الجامع الكبير

(سنن الترمذي)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

ومعه

الكوكب الدري على جامع الترمذي

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)

مع تعليقات للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الثالث

من أبواب الصوم إلى أبواب الطلاق واللعان

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

(سُنَنُ التِّرمِذِيِّ)

للإمَامِ الحَافِظ أَبي عِيسَىٰ مُحَمَّد بْن عِيسَىٰ التِّرمِذِيِّ (ت ٢٧٩هـ)

وَمَعَهُ

الكوكَبُ الدُّرِّي على جَامِعِ التِّرمِذِيِّ

٨ - أَبْوَابُ الصَّوْمِ[١] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ[٢]، وَغُلِّقَتْ

---

٨ - أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ

[١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان]

[٦٨٢] خ: ١٨٩٨، م: ١٠٧٩، ن: ٢٠٩٧، جه: ١٦٤٢، حم: ٢/ ٢٣٠، تحفة: ١٢٤٩٠.

(١) في «لمعات التنقيح» (٤/ ٣٩٥): الصوم والصيام مصدرا صام، وهو في اللغة: الإمساك من أي شيء كان، وفي الشرع: إمساكٌ مخصوص، ، وكان فرضيته في شهر شعبان سنة اثنين من الهجرة. وفيه عدة أبحاث بسطت كلها في «الأوجز» (٥/ ٥١٢).

(٢) قال القاري (٤/ ١٣٦١): أي قيدت بالسلاسل مردتهم، وقيل: كناية عن امتناع تسويل النفوس، واستعصائها عن قبول وساوسهم، إذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدأ الغضب والشهوات الداعيين إلى أنواع السيئات، وتنبعث القوة العقلية المائلة إلى الطاعات، كما هو مشاهد أن رمضان أقل الشهور معصية، وأكثرها عبادة، انتهى. وقال التوربشتي: ولنا أن نحمل ذلك على ظاهره كما يحمل قوله سبحانه: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨] على الظاهر. فإن قال قائل: فما أمارة ذلك، ونحن نرى الفاسق في رمضان لا يرعوي عن فسقه، وإن ترك باباً أتى باباً آخر؟. قلنا: أَمَارَةُ ذَلِكَ تَنَزُّهُ أَكْثَرِ الْمُنْهَمِكِينَ فِي الطُّغْيَانِ عَنِ الْمَعَاصِي =

أَبْوَابُ النِّيرانِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلّٰهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، وَالمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ[(١)] صَحِيحٌ[(٢)].

قوله: (إيماناً واحتساباً) لما كان كل منهما يجوز انفكاكه عن الآخر جمعهما، فإن الاحتساب[(٣)] يمكن من غير المؤمن أيضاً.

---

[٦٨٣] خ: ٣٥، م: ٧٥٩، د: ١٣٧٢، ن: ٢١٩٧، جه: ١٣٢٦، حم: ٢/ ٢٣٢، تحفة: ١٥٠٥١.

= وَرُجُوعُهُمْ إِلَى اللهِ بِالتَّوْبَةِ، وإكبابهم على إقام الصلاة بعد التهاون بها، وإقبالهم على تلاوة كتاب الله واستماع الذكر بعد الإعراض عنهما، وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها. وَأَمَّا مَا يُوجَدُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ فِي بَعْضِهِمْ ويؤنس عنهم من الأباطيل والأضاليل فَإِنَّهَا تَأْثِيرَاتٌ مِنْ تَسْوِيلَاتِ الشَّيَاطِينِ أُغْرِقَتْ فِي عُمْقِ تِلْكَ النُّفُوسِ الشِّرِّيرَةِ، وَبَاضَتْ فِي رُؤوسِهَا، وقد أشار بعض العلماء فيه إلى المعنى الذي ذكرنا. «كتاب الميسر» (٢/ ٤٥٦).

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) زاد في هامش بعض النسخ: «قال يحيى بن معين: وروى محمد بن فضيل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «من قام رمضان إيمانًا»، وليس بشيء.

(٣) الاحتساب: قصد الحسبة، وأيضًا: طلب الأجر من الله، أو إرادة وجه الله بأن يكون عمله بإخلاص ورغبة لا يشوبه رياء، انظر: «معارف السنن» (٥/ ٢٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ[1] أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا[3] الشَّهْرَ بِيَوْمٍ[4] وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا

---

[٦٨٤] خ: ١٩١٤، م: ١٠٨٢، د: ٢٣٣٥، ن: ٢١٧٣، جه: ١٦٥٠، حم: ٢/ ٢٣٤، تحفة: ١٥٠٥٧.

(١) في أصولنا الخطية: «مثل رواية».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «لا تتقدموا».

(٤) قال القاري (٤/ ١٣٧٥): قال الطيبي (٤/ ١٤٦): قيل: العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان، وقيل: اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس، فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان، فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس إلى ظن أنه رأى الهلال، ثم هذا النهي في النفل، وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة، لأنهما فرض، وتأخيره غير مرضي، وأما الورد فتركه ليس بسديد، لأن أفضل العبادات أدومها، وتركه عند من ألف به شديد، انتهى.

لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا».

وَفِي البَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْـعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْـعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ[1]، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ،

---

٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

بنية دائرة بين الفريضة والنافلة، كره ذلك تحريماً، لكنه إن اتفق فيه وقوع رمضان

---

[٦٨٥] انظر ما قبله.

[٦٨٦] د: ٢٣٣٤، ن: ٢١٨٨، جه: ١٦٤٥، تحفة: ١٠٣٥٤.

(١) أي: مراعاة لرمضان، انظر: «معارف السنن» (٥/ ٣٣٣).

عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ[١]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي شُكَّ[٢] فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

يعدّ من رمضان عندنا، وقال الآخرون: لا يحتسب منه، وأما إن صام بنية دائرة بين وجود الصوم إن كان اليوم من رمضان، وعدمه إن لم يكن منه: كان ذلك لغواً بحسب الصوم، مكروهاً بحسب الحكم، والمنع لتقديم رمضان بصوم أو صومين[٣] مزجرة للعوام ذبًّا عن حدود الشرع أن يتصرف فيها بزيادة كما يذبّ عن التصرف فيها بنقصان، وفضيلة صيام شعبان[٤] لمن لا يضعفه صومه في شعبان عن صيامه في رمضان، والمنع لغيره، وما ذكر عن وجه المنع في تقديم صوم يوم أو يومين لا يوجد هاهنا؛ لأن النفس قلما يعتاد مثل هذه المشقة الكثيرة حتى يختل به تحديد الشرع، فاجتمعت الروايات بأسرها.

---

(١) زاد في نسخة: «هو الملائي».

(٢) كذا في الأصل، وفي سائر أصولنا الخطية: «يُشكُّ».

(٣) كما جاء في حديث أبي هريرة المرفوع السابق ذكره بلفظ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيامٍ قبله بيوم أو يومين» (حديث: ٦٨٥).

(٤) كما ورد في حديث أنس المرفوع السابق ذكره عند المصنف (ح: ٦٦٣) بلفظ: «سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان» الحديث.

الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ(١)، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا(٢) شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»(٣).

[٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان]

قوله: (أحصوا هلال شعبان) لغرض «رمضان» وأجله طلباً لتحصيل صيامه وفضله؛ فإن هذا الإحصاء يدل على الاستعداد لرمضان والانتظار له والاهتمام بشأنه، فيثاب على ذلك كله، لأنه دخل في العبادة لكون هذه الأمور تقدمةً لها، وبسببها اجتهد فيها.

---

[٦٨٧] ك: ١٥٤٨، طس: ٨٢٤٢، ق: ٧٩٤٠، تحفة: ١٥١٢٣.

(١) في نسخة: «الحجاج». هذا الإمام مسلم صاحب الصحيح.

(٢) في نسخة: «لا تتقدموا».

(٣) في نسخة: «بيومين».

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَالإِفْطَارَ لَهُ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا

---

٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال

هذا عند الإمام مخصوص عن غيره من المسائل، فإن اختلاف المطالع معتبر في جميع المسائل عند جميع الأئمة كالزكاة والأضحية وأوقات الصلاة، فالمعتبر عند كل أهل بلد رؤيتهم، إلا أن الإمام[١] خصَّصَ من ذلك الحكم الصيامَ خاصة، فقال بأن رؤية أهل مطلع يجب الصيام بحسبها لكل أهل الأرض، ولعله استند في ذلك بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فإن لفظة «صوموا» عامة خوطب بها كل من يصلح للخطاب حيث ما كان، وترك فاعل الرؤية فهي مطلقة تتحقق بتحقق الفرد الواحد أيضاً، فكان المعنى: يا أيها المؤمنون كلهم[٢] صوموا إذا وجد الرؤية، وأنت تعلم أن رؤية

---

[١] لم يتفرد الإمام أبو حنيفة بذلك، بل المنفرد به الإمام الشافعي، وبقية الأئمة الثلاثة متفقة في ذلك في المعتمد عندهم المختار في فروعهم، كما بسطت الأقوال عن فروعهم في «الأوجز»(٣)، والعجب من الإمام الترمذي كيف أجمل اختلاف الأئمة في ذلك.

[٢] هكذا في الأصل بضمير الغائب، وللتأويل مساغ.

---

[٦٨٨] د: ٢٣٢٧، ن: ٢١٢٤، حم: ١/ ٢٢٦، تحفة: ٦١٠٥.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٢٥-٣٠).

لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ[(١)] غَيَايَةٌ[(٢)]، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

أصحاب بلد رؤية فأُمِروا بالصيام عند ذلك، ولعل الوجه في قوله ﷺ ذلك البناءُ على الاتفاق ما أمكن، فإن اتفاق الأمة في العادات والعبادات مقصود ما أمكن زماناً أو مكاناً أو بحسبهما معاً، وهذا التقرير موقوف على مزيد تدبر في مباني الأحكام، وأما رواية من روى «صوموا لرؤيتكم وأفطروا لرؤيتكم» فإنما المراد بذلك تختص بالأداء، فإن الرجل إذا لم يطلع على رؤية من رأى من غير أهل بلده أنى يصوم برؤيتهم، فأُمروا أن يصوموا على حسب رؤيتهم، وأما إكمال عدة رمضان والإفطار بعده فإنما يكون على حسب ما رآه غيرهم إذا لم يروا في ذلك اليوم ورآه غيرهم، مثلاً رأى الهلال أهلُ كلكتة في يوم الجمعة، وأصحابُ مكة يوم الخميس، فعند رؤية أهل مكة لم يعلموا أهل «كلكتة»[(٣)] حال رؤيتهم حتى يصوموا على حسب صيامهم ورؤيتهم، ولكنهم إذا اطلعوا على رؤيتهم يجب لهم أن يقضوا صوم يوم الخميس، وأيضاً أن يعيِّدوا[١] على حسب يوم الخميس لا على حساب يوم الجمعة، والله الهادي إلى سواء الطريق.

قوله: (فأكملوا ثلاثين يوماً) لأن اليقين لا يزول بالشك.

---

[١] من التعييد، قال المجد[(٤)]: عَيَّدُوا: شَهِدُوه.

---

(١) في نسخة: «دونكم».

(٢) «قوت المغتذي» (١/ ٣١٣): بفتح الغين المعجمة، والياءين المثناتين من تحت: وهي السَّحابة، ونحوها. قال العراقي: هذا هُو المشهور في ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربي: يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باءٌ موحدة؛ لأنه من الغيب، تقديره: ما خفي عليك واستتر، أو نون من الغين: وهو الحجاب. وانظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٠٦).

(٣) مدينة كبيرة قديمة في الهند.

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

---

٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

الشهر[١] هاهنا -أي: في ترجمة الباب- مهملة، واللام فيه للعهد الذهني الذي هو في حكم النكرة، وفي لفظ الحديث معهود خارجي أو ذهني لسبق ذكره ثمة بخلاف ترجمة الباب.

قوله: (ما صُمْتُ) مبتدأ[٢] و(أكثر مما صُمْنَا) خبر له، ولا يمكن أن يكون «ما» نافية مشبهة بليس و«أكثرها» خبرها.

---

[١] الظاهر أن المراد الشهر يكون تسعاً وعشرين تمام الجملة لا لفظ الشهر فقط، فإن الإهمال ونحوه من صفات القضية.

[٢] ويؤيده لفظ أبي داود(١) عنه: «لَـمَا صُمْنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثرُ مما صُمْنا معه ثلاثين».

---

[٦٨٩] د: ٢٣٢٢، حم: ١/ ٣٩٧، تحفة: ٩٤٧٨.

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٢٤).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا الوَلِيدُ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

قوله: (آلى رسول الله ﷺ) الإيلاء في الرواية عرفي ولغوي بمعنى الحلف مطلقاً، إذ الاصطلاحي لا يكون أقل من أربعة أشهر.

٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة

علم بحديث الباب ـ وهو حديث قبول شهادة الأعرابي الذي سأله النبيُّ ﷺ عن الشهادتين فأقر بهما ـ أن شهادة المستور في إثبات شهر رمضان مقبولة، لا يقال: إن الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين كلهم عدول كما هو المقرر عندكم في باب الرواية، فكيف يعلم بهذا الحديث قبولُ شهادة المستور؟ قلنا: هذا بالنسبة إلينا

---

[٦٩٠] خ: ١٩١١، ن: ٢١٣١، حم: ٣/ ٢٠٠، تحفة: ٥٨٣.

[٦٩١] د: ٢٣٤٠، ن: ٢١١٣، جه: ١٦٥٢، تحفة: ٦١٠٤.

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ

لحسن الظن بهم مع كثرة العدول في زمانه ﷺ وقلة من ليس كذلك، فاعتبر الغالب في الحكم على الرواية بالقبول، وليس المراد أنهم كانوا لا يصدر منهم كبيرة، كيف وقد ثبت هذا بأحاديث حسان بلغت حدَّ التواتر في ثبوت معناها، وكان ثبوت جملة من الحدود والكفارات بصدور موجباتها عنهم، بل السبب في الحكم عليهم بالعدالة أنهم كانوا قَلّ ما يصدر عنهم مثلُ ذلك، ومن صدر منه ذلك كان لا يفيق عنه ولا يفرغ منه إلا وهو خائف على نفسه يعضّ يديه على تفاوت يومه من أمسه، وكان جلّ مقصده بعد ما جنى أن يتوب الله عليه نافراً عما اجترم عاهداً أن لا يتوب إليه، فكيف لنا الظن بهؤلاء الكرام أن يبقوا متدنسين بالذنوب والآثام، وأما نسبة إلى قبول النبي ﷺ شهادته بعد إقراره بالشهادتين واقتصاره عليه دون أن يفتش أحوالَه الأُخَرَ، فيمكن لنا أن نستدل به على قَبولِ شهادة المستور، أَوَ ليس يمكن أنه أتى بعد ما اقترف كبيرةً ولم يثبت بعدُ، وعلم بذلك أيضاً أنه لا يشترط[١] العدد في شهادة

---

[١] حتى يكفي الواحد أيضاً في بعض الأحيان كما في الحديث، وفي «الدر المختار»: قُبِلَ بلا دعوى وبلا لفظ أشهد للصوم مع علة كغيم وغبار خبرُ عدل أو مستور على ما صححه البزازي، لا فاسقٍ، وشرط للفطر نصابُ الشهادة ولفظُ أشهد لا الدعوى، وقُبل بلا علةٍ جمعٌ عظيمٌ يقع العلم بخبرهم، وهو مفوَّض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد على المذهب، وعن الإمام أنه يكتفي بشاهدين، واختاره في «البحر»، وصحح في «الأقضية» الاكتفاءُ بواحدٍ إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع، واختاره ظهير الدين، قال ابن عابدين(١): قوله: وصحح في «الأقضية»، هو اسم كتاب، واعتمده في «الفتاوى الصغرى» أيضاً وهو قول الطحاوي، وأشار إليه الإمام محمد في «كتاب الاستحسان» إلى آخر ما بسطه، وقال: هذا أيضاً ظاهر الرواية.

---

(١) «ردّ المحتار» (٣/ ٣٥٢-٣٥٧).

مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَـا بِلَالُ! أَذِّنْ فِي النَّـاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ(١)، وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ(٢) فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ(٣) رَجُلَيْنِ.

هلال رمضان، وهو المذهب[١] عندنا، والاقتصار على الفرد لعله لعلة بالسماء أو لغيره من الأسباب.

قوله: (عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً) أي: من غير ذكر ابن عباس.

---

[١] وبه قالت الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية، كما في «الأوجز»(٤).

---

(١) زاد في نسخة: «وأهل الكوفة».
(٢) زاد في نسخة: «أن لا يقبل».
(٣) في بعض النسخ: «بشهادة».
(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ٢٠-٢٥).

٨ - بَابُ مَا جَاءَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٨ - باب ما جاء شهرا عيدٍ لا ينقصان[٢]

يعني أن الفضل فيهما تمام، وإن كان عدد أيام الشهر ناقصاً، وهذا ظاهر في رمضان، فإن الصوم فيه زائد بزيادة يوم وينقص بنقصه، فكان للتوهم فيه وجه، وأما ذو الحجة فليس الأمر فيه منوطاً على الشهر كله حتى يتم بتمام ثلاثين وينقص بنقصان يوم منها، بل المدار على التاسع والعاشر وهو واحد على التقديرين، والجواب أنه من أشهر الحرم التي بورك فيها، فلعل رجلاً يتوهم النقصانَ في البركة بنقصان الشهر بيوم، أو يكون له رغبة في صيامه فإذا نقص يوماً نقص في زعمه ثوابُ صيامه بيوم، أو يكون هذا بيان حكم النذر أن الرجل إذا نذر أن يصوم شهر ذي الحجة، فنقص الشهر يوماً، فليس عليه أن يقضي مكانه صوماً، وهذا في الحقيقة تسلية لسابقي أمته إلى الخيرات، ولاهفي أتباعه على نقصان الحسنات أن لا يحزنوا على كون شهر رمضان تسعاً وعشرين يوماً، وكذا ذي الحجة بأن الكريم تبارك وتعالى يؤتيكم أجوركم على حسب نياتكم، ولا يلتكم شيئاً من رغباتكم، وأما توجيه أحمد مع أنه لا يصح كليةً بل أكثريةً يرد عليه أنه ﷺ لم يكن بُعِثَ لبيان أمثال هذه الأمور.

---

[٦٩٢] خ: ١٩١٢، م: ١٠٨٩، د: ٢٣٢٣، جه: ١٦٥٩، حم: ٥/ ٣٨، تحفة: ١١٦٧٧.

(١) زاد في نسخة: «أبو سلمة».

(٢) قال في «معارف السنن» (٥/ ٣٥٠): اختلفت الأقوال في شرح حديث الباب، والأقوال في شرحه نحو عشرة، ثم بسطها، فلينظر هناك.

«شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَذُو الحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ. وقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

قوله: (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة) لما كان الظاهر من شهر العيد شوال لا رمضان، لأن العيد أول تاريخ من شوال ولا علاقة له بشهر رمضان، بَيَّنَ النبي ﷺ المراد[١] به، ووجه انتسابه إلى رمضان أنه السبب للتعييد للفراغ عن فريضته سبحانه التي كتبها على عباده في رمضان، ولما أنهم يؤتون في يوم العيد أجور ما اكتسبوه في رمضان وتحملوا من الكلف والمشاقّ، فكان نسبة العيد إلى رمضان أولى من نسبته إلى شوال(١).

---

[١] أي: بين النبيُّ ﷺ أن المراد بلفظ العيد رمضان، ومعنى قوله: وجه انتسابه، أي وجه علاقة هذا المجاز أن العيد وسروره كله لأجل رمضان.

---

(١) قال العراقي: ونسبة العيد إلى رمضان -وإنما هو في شوال- على طريق المجاز، لكونه مجاورًا له ملاصقًا. «قوت المغتذي» (١/ ٣١٥).

٩ - بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَـكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ

---

٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

أي: في غير الصوم لتخصيصه بالرواية الثابتة المذكورة قبلُ، وهذا قد سبق إشارةٌ ما إليه، والذي استدل به[١] الترمذي عليه من الحديث غير مثبت لمدعاه الذي عنون به الباب، فبقي الأمر على ما كان غير ثابت.

قوله: (كريب) مصغراً هو مولى ابن عباس، والفضل[٢] أخوه.

قوله: (بَعَثَتْه) أي: كريباً.

---

[١] يعني إن أريد أن لكل أهل بلد رؤيَتَهم في غير رمضان فمسلّم، وإن أريد به رمضان خاصة كما يظهر من صنيع المؤلف فليس بثابت.

[٢] ذكره لمناسبة أم الفضل، يعني أن الفضل وابن عباس أخوان.

---

[٦٩٣] م: ١٠٨٧، د: ٢٣٣٢، ن: ٢١١١، حم: ١/ ٣٠٦، تحفة: ٦٣٥٧.

ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(فقلت) له: (ألا تكتفي برؤية معاوية) إلخ، وإنما لم يكتف برؤية معاوية لما أن خبر رؤيته لم يثبت عنده إلا بإخبار كريب وحده، والعدد لا بد منه هاهنا[١]، وأما رؤية أهل بلد الشام فقد بَيَّنَه كريب عند ابن عباس حكايةً للواقعة لا شهادةً على الشهادة؛ لأنهم كانوا لم يُشْهِدوا كريباً على رؤيتهم، فلم يعمل عليه ابن عباس؛ لأنه لا بد لإلزام الصوم قضاءً من عدد ولم يوجد، وأما ابتداءً فيثبت رمضان بخبر الواحد، وكذلك شهادته كانت إذن للإفطار لأنهم كانوا أخذوا في الصوم ولا يكتفى في الإفطار بخبر الواحد، ولم يكن مدار قوله: «لا» أن لكل بلد رؤيتهم كما فهمه صاحب الكتاب، وكذلك قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» ليس نصًّا فيما استدل الخصم عليه، فكيف يتم الاستدلال، بل الإشارة إلى أنه أمرنا أن لا نكتفي في الفطر بإخبار فرد، وأن نكتفي بشهادة الفرد في الصوم، فهذا الذي قاله ابن عباس وأسنده إلى النبي ﷺ لما لم يكن[٢] نصًّا فيما ذهب إليه المؤلف من المرام، لم نأخذ

---

[١] لأنه جاء إذ ذاك وقت العيد، وهلال العيد لا يثبت بقول الواحد ابتداءً بل بناءً وتبعاً، فكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، وفي «البذل»(١) عن الشوكاني: يمكن أن يقال: إن ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنه فات محلُّها، فإذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الإفطار، ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر، انتهى.

[٢] قال الشوكاني(٢): اعلم أن الحجة في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهمه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» هو قوله: «لا نزال نصومه حتى =

---

(١) «بذل المجهود» (٨/ ٤٦٦)، وهذا سبق قلم من الشيخ الكاندهلوي؛ فإن العبارة الآتية ليست للشوكاني، بل هي لصاحب «البذل» نفسه.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١٦١-١٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

به بمقابلة صريح قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وأنت تعلم أن شرعية مثل هذه الأمور من الجمعة والجماعة والعيدين والحج على الاجتماع والاتفاق لا على الاختلاف والشقاق، وفيما ذهبنا إليه اتفاق بحسب الإمكان، وهو الاجتماع للصيام والصلاة في الزمان، وفيما ذهب إليه غيرنا غيره.

= نكمل ثلاثين»، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان[(١)] وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم.

ولو سُلِّم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، فكان [عدم اللزوم] مقيداً بدليل العقل باختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البُعْد الذي يكون معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة.

ولو سُلِّم صلاحية حديث كريب للتخصيص، فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه، حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك، حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصارُ على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، انتهى ما في «البذل»[(٢)].

(١) «صحيح البخاري» (١٩٠٦)، «صحيح مسلم» (١٠٨٠)، «سنن النسائي» (٢١٢١)، «سنن ابن ماجه» (١٦٥٤).

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٤٦٤-٤٦٥).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ[(١)].

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْـمَاءَ طَهُورٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيَتَهم) وقد عرفتَ أن هذا القول من هؤلاء ليس عملاً على هذا الحديث، إنما هو عمل على مقتضى آرائهم ومجرد فهمهم عن كلام ابن عباس ما فهموه.

١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

قوله: (من وجد تمراً فليفطر عليه) أمر استحباب؛ لما فيه من موافقة المعدة والكبد، والتذاذ الطبيعة بالحلاوة، وفي معناه غيره إذا كان مثله، خلافاً للبعض[١].

---

[١] كابن حزم إذ أوجب الفطر على التمر وإن لم يجده فعلى الماء، كذا حكاه عنه الحافظ في «الفتح»[(٢)].

---

[٦٩٤] ك: ١٥٧٤، ن في الكبرى: ٦٦٧٩، خزيمة: ٢٠٦٦، ق: ٨١٣٠، تحفة: ١٠٢٦.

(١) اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، الأول: لكل أهل بلد رؤيتهم، الثاني: إذا رؤي ببلدة في البلاد المتقاربة دون المتباعدة، ثم اختلفوا في ضبط البعد، والبسط في «الأوجز» (٨/ ٢٥-٣١) و«معارف السنن» (٥/ ٣٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٩٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنِ الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، ح وَثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ[١]، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ[٢] سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ[٣]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قوله: (ابن عون يقول) جملة على حدة، والغرض منها أن ابن عون ذكر الرَّبَابَ بكنيتها منسبة.

---

(١) زاد في نسخة: «ح وحدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول»، وكتب في هامش (م): طريق قتيبة في هذه النسخة ذكرها الترمذي في كتاب الزكاة ولم يذكرها الترمذي هنا.

(٢) في نسخة: «بنت».

(٣) في هامش (م): «زاد ابن عيينة: فإنه بركة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ[١] مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢]

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ[٣]

قوله: (كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي) فيه إشارة إلى تعجيل الفطر وتقديمه على الصلاة، وإلى أن الإفطار ليس بمجرد فسخه نية الصوم ما لم يأكل شيئاً.

قوله: (رُطَبات وتُميرات وحَسَوات) كل ذلك بتنكير اللفظ، وتصغيره إشارة إلى تقليل ما يؤكل حينئذ مسارعة إلى أداء الصلاة، وإنما ندب الأكل قبلها لئلا يبقى قلبه مشغولاً بالطعام، فلا يبقى له في الصلاة طمأنينة وفراغ لها.

[١١ - باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون]

---

[٦٩٦] د: ٢٣٥٦، حم: ٣/ ١٦٤، تحفة: ٢٦٥.

(١) بحاء وسين مهملتين جمع حَسوة -بالفتح-: وهي المرة من الشرب، والحُسوة -بالضم-: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسى. «قوت المغتذي» (١/ ٣١٥).

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء».

(٣) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّومَ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـمُنْذِرِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ[٢].

قوله: (الفطر يوم تُفْطِرون، والأضحى يوم تُضَحُّون) مؤداه قريب مما مر في بيان قوله: «صوموا لرؤيتكم وأفطروا لرؤيتكم» من أن الفطر والأضحى على حسب ما تحققتم وصرتم منه على يقين، سواء كان برؤية الهلال أو بإخبار العدول الأخيار، وليس لكم عند الله مؤاخذة إذا استيقن أن إفطاركم أو أضحيتكم وقعت على ما ليس بصواب، وهذا إذا أنفذ بكم وسعكم في تحقيقه وتفتيشه، فعملتم على مقتضى ما تبين لكم، ثم ظهر أن الحق خلافه، فليس عليكم جناح ولا مأثم ولا كفارة فيه ولا مغرم، أو يكون ذلك أمراً لموافقة الجماعة في الصوم والإفطار وعدم المخالفة معهم، وعلى هذا فيستثنى منه ما إذا رأى أحدٌ هلالَ رمضان ولم يأخذ الإمام بقوله، فإنه يصوم ولا يوافق الجماعةَ، وكلام المؤلف في بيان معنى الحديث آيل إلى ذلك وتقريرنا لا يخالفه، وأما إذا اقتصر عليه فقط ففيه تلويحٌ ما إلى الذي ذهب إلى من أن لكل أهل بلد رؤيَتَهم، وهذا ما قصده المؤلف، وأنت تعلم

---

[٦٩٧] د: ٢٣٢٨، جه: ١٦٦٠، تحفة: ١٢٩٩٧.

(١) زاد في نسخة: «الأخنسي».

(٢) قال شيخنا البنوري: لا يظهر وجه الغرابة حيث أسنده أبو داود من حديث حماد عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة. وأسنده ابن ماجه في «بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرَيِ الْعِيدِ» من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والله أعلم. «معارف السنن» (٥/ ٣٦٠).

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: الصَّوْمُ وَالفِطْرُ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ[(١)].

أن المتبادر من قول المؤلف هذا ومن الرواية هو الذي اخترناه من أن الفطر والصوم لكل المسلمين واحد، وعلم بهذا الحديث أن الرجل إذا رأى الهلال وحده، ولم يعتمد الإمام بقوله ولم يأخذ به ليس له أن يفطر أو يضحي وحده؛ لأن الفطر يوم تفطرون إلخ، وكذلك إذا أخبر برؤية هلال رمضان ثم صام، ولم يصم سائر أهل البلد هذا اليوم لعدم اعتدادهم بخبره ليس عليه بنقض هذا الصوم كفارة.

[١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم]

قوله: (إذا أقبل الليل وأدبر النهار .... فقد أَفْطَرْتَ) أي: دخلتَ في وقت الإفطار، وليس المعنى أن في مجرد هذه الأمور كفاية للإفطار، ولا احتياج إلى أكل شيء،

---

[٦٩٨] خ: ١٩٥٤، م: ١١٠٠، د: ٢٣٥١، ن في الكبرى: ٣٢٩٦، حم: ١/ ٢٨، تحفة: ١٠٤٧٤.

(١) كذا في الأصل، وأصولنا الخطية اتفقت على «وأبي سعد الخير» بدل «أبي سعيد»، وأبو سعد الخير هذا ذكره ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٠٠)، وأورد حديثه هذا، وأخرجه أيضًا الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[(٢)]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[(٣)].

لأنه منافٍ لما سلف آنفاً، وفي هذا إشارة إلى أن الغاية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ليس شيء منها داخلاً في حد الصوم، وإنما الصوم هو النهار فحسب.

[١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار]

---

[٦٩٩] خ: ١٩٥٧، م: ١٠٩٨، ن في الكبرى: ٣٢٩٨، جه: ١٦٩٧، حم: ٥/ ٣٣١، تحفة: ٤٦٨٥، ٤٧٤٦.

(١) في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٤/ ١٠٤٧٤): صحيح. وذكر المزي أن الترمذي رواه أيضًا عن أبي كريب، عن أبي معاوية، وعن محمد بن مثنى، عن عبد الله بن داود. وقال: حديث الترمذي عن أبي كريب، وعن محمد بن مثنى ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) اتفقت الأمة والأئمة على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، انظر: «معارف السنن» (٥/ ٣٦٣).

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو الْـمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ(٢) نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْـمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفِطْرَ(٣) وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قوله: (أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً) لما أنه لم يتعدَّ حدود أمره تعالى، ولأن في مسارعته إلى الإفطار إظهار عجزِه واحتقارِه واحتياجِه إلى نعمه ورزقه وافتقارِه.

قوله: (قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ) إنما وصلت قولها بذكر أحدهما، ولم تنتظر إلى بيان الآخر، لئلا يلتبس المراد بإشارتها بلفظ «هكذا» إلى أيّ الفعلين

---

[٧٠٠] حم: ٢/ ٢٣٧، تحفة: ١٥٢٣٥.

[٧٠١] انظر ما قبله.

[٧٠٢] م: ١٠٩٩، د: ٢٣٥٤، ن: ٢١٥٨، حم: ٦/ ٤٨.

(١) في نسخة: «قرة بن عبد الرحمن».

(٢) زاد في نسخة: «بهذا الإسناد».

(٣) كذا في الأصل، وفي أصولنا الخطية: «الإفطار».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَطِيَّةَ: اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَيُقَالُ: مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ أَصَحُّ(١).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

هي، فلما قدّمت الإشارة على ذكر الآخر اندفع هذا الوهم، ولأن تحسينها فِعْلَ أحدِهما من دون ذكرهما كان أبعد من أن يظن بها أن قولها هذا لعل بموازنة الرجلين في نفسهما لا مطابقة لفعله بفعل النبي ﷺ.

[١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور]

قال: (قدر خمسين آية) وأنت تعلم أن قيامهم إلى الصلاة ليس بفور انشقاق الفجر، فوقت الأذان وأداء السنن مستثنى بالضرورة، فلا يبقى فصل ما بين السحور والفجر إلا قليلاً.

---

[٧٠٣] خ: ٥٧٥، م: ١٠٩٧، ن: ٢١٥٥، جه: ١٦٩٤، حم: ٥/ ١٨٢، تحفة: ٣٦٩٦.

[٧٠٤] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «وابن عامر أصح».

(٢) في نسخة: «أنس بن مالك».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الفَجْرِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[١]، نَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ[٢] السَّاطِعُ الْـمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ[٣] الأَحْمَرُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الفَجْرُ الأَحْمَرُ الْـمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

[١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر]

قوله: (حتى يكون الفجر الأحمر المعترض) المراد بالأحمر ما في آخره حمرة، وهو الفجر الثاني دون الأول، إذ ليس في آخره إلا السواد، وليس المراد الأكل حتى

---

[٧٠٥] د: ٢٣٤٨، حم: ٤/ ٢٣، تحفة: ٥٠٢٥.

(١) زاد في نسخة: «ابن السري».

(٢) أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب. وأصل الهيد: الحركة. «النهاية» (٥/ ٢٨٦).

(٣) زاد في نسخة: «يعني».

٧٠٦ - نَا هَنَّادٌ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ(١)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُكُمْ(٢) مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ الفَجْرُ الْـمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ الْـمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ(٣)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحمرة، فإنها لا تكون إلا بقرب الطلوع، إذ لو كان المراد ذلك لقيل: حتى تكون الحمرة، وأما معنى الأحمر فليس هو الحمرة نفسها وإنما هو ذو الحمرة(٤)، وليس الأحمر ما كله أحمر، بل قد يوصف بالحمرة ما بعضُه أحمر، كما قد يوصف به ما كلُّه أحمر.

قوله: (وبه يقول عامة أهل العلم) هذا صحيح على ما بَيَّنَّا من معنى الحمرة.

قوله: (لا يمنعكم من سحوركم أذانُ بلال) قد مرّ بعض بيانه في «باب الأذان»، وحاصله تعدُّدُ الأذان في رمضان، وأن أذان بلال رضي الله عنه لم يكن لصلاة الغداة وإلا لما احتيج إلى تكراره[١].

---

[١] ولم يثبت عدم التكرار في حديث، فلو كان الأذان الأول للصلاة لما احتيج إلى التكرار، هذا وقد ورد نصًّا لمصالح أُخَر، ففي «مسلم»: «فإنه ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»، وهكذا ورد في روايات أخر، وأنت خبير بأنه نصّ في الباب، والبسط في «الأوجز»(٥).

---

[٧٠٦] م: ١٠٩٤، د: ٢٣٤٦، ن: ٢١٧١، حم: ٥/ ٧، تحفة: ٤٦٢٤.

(١) زاد في نسخة: «هو القشيري».

(٢) في نسخة: «لا يمنعنَّكم».

(٣) في نسخة: «من الأفق».

(٤) في «عمدة القاري» (١٠/ ٢٩٧): ومعنى الأحمر هاهنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، انتهى.

(٥) «أوجز المسالك» (٢/ ٧١).

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة[١] للصائم

هذا ظاهر على ما اشتهر فيهم من أن القبيح قبيح دائماً، وفي الأزمان والأماكن المتبركة أقبح، وفصل بعض بيانه في الحاشية[٢]، وتمامه يُعْرَف في كتب التصوف فليطلب ثمة.

بقي هاهنا شيء، وهو أن الباب معقود لبيان الغيبة والرواية الواردة فيه تنعت قول الزور، والجواب أن حكمها عُرِف بدلالة النص؛ فإن المناط هو إيذاء المسلم وهو في الغيبة أشدّ منه في قول الزور، وذلك لأن قول الزور يكون توصيفاً للمرء بما ليس فيه، فلا يتأذى بذلك تَأذِّيه بتوصيفه بما هو فيه لكونه بريئاً عنه في الأول بالكلية وتَدَنُّسِه به في الثاني، فإن رميك البصير بالعمى ليس تنقيصاً له ولا كذلك لو قلت هذا للأعمى، ويمكن أن يراد بالزور ما لا يوافق الشرع من الأقوال، فيعمّ كل منكر قوليّ، ومنه الغيبة.

---

[٧٠٧] خ: ١٩٠٣، ٢٣٦٢، ن في الكبرى: ٣٢٣٣، جه: ١٦٨٩، حم: ٢/ ٤٥٢، تحفة: ١٤٣٢١.

(١) الغيبة: أن تصف أخاك حال كونه غائبًا بوصف يكرهه إذا سمعه، ولها أقسام عديدة، انظر: «معارف السنن» (٥/ ٣٦٩).

(٢) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ١٥٠).

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

٧٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

---

١٧ - باب ما جاء في فضل السحور[1]

بينه النبي ﷺ لئلا يظنّ ترك السحور عزيمةً وزهداً.

قوله: (أكلة السحر) لأنهم كانوا ممنوعين عنه بعد النوم، وقد نُسِخَ عنا ذلك.

---

[٧٠٨] خ: ١٩٢٣، م: ١٠٩٥، ن: ٢١٤٦، تحفة: ١٠٦٨.

[٧٠٩] تحفة: ١٠٧٤٩.

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٤٧): السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام، انتهى.

عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ».

قوله: (وهو موسى بن عُلَيٍّ) هذا تنصيص[١] من المؤلف على أنه مصغّر، إلا أن القوم تركوا تصغيره، لأن ابنه كان لا يرضى به ويقول: لا تصغِّروا أبي.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

قوله: (أولئك العصاة) لأنهم لم يمتثلوا أمرَه بعد تصريحه وتأكيده، وكانوا حملوا

---

[١] لم أتحصل التنصيص، والظاهر عندي أن غرض المصنف بهذا الكلام بيانُ نسبه لرفع الاشتباه، والتنبيهُ على أن والده هذا ليس بعليّ بن أبي طالب المعروف بل هو غيره.

---

[٧١٠] م: ١١١٤، ن: ٢٢٦٣، تحفة: ٢٥٩٨.

وَفِي البَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ[١] الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ[٢] فِي السَّفَرِ»، وَقَوْلِهِ حِينَ[٣] بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ»، فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

قوله على الرخصة، وإلا فكيف يتصور منهم مخالفة أمره، فتأولوا قولَه على مقتضى مألوفهم وهو الصوم، ووجه نسبة هؤلاء إلى العصيان ما رأى فيهم من الضعف مع احتمال مقابلة العدو، وإلا فليس الصوم في السفر معصية، ويكره الصوم للمسافر إذا شق عليه وإلا فلا، لما سيجيء بعد هذا في الروايات، ولو كان الصوم في السفر مطلقه عصياناً لما ارتكبوه.

---

(١) في نسخة: «أن عليه».
(٢) في نسخة: «الصوم».
(٣) في نسخة: «حيث».

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ]

قوله: (سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر) أي:[١] الفرض، أو عن النفل والفرض كليهما.

قوله: (وكان يسرد الصوم) أي: يواليه، ولا يشقّ عليه لكونه قد اعتاد الصيام.

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(١): لفظ أبي داود: «إنِّي رجل أسرد الصوم» ظاهره يدل على أن السؤال كان من صيام التطوع في السفر؛ فإن السرد في الصوم يدلّ على أنه في التطوع. ثم ذكر عن الحافظ(٢): لكن حديث مسلم بلفظ أنه ﷺ أجابه بقوله: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا يشعر بأنه سأل عن الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل الواجب، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود والحاكم(٣) بلفظ: «قلت: يا رسول الله! إني صاحبُ ظهرٍ أُعَالِجه أُسافِر عليه وأُكْرِيه، وإنه ربما صادفني هذا الشهرُ يعني رمضان» الحديث، ثم رجّح الشيخ عن نفسه: الظاهر أنه سأل مرتين: مرة عن التطوع، ومرة عن الفريضة.

---

[٧١١] خ: ١٩٤٢، م: ١١٢١، د: ٢٤٠٢، ن: ٢٣٠٨، جه: ١٦٦٢، حم: ٦/ ٤٦، تحفة: ١٧٠٧١.

(١) «بذل المجهود» (٨/ ٥٨٠-٥٨١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٠٥)، «المستدرك» (١/ ٥٩٨، رقم: ١٥٨١).

وَفِي البَـابِ عَـنْ أَنَـسِ بْنِ مَالِـكٍ، وَأَبِي سَـعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْـعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.

قَـالَ أَبُو عِيسَـى: حَدِيـثُ عَائِشَـةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْـلَمِيَّ سَـأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١) قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ(٢) ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلاَ عَلَى الْـمُفْطِرِ فِطْرُهُ(٣).

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا الجُرَيْرِيُّ، ح وَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى(٤)، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْـمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ(٥) الْـمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلاَ الصَّائِمُ عَلَى الْـمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضُعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ.

....

[٧١٢] م: ١١١٧، ن: ٢٣٠٩، حم: ٣/ ١٢، تحفة: ٤٣٤٤.

[٧١٣] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «الخدري».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) كذا في الأصل، وفي أصولنا الخطية: «إفطاره».

(٤) زاد في نسخة: «ابن عبد الأعلى».

(٥) في نسخة: «فلا يعيب».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الإِفْطَارِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي حُيَيَّةَ(١)، عَنِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

[٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار]

قوله: (يوم بدر) وبهذا يناسب الحديثُ الترجمةَ؛ فإنهم لم يكونوا يوم بدر مسافرين، فَعُلِم أن المحارب يجوز له الإفطارُ وإن لم يكن على سفر، لا يقال: إنهم لما رُخِّصوا يوم بدر في الإفطار صارت مسألة الإفطار في السفر معلومةً لهم، فكيف احتيج إلى الاستفسار ثانياً في سفر مكة حيث قيل له: «إن الناس ينظرون فيما فعلتَ»؟ والجواب أنه إنما رخّصهم يوم بدر حين أشرف القتال وتحينت الحرب، فلم يعلم بذلك جوازُ الفطر إذا لم يقاتلوا، ولذلك حمله الصائمون على الرخصة، فإنهم علموا أن الإفطار إنما يصير عزيمةً إذا جدّ الأمر وليس الأمر ذا جدٍّ بعدُ.

قوله: (فأفطرنا فيهما) يعني يجوز[١] له الإفطار، وأما جواز الصوم فكان معلوماً له ولذا لم يذكره.

---

[١] يعني عُلِم بذلك الحديث أنه يجوز له الإفطار أيضاً.

---

[٧١٤] حم: ١/ ٢٢، تحفة: ١٠٤٥٠.

(١) في نسخة: «أبي حبيبة» قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ت: ٦٨٠٨): معمر بسكون ثانيه ابن أبي حبيبة، ويقال: حيية بمثناتين تحتانيتين مصغر، العدوي مولاهم، ثقة، من الخامسة.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَحْوُ هَذَا، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، نَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ـ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي(١) صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ

[٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع]

قوله: (أنس بن مالك رجل) إلخ، بالجر أو الرفع بدل أو خبر لمحذوف، زاده لئلا يعلم أنه أنس بن مالك الصحابي المشهور.

قوله: (فقال: ادْنُ فكُلْ) إنما قال له ذلك لأنه كان أيضاً على سفر، فظنّ النبيُّ ﷺ أنه غير صائم أيضاً، أو كان أنس صائماً صومَ النفل فبين له حكم المسألة بمناسبة أنه كان على سفر.

---

[٧١٥] د: ٢٤٠٨، جه: ١٦٦٧، حم: ٤/ ٣٤٧، تحفة: ١٧٣٢.

(١) في نسخة: «فإني».

الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْـمُسَافِرِ(١) شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْـمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ». وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَـهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ(٢).

(فيا لهف نفسي) أسفٌ منه على ما فات من تركه سؤرَ النبي ﷺ، وبيانه ـ إن كان صومه فرضاً ـ أني لو كنتُ قدرتُ حينئذ لأكلتُ من سؤر النبي ﷺ ولكني لم أقدر، فيا لهف نفسي على أني لم أقدر حتى أطعم، وإن كان صومه نفلاً، فالأسف منه أسفٌ على ما بدر إليه فهمه، واطمأن إليه عزمه من المضي على صومه وعدم إبطاله، فكأنه قال: ليتني قضيتُ مكان صومي صوماً، ولم أترك ما تركتُ من سؤر النبي ﷺ، فَمَنْ لي به، وكان الصوم يديل[١] عنه قضاؤه.

---

[١] أي: يكون قضاؤه بدلاً عنه، قال المجد(٣): الدَّوْلَة: انقلابُ الزمان، والعقبةُ في المال، وقد أداله وتداولوه: أخذوه بالدُّوَلِ.

---

(١) زاد في نسخة: «الصوم و»، هذه النسخة توافق ما في أبي داود (٢٤٠٨)، فإن فيه: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ»، وما في النسائي (٢٢٦٧)، فإن فيه: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

(٢) في نسخة: «أميمة»، وكتب في هامش (م): ظاهر كلام الترمذي أن أبا أمية أو أميمة على اختلاف النسخ أنه غير أنس بن مالك صاحب حديث الباب. وفي «التقريب» (٥٦٦): أنس ابن مالك القشيري الكعبي، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة أو أبو مية، صحابي، نزل البصرة. وفي «أسد الغابة» (٦/ ١٦) في ترجمة أبي أميمة الجشمي، وذكر حديثه في الصوم ما نصه: وقد اختلف في اسم هذا الرجل، فقيل: أبو أمية، وقيل: أنس بن مالك الكعبي، وغير ذلك، وقيل: عن أبي أميمة أخي بني جعدة، والله أعلم. انتهى.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٢٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ، وَالمُرْضِعُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ(١) وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ(٢)، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أي: لا يقولون بقضائهما[١].

---

[١] ما أفاده الشيخ رحمه الله في غرض كلام المصنف هو ظاهر من صنيعه، إذ ذكر حديث الوضع ثم قال: والعمل على هذا، ولم يذكر القضاء، وحكاه ابن رشد(٣) عن ابن عمر وابن عباس، ولا يبعد أن يكون غرض المصنف من هذا القول الإشارةُ إلى مذهب الحنفية وغيرهم من أنهما تفطران وتقضيان، ولما كان القضاء ظاهراً ما احتاج إلى ذكره، وذلك لأن هذا القول مشهور محكيّ عن جماعة من السلف والخلف، وعلى هذا فذكر المصنفُ في كلامه ثلاثة مذاهب للناس وهي المشهورة: أحدها: إيجاب القضاء فقط، والثاني: إيجابه مع الفدية، والثالث: التخيير بينهما كما هو مذهب إسحاق، فتأمل.

ثم لا يذهب عليك أن الترمذي حكى سفيان مع الشافعي، وحكاه الجصاص(٤) مع الحنفية، فليحرر، كذا في «الأوجز»(٥).

---

(١) في نسخة: «تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ».
(٢) في نسخة: «تفطران وتقضيان».
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٠٠).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ١٨٠).
(٥) «أوجز المسالك» (٥/ ٢٩٨).

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْـمَيِّتِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ

---

٢٢ - باب ما جاء في الصوم[١] عن الميت

والجواب عن جانب الذين لم يذهبوا إلى اجتزاء صوم الوارث عن المورث

---

[١] اعلم أولاً أن الطاعات على ثلاثة أقسام: بدنية وهي مقصودة هاهنا، ومالية كالزكاة ويصح النيابة فيها، ومركبة من المالية والبدنية، وهي مختلفة أيضاً بين الفقهاء ليس هذا محله، أما الأولى فقال الزرقاني(١): لا يصلي أحد عن أحد، وهذا إجماع، وأما الصيام فكذلك عند الجمهور، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية، وعلّق الشافعي في القديم القولَ بالنيابة على صحة الحديث، وقال أحمد في رواية أخرى والليث وإسحاق وداود وأبو عبيد: لا تصح النيابة إلا في النذر خاصةً حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وذكر العيني(٢) ستة مذاهب للفقهاء في ذلك، والمشهور ما ذكرنا، وحكى عن جماعة من السلف صحة النيابة مطلقاً سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر، ورجحه النووي في «شرح الصحيح»(٣).

ثم اختلف المجوِّزون الصومَ عن الميت هاهنا في مسألتين: أولاهما في حكمه، فالجمهور على الاستحباب، وحكي عن أبي ثور وداود وغيرهما الوجوبُ على الأولياء، والثانية في المراد بالولي هاهنا، وبسطنا في «الأوجز»(٤).

---

[٧١٦] خ: ١٩٥٣، م: ١١٤٨، د: ٣٣١٠، ن في الكبرى: ٢٩٢٤، جه: ١٧٥٨، تحفة: ٥٦١٢، ٥٩٦١.

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٥٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٢٨٢).

(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ٢٣٢-٢٣٧).

عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[(١)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى[(٢)] أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ

أن النبي ﷺ لم يصرِّح إلا بقضاء الدين عنها، وهو ظاهر في أداء الفدية عنها، لا كما زعموا، ولو قال هاهنا أيضاً: «صومي عنها» كان مجازاً عن أداء ما ينوب عن الصوم لا على حقيقته، كما مر فيما تقدم[١] بعض بيانه.

قوله: (وعليها صوم شهرين متتابعين) هذا إشارة إلى أنها نذرت بهذا؛ إذ لو كان وجوبهما من قضاء رمضان لم يجب التتابع، وحملُها على الكفارة بعيدٌ لندرتها، ولأنه لو كان وجوبها بالكفارة لما عَيَّنَت الصيامَ بل سألته تعيينَ ما يجب عليها حينئذ

---

[١] أي: في «باب المتصدق يرث صدقته».

---

[٧١٧] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ».

(٢) في نسخة: «ورواه».

الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ(١).

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ(٢)

٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْثَرٌ(٣)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٤).

من الصيام والإطعام، ولعل[١] العلماء الأولين مثل أحمد وإسحاق علموا غناء الأختين بدليلٍ حتى لم يحملوا الصيام على الكفارة إذ ليس التكفير بالصوم إلا للفقير.

٢٣ - باب ما جاء في الكفارة

لعله أخذ لها معنى عامًّا من المصطلح وهو ما يعم الفدية، وإلا فلا يطابق الحديث[٢] الوارد فيه الترجمةَ، فليسأل.

---

[١] توجيه من الشيخ رحمه الله لقول أحمد وإسحاق أنهما حملا الحديث على النذر، لأنهما لعلهما علما أن الأختين كانتا غنيتين، وإذ ذاك فلا يحمل الحديث على كفارة رمضان لأنها تكون إذاً بالإطعام، فلا بد أن يحمل على النذر، والمراد بالأختين المتوفاة والسائلة.

[٢] لأن الحديث المذكور فيه بصوم شهر، والكفارة المصطلحة للصوم لا تكون أقل من صيام شهرين متتابعين.

---

[٧١٨] جه: ١٧٥٧، تحفة: ٨٤٢٣.

(١) زاد في نسخة: «وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ».

(٢) زاد في نسخة: «في الصوم».

(٣) زاد في نسخة: «ابن القاسم».

(٤) حديث الباب حجة للجمهور: أبي حنيفة ومالك والشافعي في عدم النيابة في الصوم نفسه عن الميت، وإنما يصار إلى الفدية بدلاً عن الصوم. «معارف السنن» (٥/ ٣٨٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا[١]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْـمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْـمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ، وقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (إذا كان على الميت نذر صيام) سلّموا الصيام عن الميت هاهنا عملاً بظاهر الحديث، واقتصروا على مورده لعموم قوله عليه السلام: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»[٢].

---

[٧١٩] قط: ٢٢٦٩، طس: ٤٨٠٦، ق: ٨٠٣٤، تحفة: ٤١٨٢.

(١) زاد في نسخة: «الباب».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٥)، (رقم: ٢٩١٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٣٧٠، رقم: ١٩٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٧)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً عليهما.

«ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ[١]، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ[٢]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ[٣].

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٤] قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،

---

٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً

---

[٧٢٠] د: ٢٣٨٠، ن في الكبرى: ٣١١٧، جه: ١٦٧٦، حم: ٢/ ٤٩٨، تحفة: ١٤٥٤٢.

(١) قال ابن الملقن في «التوضيح» (١٣:٣٠٣): أما الحجامة للصائم فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنها لا تفطر، انتهى.

(٢) أي: ولو تذكر المنام ورأى المني، لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث إنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع. «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٣٦).

(٣) في نسخة: «حديث غير محفوظ».

(٤) في نسخة: «المديني».

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

قوله: (قاء فأفطر) قاء هاهنا[١] بمعنى استقاء، أو يكون تأويله ما بينه المؤلف بَعدُ، ووجه[٢] الفرق بينهما حيث لا يبطل صومُه إذا ذرعه القَيءُ ويبطل إذا استقاء، أن الغالب في الثاني رجوعُه لضنّ الطبيعة به بخلاف الأول، فإن الطبيعة لما كانت دافعة لم تجذب حتى يعود، ووجه الفرق بين القليل والكثير أن القليل له حكم الريق، وفي اعتباره ناقضاً حرجٌ.

---

[١] القيء إذا ذرع بنفسه لا يفطر عند الأئمة الثلاثة كما ذكره المصنف، وكذلك عند الحنفية كما سيأتي من كلام صاحب «الهداية»، إذ ظاهر الحديث ما كان يدلّ على كونه مفطراً احتاجوا إلى توجيهه، فوجهه المصنف بتوجيه والشيخ بآخر أيضاً.

[٢] قال صاحب «الهداية»(١): إن ذرعه القيء لا يفطر، ويستوي فيه مِلْءُ الفم فما دونه، فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف لا عند محمد، وإن أعاد فسد بالإجماع، فإن استقاء عمداً مِلءَ فيه فعليه القضاء، وإن كان أقل من ملءِ الفم فكذلك عند محمد لا عند أبي يوسف، انتهى مختصراً. فعلم بذلك أنهم فرقوا بين ذرع القيء والاستقاء، وكذلك بين القليل والكثير، فأشار الشيخ رحمه الله إلى وجه الفرق بينهما.

---

(١) «الهداية» (١/ ١٢١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

وَرُوِيَ(١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَ(٢) يَشْرَبُ نَاسِيًا

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

---

٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

وألحق الإمام[١] بهما قرينَهما الثالثَ؛ إذ الصوم هو الإمساك عن الثلاثة بأسرها فالفرق تحكم، والقياس على الصلاة غير صحيح؛ لأن هيئة الصلاة مُذَكِّرة ولا مُذَكِّرَ هاهنا.

[١] لله درّ الشيخ ما أوجز الكلام وأجاد به، فنبّه في عدة ألفاظ على مسألتين خلافيتين مبسوطتين: إحداهما: أنهم اختلفوا في أن الجماع في ذلك هل هو في حكم الأكل والشرب أم لا؟. =

[٧٢١] خ: ١٩٣٣، م: ١١٥٥، د: ٢٣٩٨، ن في الكبرى: ٣٢٦٢، حم: ٢/ ٤٢٥، تحفة: ١٤٤٩٧.

(١) في نسخة: «وقد روي».

(٢) في نسخة: «أو» بدل «و».

قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا[١] فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ».

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ[٢] نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

....

= قال ابن رشد[٣]: إذا جامع ناسياً لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة. وسبب اختلافهم معارضةُ الأثرِ القياسَ، أما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، وأما الأثر فحديث الباب، ومن أوجب القضاء والكفارة فضعيف، انتهى مختصراً، كذا في «الأوجز»[٤]، والثانية: أن الشافعية لم يفسدوا الصلاة أيضاً بالكلام سهواً قياساً على الصوم كما بسط في محله، فأجاب الشيخ رحمه الله في كلامه الوجيز عن المسألتين معاً.

(١) زاد في بعض النسخ: «وَهُوَ صَائِمٌ».
(٢) زاد في نسخة: «الأشج».
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٠٣).
(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ١٦١-١٦٢).

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

٧٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدارٌ[(١)]، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، نَا أَبُو الْـمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْـمُطَوِّسِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْـمُطَوِّسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

[٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمدًا]

قوله: (لم يقض عنه صومُ الدهر) يعني أنه لا يدرك ذلك الفضل[١] والأجر[(٢)].

قوله: (وإن صامه) بلفظ «إن» إشارة إلى أنه لا يطيقه ويشقّ عليه.

---

[١] هكذا قال الطحاوي في «مشكله»[(٣)] كما في «الأوجز».

---

[٧٢٣] د: ٢٣٩٦، ن في الكبرى: ٣٢٦٦، جه: ١٦٧٢، حم: ٢/ ٣٨٦، تحفة: ١٤٦١٦.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) والحكم الشرعي فيه أنه لو صام بذلك اليوم يومًا آخر بعد رمضان يجزئه، ويسقط عنه ما كان يجب عليه، فهذا من باب التغليظ والتشديد عند الجمهور. قاله في «البذل» (٨/ ٥٦٩).

(٣) «مشكل الآثار» (٤/ ٥٣، رقم ١٣١٢).

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الفِطْرِ[١] فِي رَمَضَانَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ - قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالعَرَقُ: الْـمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ:

---

٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قوله: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا) لأنه لم يكن يصبر عن امرأته كما قد صرّح به في رواية أخرى، فإنه لما عجز عن الصبر إلى الليل كان عن الصبر إلى مضي شهرين أعجز، وهذا لا يفتى به في زماننا؛ فإن قوى هؤلاء ليست بهذه المثابة.

قوله: (المكتل الضخم) اختلفت الروايات في تعيين مقدار العرق، ولذلك تراهم اختلفوا في مقدار طعام ستين مسكيناً، ومذهب الإمام فيه كمذهبه في الفطر، وسيجيء في موضعه.

---

[٧٢٤] خ: ١٩٣٦، م: ١١١١، د: ٢٣٩٠، ن في الكبرى: ٣١٠١، جه: ١٦٧١، حم: ٢/ ٢٠٨، تحفة: ١٢٢٧٥.

(١) في نسخة: «المفطر».

«فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا(١)، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ(٢)، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(قال: خذه فأَطْعِمْه أهلك) تفرقت[١] الأقوال في تأويله فقال بعضهم: عفا النبي ﷺ، فكان من خصوصياته، وقال بعض أئمتنا: إنما أمره أن يؤتيه أهلَه وتسقط النفقة عنه، فكان الرجل يؤتي أهله كل يوم صاعاً منه، واستدل هؤلاء بجواز إيتاء الكفارة أهلَه كما قالوا في الزكاة، وقال الإمام الهمام: إنما معنى قول النبي ﷺ:

---

[١] قال ابن دقيق العيد: تَبَايَنَتْ في هذه القصة المذاهب، فقيل: إنه دلّ على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، وهو أحد قولي الشافعي، وبه جزم بعض المالكية، وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة.

ثم اختلفوا فقال الزهري: خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين. وقال ابن قدامة: هو رواية ثابتة عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري، وقال الزهري: هذا خاص بهذا الرجل أباح له الأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره، وقيل: هو منسوخ، وقيل: يحتمل أنه أعطاه ليكفِّرَ به ويجزيه إذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله، وهو قول بعض الشافعية، وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، قال الحافظ(٣): وهو ظاهر الحديث، وقيل غير ذلك، كما بسطت في «الأوجز»(٤).

---

(١) في نسخة: «مني».
(٢) في نسخة: «فخذه».
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٧٢).
(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ١٥٥-١٥٦).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

«أطعمه أهلك» أنك لما لم تجد ما يفضل عن نفقة أهلك، وليس عليك أداء كفارتك على الفور، فكان كفارتك على ذمتك تؤديها متى قدرتَ عليها واصرف هذه في نفقة أهلك، ولعل[١] الرجل له ولد فكيف يكون له أن يطعمهم، ولفظ الأهل قد يشملهم.

قوله: (وشبهوا الأكلَ[٢] والشربَ بالجماع) أي: في كون[٣] الإمساك عنهما ركنا للصوم، كما أن الإمساك عنه ركن له، وأنت تعلم أنهم في تشبيههم له بهما[٤] لم يرتكبوا بأساً حتى يرد عليهم ما أوردوا بقولهم: لا يشبه الأكل والشرب والجماع،

---

[١] لعله إشارة إلى ردّ من قال: إن إطعامه أهلَه هو التكفير، ويمكن أن يجاب عن إيراد الشيخ رحمه الله أن اللفظ طالما يكون عامًّا والمراد منه خاصًّا، فيمكن أن يحمل لفظ الأهل على من يجوز له إطعامه، فتأمل.

[٢] اختلفت الأئمة في موجب الكفارة هل هو الجماع خاصة كما قال به الإمامان: الشافعي وأحمد، أو يعم الأكل والشرب أيضاً، كما قال به مالك والحنفية والثوري وإسحاق وابن المبارك، لا لمجرد التشبيه بالجماع بل لوجوه بسطت في «الأوجز»(١).

[٣] أي: مع الجناية العمدية على ركن الصوم؛ فإن كون الإمساك عنهما ركناً إجماعي لا يختص بهؤلاء المشبهين.

[٤] كان حق العبارة: في تشبيههم لهما به، اللهم إلا أن يقال: إن التشبيه لما تحقق من أحد الجانبين تحقق من الجانب الآخر أيضاً، وهكذا فيما سيأتي من قوله: «إنه لا يشبههما».

---

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ١٣١-١٣٢).

وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الكَفَّارَةُ فِي الجِمَاعِ وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ الجِمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَّكَهُ، قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، لأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَتَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا[١] كَفَّرَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

وهؤلاء المفرقون بين هذه الثلاثة زعموا أنا شبهناهما به في اللذة فاعترضوا أنه لا يشبههما، وحاشانا أن نقول به، فهذا اعتراض منهم على فهمهم.

قوله: (يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها) إنما قال: يحتمل معاني، إشارة إلى ما ذكرنا من الاحتمالات التي ذهب إلى كل منها ذاهب، وبَيَّنَ منها هاهنا الذي اختاره لعدم الفائدة له في ذكر سائرها، وهو آيل إلى ما قلنا لك من أنه مهما ملك كَفَّر.

٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم

---

(١) في نسخة: «شيئاً» بدل «يومًا».

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ(١) ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ

قوله: (بالعود الرطب) ووجه[١] الفرق بين الرطب وغيره على مذهب هؤلاء أن رطوبة الماء معفوّةٌ للصائم دون غيرها، فكان في السواك الرطب للصائم يحتمل أن يختلط اللعاب برطوبة السواك فيدخل الجوف فينتقض بذلك صومُه، ولأن الرطب منه

---

[١] اختلف أهل العلم في سواك الصائم على أقوال عديدة بسطت في «الأوجز»، ملخصها: **الأول**: لا بأس به مطلقاً قبل الزوال وبعده، سواء الرطب والجافّ، به قالت الحنفية والثوري والأوزاعي، **والثاني**: كراهته بعد الزوال واستحبابه قبله برطب أو يابس، وهو أصحّ قولي الشافعي، **الثالث**: كراهته بعد العصر فقط، وحكي عن أبي هريرة، **الرابع**: التفرقة بين صوم الفرض والنفل، فيكره في الأول بعد الزوال دون الثاني، وحكي عن الإمام أحمد والقاضي حسين، **الخامس**: يكره بالرطب دون غيره، وهو قول مالك وأصحابه والشعبي وغيره، **السادس**: كراهته بعد الزوال مطلقاً، وكراهة الرطب مطلقاً، وهو قول أحمد وإسحاق، هذه الستة مشهورة، وفيه أقوال أخر ذكرت في «الأوجز»(٢). وعلم مما سبق أن ما حكى الترمذي من مسلك الإمام الشافعي يخالفه أصحُّ قوليه.

---

[٧٢٥] د: ٢٣٦٤، حم: ٣/ ٤٤٥، تحفة: ٥٠٣٤.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٥/ ٣٤٧-٣٤٨).

النَّهَارِ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ[١]، نَا الحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، نَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:....................

تتفرق أجزاؤه دون الجافّ، والجواب أن الشرع لما بَيَّنَ الفضلَ فيه ولم ينه عنه في وقت، وثبت عنه ﷺ أنه كان يستاك في صومه، ولم يَرِدْ ما يخصِّصه بكونه بالسواك الجافّ، أو بكونه في أول النهار بقي على عمومه، وكان هذا القدر من الرطب وغيره معفوّاً ضرورةً، واستدل المانعون للسواك في آخر النهار بقوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٢]، وهذا لا يُثْبِتُ مرامَهم؛ فإن مقتضى ذلك بيان الفضل للصائم حتى إن ما ينكر عن غيره ويكره يحبّ عنه ويعرف، وليس المراد به أن لا يزيله عنه حتى يؤذي به المسلمين والملائكة مع أن إزالته بالسواك عن فمه لا يزيله عن علمه تعالى وخزائنه، فيثاب على ما يدخر له من خلوف فمه ما ادخر له من آلائه تعالى ونعمه، ولا يبعد أن يقال: لما كان هذا الذي يكرهه كل أحد محبوباً من الصائم، فكيف بالذي لا يكرهه أحد لا سيما وهو سنة النبي الكريم ﷺ ومرضاة له تعالى في الحديث والقديم.

٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم

---

[٧٢٦] تحفة: ٩٢٢.

(١) في نسخة: «الكوفي».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

اشْتَكَتْ[1] عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[2].

قوله: (اشتكت عيني أفاكتحل وأنا صائم؟) وكان السبب في السؤال عنه أن الريق يتغير بلون ما يكتحل به العين وتحسّ مرارة الصبر إذا ألقي في العين في الحلق، فعلم بذلك وصوله إلى الجوف وهو السبب، فكان مظنة توهم انتقاض الصوم، لكن لما كان ورودهما لا بطريق المنفذ بل بطريق الجذب والترشح كان معفوًّا، لأن في الحكم بانتقاض الصوم بذلك حرجاً ظاهراً، فإن المتوضئ إذا أصابت أعضاءه بلة فإنها تجذب بمساماته إلى الداخل، إلى غير ذلك مما لم يكن منه بُدّ، فأشار النبي ﷺ بذلك إلى أن النقض في الصوم لا يكون بذلك النفوذ وهذا معفوّ.

---

(١) في نسخة: «اشتكيت».

(٢) قال القسطلاني (٤/ ٥٤٩): ليس بالكحل بأس، ولو تشربته المسام، لأنه لم يصل في منفذ مفتوح، وهذا مذهب الشافعية والحنفية. وقال المالكية والحنابلة: إن اكتحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد كثير أو يسير مطيب أفطر. وقال القاري (٤/ ١٣٩٥): الاكتحال لا يكره، وبه قال الأكثرون، وقال مالك وأحمد وإسحاق: مكروه، وقال المظهر: الاكتحال ليس بمكروه للصائم وإن ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة، وكرهه أحمد. كذا في هامش «البذل» (٨/ ٥٣٠).

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: القُبْلَةُ تُنْقِصُ الأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ[1].

---

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

قوله: (والمباشرة عندهم أشدّ) لأن في القبلة تماسَّ جزءٍ من بدنه بجزء من بدنها، فكيف إذا كثر؛ فإن المباشرة إنما تتحقق بتجردهما.

---

[٧٢٧] خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٣، ن في الكبرى: ٣٠٧٧، جه: ١٦٨٣، حم: ٦/ ١٣٠، تحفة: ١٧٤٢٣.

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ١٥٠)، وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم، فكرهها قوم=

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ]

قوله: (لإربه) الإرب: العضو، وجمعه آراب، والمراد به هاهنا العضو المخصوص،

---

[٧٢٨] تحفة: ١٧٤١٨.

= مطلقًا، وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فمنع المباشرة في هذه الآية نهارًا، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارًا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم. وممن أفتى بإفطار من قُبِّل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم، وأباح القبلة قوم مطلقًا، وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة، وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة. واختلف فيما إذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا. انتهى. قال في «البذل» (٨/ ٥٣٨): قلت: ومذهب الحنفية في ذلك أن من قبّل ولم ينزل، أو أنزل بنظر ولو إلى فرج، ولو بفكر وإن طال، أو جامع في ما دون السبيلين ولم ينزل، ليس عليه القضاء، ومن قبّل أو لمس فأنزل قضى فقط.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَمَعْنَى لِإِرْبِهِ: يَعْنِي: لِنَفْسِهِ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِـمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

أو الأَرَب: النفس أو الحاجة، وجوازه موقوف على الأمن من الإنزال ومن الإفضاء إلى أشدّ من ذلك.

٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يَعْزِم من الليل

استدل[١] الشافعية بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه من وجوب النية من الليل،

---

[١] قال ابن رشد(١): أما اختلافهم في وقت النية فإن مالكاً رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصيام، وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض، وقال أبو حنيفة: تجزئ بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبُه بوقت معين مثل رمضان والنذر المعين وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة، انتهى. قلت: ووافق أحمدُ الشافعيَّ كما حكي في «الأوجز»(٢) عن فروعه.

---

[٧٢٩] خ: ١٩٧٧، م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٢، ن في الكبرى:٣٠٧٣، حم: ٦/ ٤٢، ١٥٩٥.
[٧٣٠] د: ٢٤٥٤، د: ١٧٠٠، ن: ٢٣٣١، حم: ٦/ ٢٨٧، تحفة: ١٥٨٠.
(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٩٣).
(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٠-٥٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ(١).

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وخصّوا عنه النفلَ بالأحاديث الواردة في صومه ﷺ بنية من النهار إذا كان صوم نفل، قلنا: فلنا أن نخصّ صوم رمضان إذا كان أداءً بحديث[١] شهادة الأعرابي وفيه: «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» مع أن معنى الحديث أنه لم يحرز كمال فضله وتمام أجره؛ لأنه إذا صام بنية من الليل كان له أجره من وقت نيته، وإذا صام بنية من النهار كان أجره من وقت نيته، وكم من بونٍ بينهما، أو المعنى لا صيام لمن لم يَنْوِ أن صومه من الليل، بل نوى في النهار أنه يصوم من هذا الوقت، ولا ريب

---

[١] قلت: هكذا ذكر الحديث صاحب «الهداية»، لكن الزيلعي والحافظ في «الدراية»(٢) ذكرا أن شهادة الأعرابي قصة أخرى، وقوله: «ألا من أكل إلخ» حديث آخر وقع في صوم عاشوراء، فتأمل.

---

(١) زاد في نسخة: «وهكذا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب».

(٢) انظر: «الدراية» (١/ ٢٧٤، ٢٨٠) و«نصب الراية» (٢/ ٤٣٥).

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْـمُتَطَوِّعِ(١)

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ(٢) فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ(٣): «وَمَا ذَاكِ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ».

في أنه ليس له صوم، وعلى هذا فنفْي الصوم يكون نفي ذاتٍ.

٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

قوله: (فقال: أَمِنْ قضاءٍ كنتِ تقضينه؟) علم بذلك السؤال أن إفطاركم صومَ القضاء لا يجوز.

قوله: (فلا يضرُّكِ) استدل بهذه الكلمة من[١] قال: ليس في إفطار صوم النفل

---

[١] قال العيني(٤): مذهب مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: أن المتطوع بالصوم إذا أفطر بعذر أو بغير عذر لا قضاء عليه، إلا أن يحبّ هو أن يقضيه، وروي وجوبُ القضاء عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر وعائشة وأم سلمة، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير في قول، وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد، انتهى. =

---

[٧٣١] ن في الكبرى: ٣٢٩٠، حم: ٦/ ٣٤٣، تحفة: ١٨٠١٥.

(١) في بعض النسخ: «للمتطوع».

(٢) زاد في نسخة: «ذنبًا».

(٣) في نسخة: «فقال».

(٤) «عمدة القاري» (١١/ ٧٩).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ الْـمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي(١) أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ(٢) وَكَانَ

قضاء؛ لكنه غير تام، فإن الضرر المنفي هاهنا هو الذي كانت تخاف منه وسألت عنه، وهو الذنب فبينه وقال: لا ذنب فيه.

قوله: (حدّثني) أي: سماكاً[١].

(فلقيت أنا) أي: وأنا شعبة.

= قلت: الصواب في مذهب مالك التفريقُ بعدم القضاء بعذر، والمنعُ عن الإفطار وإثباتُ القضاء بغير عذر، كما حكاه الحافظ، ويؤيد فروعه، وفي فروع الحنابلة سنية القضاء مطلقاً خروجاً عن الخلاف، ونصّ الإمام أحمد في «كتاب الصلاة» له على وجوب القضاء كما في «الأوجز»(٣).

[١] أي: المراد بالضمير المنصوب في قوله: «حدثني» سماك، وبالضمير المرفوع في قوله: «لقيت» هو شعبة، قال الخزرجي في «الخلاصة»(٤): جعدة المخزومي عن أبي صالح مولى أم هانئ، وعنه شعبة.

---

[٧٣٢] ن في الكبرى: ٣٢٩٥، حم: ٦/ ٣٤١، تحفة: ١٨٠٠١.

(١) في نسخة: «ابني».

(٢) في نسخة: «أفضلهما».

(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ٢٧٣).

(٤) «الخلاصة» (ص: ٦٢).

اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْـمُتَطَوِّعُ أَمِينُ(١) نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكٍ(٢)، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

قوله: (الصائم المتطوع أمين نفسه) أو أمير نفسه، ولا أذكر من تأويله شيئاً فليسأل[١].

ثم اعلم أنه لا ذكر في الأحاديث المتقدمة لوجوب القضاء ولا لعدم وجوبه، بل هي ساكتة عن ذكرهما، فالحديث الآتي وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «اقضيا يوماً مكانه» يكون بياناً لها.

---

[١] لم يذكر الكلام على هذا القول في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم أيضاً، وقال القاري(٣): «أمير نفسه» أي: حاكمها ابتداءً، قال الطيبي: يفهم منه أن الصائم غير المتطوع لا تخيير له؛ لأنه مأمور مجبور عليه، وقال القاري: وقوله: «إن شاء أفطر» أي: اختار الفطر، أو المعنى أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم إن شاء صام أي: أتمّ الصوم وإن شاء أفطر، إما بعذر أو بغيره، ويعلم حكم القضاء من الحديث الآتي. قلت: وفي قوله: «أمين نفسه» إشارة إلى أنه ينبغي له أن يراعي شروط الأمانة.

---

(١) في نسخة: «أمير».

(٢) في نسخة: «سماك بن حرب».

(٣) «المرقاة» (٤/ ٥٧٥).

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ»، وحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ، أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ أَمِيرُ ـ أَوْ: أَمِينُ ـ نَفْسِهِ، عَلَى الشَّكِّ.

...[1]

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟»، فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ[2].

---

[٧٣٣] م: ١١٥٤، د: ٢٤٥٥، ن: ٢٣٢٦، حم: ٦/ ٤٩، تحفة: ١٧٨٧٢.

[٧٣٤] انظر ما قبله.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابُ صِيَامِ الْـمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤١): قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعًا، فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، وبه قال الشافعي وأحمد، قال: وقال ابن عمر: لا يصوم تطوعًا حتى يجمع من الليل أو يتسحر. وقال مالك في النافلة: لا يصوم إلا أن يبيت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت، وقال أهل الرأي: من أصبح مفطرًا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه، قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ[١] فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى[٣] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ[٤]، وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؟

....

[٧٣٥] د: ٢٤٥٧، ن في الكبرى: ٣٢٧٨، حم: ٦/ ١٤١، تحفة: ١٦٤١٩.

(١) في نسخة: «فاشتهيناه».

(٢) قال في «البذل» (٨/ ٦٨٤): وهذا الحديث فيه دليل للحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفطر، فإن الأمر أصله للوجوب، فلا يعدل عنه إلا بدليل، ولا دليل على العدول، انتهى.

(٣) في نسخة: «وَرَوَاهُ».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٢): وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولًا، ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»، انتهى.

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ مِنْ نَاسٍ[١]، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِهَذَا[٢] عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ القَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[٣]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٤] ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٣٦ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

---

[٧٣٦] د: ٢٣٣٦، جه: ١٦٤٨، ن: ٢١٧٥، حم: ٦/ ٢٩٣، تحفة: ١٨٢٣.

(١) في نسخة: «أناس».

(٢) في نسخة: «بذلك».

(٣) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

٧٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَرَوَى[٢] سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحديث، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَهُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ[٣] ابْنَ الْـمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

قوله: (كان يصومه كله) سيجيء تأويله[١]، والجمع بين الحديثين اللذين ورد في أحدهما: يصومه كله، وفي الآخر ذكر صومه في أكثره.

قوله: (نحو رواية محمد بن عمرو) أي: من غير ذكر أم سلمة، وقد سبق منا بعض البيان المتعلق بهذه الأبواب فليعد.

---

[١] أي: في كلام المصنف من قول ابن المبارك، وحاصله أن قولها: «كله» مبالغة.

---

[٧٣٧] خ: ١٩٧٠، م: ٧٣٢، د: ٢٤٣٤، ن: ٢١٧٧، جه: ١٧١٠، تحفة: ١٧٧٥٦.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «وكذلك روى»، وفي بعضها: «وقد روى».

(٣) في نسخة: «فكأنّ».

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الْـبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

---

٣٧ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

يعني أن الذي تقدم من النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين من شعبان ليس مختصًّا بصوم أو بصومين أو ثلاثة، بل النهي عام بعد النصف من شعبان ثلاثة كانت أو أكثر منها، ووجهه مع ما مر[١] في الأبواب السابقة أن[٢] لا يختلط الصوم المسنون المبيَّنُ فضلُه وكرامتُه بغيره، وهو[٣] صوم النصف من شعبان، ولئلا يلزمه نقص في أداء فرائضه وهي صيام رمضان، وعلى هذا فالخطاب

---

[١] في أول كتاب الصوم من أن المنع مزجرة للعوام ذبًّا عن حدود الشرع إلى آخر ما أفاده.

[٢] خبر لقوله: «ووجهه»، وهذا وجه آخر غير ما تقدم في أول الصوم من أن المنع لاختلاط الصوم المسنون المخصوص ـ وهو صوم النصف من شعبان ـ بغيره.

[٣] بيان للصوم المسنون.

---

[٧٣٨] حم: ٢/ ٤٤٢، د: ٢٣٣٧، جه: ١٦٥١، تحفة: ١٤٠٥١.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ(١)، وَهَذَا حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

للضعفاء، وهذا كله لمن لم يصم من أول الشهر وإلا فلا ضير.

قوله: (لا تَقَدَّموا شهر رمضان بصيام) إلخ، يشير بذلك أن هذا التقدم إن كان ليكمل به ما في رمضان من نقص فهو مكروه، وهذا هو المراد بقوله في الترجمة: لحال شهر رمضان، فكأنه أورد دليلاً على ما أخذه في الترجمة، وفي لفظ الحديث إشارة[١] إلى ذلك، حيث قيل: «لا تقدموا»، وهذا وجه آخر للكراهة، فإن قيل: لا يريد به تكميل ما في رمضان من النقصان الذاتي حتى يلزم عليه كراهته، بل أراد الصائم بصيام هذه الأيام جَبرَ ما سينقص من عدم أدائه حقَّه، وعدم إتيانه صيامَ رمضان حسب ما ينبغي له، فلم يك إلا كأداء النوافل لتكميل الفرائض، قلنا: هذا التكميل يكون بالذي[٢] بعده لا بالذي قبله، وقد عَيَّنَ النبي ﷺ لهذا التكميل صيام

---

[١] وذلك لأنه ﷺ أضاف المنع إلى رمضان إذ قال: «لا تقدموا رمضان» ولم يقل: لا تصوموا آخر شعبان، أو غير ذلك.

[٢] ولذا قال صاحب «الدر المختار»(٢) في السنن الرواتب: شُرعت البعديةُ لجبر النقصان، والقبليةُ لقطع طمع الشيطان، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قولهم»، وفي بعض النسخ: «قوله هذا» بإسقاط الواو.

(٢) «الدر المختار» (٢/ ١٤).

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي[1] لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[2]

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ

ست من شوال، ثم المناسبة بين الباب والحديث خفية، ومبناها على حمل النهي عن الصوم على كونه لأجل رمضان.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان

قوله: (فقدتُ) وقوله: (فخرجتُ فإذا هو بالبقيع فقال: أكنتِ تخافين) إلخ، فيه حذف كثير، وبَيَّنَه مسلم بطوله، ولذا تركنا تفصيلَه هاهنا.

قوله: (يا رسول الله ظننتُ أنك أتيت بعضَ نسائك) هذا التطويل في الجواب كان لما لعائشة رضي الله عنها من قدمٍ في البلاغة راسخةٍ؛ فإن النبي ﷺ لم

---

[٧٣٩] جه: ١٣٨٩، حم: ٦/ ٢٣٨، تحفة: ١٧٣٥٠.

(١) زاد في نسخة: «فضل».

(٢) هي الليلة الخامسة عشرة من شعبان، وتسمى ليلة البراءة، وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان، وإلا فالكلام في الصيام، قاله أبو الطيب المدني. قال صاحب «التحفة»: اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث، مجموعها يدل على أن لها أصلاً، ثم قال بعد ما ذكر هذه الأحاديث: فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء، والله تعالى أعلم. «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٦٤، ٣٦٧).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

يكن العدل في النساء واجباً[١] عليه، ولكنه كان يعدل بينهن لمقتضى خلقه، ولذلك سمى خلافه حيفاً، مع أن الخلاف في عدله بينهن لم يكن حيفاً، فلو أجابت عائشةُ قولَه بقولها: نعم، لكان موهماً للكفر، فأرادت أن تجتنب إيهام الكفر أيضاً فإنها لو قالت: نعم، كان ظاهره في جواب قوله ﷺ: نعم خفتُ أن يحيف الله عليَّ ورسوله، وإن لم يكن الحيف هاهنا حقيقة في معناه، إذ المراد به هاهنا ماليس بحيف لكنها لم ترضه أيضاً، فعلم أن التكلم بما يوهم الكفر وإن لم يرد حقيقة معناه الذي هو كفر لا يصحّ[٢].

قوله: (غنم كلبٍ) وهو اسم لكبيرهم[٣]، فكانوا بني كلب، ثم سمي كل منهم كلباً أيضاً.

---

[١] كما صرح به أكثر المفسرين في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، وفي «هامش المشكاة»(١) عن «اللمعات»: المذهب عندنا أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ لهذه الآية، ورعاية ذلك كان تفضلاً منه ﷺ لا وجوباً.

[٢] فإن عائشة رضي الله عنها لم تتكلم بقولها: نعم، مع أن حقيقة الحيف لم تكن مرادة هاهنا كما تقدم في كلام الشيخ.

[٣] وخصّهم بالذكر لأنهم أكثر غنماً من غيرهم.

---

(١) «هامش المشكاة» (ص: ٢٧٩) وانظر: «لمعات التنقيح» (٦/ ١٠١).

الحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: يُضَعَّفُ هَذَا الحَدِيثُ وقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْـمُحَرَّمِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْـمُحَرَّمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (يقول: يضعَّفُ[١] هذا الحديثُ) على زنة مضارع المجهول من التفعيل.

قوله: (وقال) فاعله محمد، و(يحيى بن أبي كثير) مبتدأ، خبره (لم يسمع)، وهذا مع ما بعده علة التضعيف.

[٣٩ - باب ما جاء في صوم المحرم]

قوله: (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) هذه الفضيلة شاملة لغير يوم عاشوراء أيضاً، وهذا إما أن النبي ﷺ قاله قبل أن يقف على فضل صوم عرفة، أو تكون الفضيلة فيه جزئية، فلا ينافي فضيلة صوم غير هذا الشهر على صيامه.

---

[١] بسط العيني الكلام عليه في «شرح البخاري»(١)، وذكر في الباب عدة روايات.

---

[٧٤٠] م: ١١٦٣، د: ٢٤٢٩، ن: ١٦١٣، جه: ١٧٤٢، حم: ٢/ ٣٠٣، تحفة: ١٢٢٩٢.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ١٨٥).

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

قوله: (ويتوب فيه على قوم آخرين) هذا إخبار منه ﷺ بما سيقع من شهادة الحسين أو غيرها، ولا يبعد أن يراد بقوم آخرين الصوامُ فيه من أمة محمد ﷺ.

٤٠ - باب ما جاء في صوم[١] يوم الجمعة

جمع العلماء بين النهي الوارد عن الصوم فيه وما ثبت أنه ﷺ كان يصوم فيه، بحمل النهي على ما إذا لم يصم قبله ولا بعده، وحَمْلِ صومه على أنه صام قبله أو

---

[١] في المسألة ثمانية أقوال للعلماء بسطت في «الأوجز»(١)، ويكره إفراده بالصوم عند أحمد والشافعي، ويندب عند مالك، وفروع الحنفية مختلفة، أكثرها على الندب، وأشار المصنف بالبابين إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب.

---

[٧٤١] دي: ١٧٩٧، ش: ٩٢٢٣، حم: ١:١٥٤، تحفة: ١٠٢٩٥.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٦٠-٣٦٤).

٧٤٢ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ[(١)]، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

بعده، والوجه[١] في النهي عن تخصيصه بالصوم ردعُ العوام عن أن يعظِّموه ويظنوا في صومه ما ليس في غير هذا اليوم من الأجر، وهذا مع إثباته ما لم يثبت يؤدي في آخر الأمر إلى نقصان في أداء الجمعة موجب لحرمانه عن الخير الكثير، ولما فيه من المشابهة باليهود فإنهم يصومون يوم عبادتهم، ومع ذلك فلو صامه أحد ولم يصم قبله ولا بعده لم يفعل بأساً وإن ارتكب ما ليس هو به أولى.

---

[١] قلت: اختلفوا في علة النهي على ثمانية أقوال بسطت في «الأوجز»[(٢)].

---

[٧٤٢] د: ٢٤٥٠، ن: ٢٣٦٨، جه: ١٧٢٥، حم: ١/ ٤٠٦، تحفة: ٩٢٠٦.

(١) في نسخة: «الكوفي».

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٦٥-٣٦٧).

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ[1] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادَةَ الأَزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ[2] أَنْ يُخْتَصَّ يَوْمُ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي[3] صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ[4]، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ

---

٤٢ - باب ما جاء في صوم يوم السبت

وجه المنع منه إذا كان وحده ما يلزم من مشابهة اليهود، وعلم بذلك أن المشابهة بارتكاب ما يختص بقوم لازمةٌ وإن لم يقصدها، ولا يتوقف حرمة التشبه

---

[٧٤٣] خ: ١٩٨٥، م: ١١٤٤، د: ٢٤٢٠، ن في الكبرى: ٢٧٦٩، جه: ١٧٢٣، حم: ٢/ ٤٩٥، تحفة: ١٢٥٠٣.

[٧٤٤] د: ٢٤٢١، ن في الكبرى: ٢٧٧٥، جه: ١٧٢٦، حم: ٦/ ٣٦٨، تحفة: ١٥٩١٠.

(١) في نسخة: «لا يصومن».

(٢) زاد في نسخة: «للرجل».

(٣) زاد في نسخة: «كراهية».

(٤) زاد في نسخة: «البصري».

يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا: أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ اليَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ(١) ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ.

وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

على كون الذي فيه الشبهة قبيحاً، أَوَ لا ترى أنا نُهينا عن عبادة الصوم لعلة المشابهة، مع أنه لا ريب في حسن الصوم ولا ريب أنا لم نُرِدْ بهم تشبهاً، وجملة الأمر في ذلك أن ارتكاب ما قبح مكروه وإن لم يختص بالمخالفين، وما حسن فليس فيه كراهة إذا لم يختص، وأما إذا اختص فإن أراد التشبهَ فلا يتصور جوازه، وإن لم يُرِدْ فلا يخلو عن بأس، وإن كان هذا حال الحسن في نفسه فكيف ظنك بالمباح.

[٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ]

---

[٧٤٥] ن: ٢١٨٧، جه: ١٦٤٩، تحفة: ١٦٠٨١.

(١) في نسخة: «رسول الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَالاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالخَمِيسَ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ[(٣)]، فَأُحِبُّ[(٤)] أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قوله: (الثلاثاء) وفيه لغة أخرى وهي: الثلثاء على زنة علماء.

قوله: (تعرض الأعمال) ومعنى العرض إنما هو على انتظام في أمورهم، وإلا فهو سبحانه يعلم كل شيء قبل وجوده كما يعلمه بعد وجوده، فلا يحتاج في علمه به إلى عرض،

---

[٧٤٦] تم: ٣٠٩، تحفة: ١٦٠٧٠.

[٧٤٧] م: ٢٥٦٥، د: ٤٩١٦، جه: ١٧٤٠، تحفة: ١٢٧٤.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) قال ابن الملك (٢/ ٥٤٧): أراد ﷺ أن يبين سُنة صوم جميع أيام الأسبوع، وإنما لم يصم ﷺ جميع هذه السُّنّة متوالية، كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم. كذا في «المرقاة» (٤/ ١٤٢٣).

(٣) في نسخة: «ويوم الخميس».

(٤) في نسخة: «وأحب».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالخَمِيسِ

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَه قَالَا: نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ(١) القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ النَّبِيّ(٢) ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذًا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ(٣)

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

وإنما أحبّ أن يُري الملائكة أعمال الصلحاء فيعلموا الداعي في روحهم وريحانهم، وأن يبصروا أعمال الأشقياء فيعلموا موجب حسرتهم وخسرانهم إلى غير ذلك من الفوائد.

---

[٧٤٨] د: ٢٤٣٢، ن في الكبرى: ٢٧٩٣، تحفة: ٩٧٤٠.

[٧٤٩] م: ١١٦٢، د: ٢٤٢٥، جه: ١٧٣٠، حم: ٥/ ٢٩٦، تحفة: ١٢١١٧.

(١) وقع في الأصل: «عبيد الله المسلم»، وهو خطأ.

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في «الأجز» (٧/ ٤٦٤): اتفق الجمهور على فضيلة صومه لغير الحاج، وإن كان فيه بعض الخلاف، لكن فروع الأئمة الأربعة متفقة بندبه.

عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

....

[٧٥٠] ن في الكبرى: ٢٨٢٩، حم: ١/ ٢٧٨، تحفة: ٦٠٠٢.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٨): وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدلّ على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، انتهى. وقال شيخنا في هامش «البذل» (٨/ ٦٥٥): والجملة أن صومها للحاج مكروه كما صححه المالكية، أو خلاف الأولى كما صححه الشافعية، والفطر أولى عند الحنابلة، وعندنا إن قوي فالصوم أولى وإلا فالإفطار، والبسط في «الأجز» (٧/ ٤٦٤).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ(١)، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ: اسْمُهُ يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

---

٤٧ - باب ما جاء في الحثّ على صيام يوم عاشوراء[١]

اعلم أن صيام عاشوراء كانت تصومه اليهود لما أنعم الله عليهم بإنجاء موسى

---

[١] فيه عدة أبحاث لطيفة مفيدة بسطت في «الأوجز»(٢)، الأول: في لغته، والثاني: في مصداقه، والثالث: في وجه التسمية بذلك اليوم، والرابع: في حكم صومه، والخامس: هل فرض صومه في أول الإسلام، والسادس: وجه تعظيم قريش لذلك اليوم، والسابع: تفصيل ما أكرم الأنبياء في ذلك اليوم، والثامن: أعمال هذا اليوم غير الصوم، وغير ذلك.

---

[٧٥١] ن في الكبرى: ٢٨٤٠، حم: ٢/ ٤٧، تحفة: ٨٥٧١.

(١) زاد في نسخة: «بِعَرَفَةَ».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٥/ ١٨٣-١٩٠).

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وقومه وإغراق فرعون وقومه، فكانوا يصومون فيه شكراً، وكانت قريش تصومه، ولعل الله أنعم عليهم مثل ما أنعم على بني إسرائيل من إنجاء كبيرهم من شدة أو الإنعام عليه بنعمة، وكان النبي ﷺ يصومه بمكة حسب ما اعتاده من أول عمره، فلما ورد النبي ﷺ المدينةَ أُمِر بصيامه[١]، ورأى يهود يصومونه، فسألهم عن سببه، فبينوا، فأمر بصيامه لا ليوافق به اليهودَ بل لما أُمِرَ به من قَبلُ، وعلى هذا ينبغي أن تحمل الروايات، وليس الأمر بالصيام يوم عاشوراء منوطاً ومبنياً على صوم اليهود وسؤاله إياهم عنه، ثم نُسخ

---

[١] اختلفوا في أن صوم عاشوراء هل كان واجباً في أول الإسلام ـ كما قال به الحنفية ـ أو لا؟ وهما وجهان للشافعية: أشهرهما: أنه لم يزل سنةً من حين شُرِع، واختار الحافظ(١) الأولَ، وكذا ابن القيم في «الهدي»(٢) وبه جزم الباجي، قال الحافظ(٣): يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمرُ بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرْضِعْنَ فيه الأطفالَ، وبقول ابن مسعود الثابت في «مسلم»: «لما فُرِض رمضانُ تُرك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باقٍ، فدلّ على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: المتروك تأكدُ استحبابه والباقي مطلقُ استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لئن عِشْتُ لأصومَنَّ التاسع»، انتهى. هكذا في «الأوجز»(٤).

---

[٧٥٢] تقدم تخريجه في ٧٤٩.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٦٨).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٧).

(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ١٨٦-١٨٩).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمٌ(١) تَصُومُهُ

بعد عامٍ أو عامين وجوبُه، وبقي الأمر[١] على السنة وإحراز الفضيلة، وهذا هو المراد حيثما وقع التخيير، فقال: «من شاء صامه ومن شاء أفطر» يعني ليس بواجب كما كان.

---

[١] اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، الأول: فرضيته باقية، قال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضاً وهو باقٍ على فرضيته لم ينسخ، والثاني: مقابله وهو ما في «الفتح»(٢): كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القائلون بهذين القولين، وانعقد الإجماع بعد ذلك على القول الثالث وهو أنه سنة، حكى عليه الإجماع جمعٌ من المحدثين، كما في «الأوجز»(٣).

---

[٧٥٣] خ: ١٥٩٢، م: ١١٢٥، د: ٢٤٤٢، جه: ١٧٣٣، تحفة: ١٧٠٨٨.

(١) في نسخة: «يومًا».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٦).

(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ١٩٠).

قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا يَرَوْنَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

---

٤٩ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم[١] هو؟

[١] اختلفت أقاويل السلف والخلف في ذلك: الأول قول الجمهور: أنه اليوم العاشر من المحرم، قال العيني(١): هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعدّ أسماءهم، والثاني: أنه اليوم التاسع فاليوم مضاف إلى الليلة الآتية، وقيل: إنما سمي به اليوم التاسع أخذاً من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا: أوردنا عشراً بكسر العين، والثالث: أنه اليوم الحادي عشر، قال العيني: اختلفت الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع أو العاشر أو الحادي عشر؟ وفي «تفسير أبي الليث»: عاشوراء يوم الحادي عشر، وكذا ذكره المحب الطبري، ملخص ما في «الأوجز»(٢).

(١) «عمدة القاري» (١١/ ١١٧).
(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ١٨٣-١٨٥).

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْـمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا، قَالَ: قُلْتُ[1]: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ[2]، عَنْ يُونُسَ[3]، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ

أورد فيه حديثين عن ابن عباس، والغرض من إيرادهما دفع لما يتوهم في كلام ابن عباس رضي الله عنهما من تعارض وما يظن أن قوله في الحديث الأول لا يوافق اللغة ولا الشرع.

فقوله: (أخبرني عن يوم عاشوراء أيّ يوم أصومه؟) ليس المراد بذلك تعيين يوم عاشوراء؛ فإن هذه المسألة ليست مما يتوقف على ابن عباس؛ لأن كل من له أدنى شعور يعلمه، فالمراد بذلك السؤال في الأصل سؤال الصوم أيّ يوم هو؟ حتى يحرز به فضل السنة، كما صرح به في آخر سؤاله فقال: «أيّ يوم أصومه؟»، فعين له ابن عباس يوم الصوم، وكان يعلم السائل صوم اليوم العاشر، أو بَيَّنَ له العاشرَ أيضاً وتركه الراوي لشهرته، وأما ما قال: «أهكذا كان يصومه محمد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» فبناء على ما أراد النبي ﷺ وعزم عليه من أن يصوم التاسع أيضاً؛ لكنه لم يدرك

---

[٧٥٤] م: ١١٣٣، د: ٢٤٤٦، ن في الكبرى: ٢٨٧٢، حم: ١/ ٢٣٩، تحفة: ٥٤١٢.

[٧٥٥] تحفة: ٥٣٩٥.

(١) في نسخة: «فقلت».

(٢) في نسخة: «ابن سعيد».

(٣) وقع في الأصل: «عبد الوارث بن يونس» وهو خطأ.

ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ العَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ العَاشِرِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ وَخَالِفُوا اليَهُودَ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ العَشْرِ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

العام القابل حتى يفعل، فما قالوا من أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع عند ابن عباس فتوجيه لا يعول عليه وتأويل لا يحتاج إليه.

٥٠ - باب ما جاء في صيام العشر

لما بَيَّنَ النبي ﷺ ما في صوم هذه الأيام من الفضل لم تبق شبهة في سنيته ولا الفضل فيه، وأما رؤية عائشة رضي الله عنها المنفية في الحديث فلا تستلزم أن النبي ﷺ لم يصم فيها، مع أن عدم صومه فيها لعله لغرض آخر، أو لخشية أن تكون سنة مؤكدة فتحرج بها العباد، والله أعلم.

---

[٧٥٦] م: ١١٧٦، د: ٢٤٣٩، ن في الكبرى: ٢٨٨٥، جه: ١٧٢٩، حم: ٦/ ٤٢، تحفة: ١٥٩٤٩.

(١) في هامش (م): قوله: «عن ابن عباس» ليس في نسخ معتمدة، ولكن ذكر هذا الحديث في «الأطراف» في مسند ابن عباس في ترجمة الحسن البصري كما هنا.

(٢) ذكر المزي هذا الحكم في «الأطراف» على الإسناد الأول، ولم يذكر أيَّ حكم على الإسناد الثاني. انظر: «تحفة الأشراف» (٥٤١٢، ٥٣٩٥).

الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا.

قوله: (وقد اختلفوا على منصور) يعني أن تلامذة منصور يروونه مختلفين كما مر، وأما الآخذون عن الأعمش فقد اتفقوا على إسناد واحد وهو: «عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة»، واختلاف رواة المنصور بَيَّنه بقوله: «روى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم: أن النبي ﷺ إلخ»، فترك الأسود وعائشة، «وروى أبو الأحوص» إلخ، ثم بين أن اختلاف هذين ليس سبباً للاضطراب فيه، بل الاختلاف ناشئ عن المنصور فإني[١] «سمعت محمد بن أبان» إلخ.

---

[١] بيان لعدم الاضطراب، يعني لما ثبت ترجيحه لذلك لم يبق فيه الاضطراب.

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٧١): قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «عن عائشة».

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ البَطِينُ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»(١)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

---

٥١ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر

هذا يعم الصيام وغيره، وأراد بذلك أن يثبت فضلها بقوله ﷺ لما لم يثبت بفعله.

قوله: (إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) أي: أنفق فيه ماله، وكسر بالضرب سلاحه، وأهلك نفسه وفرسه لمباشرته أشدَّ القتال، ولكن الفضيلة جزئية.

---

[٧٥٧] خ: ٩٦٩، د: ٢٤٣٨، جه: ١٧٢٧، حم: ١/ ٢٢٤، تحفة: ٥٦١٤.

(١) قال ابن الملك في «شرح المصابيح» (٢/ ٢٦٤): وإنما كان أحب فيها، لأنها أيام زيارة بيت الله المحرم والبلد الحرام، والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل. انتهى.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، نَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ ابْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ(١) شَيْءٌ(٢) مِنْ هَذَا(٣).

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

قوله: (مرسل) أي: من غير توسط أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (شيء من هذا) أي: لا الحديث بتمامه أي: بجمله الثلاث.

٥٢ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال[١]

---

[١] صيام الستة من شوال مختلفة عند الأئمة، قال النووي(٤): مذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم استحبابُها، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره، قلت: هكذا حكى عن مالكٍ الكراهةَ =

---

[٧٥٨] جه: ١٧٢٨، تحفة: ١٣٠٩٨.

(١) في نسخة: «مرسلًا».

(٢) في نسخة: «شيئًا».

(٣) زاد في نسخة: «وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ».

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣١٣).

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ[١] مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةٍ[٢] مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قوله: (ثم أتبعه بست من شوال) ثم قيل: يفصل بين هذه الست وبين رمضان ليبعد عن شبهة الخلط كما في صيام شعبان، وقيل: بل يكفي العيد للفصل؛ فإنه ليس في شعبان هذا الفصل فيكره الصوم قبيل رمضان ولا كذلك في الصيام بعيده.

= عامةُ شراح الحديث، لكن قال الدردير[٣]: تُكْرَه لِمُقْتَدَى به متصلةً برمضان متتابعةً، وأظهرها معتقداً سنة اتصالها.

قال الدسوقي: فالكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة، انتهى. وأما عندنا الحنفية فاختلفت النقلة وأهل الفروع، والمرجّحُ الندبُ[٤]، وما حكي عنهم خلاف ذلك، إما مرجوح غير رواية الأصول، أو محمول على صوم يوم العيد، كذا في «الأوجز»[٥].

---

[٧٥٩] م: ١١٦٤، د: ٢٤٣٣، ن في الكبرى: ٢٨٧٦، جه: ١٧١٦، حم: ٥/ ٤١٧، تحفة: ٣٤٨٢.

(١) في الأصول الخطية: «ستًّا».

(٢) في نسخة: «ستة أيام».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٥١٧).

(٤) انظر: «مراقي الفلاح» (ص: ٥٢٧) و«بذل المجهود» (٨/ ٦٤٣).

(٥) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٥٥-٣٥٦).

قَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ أَنْ يَكُونَ(١) سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ(٢).

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةٍ(٣) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ،

---

٥٣ - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر

---

[٧٦٠] حم: ٢/ ٢٧٧، تحفة: ١٤٨٨٣.

(١) في نسخة: «تكون».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا». وكتب في هامش (م): كذا في بعض النسخ، زاد في نسخة أخرى: وفي سماعنا من المروي: «لقد تضمن الله لصيام هذا الشهر عن السنة كلها».

(٣) في أصولنا الخطية: «ثلاثة أيام».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ(١)، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى.

٧٦١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ(٢) يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»(٣).

قوله: (سمعت يحيى بن بسام) بالمهملة بعد الموحدة التحتية، وهذا غلط[١] والصحيح: «سام» من غير ذكر الموحدة قبل السين.

---

[١] فلم يذكر صاحب «التقريب» و«التهذيب» و«الخلاصة» أحداً اسمه يحيى بن بسام، وغلط فيه صاحب «تحفة الأحوذي»(٤) أيضاً.

---

[٧٦١] ن: ٢٤٢٢، حم: ٥/ ١٥٢، تحفة: ١١٩٨٨.

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٥): اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأصحاب الشافعي بأيام البيض. ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم: «لا يبالي من أي الشهر صام». وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه له، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة. انتهى.

(٢) تحرف في الأصل وفي بعض النسخ الخطية إلى «بسّام».

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٥): فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض، وهي الثلاثة المعينة في الحديث، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر، كما حكاه النووي، واختلفوا في تعيينها، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر. وحديث أبي ذر وغيره يرد ذلك.

(٤) انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٩١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ[1]: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[2]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ، وَأَبِي التَّيَّاحِ[3]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَقَالَ: ....

قوله: (من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها، وإنما عَيَّنَ لأبي ذر صيام الثلاثة من وسط الشهر إما لمصلحة فيه له أو ليحرز فضيلة أيام البيض أيضاً.

قوله: (عن أبي شمر وأبي التياح) يرويان (عن أبي عثمان، وقال) شعبة في

---

[٧٦٢] ن: ٢٤٠٩، جه: ١٧٠٨، حم: ٥/ ١٤٥، تحفة: ١١٩٦٧.

(١) في نسخة: «هذا الحديث».

(٢) زاد في نسخة: «النهدي».

(٣) زاد في نسخة: «جميعًا».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ القَاسِمِ وَهُوَ القَسَّامُ، وَالرِّشْكُ هُوَ القَسَّامُ(١) فِي لُغَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ.

هذا الإسناد (عن أبي هريرة)[١].

قوله: (كان لا يبالي مِنْ أيِّه صام) قد سبق منا أن لفظة أيّ إذا أضيف إلى النكرة، فالغرض التعيين من بين أفراده، وإذا أضيف إلى المعرفة فالتعيين مقصود من بين أجزائه، وهاهنا كذلك، فإن الشهر لما أعيد إليه الكناية لم يبق نكرة، فافهم.

قوله: (والرِّشْكُ هو القسّام في لغة أهل البصرة) أي الرِّشْكُ[٢] لغة أهل البصرة ومعناه القَسّام.

---

[١] يعني جعله من مسند أبي هريرة لا أبي ذر.

[٢] أو المعنى أن الرِّشْك معناه عند أهل البصرة القَسّام، وأما عند غيرهم فقال المجد(٢): هو بالكسر: كثير اللحية، والذي يعد على الرماة في السبق، انتهى.

---

[٧٦٣] م: ١١٦٠، د: ٢٤٥٣، جه: ١٧٠٩، حم: ٦/ ١٤٥، تحفة: ١٧٩٦٦.

(١) في نسخة: «هو القاسم».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٦).

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْـمِسْكِ، وَإِنْ[1] جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

---

٥٤ - باب ما جاء في فضل الصوم

قوله: (والصوم لي) إذ ليس مدحة للصائم ولا لذة ولا شبهة الرياء. (وأنا أجزي) بنفسي ثواب صومه كما أخلص لي في هذه الطاعة بحيث لم يطلع عليه الناس، وأثيبه جزاء عمله بنفسي بحيث لا يطلع عليه الملائكة، وأما ما قالوا من أنه يجوز أن يكون مبنيًّا للمفعول فصحيح معنىً ودرايةً لا إسناداً ورواية.

قوله: (والصوم جنة من النار) فإنه لما تَحَمَّلَ حرارات الدنيا في صومه جوزي بالنجاة من حرارات جهنم.

قوله: (ولخلوف فم) إلخ، سبق بيانه غير بعيد.

قوله: (فليقل: إني صائم) هذا القول إما يخاطب به نفسَه: إني صائم، ما لي وللتنازع والتشاتم، بل الذي ينبغي لي هو الصبر على إيذائه، أو المخاطب به هو الجاهل عليك، أي: فليقل: إني صائم فلا تتعدّ عليّ إكراماً للصوم، أو لأني لا

---

[٧٦٤] حم: ٢/ ٤١٤، تحفة: ١٣٠٩٧.

(١) في نسخة: «فإن».

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ، وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَالخَصَاصِيَةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ بَابٌ[(١)] يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ».

أتجاهل بك، وفي الحديث على الاحتمال الأول والثالث إشارة إلى أن من شأن الصائم احتمال مثل هذه المكاره أيضاً فإنه نوع من الصبر، وعلى الثاني إشارة إلى أن الناس لا ينبغي لهم المعاداةُ والتمادي على مثل هؤلاء والتفحشُ في الكلام بهم.

(قال: في الجنة باب يدعى الريان) في الحديث إشكال يأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (وفرحة حين يلقى ربه) فيجازيه على صومه.

---

[٧٦٥] خ: ١٨٩٦، م: ١١٥٢، ن: ٢٢٣٦، جه: ١٦٤٠، حم: ٥/ ٣٣٣، تحفة: ٤٧٧١.

[٧٦٦] خ: ١٩٠٤، م: ١١٥١، ن: ٢٢١٤، جه: ١٦٣٨، حم: ٢/ ٢٦٦، تحفة: ١٢٧١٩.

(١) في نسخة: «إن فِي الجَنَّةِ لَبَابًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ(١)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى.

---

٥٥ - باب ما جاء في صوم الدهر

قوله: (لا صام ولا أفطر) سأل السائل عمن صام الدهرَ ولم يَسْتَثْنِ الأيامَ المحرمةَ، أو سأل عمن صام غيرَ هذه الخمسة الأيام، وسبب النفي على الأول ظاهر؛ لأنه لم يدرك بصيامه فضيلةً معتدًّا بها، وإن لم يَخْلُ صومُه عن أجرٍ؛ لأنه ارتكب فيه محرماً[١]، وعلى الثاني النفيُ نفيُ الانتفاع أي: لم ينتفع بصيامه لاعتياده ولا بإفطاره لعدمه.

وقوله: (أو لم يصم ولم يفطر) شك من الراوي، وفي الثاني من التأكيد ما ليس في الأول.

---

[١] أي: كراهة تحريم، وقد تقدم من أن المحرم قد يطلق على المكروه التحريمي لقربه منه.

---

[٧٦٧] تقدم تخريجه في ٧٤٩.

(١) زاد في نسخة: «الزماني».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَقَالَا: لَا يَجِبُ(١) أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ(٢): كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا كَامِلاً إِلَّا رَمَضَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٦ - باب ما جاء في سرد الصوم]

---

[٧٦٨] خ: ١٩٦٩، م: ١١٥٦، ن: ٢١٨٣، حم: ٦/ ٦٢، تحفة: ١٦٢٠٢.

(١) في نسخة: «لا نحب».

(٢) في نسخة: «فقالت».

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، فَكُنْتَ[1] لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

قوله: (فكنتَ لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه مصلياً، ولا نائماً إلا رأيتَه نائماً) هاهنا سؤال عن قيامه في الليل لم يذكره الراوي، والمراد من قولها ذلك أنه كان في الليل يصلي بعضه وينام بعضه، فأيّ الحالين شئتَه أن ترى رأيته، وليس المعنى رؤيته مصلياً ونائماً في زمان واحد، والمقصودُ نفيُ النومِ عنه كلَّ الليل والقيامِ كلَّ الليل.

والمقصود من الروايات المختلفة في باب الصوم التي أوردها هاهنا إثبات أنه لا شيء من ذلك مكروهاً أو بدعة.

قوله: (أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم نوماً ويفطر يوماً) هذا مما يشقّ على النفس الدوامُ عليه؛ لأنه لا يعتاد الصيامَ ولا يعطى له الطعام، فكان الدوام على هذا لا يتيسر إلا ممن يسهل له مقابلة النفس التي هي أعدى عدوك، فناسبه قوله: (ولا يَفِرُّ إذا لاقى) يعني أنه لم يكن شديداً في مقابلة نفسه فقط، بل

---

[٧٦٩] خ: ١١٤١، ن: ١٦٢٧، حم: ٣/ ١٠٤، تحفة: ٥٨٤.

[٧٧٠] خ: ١١٣١، م: ١١٥٩، ن: ٢٣٩٧، جه: ١٧٠٦، حم: ٢/ ١٦٤، تحفة: ٨٦٣٥.

(١) في أصولنا الخطية: «وكنت».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ[١] الأَعْمَى وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَومَ النَّحْرِ[٢]

٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ الْـمَازِنِيُّ الْـمَدِينِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

كان جريئاً شجاعاً في مقابلة الأعداء الأُخَرِ أيضاً.

---

[٧٧١] خ: ١١٩٧، م: ٨٢٧، د: ٢٤١٧، حم: ٣/ ٩٦، تحفة: ٤٤٠٤.

(١) زاد في نسخة: «المكي».

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٥): وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال.

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ نَحْرٍ(١)، بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٢)

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ

---

[٧٧٢] خ: ١٩٩٠، م: ١١٣٧، د: ٢٤١٦، ك في الكبرى: ٢٨٠٢، جه: ١٧٢٢، حم: ١/ ٢٤، تحفة: ١٠٦٦٣.

[٧٧٣] د: ٢٤١٩، ن: ٣٠٠٤، حم: ٤/ ١٥٢، تحفة: ٩٩٤١.

(١) في نسخة: «النحر».

(٢) أي: الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨): وعن ابن عباس وعطاء: هي أربعة من يوم النحر إلى ثالث عشر، والأئمة الأربعة على أنها ثلاثة بعد النحر، كما حكي عن فروعهم في «الأوجز» (٧/ ٤٨٦). كذا في «بذل المجهود» (٨/ ٦٠٩).

ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ[١]، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ صِيَامَ[٢] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

....

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٢): وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة، انتهى.

(٢) في نسخة: «الصيام».

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى ابْنُ مُوسَى، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَلِيٍّ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ـ وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ ـ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ

---

٥٩ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) أي: تَعَرَّضَا[١] للإفطار، أما الأول فلجذبه الدمَ بفيه، وعسى أن يبدر إلى جوفه، وأما الثاني فَلِمَا يطرأ عليه من الضعف بسبب خروج الدم.

---

[١] توجيه للحديث على رأي الجمهور فإنهم قالوا: إن الحجامة ليست بمفطر.

---

[٧٧٤] حم: ٣/ ٤٦٥، تحفة: ٣٥٥٦.

ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: (لأن[١] يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين) لما كان الوجه في كون الحديث الأول أصحَّ روايةِ[٢] يحيى بن أبي كثير قال: روى هذين الحديثين أيضاً هو الذي روى حديث رافع بن خديج، وهو يحيى بن أبي كثير

---

[١] أجمل الإمام الترمذي في هذا الكلام، ولذا فسره الشيخ بأنه دليل لصحة الحديثين بمقابلة الحديث الثالث أي: حديث رافع، ونصّ كلام الحافظ ابن حجر أنه دليل لصحة الحديثين بأنفسهما إذ قال(١): ونقل الترمذي أيضاً عن البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني عن أبي قلابة؟ قال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، روى الحديثين جميعاً، فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك، انتهى.

[٢] بمعنى المصدر، لا بمعنى المرويّ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفَطِّرَهُ.

فكان أيضاً مثله في الصحة، ولا وجه للترجيح مع أن هذين الحديثين يتصلان إلى النبي ﷺ بوسائط هي[١] أقل من وسائط حديث رافع بن خديج، فليسأل.

قوله: (ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً) أي: باقياً[٢] حكمه غير منسوخ، يعني لا يمكن الحكم على شيء منهما بالنسخ ولا بعدمه لعدم العلم بالنسخ لجهالة التاريخ، ولما كان احتجامه عليه السلام في حجة الوداع لزم القولُ بنسخ رواية: «أفطر الحاجم» لو حملت على الحقيقة، ولا احتياج لنا إلى القول

---

[١] لكن الأسانيد التي تقدمت من كلام الحافظ لا فرق فيها في الوسائط، فإن بين يحيى وشداد، وكذا بين يحيى وثوبان واسطتين: إحداهما أبو قلابة، والثانية أبو أسماء أو أبو الأشعث، وكذلك واسطتان بين يحيى ورافع، ولذا نَبَّه الشيخ في آخر كلامه بقوله: فليسأل.

[٢] اضطر الشيخ إلى هذا التوجيه في كلام الشافعي لأنه صَحَّحَ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» جماعة، ويحتمل أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يذهب إلى تصحيحه كما لم يذهب إليه غيره أيضاً، فيكون الغرض من كلامه هذا الإشارة إلى تضعيفه، وقال أبو الطيب(١): كأنه أراد ذلك من جهة الإسناد الخاص كما ذكره المحقق ابن الهمام أن الحديث أخرجه الترمذي وصححه، وبلغ أحمد أن ابن معين ضعَّفه وقال: إنه حديث مضطرب، وليس فيه حديث يثبت، ثم قال: وأما رواية «احتجم وهو محرم صائم» وهي التي أخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس أضعف سنداً، انتهى.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٢٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ[١] بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ[٢] الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

هَكَذَا رَوَى وَهِيبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

بالنسخ في حق الصائم أيضاً لما بينا من تأويله؛ فإن الإفطار لما لم يك إلا بدخول شيء في الجوف أو بشيء من قضاء الشهوة، ولم يتحقق هاهنا شيء منهما لزم حملُ قوله عليه السلام: «أفطر» على المجاز لعدم صحة نفي الذات الذي هو حقيقة، والآخرون لما لم يذهبوا إلى مطابقة الأصول احتاجوا إلى أنه منسوخ أو الحجامة مفطرة على خلاف القياس.

---

[٧٧٥] خ: ١٨٢٥، م: ١٢٠٢، د: ١٨٣٦، ن في الكبرى: ٣٢٠٢، حم: ١/ ٢٣٦، تحفة: ٥٩٨٩.

(١) زاد في نسخة: «للصائم».

(٢) في نسخة: «في».

(٣) في نسخة: «حسن صحيح».

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[2]، وَجَابِرٍ، وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْا بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ[3].

....

[٧٧٦] ن في الكبرى: ٣٢١٨، حم: ١/ ٣١٥، تحفة: ٦٥٠٧.

[٧٧٧] د: ٢٣٧٣، ن في الكبرى: ٣٢١١، جه: ١٦٨٢، حم: ١/ ٢١٥، تحفة: ٦٤٩٥.

(١) سقط «عن» في أصولنا الخطية.

(٢) زاد في نسخة: «الخدري».

(٣) زاد في نسخة: «وأهل الكوفة».

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُوَاصِلُوا، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ.

---

٦١ - باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

الوصال حرام، وهو ما إذا لم يفطر صومه أصلاً، ومكروه وهو إذا قنع على ما أفطر عليه من نحو الماء والتمرة ثم لم يأكل بعد ذلك شيئاً، ولعله نهاهم عنه بكلا معنييه، فقال بعضهم: إنك يا رسول الله! تفعل أحد قسميه[١]؟ فقال: (إني لستُ كأحدكم، يطعمني ربي ويسقيني) إما حقيقةً عن طعام الجنة وهو لا يضرّ لا بالصوم ولا بالوصال، أو مجازاً والمراد التقوية كما تحصل بالطعام، فمن كان[٢] منكم

---

[١] وهو القسم الثاني، وصرح في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم: أن الوصال بالقسم الأول لم يثبت عنه ﷺ، انتهى. قلت: ويؤيد ذلك ما ورد من التأكيد في تعجيل الإفطار والوعيد في تأخيره، لكنه يشكل عليه أن عامة نقلة المذاهب وشراح الحديث وأهل الفروع فسروا الوصال بترك الإفطار مطلقاً، فتأمل.

[٢] الكلام مختصر جدًّا، وتوضيحه: من كان منكم مثل ذلك ـ أي: يحصل له التقوي بالصوم والعبادة كما يشاهد في بعض المشايخ ـ فيجوز له أن يفعل ذلك، وعلى هذا فلا اعتراض على من واصل بعد الصحابة من بعض المشايخ الصوفية.

---

[٧٧٨] خ: ١٩٦١، م: ١١٠٤، حم: ٣/ ١٧٠، تحفة: ١٢١٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مثل ذلك فعل، فلا اعتراض على من واصل مِنْ بَعدِهم، وقد ثبت أنهم واصلوا معه بأمره، وإن كان تبكيتاً لهم وتوبيخاً على ما أصرّوا(١).

وكان[١] منعه لهم عنه لئلا يضعفوا، فيفوت ما قصد منهم من الجهاد وانتظام أمور المملكة وأخذ الصدقات وغير ذلك، لا لمعنىً في ذات الوصال، ولذلك نهاهم عن الرهبانية وغيرها من المشاقّ التي هي مُخِلّةٌ بالانتظام ونشر شرائع الإسلام، مع أنه رغّب الآخرين في الخلوة والوحدة، فقال في رجل في غنيمة له ما قال[٢] وغير ذلك، ويمكن أن يكون السؤال عن القسم الثاني فحسب، فنهاهم عنه أيضاً شفقةً عليهم ورأفةً بهم، وما يتوهم من أن متصوفة المتأخرين كيف ازدادوا عن الصحابة حتى إن هؤلاء يواصلون فلا يأكلون شيئاً غير جرعة من ماء أو لوزة أو تمرة، ويديمون على ذلك أياماً، حتى إن بعضهم كان يواصل فلا يأكل شيئاً غير جرعة الماء إلا لوزة

[١] وهذا علة لمنعه ﷺ عن الوصال والرهبانية ونحوها.

[٢] فقد روي هذا المعنى في عدة روايات من أبواب الفتن والجهاد وغيرها، منها ما روي عنه ﷺ: «يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال» الحديث لمالك والبخاري وأبي داود والنسائي(٢)، وروي عنه ﷺ: «ألا أخبركم بخير الناس منزلًا؟» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله [حتى يموت أو يُقْتَل، و] أخبركم بالذي يليه».
قلنا: نعم، قال: «رجل معتزلٌ في شِعْبٍ من الشعب يقيم الصلاة» الحديث، وغير ذلك كما في «جمع الفوائد»(٣).

(١) راجع «صحيح البخاري» (٧٢٤١، ٧٢٤٢) و«صحيح مسلم» (١١٠٣، ١١٠٤).
(٢) «صحيح البخاري» (١٩)، «موطأ الإمام مالك» (٣٥٥٨)، «سنن أبي داود» (٤٢٦٩)، «سنن النسائي» (٥٠٥١) وانظر: «جمع الفوائد» (٤/ ٧٠٩، رقم: ٩٧٧٠).
(٣) «جمع الفوائد» (٣/ ٥، رقم ٦٠٨٧) وعزاه إلى مالك والترمذي والنسائي (٢٥٦٨) بلفظ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[(١)]: كَرِهُوا الوِصَالَ فِي الصِّيَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

بعد شهر؟ فالجواب أنه لا يلزم بذلك تفضيلُهم على الصحابة رضي الله عنهم، فإن هذا فضيلة غير مقصودة وزيادة فيما هو واسطة للوصول إلى المطلوب، وهؤلاء قد وصلوا ببركة صحبة النبي ﷺ من غير احتياج إلى هذه الرياضات والمجاهدات، وشاهدوا شاهد الحقيقة من غير اختيار لهذه الأربعينات والمراقبات.

٦٢ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

قوله: (وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم)

---

[٧٧٩] خ: ١٩٢٦، م: ١١٠٩، د: ٢٣٨٨، ك في الكبرى: ٢٩٥٦، حم: ١/ ٢١١، تحفة: ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨.

(١) في نسخة: «عند أكثر أهل العلم».

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ(١)

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ»، يَعْنِي: الدُّعَاءَ.

ومستندهم في ذلك ما نُسِب إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صيام[١] لمن أصبح جنباً»، ومعناه لو ثبت أنه حديث ـ والله أعلم ـ: أن الرجل ليس له صيام إذا أصبح وهو مشتغل بأهله، ولا شك أنه جنب حينئذ أيضاً، أو النفي نفي الكمال كما قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، فإن المندوب له أن يحصل الطهارة ويهتم بأمر صومه قبل الأخذ في الصوم وقبل إدراك الصبح.

٦٣ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

قوله: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فَلْيُجِبْ) إذا لم يكن هناك محظور شرعي، ولم يكن الداعي فاسقاً ولا الطعام حراماً، وأما إذا ذهب ثم علم أن هناك

---

[١] وأخرج البخاري تعليقاً عن همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر» قال الحافظ(٢): أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان(٣)، وأما رواية ابن عبد الله =

---

[٧٨٠] م: ١٤٣١، د: ٦٠٢٦، حم: ٢/ ٢٧٩، تحفة: ١٤٤٣٣.

(١) في بعض النسخ: «باب فيمن يدعى للطعام وهو صائم».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤٦).

(٣) «مسند أحمد» (٨١٤٥) و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٥).

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَكِلَا[١] الحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

محظوراً، فإن كان على السفرة يقوم، وإن كان في مكان آخر يصبر، وليس الأكل داخلاً في الإجابة، إنما هي الذهاب إلى منزله، ثم إن أصرّ على أن يأكل فليأكل وإن كان صائماً، وإن اكتفى بالنزول إلى منزله وله عذر في الأكل له ذلك، وما اشتهر من أنه يأثم بالقيام عن السفرة غير شبعان فغلط محض لا أصل له، بل الذي هو ضروري لتطييب قلبه إنما هو الأكل وإن كان لقمة، ولا منافاة بين روايتي: «فليقل: إني صائم» و«فليصل» إذ المقصود جمعُ الأمرين: الدعاء له، وبيان عذره في الامتناع عن الأكل، ومع ذلك لو علم بذلك حزنَه يفطر ثم يقضي آخر أي: في يوم آخر.

٦٤ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

= ابن عمر فوصلها عبد الرزاق[٢]، انتهى. قلت: وقد ورد هذا المعنى من حديث الفضل وأسامة أيضًا، كما في «الأوجز»[٣].

---

[٧٨١] م: ١١٥٠، د: ٢٤٦١، ن في الكبرى: ٣٢٥٦، جه: ١٧٥٠، حم: ٢/ ٢٤٢، تحفة: ١٣٦٧١.

(١) في نسخة: «وكلا».

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٣٩٩).

(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ٧٣).

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْـمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قوله: (لا تصوم المرأة) فلعله يَتُوق إليها.

قوله: (ما كنتُ أقضي ما يكون عليّ) فلعل النبي ﷺ يرغب فيها وهي صائمة من قضاء رمضان لا تقدر على أن تفطر، وأما في شعبان فكان النبي ﷺ يكثر من الصوم فتأمن بذلك عما كانت تخاف منه، مع أن رمضان الثاني قد حضر، فلو لم تَقْضِ الآن أيضاً لَكَثُرَ القضاءُ على ذمتها، وعُلم بذلك جوازُ التأخير وأن وجوب القضاء ليس على الفور،

---

[٧٨٢] خ: ٥١٩٢، م: ١٠٢٦، ن في الكبرى: ٢٩٣٣، جه: ١٧٦١، حم: ٢/ ٢٤٥، تحفة: ١٣٦٨٠.
[٧٨٣] حم: ٦/ ١٢٤، تحفة: ١٦٢٩٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا،...

واختلف[١] فيما إذا كان القضاء بعد رمضان الثاني، فعندنا لا يجب عليه شيء سوى القضاء، وقال الشافعي رحمه الله: عليه القضاء والفدية، ولعله وجد في ذلك رواية.

[٦٦ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده]

قوله: (عن أبي ليلى عن مولاتها) هذا غلط والصحيح: عن ليلى عن

---

[١] إذا لم يصم أحدٌ رمضانَ لعذرٍ، ولم يفرط في القضاء بأن اتصل عذره إلى رمضان آخر فقيل: يصوم الثاني إن أدركه صحيحاً، ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه، ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور: يصوم الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه؛ لأنه لم يفرط، ولأن تأخير الأداء للعذر جائز فالقضاء أولى، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة، أما لو أفرط في القضاء بأن زال عذره ولم يقضه حتى جاء رمضان آخر، فهذا مختلف بينهم، فالأئمة الثلاثة على أن عليه القضاء بعد رمضان الثاني، ومع القضاء يجب عليه الفدية أيضاً، مع الاختلاف في تكرر الفدية مع تكرر السنين، وقالت الحنفية: عليه القضاء فقط ولا فدية، وإليه مال البخاري إذ قال في «صحيحه»: ولم يذكر الله الإطعام وإنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال داود الظاهري: من أوجب الفدية على من أخّر القضاء حتى دخل رمضانُ آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع، انتهى. هكذا في «الأوجز»(١) مختصراً.

---

[٧٨٤] جه: ١٧٤٨، ن في الكبرى: ٣٢٥٤، حم: ٦/ ٣٦٥، تحفة: ١٨٣٣٥.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٠١-٣٠٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْـمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْـمَلَائِكَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، [عَنْ لَيْلَى]، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَـهَا: لَيْلَى تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ(١) كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا».

مولاتها. قوله: (المفاطير) جمع[١] مفطار صيغة مبالغة جردت عنها.

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد [عن ليلى] عن جدته أم عمارة) ليس هاهنا ذكر للمولاة المقدم ذكرها، وإنما المقصود بيان اسم جدة حبيب.

(فقال: كلي، فقالت: إني صائمة) لم تفطر صومَها النفلَ رغبةً إلى سؤر النبي ﷺ لكونها قادرة على إحراز الفضيلتين بأن تأكل بقية طعامه ﷺ عند الإفطار.

---

[١] وفي «لسان العرب»(٢): مفطر من قوم مفاطير عن سيبويه مثل موسر ومياسير، وقال المجد(٣): مفطر من مفاطير.

---

[٧٨٥] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) «لسان العرب» (٥/ ٥٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكُوفِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ.

قوله: (وهو أصح من حديث شريك) لأن شريكاً كثير الغلط.

---

[٧٨٦] انظر ما قبله.

[٧٨٧] جه: ١٦٧٠، تحفة: ١٥٩٧٤.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ[(١)] الوَرَّاقُ، وَأَبُو عَمَّارٍ[(٢)] قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْـحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قوله: (هذا حديث منكر) يعني أن أيوب بن واقد ليس بذاك، وكذلك الذي تابع عليه وهو أبو بكر المدني، وأما أبو بكر الذي روى عن جابر بن عبد الله فهو رجل آخر ثقة معتبر.

---

[٧٨٨] تقدم تخريجه في ٣٨.

[٧٨٩] جه: ١٧٦٣، تحفة: ١٦٧٦٧.

(١) زاد في نسخة: «ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ البغدادي».

(٢) زاد في نسخة: «الحسين بن حريث».

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَأَبُو بَكْرٍ الْـمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ: الفَضْلُ ابْنُ مُبَشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِعْتِكَافِ

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

٧٠ - باب ما جاء في الاعتكاف

قوله: (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) هذا إما أن يكون تغليباً واعتباراً للأكثر، أو لأنه لما لم يعتكف في رمضان قضاه فكان الأمر كأنه لم يَفُتْ، فصح استغراقها الحكم، والاعتكاف سنة مؤكدة إلا أنها على الكفاية دون أن يسنّ لكل أحد، وتأكُّده بدوامه ﷺ عليه وثبوتِ قضائه إذا لم يعتكف ومداومةِ الصحابة عليه.

---

[٧٩٠] ن في الكبرى: ٣٣٣٥، حم: ٢/ ٢٨١، تحفة: ١٣٢٨٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ.

قوله: (كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجرَ ثم دخل في معتكفه) استدل بهذا من[1] قال بابتداء الاعتكاف من الفجر كما قال المولى المؤلف، والجواب أنه لم يُرِد بالمعتكف المسجدَ، حتى يصح ما ذهبتم إليه؛ إذ لا خفاء في أنه ﷺ كان يصلي الفرائض الخمس في المسجد لا غير، فكيف يرتب الدخول في

---

[١] اعلم أن الاعتكاف على ثلاثة أنواع: النفل، والمنذور، والسنة المؤكدة، واختلفوا فيها باعتبار تحديد الوقت اختلافاً كثيراً بسطت في «الأوجز»(١)، والمقصود هاهنا في الرواية القسم الثالث وهي السنة المؤكدة، والجمهور ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ على أن يدخل قبيل الغروب من آخر العشر الثاني، قال أبو الطيب(٢) تحت قوله: «صلى الفجر ثم دخل معتكفه»: احتج به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر، وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، انتهى.

قلت: وهكذا حكى المناوي(٣) عن النووي، فما حكى الترمذي من مذهب الإمام أحمد لو صحَّ يكون رواية له كما مال إليه أبو الطيب.

---

[٧٩١] خ: ٢٠٣٣، م: ١١٧٣، د: ٢٤٦٤، ن: ٧٠٩، جه: ١٧٧١، حم: ٦/ ٨٤، تحفة: ١٧٩٣٠.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٤٣-٤٣٦).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٣٧).

(٣) «فيض القدير» (٥/ ٩٦، رقم: ٦٥٥٥) وانظر: «شرح النووي» (٤/ ٣٢٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ[١].

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

المعتكف على الفراغ عن الصلاة كما قال: صلى الفجر ثم دخل في معتكفه، فليس المراد بالمعتكف هاهنا إلا ما كان يُضْرَبُ له من نحو قبة وغيرها، فلا يثبت بذلك إلا أنه ﷺ لم يكن يدخل في موضع خلوته الذي عينه للفراغ والعبادة إلا بعد صلاة الفجر.

وأما إن ابتداء اعتكافه ودخوله في المسجد كان من أيّ وقت فلم يُفْهَم من هذا الحديث، مع أن العشرة لا تتم ما لم تنضم إليها الليلة، والمسنون اعتكاف العشرة لا التسعة وبعض العاشر، ولا يتوهم انتقاضُه بكون الشهر تسعاً وعشرين لأن انتقاصَ يوم وليلة ليس بصنعه، وإنما المعتكف كان على عزم من إتمام العشرة لو لم يستهل عليه، فالعبرة للنية والقصد، ولا كذلك بنقص الليلة التي فيها الكلام.

---

(١) في نسخة: «مرسلًا».

(٢) زاد في نسخة: «وَغَيْرُ وَاحِدٍ».

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأُبَيٍّ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَأَبِي

---

٧١ - باب ما جاء في ليلة القدر[١]

قوله: (يجاور) أي: المسجد ويكون في جوار ربه.

قوله: (والفلتا بن عاصم) هذا غلط والصحيح: والفلتان[٢] بن عاصم.

---

[١] اعلم أولاً: أنهم اختلفوا في وجه التسمية بذلك، فقيل: بمعنى التعظيم لكونها ذات قدر عظيم، أو لأن كل عمل يُعْمَل فيها يكون ذا قدر، أو لأنه ينزل فيها ثلاثة ملائكة أولي قدر وعظمة، وقيل: بمعنى التضييق لإخفائها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: بمعنى القدر بفتح الدال أي: القضاء، وثانياً: أنها مختصة بهذه الأمة. وثالثاً: أنهم اختلفوا في سبب هذه العطية. ورابعاً: اختلفوا في تعيين هذه الليلة على أقاويل تبلغ إلى قريب من خمسين قولاً، بسطت هذه المباحث كلها في «الأوجز»(١).

[٢] ضبطه أبو الطيب(٢) بفتح الفاء واللام المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون، انتهى. وفي «الإصابة»(٣) بفتحتين، قلت: وأهل الرجال كلهم ذكروه بالنون في آخره، فما في =

---

[٧٩٢] خ: ٢٠١٧، م: ١١٦٩، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٠٦١.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٦٧-٣٧٨).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٤٠).

(٣) «الإصابة» (٥/ ٢١٣، رقم: ٧٠٠٠).

بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ تَعْنِي: يَعْتَكِفُ.

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا؟ فَيَقُولُ: التَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا.

(قال الشافعي رحمه الله: هذا عندي ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه) هذا الجواب جارٍ فيما ورد فيه لفظ «التمسوا» و«تحرّوا» ونحو ذلك، وأما ما ورد من أنها ليلة إحدى وعشرين وغيرها فلا يجري فيه ذلك الجواب، إذ هذا إخبارٌ ابتداء منه ﷺ، وحاصل جوابه أنه ﷺ لما سئل أنلتمس الليلة في إحدى وعشرين؟ لم يرد أن يردّهم عما أرادوا من إحيائها، فلو أجابهم بقوله: إنها ليست فيها، لَمَا قاموا فيها، فقال: نعم، وكذلك في أخواتها الأخر، فهذا

= النسخ الأحمدية من حذف النون من الكتابة تحريف من الناسخ كما أفاده الشيخ رحمه الله، وهو كذلك بزيادة النون على الصواب في النسخة المجتبائية والمصرية وغيرهما.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا.

الجواب لا يجري في الروايات الأخر التي ورد فيها لفظ أنها ليلة كذا، وإن كان يمكن أن يقال: سبق سؤال ثمة، ولكنه ترك الراوي ذِكْرَه، إلا أنه يرد عليه أنه لما حكم على ليلةٍ بكونها ليلةَ القدر ولو بعد السؤال عُلم بذلك كونُ تلك الليلة ليلةَ القدر بقوله: إنها ليلة سبع وعشرين، فهذا الكلام ظاهر في كونها ليلةَ القدر، ولا يمكن إرادة أنه إنما قال ذلك ليرغب في قيامها مع عدم الجزم بكونها ليلةَ القدر، فالجواب[١] أنها دائرة، فأجاب كلًّا منهم حسب ما كانت في ذلك العام، أو يقال: أراد أن المرء حين أحيا الليل كله ظنًّا منه أنها ليلة القدر، ورجاءً لتحصيل ثواب طاعة ألف شهر فاحتسب[٢] أن يعطيه الله هذه المثوبة وإن لم تكن الليلة التي أحياها ليلة القدر، فالمراد أنها ليلة كذا ـ أي: أنها لكم في الثواب إذا أنتم أحييتموها واشتغلتم بالطاعة فيها ـ ليلة القدر لا ليلة القدر الحقيقة، وعلى هذا ينبغي أن يحمل جواب الإمام الشافعي رحمه الله حتى يتم على سائر الروايات المختلفة الواردة في بيان ليلة القدر.

[١] أشار إلى الجواب المرجَّح عند الشيخ في الجمع بين الروايات المختلفة في ذلك الباب بعد الكلام على الجواب المذكور قبل ذلك.

[٢] الظاهر أن الفاء زائدة والفعل ببناء المجهول خبر لقوله: أن المرء.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْـمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ووجه مناسبة إيراد هذه الأبواب وأبواب الاعتكاف في أبواب الصوم مستغنية عن البيان.

قوله: (أنى علمتَ أبا المنذر) لما كان في هذا الاستفهام نوع من الاستبعاد المشعر بكون السائل مستبطناً إنكارَ عِلْمِ أُبَيٍّ بتعيينها صحّ إيراد «بلى» في قول أُبَيٍّ.

قوله: (أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس) إلخ، لَمّا بين النبي ﷺ لهم تلك العلامة، وجَرَّبَها أُبيّ عاماً أو عامين، ولم يكن من مذهبه أنها تدور، استقر رأيه على أنها ليلة سبع وعشرين، وكان حلفه على مقتضى ظنه، وظن أن ابن مسعود كيف ينكر العلم بتعيينها مع أنه علم تلك العلامة، ولعل مذهب ابن مسعود أنها تدور، فلذلك لم يفصل فيه بشيء.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ليلة القدر ليست ساعة معينة كما اشتهر بين العوام كونُها ساعةً ترجى فيها الإجابة، وتأيد ذلك بما نقله عن بعض الصلحاء من ظهور بركاتها وأنوارها لهم ساعة منها، ولم يبق ذلك كل الليلة، والجواب أن ظهورها لهم في ساعة لا يقتضي انحصارها في تلك الساعة، وإنما هي عامة الليل، غاية الأمر أنها

---

[٧٩٣] م: ٧٦٢، د: ١٣٧٨، ن في الكبرى: ٣٤٠٦، حم: ٥/ ١٣٠، تحفة: ١٨.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ[١]، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ[٢]، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تتفاوت مراتب فضلها بحسب أول الليل وأوسطه وآخره كما في سائر ليالي السنة، وقد اشتهر بين العوام أن كل شيء من الأحجار والأشجار وما سواهما تسجد فيها، فهذا إن أريد به السجدة الحقيقة فظاهره خلاف، وإن أريد سجدة أرواحها فهو غير منكَر الصحة، والله أعلم.

قوله: (ذُكِرَتْ ليلةُ القدر) قرئ هذا اللفظ على زنة المجهول فلم ينكر عليه.

قوله: (في تسع يبقين) هذا بناء على ما هو المتيقن من كون الأيام تسعاً وعشرين، وأما اليوم الثلاثون فمشكوك فيه، وتسع يبقين هي الليلة الحادية والعشرون، وسبع يبقين هي الليلة الثالثة والعشرون، وخمس يبقين هي الليلة الخامسة والعشرون، وثلاث يبقين هي الليلة السابعة والعشرون.

(أو آخر ليلة) لما كان البناء على كون أيام الشهر تسعاً وعشرين فالمراد بآخر

---

[٧٩٤] ن في الكبرى: ٣٤٠٣، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٦٩٦.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) زاد في نسخة: «يبقين»، وفي بعض النسخ: «أو في ثلاث أواخر ليلة».

٧٢ - بَابٌ مِنْهُ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ(١) بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ليلة هي الليلة التاسعة والعشرون لا غير، وقال[١] بعضهم: المراد بتسع يبقين هي الليلة الثانية والعشرون وهكذا، فالمراد بآخر ليلة يكون هي الليلة الثلاثون، وسيجيء الكلام عليه في «صحيح مسلم» إن شاء الله تعالى.

---

[١] جملة ما وقفت من كلام المشايخ في تفسير هذه الرواية وما بمعناها خمسة أقوال بسطت في «الأوجز»(٢)، والاثنان منها ما أفاده الشيخ وثلاثة أخرى، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

---

[٧٩٥] عب: ٧٧٠٣، حم: ١/ ٩٨، تحفة: ١٠٣٠٧.

[٧٩٦] م: ١١٧٥، ن في الكبرى: ٣٣٩٠، جه: ١٧٦٧، حم: ٦/ ١٢٢، تحفة: ١٥٩٢٤.

(١) وقع في الأصل: «عبد الرحمن»، وهو تحريف.

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٩٨-٤٠٠).

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ القُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

---

٧٣ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء

قوله: (الغنيمة الباردة) هي التي لم يحتج في تحصيلها إلى الحروب والكروب التي الغالب فيها حرارة المغتنمين واصطلاؤهم بنيران الحروب، فهي موصوفة بوصف المغتنمين مجازاً، والمراد بذلك بيان أن أجر نفس الصوم مساوٍ في الوقتين جميعاً، وأما ما كان يزداد لهم في صوم شدة الحر من أجر الصبر على هذه الشدة، فلا ينال في صوم الشتاء إلى أن يتمناه طلباً لمزيد الثواب فإنه يثاب ذلك الثواب بنسبة هذه، فزيادة أجره بزيادة مشاقه، كزيادة الإمام لمن رأى منه جرأة وشدة في الحرب زيادة له على سهمه الذي له من الغنيمة، ووجه التشبيه بالغنيمة ما يحصل له من الأجر الجزيل على صومه مع مشقة كثيرة أو على مشقة يسيرة، كما أن الغنيمة كذلك فمنها ما هي حاصلة بسهولة ومنها ما ليست كذلك.

---

[٧٩٧] ش: ٩٧٤١، خزيمة: ٢١٤٥، حم: ٤/ ٣٣٥، تحفة: ٥٠٤٩.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ[١]، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

[٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾]

قوله: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾) اختلفت الروايات في تفسير هذه الآية، فيفهم من بعضها أنها نزلت في القادرين على الصوم، ومن بعضها أنها فيمن لا يقدر، والمذهب أنه لا عموم للمشترك، والذين قالوا بعمومه أنكروه أيضاً إذا كان بين المعنيين تضاد كما وقع في هذه الآية، فلا سبيل إلا إلى تعيين أحد محتمليه مع أن روايات الجانبين صحيحة، والجواب أن الآية حين نزلت على النبي ﷺ لم يُعَيِّنْ معناها، فعملوا على كل ما تحتمله الآية من المعنى، ولم يَنه النبي ﷺ لعدم التعيين بالوحي لمعنى من معانيها أصحابه رضي الله عنهم عن إعطاء الفدية والإفطار، لكون ذلك ممكن المراد أيضاً، كما أن المعنى الآخر كان ممكناً إرادتُه أيضاً، وليس هذا عموماً للمشترك، وإنما هو عمل من المجمل بمحتمليه، ولا ضير فيه قبل أن يبينَ المجملُ معنى كلامه.

---

[٧٩٨] خ: ٤٥٠٧، م: ١١٤٥، د: ٢٣١٥، ن: ٢٣١٦، تحفة: ٤٥٣٤.

(١) زاد في نسخة: «ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[(١)].

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

وما قيل أن المجمل لا يعمل به ما لم يتبين مرادُ القائل، فإنما ذلك حيث لم يمكن العملُ به كآية الربا فإنه لو عمل بها لانسدّت أبواب التجارات واختلّ أمر العقود والبياعات، فلما أوقف الله نبيّه على معنى تعين ذلك المعنى، وصار ما دونه في حكم المنسوخ، فمن كان منهم حملها على ذلك المعنى الذي تعين بعدُ لم يقل بنسخها، ومن ذهب إلى آخر ثم ظهر له خلافه ذهب إلى أنه منسوخ بحسب ما فهمه منه أولاً.

والمراد بسلب الطاقة السلبُ بحيث لا يرجى عودُها، فكان مقتصراً حكمه على الشيخ الفاني دون غيره من المريض وغيره فإنهم ليسوا كذلك.

٧٥ - باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً

اتفقوا[١] على أن حكم السفر لا يؤتى لمن أراد السفر ما لم يشرع فيه، إلا

---

[١] اختلفوا في الحاضر المريد سفراً هل يجوز له الإفطار أم لا؟ وعلى الأول هل يجوز قبل الخروج من البيت أو بعده؟ وعلى الثاني لو أفطر هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ بسطت كل من هذه الفروع الأربعة ونحوها مع اختلاف الأئمة في ذلك في «الأوجز»[(٢)].

---

[٧٩٩] ق: ٤/ ٢٤٧، قط: ٢/ ١٨٧، تحفة: ١٤٧٣.

(١) زاد في نسخة: «وهو ثقة، وهذا إسناد صحيح».

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ١٠٠-١٣١).

مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَدِينِيٌّ(١) ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ

شرذمة قليلة من الظاهرية جوزوا له الإفطار إذا أراد السفر وإن لم يشرع فيه بعدُ، واستثنوه من عموم قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] بهذا الحديث، والجواب للجمهور أن المراد في الحديث بقوله: «وهو يريد سفراً» ليس الأخذ في السفر ابتداءً، بل المراد أنه كان مسافراً من قبلُ وكان قد نزل هاهنا وبات ليلة أو ليلتين، ثم أراد أن يسافر من هذا المنـزل الذي نزل فيه، وبذلك يصحّ قولُه: «فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب»، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يسافر في رمضان إلا في سفر فتح مكة وغزوة بدر، وكان الإفطار في بدر في عين الحرب كما نقل، وفي سفر الفتح في أثناء الطريق، فكيف يصحّ الحكم بالسنية على ما إذا أراد سفراً فأكل قبل أن يأخذ فيه، فليس المراد إلا ما ذكرناه. ووجه السؤال أنهم كانوا يستبعدون أن يأكل الرجل إلا في الطريق، أي: حين هو راكب على الطريق وإن كان مسافراً، لئلا يلزم له مخالفة الصائمين وهم بمحضرٍ منه.

---

[٨٠٠] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «مدني».

نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ(١) الْـمَدِينَةِ أَوِ القَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ(٢)، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالمِجْمَرُ(٣).

---

٧٦ - باب ما جاء في تحفة الصائم

قوله: (الدهن والمجمر) يستنبط من هاهنا استحبابُ الهدية للزائر، وأن وصول الأجزاء اللطيفة إلى الجوف بواسطة الاستنشاق لا يفطره، وكذلك الدخان إذا لم يجذبه[١]

---

[١] أي: وصله بنفسه بدون جذب من الصائم، وفي «الدر المختار»(٤) في بيان ما لا يفطر: أو =

---

[٨٠١] طب: ٢٧٥١، هب: ٣٩٥٧، ع: ٦٧٦٣، تحفة: ٣٤٠٦.

(١) في نسخة: «جدران».

(٢) في هامش (م): «في بعض النسخ هنا: «مأموم» بالميم، وفي آخر الباب: «مأمون» بالنون.

(٣) ذكر القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٥٢) في قوله ﷺ: «ومجامرهم الألوة» أنها جمع مجمر للآلة التي يتبخر بها فسمي بها البخور، انتهى. وفي «النهاية»: (١/ ٢٩٣): والمجمر بالضم: لنفس البخور الذي يتبخر به وأعد له الجمر، وهو المراد في هذا الحديث: أي إن بخورهم بالألوة وهو العود.

(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٣/ ٣٦٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وَسَعْدٌ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضًا.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى مَتى يَكُونُ؟

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ

وكان قليلاً[١]، وكذلك الأدهان والتعطر، فإن الدهن عام.

[٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟]

قوله: (سألت محمداً) إلخ، يريد بذلك دفع شبهة الانقطاع عن عنعنة محمد بن

= دخل حلقَه غبارٌ أو ذبابٌ أو دخانٌ، ولو ذاكراً؛ استحساناً لعدم إمكان التحرز عنه، ومفاده أنه لو أدخل حلقَه الدخانَ أفطر، أيّ دخان كان ولو عوداً أو عنبراً، لو ذاكراً؛ لإمكان التحرز عنه، فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي، قال ابن عابدين: قوله: لو أدخل حلقَه الدخانَ، أي بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه، واشتمه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشمِّ الورد ومائه؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله، وبه علم حكم شرب الدخان، ونظمه الشرنبلالي:

ويُمْنَع من بَيْعِ الدخان وشُربه ... وشاربُه في الصوم لا شكَّ يُفْطِر
ويلزمه التكفيرُ لو ظنَّ نافعاً ... كذا دافعاً شهواتِ بطنٍ فقرّروا

[١] لم أجد من قَيَّدَه بالقليل بل عامتهم أطلقوه، فليفتَّشْ.

---

[٨٠٢] قط: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٧٦٠٠.

عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ الْـمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

المنكدر، فإنه يحمل حينئذ على السماع وعدم الواسطة بينه وبين عائشة رضي الله عنها.

٧٨ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج[١] منه

يريد إثبات أنه ليس عليه شيء بقوله: «فلم يعتكف عاماً» فإنه لما كان قادراً على أن لا يعتكف لكونه لا يلزم عليه كان على نقضه بعد الشروع وتركه بعد النية أقدر، وأما قضاؤه في العام المقبل أو في شوال فلم يكن للزومه عليه، بل لحبه الدوامَ على عمله كقضاء سنة الفجر لنا بعد الطلوع وسنة الظهر بعد المكتوبة، ويمكن أن يقال في توجيه المطابقة بين الترجمة والحديث: إن المذكور هاهنا اختصار من الحديث[٢] المفصل أنه ﷺ

---

[١] يعني إذا نقض اعتكافه بالخروج فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ واستدل بالحديث على إيجاب القضاء كما حكي عن مالك، وقال: واحتجوا بالحديث، وأوّل الحديثَ عن الشافعية بأنهم حملوه على اختياره ﷺ ذلك استحباباً وندباً.

[٢] أخرجه البخاري(١) في «باب اعتكاف النساء» و«باب الأخبية في المسجد».

---

[٨٠٣] ك: ١/ ٤٣٩، ق: ٤/ ٣١٤، حم: ٣/ ١٠٤، تحفة: ٧٥٣.

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣٣، ٢٠٣٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(١).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْـمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا، فَخَرَجَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ، فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

اعتكف فاعتكف بعض نسائه فنقض الاعتكاف، وعلى هذا فمعنى قول المؤلف: فلم يعتكف عاماً، أي: لم يعتكف اعتكافاً تامًّا حسب ما نواه وقدر ما كان يعتكفه دائماً.

قوله: (قال الشافعي: وكل عمل) موصوف وجملة (لك أن لا تدخل فيه) صفته، وهو كناية عن النفل، فإن الواجب ليس له أن لا يدخل فيه.

قوله: (إلا الحج والعمرة) لورود النص فيهما صريحاً، وهو قوله: (بياض)،[١]

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعل الشيخ رحمه الله أشار إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه عز اسمه أمر بالإتمام فيهما.

---

(١) زاد في نسخة: «ابْنِ مَالِكٍ».

٧٩ - بَابُ الْـمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ[١] أَمْ لا

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الـمَدِنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ[٣] غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

وهذه الكلية بناء على قاعدته في أن النفل لا يلزم بالشروع إتمامُها، فلا يجب عليه قضاؤها إذ هو متفرع على الوجوب.

[٧٩ - بَابُ الْـمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لا]

قوله: (فأرجِّله) وفي ترجيل عائشة في الاعتكاف دلالة على جواز مسّ المرأة إذا لم يكن بشهوة، فإن لمس المرأة إياه ولمسه إياها في حكم واحد.

---

[٨٠٤] م: ٢٩٧، د: ٢٤٦٧، ن في الكبرى: ٣٣٧٤، حم: ٦/ ٨١، تحفة: ١٦٥٧٩، ١٦٦٠٢.

(١) في نسخة: «لحاجة».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٣): وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضًا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه. وبه قال الكوفيون وابن المنذر إلا في الجمعة. وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد.

(٣) في نسخة: «روى».

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا، أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ[١].

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْـمَرِيضِ، وَشُهُودِ الجُمُعَةِ، وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَعُودَ الْـمَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الجَنَازَةَ، وَيَشْهَدَ الجُمُعَةَ، إِذَا اشْتَرَطَ[٢] ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْـمَسْجِدِ الجَامِعِ، لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا لَهُ الخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْـمَسْجِدِ الجَامِعِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاِعْتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْـمَرِيضَ، وَلَا يَتْبَعُ[٣] الجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ[٤] الجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْـمَرِيضَ.

....

(١) وكذا لغسل الجنابة إن لم يمكنهم الاغتسال في المسجد.

(٢) في نسخة: «شرط».

(٣) في نسخة: «يشيع».

(٤) في نسخة: «يشيع».

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ[1]، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ

---

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

هذا القيام كان عامًّا، ثم اختص بالتراويح، فمطلقه يراد به التراويح.

قوله: (فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل) وهي الليلة الثالثة والعشرون، (وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل) وهي الليلة الخامسة والعشرون، ولعل هذا كان تمريناً لهم منه وتدريباً وتحقيقاً لحال رغبتهم في القيام وصبرهم عليه ومقدار قدرتهم في ذلك، فلما رأى أنهم احتملوا الكلفَ، سمع منهم ما يدلّ على رغبتهم في الزيادة على هذا القدر حتى قالوا: «لو نفَّلتنا بقية ليلتنا» بشّرهم بنيلهم ما تمنوه حيث قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له كقيام ليلة»، والمراد بذلك صلاة العشاء المكتوبة، فلا يحرم منه إلا شقي لا يصلي بجماعة، ويمكن أن يراد بذلك قيامُه هذا، فإنهم لما قاموا مع الإمام مادام قائماً، ثم انصرفوا لانصرافه وهم يتمنون زيادةً على قيامهم لكنهم لم يتيسر لهم ذلك لانصراف الإمام أثيبوا ما عزموا

---

[٨٠٦] د: ١٣٧٥، ن: ١٣٦٤، حه: ١٣٢٧، حم: ٥/ ١٥٩، تحفة: ١١٩٠٣.

(١) في نسخة: «الرابعة».

قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وأجمعوا عليه، وأوتوا الأجر مقدار ما ركنوا إليه، ثم قام بهم في السابعة والعشرين وكانت ليلة القدر.

ثم اعلم أن ثواب ليلة القدر الموعود في الروايات والآيات ليس[١] منوطاً على إدراك شيء من علاماتها التي بينوها، بل حيث ما اتفق له العبادة في تلك الليلة

---

[١] قلت: بل هو مختلف عندهم كما بسط في «الأوجز»(٢)، فقيل: يحصل الثواب المرتب عليها وإن لم يظهر له شيء، كما ذهب إليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، وقيل: يتوقف على كشفها له، وإليه ذهب الأكثر لما في الروايات من الأمر بالالتماس.

---

(١) في نسخة: «صحيح» فقط.
(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٧٩).

وقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ(١) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

يعطى هذه المثوبة، وإن قام نصف الليل يؤتى على نصفه وهكذا، فليس يحرم من إدراك فضلها مؤمن فإنه صلّى المغرب والعشاء والسنن والنوافل، ولعله ذكر الله في ساعات أخرى فيؤتى له ذلك المقدار من أجر الليلة بتمامها.

ثم إن بعض روايات عدد ركعات صلاة النبي ﷺ في تلك الليلة تخبر بكونها عشرين وإن كانت ضعيفة، كما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جابر[١]، وقد أجمعوا على أن الحديث الضعيف يتقوى بعمل الصحابة وكثرة الطرق.

هذا آخر أبواب الصوم وأول أبواب الحج.

---

[١] هكذا في الأصل، والمشهور أن رواية عشرين ركعة من حديث ابن عباس، وهو الذي تكلموا فيه، لكنه مؤيد بآثار الصحابة ـ كما بسطت في «الأوجز»(٢) ـ وعمل الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بعضّ النواجذ على العمل به.

---

[٨٠٧] ن في الكبرى: ٣٣٣٠، جه: ١٧٤٦، حم: ٤/ ١١٤، تحفة: ٣٧٦٠.

(١) في نسخة: «عبد الرحمن».

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٣٥).

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

آخر أبواب الصوم، وأول أبواب الحج.

* * *

---

[٨٠٨] خ: ٣٧، ٢٠٠٨، م: ٧٥٩، د ١٣٧١، ن: ٢١٩٧، حم: ٢/ ٢٤١، تحفة: ١٥٢٧٠.

(١) في نسخة بهامش (م): «شيء».

(٢) ثم جمع الناس على قارئ واحد، (س).

أَبْوَابُ الحَجِّ

٩ - أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ[(١)] مَكَّةَ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، ....

٩- أبواب الحجّ عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في حرمة مكة

لما كانت شرافة هذه البقعة الشريفة وكرامة تلك الأماكن اللطيفة تستدعي زيارتها من غير افتقار إلى وجوب الحج وفرضيته؛ أشار إلى ذلك أولاً، ثم ذكر بعده ما هو بصدده من ذكر الحج وأركانه وشرائط وجوبه وأدائه، لتستقر في القلوب بسبب وفور الرغبات إليه.

قوله: (عن أبي شريح العدوي) نسبة إلى عدي قبيلة من (بياض)[١] ....

---

[١] بياض في الأصل، قال المجد[(٢)]: عديّ، كغنيٍّ: قبيلة، وهو عدويّ وعديّ، وقال الحافظ في «الفتح»[(٣)]: قوله: (أي البخاري): «عن أبي شريح العدوي» كذا وقع هاهنا وفيه نظر؛ لأنه =

---

[٨٠٩] خ: ١٠٤، م: ١٣٥٤، ن: ٢٨٧٦، حم: ١٦٣٧٣، تحفة: ١٢٠٥٧.

(١) في نسخة: «حرم».

(٢) «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ١٧٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٢).

أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ....

صحابيّ[١]، (لعمرو بن سعيد) وكان مقعداً زَمِناً عاملاً ليزيد بن معاوية، أرسله على مدينة النبي ﷺ، فلما فرغ من تخريبها وقتل أهلها وفعل ما فعل، وحصل قتلُ الحسين رضي الله عنه أرسله إلى مكة لقتل عبد الله بن الزبير، وكان عبد الله بن الزبير هذا قد أخذ البيعة من أهل مكة ومن حواليها بعد موت معاوية رضي الله عنه، فذهب إليه عمرو بن سعيد، وهذا الذي أشار إليه[٢] في هذا الحديث بقوله: «وهو يبعث البعوث إلى مكة».

ثم اعلم أن عمرو بن سعيد هذا أقام على مكة مدة يجادل ويقاتل ويرمي على

= خزاعي من بني كعب بن ربيعة بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكعبي أيضاً، وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب من قريش، وقيل: في خزاعة بطن يقال لهم: بنو عدي، انتهى.

[١] صفة لأبي شريح فهو صحابي مشهور، قال العيني(١): اختلف في اسمه، والمشهور خويلد بن عمرو، أسلم قبل الفتح، وسكن المدينة، ومات بها سنة ٦٨هـ، انتهى.

[٢] أشار الشيخ بغاية الإجمال إلى شرح قوله: «وهو يبعث البعوث» أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، قال الحافظ(٢): والقصة مشهورة، وملخصها أن معاوية عَهِد بالخلافة بعده ليزيدَ ابنه، فبايعه الناسُ إلا الحسين رضي الله عنه وابنُ الزبير رضي الله عنه، فأما ابن أبي بكر رضي الله عنه فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر رضي الله عنه فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين رضي الله عنه فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم بالحرم وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهِّزوا إليه الجيوش.

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٥١٠).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٩٨).

ائـذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيـرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُـولُ الله ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَـمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَـاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَـكَلَّـمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ الله،

أهل مكة بالمجانق والنيران، حتى احترقت وانهدمت أستارُ الكعبة ـ حرسها الله ـ وجدارنُها، ولكنه لم يقدر على قتل ابن الزبير إلى أن وصلت إليه بشارة نعي يزيد، فانصرف عنها خائباً خاسراً، ثم ولي الخلافة بعده معاويةُ بن يزيد فجمع الناس وقال لهم: اعلموا أن هذه الخلافة قد ارتكب فيها جدي ما لم يكن له أن يرتكب مع ما ناله من شرف الصحبة مع النبي ﷺ، وقد رأيتم من يزيد ما فَعَلَها من سوء صنيعته بأهل بيت النبي ﷺ وأصحابه، وإني لا آمن على نفسي أن أنال بها مكروهاً في ديني فخلع الخلافة عن نفسه، وقال: ولّوا من شئتم، فتولى مروان فلم يتيسر له قتلُ ابن الزبير رضي الله عنه، ثم لما وصلت النوبة إلى عبد الملك بن مروان، وطلب الحجاج وجعله عاملاً قتَلَ ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ في زمنه.

قوله: (ائذن لي أيها الأمير) يعلم من هاهنا أن الأمر بالمعروف مقيد بما لو رجا الآمر القبول، ولم يخف على نفسه، وأنه يجب أن يكون على حسب منزلة المقول له، فإن أبا شريح مع كونه صحابيًّا لم يقله لعمرو بن سعيد إلا بعد استئذانه منه.

قوله: (سمعته أذناي) دفع بذلك ما يتوهم من أنه لعله سمعه بواسطة أحد من أصحاب النبي ﷺ، (ووعاه قلبي) دفع بذلك شبهةَ النسيانِ والغلطِ وعدمِ فهم معنى كلامه ﷺ عن نفسه، (وأبصرته عيناي حين تكلم به) أي: كان بمرأى مني ومسمع، فلا يتوهم أني ظننت غير النبي ﷺ إياه، ولا أني لبُعدي منه اشتبهتُ[١] في شيء من كلامه.

---

[١] يقال: اشتبه في الأمر: إذا شك فيه، واشتبه عليه الأمر: إذا خفي عليه والتبس.

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ

قوله: (إن مكة حرّمها الله ولم يحرِّمها الناس) الجملة الثانية مؤكِّدة للأولى، والغرض من قوله هذا أن تحريمها[١] لما كان منه سبحانه وتعالى كان قطعيَّ العمل، يخاف من هتك حرمتها ما يخاف من ارتكاب المنهيات الأُخر، وأما لو كان التحريم من الناس لم يكن في هتكها بأس فإنهم ناس ونحن أناس.

قوله: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله) أشار بذلك إلى أن هتك حرمة البيت ليس من شأن المؤمن؛ فإنه إذا كان مؤمناً بالله وبشهوده بين يديه يوم القيامة كيف يتيسر له أن يهتك حرمة بيته؟ وهذا الإقدام منه مشعر بقلة استيقانه وضعف إيمانه.

قوله: (أن يسفك بها) الأولى أن يكون الدم هاهنا عامًّا يشمل جميعَ ما له[٢]

[١] ويشكل عليه ما ورد عند الشيخين وغيرهما من قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة وإني حرّمتُ المدينة» الحديث، ويجاب عنه بأن نسبة الحكم إلى إبراهيم عليه السلام على معنى التبليغ، وأن إبراهيم حرم بأمر الله تعالى لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرِّمها، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها أو أول من أظهر بعد الطوفان، وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداءً من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكّد المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس»، والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ، كذا في «الفتح»(١).

[٢] لا يقال: يجوز فيها ذبحُ الحيوانات كالأنعام، وقتلُ الفواسق من الغراب والحديّا وغيرهما، =

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣).

تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنَ نَهَارٍ(١)، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى بِخِزْيَةٍ(٢).

روح، وقيل: بل المراد به دمُ الإنسان، وسائر الحيوانات تبع له أو مقيس عليه.

قوله: (ساعة من نهار) والمراد بها[١] مطلق الوقت، لا الساعة العرفية، وهي في يوم فتح مكة.

قوله: (بالأمس) المراد بالأمس الزمانُ المتقدم مطلقاً، ولا يبعد أن يراد به الأمس بالنسبة إلى ساعة التحليل.

قوله: (أنا أعلم منك بذلك) إنما قال له «أعلم» نسبة إلى أبي شريح لأنه لم يستثن منه ما كان يجب استثناؤه، ولعله لم يستثن إما لعدم صدق الاستثناء هاهنا؛ لأن ابن الزبير لم يكن عاصياً ولا فارًّا بدم ولا خربة؛ لأنه لم يخالف إمامَ حقٍّ، وسيجيء بعض

= وإقامةُ الحدود والقصاص من القتل ونحوه؛ فإن أمثال هذه الأمور مستثناة بالبداهة والنصوص، والمراد غير ما استثني.

[١] وقال الحافظ في «الفتح»(٣): مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

---

(١) في أكثر النسخ: «من النهار».
(٢) في بعض النسخ: «ولا فارًّا بخزية».
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٤).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ: اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو العَدَوِيُّ الكَعْبِيُّ.

بيانه عند سرد[١] هذه الرواية، أو لأن مذهبه كان مثل مذهبنا في أن من فرّ إليها بدم أو خربة[٢] أو كان عاصياً لا يجوز قتلُه هناك، بل يضيق عليه حتى يخرج فينتقم لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومذهب عمرو بن سعيد إما أن يكون مثل مذهب[٣] الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، وظن ابنَ الزبير عاصياً في نفس الأمر، أو يكون هذا أيضاً من مفاسد طويته وخبث نيته، ومن ثم قيل لكلام عمرو بن سعيد

---

[١] يحتاج إلى تفتيش ولم أجده، ولا يبعد أنه رحمه الله أراد الكلام عليه في موضع آخر فلم يتفق له.

[٢] قال أبو الطيب(١): بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء بعدها موحدة، وقد حكي فيها ضمُّ الخاء، قال عياض: أراه وهماً، وقال ابن العربي(٢): وفي بعض الروايات بكسر الخاء وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية، أي: ولا فارًّا بشيء يخزي أي: يستحيي منه، وعلى الأول هي السرقة، وقيل: الخيانة، وقيل: الفساد في الدين، وقال الطيبي: أصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة، وفي «صحيح البخاري»: أنها البلية، وقال الخليل: هي الفساد في الدين، من الخارب وهو اللصّ المفسد في الأرض، وقيل: هي العيب، انتهى.

[٣] قال العيني(٣): حكى القرطبي أن ابن الجوزي حكى الإجماع فيمن جنى في الحرم أنه يُقَاد منه، وفيمن جنى خارجه ثم لجأ إليه، عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقام عليه، قال العيني: ومذهب مالك والشافعي: يقام عليه، ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنعَ، ثم قال: ولا مخالف لهم من الصحابة، ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم، انتهى.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٥٥).
(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٥).
(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٢٠٢).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»، يَعْنِي: جِنَايَةً، يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ جَاءَ[1] إِلَى الحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ

الذي أجاب بها أبا شريح: إنها كلمة حق أريد بها الباطل؛ لأنه لا يصدق على ابن الزبير.

ثم اتفقوا على إقامة الحدود والقصاص فيمن ارتكب الجناية ثمة، إنما الخلاف بيننا وبين الشافعي ـ رحمه الله ـ فيمن جنى ثم دخل مكة، وكذلك ما دخل في الحرم من صيد غير الحرم، فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ يخرج جميعَ ذلك من الأمن ونحن على خلافه، والاستثناء المتفق عليه بما ورد من العمومات في إقامة الحدود والقصاص، وبما ثبت من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وسيجيء بعض بيانه حيث تيسر.

[(٢) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة]

قوله: (تابعوا) إلخ، والمراد بقوله: «تابعوا بين الحج والعمرة» الحثُّ على موالاتهما، والترغيبُ في الدوام على إتيانهما، لا أن يقتصر على الفريضة فحسب ولا يرغب في النافلة.

---

[٨١٠] ن: ٢٦٣١، حم: ٣٦٦٩، تحفة: ٩٢٧٤.

(١) في نسخة: «لجأ».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن مسعود».

خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْـمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: (وليس للحجة المبرورة) وهو[١] ما ليس فيه رفث ولا فسوق ولا غيرهما من ترك الواجب أو ارتكاب المنهيِّ عنه.

(ثواب إلا الجنة) ليس المراد بذكرها نفي ما سواها، إنما ذكر أعظم أجزيتها ليدخل فيه ما دونها كنفي الفقر والذنوب إلى غير ذلك، والصغائر مغتفرة لا محالة، ولا ضير[٢] في العموم؛ فإن الاستغفار والندامة لازمة.

---

[١] إشارة إلى أن قوله: «فلم يرفث إلخ» في الحديث الثاني تفسير لقوله: «الحجة المبرورة»، والفسوق مطلق المعاصي، والرفث ذكر الجماع بمحضر من النساء، كذا أفاده في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم، قلت: هذا هو المشهور في تفسير الرفث، وذكر أصحاب الفروع له تفسيرين آخرين، ففي «الهداية»(١): الرفث الجماع، أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء، انتهى.

[٢] كما سيأتي البسط في ذلك في «كتاب الأمثال» في «باب مثل الصلوات الخمس».

---

[٨١١] خ: ١٥٢١، م: ١٣٥٠، ن: ٢٦٢٧، جه: ٢٨٨٩، تحفة: ١٣٤٣١.

(١) «الهداية» (١/ ١٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ(١) التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ..

[(٣) باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج]

قوله: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه[١] إلى بيت الله) زاد هذه الصفة[٢] لئلا يتوهم وجوب الحجة على من ملك زاداً وراحلة دون ذلك، وحيث أطلق ولم يوصف فالمراد به هو هذا، والمراد بالزاد هو الذي يعتاده في الحضر، فلا يجب عليه

---

[١] بالتشديد والتخفيف من التفعيل والإفعال.

[٢] يعني أن قوله: «تبلغه» زيد لإخراج من ملك زاداً وراحلة قليلًا بحيث لا تبلغه إلى المقصود، ثم اتفقت الأئمة الثلاثة على أن الاستطاعة في الآية مفسَّرة بالزاد والراحلة، وملكُهما شرط لوجوب الحج، والحديث حجة لهم، وخالف في ذلك المالكية إذ فسروا الاستطاعة بإمكان الوصول إمكاناً عاديًّا كما جزم به الدردير(٢) وغيره حتى قالوا: من كان عادته السفر ماشياً يلزمه الحج وإن لم يجد راحلة.

---

[٨١٢] هب: ٣٦٩٢، تحفة: ١٠٠٤٨.

(١) في بعض النسخ: «في».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦).

فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» [آل عمران: ٩٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

لو ملك أدونَ من ذلك، وكذلك المراد بالراحلة هي الراحلة في جميع السفر ذهاباً وإياباً، وترك ذكر المصير اتكالاً على الفهم.

قوله: (فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا) لأنه لما فعل فعلهم فإن لم يعتقد وجوب الحج فهو ظاهر، وإن اعتقد ولم يحج فقد تشبه بهم، وكان مثلهم في كفران نعمة الإسلام، أو صار كواحد منهم لأنهم لا يعتقدون الحج؛ لأنهم إنما يعظِّمون بيت المقدس لا الكعبة.

(وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه) إلخ، استدل بالكتاب على كلا الأمرين[١] اللذين بيَّنَهما بقوله: «من ملك زاداً إلخ».

وقوله: (فلا عليه أن) إلخ، وتمام الآية دال على الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ [آل عمران: ٩٧] إلخ، كما أن أول الآية دالّ على الأمر الأول، وهو تعليق الوجوب باستطاعة السبيل زاداً وراحلةً.

[(٤) باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة]

---

[١] المذكور في الحديث أمران: وجوبُ الحج باستطاعة، وهي ملك الزاد والراحلة، والثاني كفر من لم يحجّ، فنبه عليهما بجزئي الآية.

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ

قوله: (الزاد والراحلة) تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فحسب يفيد أن أمن[١] الطريق ووجودَ المحرم للمرأة شرط لوجوب الأداء لا نفس الوجوب؛ لأن السكوت[٢] في موضع البيان بيان، فتجب الوصية بالحج لو لم يتيسر بهذين، وكذلك من وجد الزاد والراحلة ولم يقدر على الركوب، أو كان أعمى أو زمناً وجب عليه الإيصاء بالحج عنه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ورجّحه في «الفتح»(٢).

---

[١] ففي «الهداية»(٣): ولا بد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه، ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء وهو مرويّ عن أبي حنيفة، وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب؛ لأن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير، انتهى.

[٢] يعني أنه ﷺ لما لم يذكر في تفسير الاستطاعة إلا الزاد والراحلة كما يظهر من جوابه ﷺ لمن سأل: ما يوجب الحجَّ؟ عُلِم أنهما تفسير الاستطاعة لا غيرهما؛ لأن السكوت في موضع البيان بيان، فعلم منه أن وجودَ المحرم وأمْنَ الطريق وغيرَهما ليست من شرائط الوجوب، فتجب الوصية إن لم تتيسر لأحد هذه الأمور التي هي شروط للاداء، وسيأتي من الكلام على الحديث في «التفسير».

---

[٨١٣] جه: ٢٨٩٦، تحفة: ٧٤٤٠.

(١) الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢٢).

(٣) «الهداية» (١/ ١٣٣).

عَلَيْهِ الحَجُّ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: الخُوزِيُّ الْـمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ(١) مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟(٢)

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ كُوفِيٌّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا(٣): يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ

---

(٥) باب ما جاء كم فُرِضَ الحجُّ؟

فرض ماضٍ مجهولٌ، والمراد كم مرةً فُرض الحج واحدة أو أكثر؟.

قوله: (لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ إلخ، قالوا: يا رسول الله) إلخ، ليس المراد ترتُّبَ القول على نزول الآية ترتُّبَ الأجزية على شروطها؛ لأن نزول الآية كان قبل السؤال[١] بأعوام، بل المراد بَعديّةُ السؤال عن نزول الآية أينما كانت، فالمراد أنهم لما سمعوا في خطبته ﷺ التي خطب بها الناس في حجة الوداع بيانَ وجوب الحج، وكانوا قد قرؤوا من قبلُ قولَه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فترددوا

---

[١] فإن سورة آل عمران التي فيها الآية عُدَّتْ في أوائل السور التي نزلت في المدينة المنورة.

---

[٨١٤] جه: ٢٨٨٤، تحفة: ١٠١١١.

(١) في نسخة: «أهل الحديث».

(٢) زاد في نسخة: «على الإنسان في عمره».

(٣) القائل: أقرع بن حابس، (س).

عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١)، وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

في أن الوجوب هل هو في العمر مرة أو في كل عام؟ فسألوا النبي ﷺ عنه فأجابهم بقوله: «لا»، ولو أجابهم بقوله: «نعم» لوجب في كل عام، ووجه الوجوب بقوله ﷺ أنه سبحانه تعالى كان جعل[١] أمر الحج في تعيين مراتِ وجوبِه في يده ووقفه على اختياره، فما أوجبه وجب، وقد يكون[٢] للعبد مع مولاه وللخادم مع مخدومه وللولد مع والده وللمحكوم مع حاكمه شأن وتقرُّبٌ ينسب فيه كلُّ ما يصدر من هذا القبيل إليه، وللواجب سبحانه شؤون، فتارةً يحكم بقهره، فلا يمكن لأحد من

---

[١] هذا عند من لم يقل باجتهاده ﷺ، ولأهل الأصول في المسألة أربعة أقوال: نعم، ولا، والثالث: كان له أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام، والرابع: الوقف، كذا في ابن رسلان(٢)، ووجّهه شيخ مشايخنا الدهلوي ـ نور الله مرقده ـ في «حجة الله»(٣) بتوجيه لطيف فقال: سره أن الأمر الذي يعد لنزول وحي الله بتوقيت خاص هو إقبالُ القوم على ذلك وتلقي علومهم وهممهم له بالقبول، وكونُ ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها، ثم عزيمةُ النبي ﷺ وطلبُه من الله، فإذا اجتمعا لابد أن ينزل الوحي على حسبه، انتهى.

[٢] هذا هو الوجه الثاني الذي سيأتي الإشارة إليه في بيان الفرق بين الوجهين.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٨).

(٣) «حجة الله البالغة» (٢/ ١٦٢).

الأنبياء المرسلين ولا الملائكة المقربين إلا الخوف والخشية، وتارةً هو في أردية لطفه ورحمته، فلا أحد من الطاغي والعاصي إلا وهو يرجو من نواله، فيمكن أن يكون للنبي ﷺ مثل ذلك فقال: كنتُ حينئذ بحيث ما أوجبتُه وجب وما حرّمتُه حرم، فلو قلت: نعم لوجب في كل عام، والفرق بين الوجهين أن في الوجه الأول وُكِّلَ إليه ﷺ تعيينُ مرات وجوب الحج فحسب بخلاف الثاني فإنه عام لكل حكم.

ثم قد نشأ من جميع ذلك أن النبي ﷺ أنكر على السائل سؤالَه ولم يرض به، ولم يكن لذلك الإنكار وجه في الظاهر، فوجه الإنكار بقوله: إذ كان الله[١] تعالى أنزل عليهم من قبلُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ [المائدة: ١٠١]، والفاء في قوله: «فأنزل الله» ليست لتعقيب النـزول بالمسألة؛ لأن آية النهي عن المسألة كان نزولها قبل[٢] السؤال الوارد في الحج، بل الفاء للعلية أي: إنما أنكر ذلك لأن الله تبارك وتعالى كان قد أنزل النهي عن المسألة، أو يقال: فيه حذف، والمعنى: فقد كان أنزل الله قبلَ هذا نهياً عن السؤال، فكان إنكاره ﷺ على سؤاله مطابقاً لأمره سبحانه وتعالى.

[١] ليس في الحديث لفظ: إذ كان الله، بل فيه: «فكان الله» وعبره الشيخ بلفظة إذ إشارة إلى أن الفاء تعليلية كما سيصرح بها.

[٢] فإن صاحب «الجمل»(١) ذكر نزول هذه السورة في منصرفه ﷺ من الحديبية إلا قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] فقد نزل في حجة الوداع، وإلا قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] فقد نزل في غزوة الفتح، ثم لا يذهب عليك أن الأقوال في سبب نزول آية النهي عن السؤال مختلفة، ذكر الحافظ في «الفتح»(٢) خمسة أقوال والجمع سهل، ليس هذا محل تفاصيله، سيأتي إجمالها في «كتاب التفسير».

(١) «حاشية الجمل» (١/ ٤٥٥-٤٥٦).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٨١-٢٨٢).

٦ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ(١)، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ

لا يقال: يمكن أن يستنبط من سؤالهم هذا اقتضاءُ الأمر[١] التكرارَ، ولو لم يَقْتَضِ لما سألوا عنه ذلك، وإنما جاء عدمُ التكرار من قوله عليه السلام، لا مِنْ أن الأمر لا يقتضي التكرار. قلنا: لم يكن لهم ارتياب في أن الأمر لا يقتضي التكرار، وكانوا على يقين من أنه يتكرر بتكرر السبب كما هو المسلم، فخالج قلبهم أن السبب هل هو يوم عرفة حتى يتكرر وجوبُ الحج بتكرره، أم هو البقعة لئلا يتكرر لأنها واحدة لا يتكرر، فبيَّنَ النبي ﷺ أن السبب هو الثاني دون الأول، والقرينة عليه إضافةُ الحجة إلى السبب دون الوقت، كما يضاف في الصلاة فيقال: صلاة الفجر.

(٦) باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟

قوله: (حجّ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر) هذا لا يصحّ لأنه ﷺ حجّ

---

[١] هذا من مسائل الأصول بسطها أصحاب الفن، ففي «نور الأنوار»(٢) وحواشيه: أن الأمر لا يقتضي باعتبار الوجوب التكرار، كما ذهب إليه قوم منهم أبو إسحاق الإسفرائيني من أصحاب الشافعي، ولا يحتمله كما ذهب إليه الشافعي، واستدل الأولون بهذا الحديث لأن أقرع بن حابس من أهل اللسان، ففهم التكرار، ثم لما علم فيه حرجاً عظيماً أشكل عليه، والجواب عن الحنفية أن الأقرع عرف سائر العبادات تتعلق بالأسباب كالصلاة بالمواقيت والصوم بالشهر، ورأى أن الحج يتعلق بالوقت أي: اليوم حتى لا يصح قبله ويفوت بفوته وهو متكرر، ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر، فاشتبه عليه الأمر فسأله، وليس سؤاله بفهمه التكرار من الأمر كما قلتم، انتهى بزيادة.

---

[٨١٥] جه: ٣٠٧٦، تحفة: ٢٦٠٦.

(١) زاد في نسخة: «الكوفي».

(٢) «نور الأنوار» (ص:٣٣-٣٥).

ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ

قبل الهجرة كثير مرة، فقيل: قال ذلك لعدم علمه رضي الله عنه إلا بذلك، وهذا[١] بعيد؛ لأنه رضي الله عنه[٢] لو لم يسمع بالأول لما حضر في الثاني، وحضوره في الثالث متواترة عليه الأخبار، كيف وقد حضر الحجة الأولى أخوه[٣]، فهل ترى

[١] لكنه أجاب بهذا الجواب جمع من السلف والخلف، وتبعهم شيخنا في «البذل»(١).

[٢] فقد أخرج البخاري في «باب المبعث» من «صحيحه»(٢) عن جابر رضي الله عنه يقول: شهد بي خالاي العقبةَ، وعن عطاء قال: قال جابر: أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة، انتهى. قلت: والمراد بيعة العقبة الكبرى، فإن ابن هشام(٣) وغيره عدّوا عمرو بن حرام في جملة النقباء التي عينهم رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الكبرى وهي التي سموها العقبة الثانية، وقالوا: هي الثالثة حقيقة؛ فإن حضورهم لدى النبي ﷺ كان ثلاث مرات: الأول في السنة الحادية عشرة من النبوة، وكان ابتداء إسلام الأنصار، فأسلم ستة نفر كلهم من الخزرج، وجعلوا موعدهم العام القابل، والثاني في السنة الثانية عشرة وتسمى بيعة العقبة الأولى، حضر فيها اثنا عشر رجلاً: خمسة من الستة المذكورين وسبعة من غيرهم، والثالث في السنة الثالثة عشرة حضر الموسم قريب من خمسمائة نفر ولاقى رسول الله ﷺ منهم سبعون، وقيل بأكثر منها إلى ثلاث وسبعين رجلاً، وامرأتان، وهذه هي العقبة الكبرى، والعقبة الثانية وهي في الحقيقة الثالثة، كذا في «الخميس»(٤).

[٣] يحتاج إلى تحقيق، ولم أعرف من أخوه الذي حضر الأولى.

(١) «بذل المجهود» (٧/ ٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٩٠-٣٨٩١).

(٣) «السيرة» (١/ ٣٩٩) وفيه: عبد الله بن عمرو بن حرام، وهو الصواب؛ فإن عمرو بن حرام لم يدرك الإسلام، كما في «الإصابة» (٥/ ١٧٦، رقم: ٦٨٣١).

(٤) «تاريخ الخميس» (١/ ٣٠٦-٣١٦-٣١٧).

ثَلَاثَةً(١) وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا(٢)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، فَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

جابر بن عبد الله لم يعلم بحال أخيه وأصحابه الآخرين حضروا بيعة العقبة الأولى، بل الجواب[١] أن ذكر العدد الخاصّ لا ينفي ما فوقه.

قوله: (فيها جمل لأبي جهل) هذا لا يصحّ[٢] فإن جمل أبي جهل نُحِر في عمرة الحديبية[٣]، ولو سُلِّم ففي عمرة القضاء، ولم تصل نوبة بقائه إلى حجة الوداع

---

[١] وقال الشيخ محب الدين الطبري: لعل جابراً أشار إلى حجتين بعد النبوة، وقال ابن حزم: حج واعتمر قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة وبعدها حججاً وعمراً لا يعلمها إلا الله، كذا في «الخميس»(٣)، قلت: لكنهم لا خلاف بينهم في أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا مرة واحدة.

[٢] كما بسط الكلام على ذلك في «الأوجز»(٤).

[٣] فقد أخرج أبو داود(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً كان لأبي جهل» الحديث، وكذا ذكر أصحاب السير من «الخميس»(٦) وغيره، ومعنى قوله: لو سُلِّم، يعني لو سلم أنه لم ينحر في الحديبية، ولعل وجهه ما في كتب السير من «الخميس» وغيره أن جمل أبي جهل هذا ندّ من بين الهدايا وذهب مكة ودخل داره، فتعاقبه جمال رسول الله ﷺ فأراد سفهاء قريش أن لا يردّوه فمنعهم سهيل بن عمرو وهو المؤسس لبنيان الصلح فنحره أيضاً، انتهى. فلعل منشأ قوله: لو سُلِّم، ندُّه وذهابه إلى مكة لكنه نحر أيضاً، فتأمل.

---

(١) في نسخة: «ثلاثاً».
(٢) زاد في بعض النسخ: «رسول الله ﷺ».
(٣) «تاريخ الخميس» (٢/ ١٤٨).
(٤) «أوجز المسالك» (٧/ ٤٩٠-٤٩٢).
(٥) «سنن أبي داود» (١٧٤٩).
(٦) «تاريخ الخميس» (٢/ ٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيث فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ(١) هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ(٢).

التي نحر فيها النبي ﷺ مائة من الإبل، وهذه المائة[١] التي أتى بها علي قيل: كانت مشتركة بينهما، وقيل: بل خاصة بالنبي ﷺ، وكانت بدنات علي رضي الله عنه علاوةً[٢] عليها، وكان اشترى بدناتِ النبي ﷺ من بيت المال[٣] لأنه كان عاملاً على اليمن، فلا جواب[٤] إلا بإرجاع الضمير إلى مطلق الهدايا التي نحرها النبي ﷺ في زمان من الأزمنة

---

[١] نسبة الإتيان بمائة إلى علي رضي الله عنه مجاز؛ فإنه رضي الله عنه أتى ببعضها كما في حديث الباب وغيره.

[٢] قال المجد(٣): العلاوة بالكسر: أعلى الرأس، وما وُضِع بين العدلين، ومن كل شيء ما زاد عليه، انتهى.

[٣] يعني اشتراها بماله ﷺ من بيت المال كما صرح به في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم، قال النووي(٤): ما أهدى به علي اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة.

[٤] وأجاب عنه أبو الطيب(٥) بأنه أهدى لأن يذبح بمكة ولم يدخلوا مكة فلم يذبحوه فأهدى في حجة الوداع، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «لم يعدّ».
(٢) في نسخة: «مرسلًا».
(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٣٠٥).
(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٢٥).
(٥) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٦٠).

٨١٥م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةٌ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ(١) حُنَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

وعمرة من العمر، لا إلى الهدايا التي نحرها في حجة الوداع، فهذه جملة اعتراضية أوردها الراوي في قصة النبي ﷺ استطراداً وإشارةً إلى أن هدايا النبي ﷺ كانت تكون سمينة لا هزالاً، وثمينة لا رخيصة، وأحبَّ الأموال إلى أهلها لا المرغوب عنها، كيف وجمل أبي جهل وهو سيد قريش جمل أبي جهل، أو يكون غلطاً من أحد الرواة ونسياناً.

وفي شرب النبي ﷺ مرقةَ اللحم إشارةٌ إلى أن المرقة في حكم اللحم، ولذلك قال النبي ﷺ: «المرقة أحد اللحمين» فيحنث[١] بشرب المرقة مَنْ حَلَفَ أنه لا يأكل اللحم.

قوله: (عمرة في ذي القعدة) هذه عمرة القضاء قدّمها مع تأخرها لكونها

---

[١] هكذا في الأصل وكذا في «الإرشاد الرضي»، لكن كلام الفقهاء يشير إلى تقييده بالنية، ففي «الدر المختار»(٢): لا حنث في حلفه: لا يأكل لحماً، بأكل مرقه أو سمك إلا إذا نواهما للعرف، قال ابن عابدين قوله: بأكل مرقه، قيده في «الفتح» بحثاً بما إذا لم يجد طعم اللحم أخذاً مما في «الخانية»: لا يأكل ما يجيء به فلان فجاء بحِمَّص فأكل من مرقه وفيه طعم =

[٨١٥م] خ: ١٧٧٨، م: ١٢٥٣، د: ١٩٩٤، حم: ١٢٣٧٢، تحفة: ١٣٩٣.

(١) في نسخة: «غنائم».

(٢) «رد المحتار» (٥/ ٥٦٨).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، وعُمْرَةَ القِصَاصِ(٢) فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةِ(٣) الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

العمرةَ في الحقيقة دون عمرة الحديبية؛ لأنها لم تتم، أو لأن[١] الواو لمطلق الجمع، فالمقصود تعديدها لا ترتيبها.

[٧ - باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟]

ومعنى قوله: (اعتمر أربع عمر) أخذ في العمرة وشرع فيها وأحرم لأجلها،

= الحمص يحنث، انتهى. وفي «العالمكيرية»(٤) عن «الخلاصة»: لو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً فأكل من مرقته لا يحنث إن لم يكن له نية المرقة، انتهى.

قلت: وهكذا قيده بالنية غيرهما إلا أن كلام ابن الهمام المذكور يشير إلى إطلاقه ونصُّ كلامه(٥): حلف لا يأكل مما يجيء به فلان، فجاء بحمص فطبخ، فأكل من مرقه وفيه طعم الحمص حنث، ذكرها في «فتاوى قاضي خان»، وعلى هذا يجب في مسألة الحلف لا يأكل لحماً، فأكل من مرقه أنه لا يحنث أن يقيد بما إذا لم يجد طعم اللحم، انتهى.

[١] هو الوجه وإلا فلا وجه لتقديم ذكر العمرة مع الحجة ـ وهي في سنة عشر ـ على عمرة الجعرانة التي هي في سنة ثمان.

---

[٨١٦] د: ١٩٩٣، جه: ٣٠٠٣، حم: ٣٢١١، تحفة: ٦١٦٨.

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) في نسخة: «القضاء».

(٣) في نسخة: «العمرة الرابعة».

(٤) «العالمكيرية» (٢/ ٨٤).

(٥) «فتح القدير» (٥/ ١٩٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ(٢) مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

وإلا فالظاهر من لفظ «اعتمر» هو إتمامها مع أنه لم يتم أربعاً بل ثلاثاً منها، وهي كلها في ذي القعدة إلا عمرته التي مع حجته.

(٨) باب ما جاء في أيّ موضع أحرم النبي ﷺ

لا خلاف في أن ميقات المدنيين ذو الحليفة، ففي أيّ موضع أحرم منه صحّ، إنما الخلاف[١] في موضع إحرام النبي ﷺ حتى يثبت أولويةُ الإحرام فيه وسنيتُه، فاختلفت الروايات فيه عن النبي ﷺ، وسبب الاختلاف مع وجه ترجيح ما ذهبنا إليه

---

[١] قال الحافظ في «الفتح»(٣): قد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل، انتهى.

---

(١) في نسخة: «حسن غريب».
(٢) في بعض النسخ: «من أي».
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٠١).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَـمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

مذكور في الحاشية[١] فليطالَعْ ثمة، ورواية ابن عباس هو الذي[٢] رواه أنس بن مالك خادم النبي ﷺ وملازمُ مجلسِه، فذهبنا إليه.

قوله: (أَذَّنَ في الناس) إنما فعل ذلك ليجتمع الناس فيروا أفعالَه ﷺ،

---

[١] إذ قال(١): والصحابة اختلفوا في موضع إحرامه ﷺ، وسبب الاختلاف ما رواه أبو داود(٢) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلمُ الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته، ثم ركب فلما استقلّت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلّت به ناقته يهلّ فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

[٢] الضمير إلى الرواية بتأويل المرويّ.

---

[٨١٨] خ: ١٥٤١، م: ١١٨٦، د: ١٧٧١، ن: ٢٧٥٧، حم: ٤٥٧٠، تحفة: ٧٠٢٠.

(١) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٧٧٠).

عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: البَيْدَاءُ الَّتِي[(١)] تَكْذِبُونَ[(٢)] فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ،

ويحضروا مشاهده، ويتعلموا مناسكه، ويقتدوا به، ويسألوه عن مسائل الحج، وليؤدوا فريضة الله التي عليهم، واجتمع الناس يومئذ أرسالاً وأفواجاً، فقيل: كانوا مائة ألف[١] إنسان ما بين رجال ونساء، فكيف بمواشيهم وركابهم وهداياهم من أنواع البقر والغنم والإبل.

قوله: (إلا من عند المسجد من عند الشجرة) وهذا من الذين سمعوا تلبيته ﷺ حين استقلَّتْ به راحلته فحلف على ظنه، وقد علمتَ من الحاشية وجهه.

[(٩) باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟]

---

[١] وفي حاشية أبي داود[(٢)] عن «اللمعات»: يروى: مائة وأربعة عشر ألفاً، وفي رواية: مائة وأربعة وعشرون ألفاً.

---

[٨١٩] ن: ٢٧٥٤، حم: ٢٥٧٩، تحفة: ٥٥٠٢.

(١) في نسخة: «الذي».

(٢) «حاشية سنن أبي داود» (ص٢٦٢)، وانظر: «لمعات التنقيح» (٥/ ٣٠٤).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ(٢) الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

(أهلّ في دبر الصلاة) هذه الصلاة نافلة[١]، ولا بأس لو اكتفى على الفريضة لكنه ليس بالأولى، وكانت صلاته ﷺ نافلة قبيل الضحوة الكبرى، وكان قد صلى الفجر ثم جلس منتظراً، فلما طلعت الشمس اغتسل وأحرم.

(١٠) باب ما جاء في إفراد الحج

---

[١] اختلفوا في ذلك، قال ابن القيم(٣): لم ينقل أنه ﷺ صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، وقال ابن حجر في «شرح المنهاج»(٤): يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سرًّا ليلاً ونهاراً، انتهى.

وقال القاري في «شرح النقاية»(٥): صلى شفعاً أي: الركعتين عند إحرامه لرواية أبي داود عن ابن عباس: فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب.

---

[٨٢٠] م: ١٢١١، د: ١٧٧٧، جه: ٢٩٦٤، ن: ٢٧١٥، حم: ٢٤٠٧٧، تحفة: ١٧٥١٧.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) في نسخة: «أن يهل».

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٠١).

(٤) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٤/ ٧٥).

(٥) «فتح باب العناية» (١/ ٦٢٦).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اختلفوا في أن أيّ الأقسام الثلاثة من الحج أولى[١]، قال مالك -رحمه الله-: الأفضل التمتع لأن له ذكراً في القرآن، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: الأفضل الإفراد لأن فيه زيادة السفر والحلق والإكثار من التلبية، وقلنا: الأفضل هو القران لأن

---

[١] أي مع الاتفاق على جواز الكل، وهذا التفصيل الذي أشار إليه الشيخ مأخوذ من «الهداية»(١)، واختلفت نقلة المذاهب في بيان الأفضل من الأنساك الثلاثة عند الأئمة الأربعة، ولعل سبب الاختلاف اختلاف الروايات عنهم، فقد قال النووي(٢): اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؛ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي، انتهى. فعلم أن للشافعي ـ رحمه الله ـ فيه ثلاثة أقوال، وما حكى النووي من الترتيب بين الثلاثة هو كذلك في فروع الشافعية، لكنهم اشترطوا لأفضلية الإفراد أن يعتمر في هذهالسنة كما صرح بذلك شارح «الإقناع»(٣) وشارح «المنهاج»(٤)، وإن لم يعتمر في هذه السنة فهما أفضل من الإفراد.

أما مختار فروع المالكية ففي «الأنوار الساطعة»(٥): أفضلها الإفراد ثم القران، وهكذا في «الشرح الكبير»(٦) للدردير ولفظه: نُدِبَ إفرادٌ على قران وتمتع، بأن يحرم بالحج مفرداً، ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة، ثم يلي الإفرادَ في الفضل قرانٌ، انتهى. =

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٥٠).
(٢) «شرح النووي» (٤/ ٤٠٨).
(٣) انظر: «شرح الإقناع» (١/ ٢٢٢).
(٤) انظر: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٤/ ١٧٩).
(٥) «الأنوار الساطعة» (ص: ٦٤٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٩).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

حجته[١] عليه الصلاة والسلام كان قراناً، وله ذكر في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فإن معناه على رواية ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وتفسيرهما: أن يحرم بهما[٢] من دويرة أهله، ولقائل أن يقول: لا يفهم من هذه الآية

= قال الدسوقي(٢): ظاهره أن الإفراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعد فراغه من الحج وهو قول ضعيف، والمعتمد أن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده، انتهى.

وأما في فروع الحنابلة فالأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران، كذا في «نيل المآرب»(٣) و«الروض المربع»(٤) وغيرهما، وأما عند الحنفية فالأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد.

[١] قال ابن القيم(٥): وإنما قلنا: إنه ﷺ أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، ثم بسط طرقها وألفاظها، وأجاب عن الروايات التي ورد فيها خلافُ ذلك.

[٢] قال صاحب «الهداية»(٦) مجيباً لمن قال: التمتع أفضل لأن له ذكراً في القرآن، فقال: وللقران ذكر في القرآن؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أن يحرم بهما من دويرة =

---

(١) جاء في هامش (م): قوله: «عبيد الله» كذا هو بالتصغير في غالب النسخ، وفي نسخة: «عبد الله» بالتكبير مصحح عليها، وهو الذي عزاه إليه في «الأطراف» (٦/ ١٠٨) وليس في ترجمة عبيد الله عزوه إليه.

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٧).

(٣) «نيل المآرب» (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٤) «الروض المربع» (١/ ١٥٣).

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ١٠١).

(٦) «الهداية» (١١/ ١٥٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ. وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ القِرَانُ.

إشارة إلى القران، إنما المذكور هاهنا لفظ الواو، وهو لمطلق الجمع، فلا يفهم منه المقارنة حتى يصح قولهم: إن للقران ذكراً في القرآن، فالذي يثبت من الآية: أن أتموا الحجَّ إذا حججتم، والعمرةَ إذا اعتمرتم، بأن تحرموا من دويرة أهلكم لكل واحد منهما، وأما أن هذين يكونان معاً فلا، فلا يفهم من القرآن أفضلية القران، والجواب أن مذهب عليٍّ معلوم أنه كان يرجِّح القران كما ثبت من روايات الصحاح[١]، فوجب حمل كلامه في تفسير الآية عليه، فكان للقران ذكر في القرآن حسب تفسيره وفهمه،كما أن للتمتع ذكراً على ما فهمه مالك لا حقيقةً؛ لأن المراد في الآية ليس

= أهله على ما روينا من قبل، وقال قبل ذلك(١): وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا قاله علي وابن مسعود، قال الحافظ في «الدراية»(٢): أما حديث علي فأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال: سئل علي فذكره موقوفاً، وأخرجه البيهقي وقال: روي عن أبي هريرة مرفوعاً، وأما حديث ابن مسعود فلم أجده، انتهى.

[١] فقد أخرج الشيخان(٣) وغيرهما عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان ـ وهما بعسفان ـ في المتعة فقال له علي: ما تريد [إلا] أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فقال له عثمان: دعنا عنك، فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما جميعاً، قال صاحب «التنقيح»: ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع وإنما هو لمن قال بالقران؛ فإن عليًّا رضي الله عنه أهلّ بالحج والعمرة جميعاً، قاله الزيلعي(٤).

---

(١) «الهداية» (١/ ١٣٤).

(٢) «الدراية» (٢/ ٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٦٩)، «صحيح مسلم» (١٢٢٣).

(٤) «نصب الراية» (٣/ ١٠٢).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارَهُ(١) مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

هو التمتع الاصطلاحي الذي اختاره مالك رحمه الله، بل أعم منه ومن القران، وهو الترفق بأداء النسكين في سفر سواء كان بدون تخلل التحلل بينهما أو به.

ثم إنّ ما وقع بين الرواة من الاختلاف في كونِ حجته عليه السلام إفراداً أو قراناً، أو كونِه نوى العمرة ثم أدخل فيها الحج، إنما سبب ذلك ما خالف النبي ﷺ في ألفاظ تلبيته فقال تارة: لبيك بحجة، فسمعها قوم، وقال تارة: لبيك بحجة وعمرة، فسمعها قوم، وقال مرة: لبيك بعمرة، وسمعها قوم، فقال كل منهم بكون حجته على حسب ما سمعها في تلبيته ﷺ.

وإنما اخترنا رواية[١] أنس على رواية من هو أوثق روايةً لكونه أقدمَ وأكثرَ للنبي ﷺ صحبة مع أن رواية [من قال: إن] النبي ﷺ قال: لبيك بحجة، ومن قال: إنه

---

[١] أخرجها الشيخان(٢) وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة، يقول: لبيك عمرة وحجة. قال ابن الجوزي في «التحقيق» مجيباً عنه: أن أنساً رضي الله عنه كان حينئذ =

---

[٨٢١] جه: ٢٩٦٩، تحفة: ٦١١.

(١) في نسخة: «واختاروه».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٥٣)، «صحيح مسلم» (١٢٣٢).

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ(١)

٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ،.........................

قال: لبيك بعمرة، لا يضرنا؛ فإنا لا نقر أن للقارن أن يذكرهما معاً، وإنما له أن ينوي الحجة قبل الفراغ عن أكثر أفعال العمرة، فيحتمل أنه نوى العمرة أولاً[١] فقال: لبيك بعمرة، ثم وقع في قلبه أن يحج أيضاً فقال: لبيك بحجة؛ لأنه كان ناوياً للعمرة من قبلُ فلم يحتَجْ إلا إلى ذكر الحج فحسب.

[(١٢) باب ما جاء في التمتع]

قوله: (وهما يذكران التمتع بالعمرة)[٢] بانضمامه (إلى الحج) بإفساد الحج

= صبيًّا فلعله لم يفهم الحالَ، وغلّطه صاحب «التنقيح» فقال: بل كان بالغاً بالإجماع، بل كان له نحو من عشرين سنة، قاله الزيلعي(٢).

[١] وإليه مال الطحاوي إذ قال(٣): فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة، فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة -الذي أخرجه الطحاوي-، ثم أحرم بعد ذلك بحجة حتى تتفق هذه الآثار، انتهى. كذا في «البذل»(٤).

[٢] أي: هما يذكران متعة الفسخ التي نُسخت.

---

[٨٢٢] تحفة: ٥٧٤٥.

(١) زاد في نسخة: «بالعمرة إلى الحج».

(٢) «نصب الراية» (٣/ ٩٩-١٠٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٣).

(٤) «بذل المجهود» (٧/ ١٠١).

فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ الله تعالى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وتصييرها عمرة، (فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جَهِلَ أمر الله) لأنه تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا الفسخ ينافي الإتمام، (فقال سعد: بئس ما قلت يا ابنَ أخي) ليس غرض سعد بهذا الإنكار عليه في الذي[١] أنكره من المسألة، وإنما هما متفقان على أن فسخَ الحج وجعلَه عمرةً لا يجوز؛ لأنه قد نُسخ، وإنما أنكر سعد على الضحاك مبادرتَه إلى سوء الأدب في الذين صنعوا ذلك، فكأنه قال: بئس ما قلت من نسبة الجهل إلى الذين فعلوا ذلك، كيف وقد فعله الأجلة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد فُعل بمحضر من النبي ﷺ وبعد تأكيد منه في ذلك، وعلى هذا فقول سعد: (صنعها رسول الله ﷺ) يكون مجازاً لكونه سببَ فعلهم وآمراً لهم وراضياً لهم فعلَه وكارهاً توقُّفَهم فيه ومنكراً عليهم تبطأهم في ذلك.

وقصة هذه الحجة بينها مسلم والبخاري ـ رحمهما الله ـ بحيث يتضح منه جميعُ ذلك فليطالع[٢] ثمة، وفيه أنه ﷺ قال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ

---

[١] يعني ليس غرض سعد بهذا النكير إنكار المسألة، فإنهما متفقان في أصل المسألة يعني في منع فسخ الحج إلى العمرة، وإنما النكير على إطلاق لفظ «جَهِل» في حق من فعل.

[٢] فقد أخرج البخاري(١) عن ابن عباس قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور»، وفيه: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهِلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيّ الحل؟ قال: حل كله». وفي رواية أخرى: =

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦٤).

٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ

لما سقتُ الهديَ ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة»، فعلم بذلك أن إسناد «صنعها» مجاز، وإسناد «صنعناها» حقيقة، وقول الضحاك: «فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك» اعتذار منه في نسبة الجهل إلى من فعل ذلك وبيان للمنشأ الذي قاده إلى ذلك القول، فإن نهي عمر رضي الله عنه لا يمكن أن يكون على خلاف مراد الشارع، كيف وقد تأيد نهيه بكلامه تعالى فردّ عليه سعد بأنا إذا صنعنا والنبي ﷺ بين أظهرنا وقد أمرنا به فكيف يتمشى علينا نهيُ عمر رضي الله عنه حتى يجوز لك نسبة الجهل إلى هؤلاء.

وحاصل المناظرة على هذا التقرير الذي قدمنا أنهما اتفقا على أن متعة الفسخ منسوخة، إلا أن الضحاك نسب مرتكبها إلى الجهل، فأنكر عليه سعد هذه النسبة لا غير، وأنه وإن لم يكن مراداً له غير أن التلفظ باللفظ الموهم ليس بمستحسن أيضاً، إذ يلزم على هذا نسبة الجهل إلى جناب الصحابة رضي الله عنهم، بل يلزم سوء الأدب في حضرة الرسالة.

فعلم أن في المسائل الخلافية لا يجوز ردُّ أقوال المخالفين إذا كانوا مستدلين بالآيات أو الروايات بحيث يلزم تنقيص في شأنهم أو تحقير، ولا يجوز أن يتلفظ

= «فكبر ذلك عندهم»[(١)]. وفي أخرى: «فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحجّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم»[(٢)]، الحديث.

---

[٨٢٣] حم: ٥٧٠٠، تحفة: ٦٨٦٢.

(١) انظر: «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» لأبي نعيم (٣/ ٣٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦٨).

رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا،

بما ليسوا من أهله بل يرد قولهم بألفاظ غير بذيئة. ويمكن توجيه المناظرة بأن سعداً[١] كان يرى نسخ متعة الفسخ كما أن الضحاك كان يرى ذلك، وقول محمد بن عبد الله: «وهما يذكران التمتع» يريد بالتمتع معنىً عامًّا يشمل القران والتمتع الاصطلاحيين وهو الإتيانُ بهما في سفر، سواء كان بتخلل التحلل بينهما أو بغير تخلله، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله لأنه ليس أولى نسبة إلى الإفراد، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإتمامهما أن يأتي بهما في سفرين على ما فسره بعضهم، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك نهي تنـزيه لا تحريم؛ لكون الإفراد أفضل عنده من القران والتمتع، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، وقول سعد هذا إما لأنه كان يرى فضلاً للتمتع على الإفراد مستدلاً بفعله ﷺ، أو لأن ترك ما هو أولى ليس مما يجوز نسبة الجهل إلى مرتكبه كما فعله الضحاك بن قيس، كيف وقد فعله النبي ﷺ، وعلى هذا إسناد «صنع وصنعنا» كلاهما حقيقتان؛ لأن أكثر[٢] أصحابه ﷺ كان معهم هدي فلم يكونوا حلّوا، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

قوله: (وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج) هذه ليس بمتعة فسخ، إنما هي التمتع العامّ للقران والمتعة الاصطلاحيين، ولعله أراد أن

---

[١] ليس لهذا الكلام غرض في المناظرة بل ذكره توطئة وتمهيداً، وحاصل المناظرة على هذا التقرير أنهما كانا متفقين في نسخ متعة الفسخ ولم يكونا يذكران ذلك، بل كانت مذاكرتهما في المتعة المشروعة التي هي عامّ للتمتع والقران الاصطلاحيين التي هي مقابلة الإفراد.

[٢] إنما المراد هاهنا الكثرة في نفسه لا نظراً إلى الجانب الآخر

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - (١)حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ.

ينظر ماذا يجيب ابن عمر في مقابلة أبيه، وقد كان ابن عمر رأى وعلم ما عليه بناء نهي عمر وأنه نهي تنـزيه إلا أنه أراد أن لا يناظر بجاهل من أهل الشام، فاستخلص منه نفسه بأسهل تقرير، فلله درّه.

قوله: (وأول من نهى عنه معاوية) لعل معاوية[١] شدّد في أمر النهي عنه، وإلا فالنهي عنه كان من زمن عمر.

---

[١] وقال أبو الطيب(٢): ويمكن الجمع بينهما بأن نهي معاوية كان نهي تحريم، ونهي عمر وعثمان نهي تنـزيه.

---

[٨٢٤] ن: ٢٧٣٧، حم: ٢٦٦٤، تحفة: ٥٧٤٥.

(١) جاء في هامش (م): حديث أبي موسى هذا يلي: «باب ما جاء في التمتع» في غالب النسخ، ويلي حديث قتيبة وعبد بن حميد، وفي بعضها هو مؤخر عنهما، وهذه النسخة أنسب بقوله: حديث ابن عباس حديث حسن، ثم على جميع النسخ يقرأ قوله في الصفحة الثانية: وفي الباب عن علي وعثمان إلخ، آخر الباب، ثم يقرأ: باب ما جاء في التلبية.

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٦٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ[١] أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَارَ[٢] قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ[٣] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق) لعموم النهي الوارد عن صوم هذه الأيام، ولأنها وجبت كاملةً فلا تتأدى بما فيه نقصان، ويتعين الهديُ عليه حينئذٍ.

---

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) في نسخة: «وقد اختار».

(٣) في أكثر النسخ: «فإن لم يجد صام».

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ(١) تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. قال: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،

---

(١٣) باب ما جاء في التلبية

لا يختصّ الأخذُ في الحج بالتلبية بل يكفي فيه أيّ ذكر كان، ومن أيّ لغة كان، بل لا يحتاج إلى ذكر[١]، وإن كان لا بُدّ من إتيانه في أداء السنة، وإذا ساق البدن فقلّدها فقد أحرم إذا كان ناوياً وإن لم يذكر بلسانه التلبية وغيرها.

---

[١] ليس المراد أن الإحرام يصح بمجرد النية، بل المعنى أنه يصح بدون ذكرٍ كسوق الهدي والتقليد مع النية، وبسط في «الأوجز»(٢) اختلاف الأئمة في أن التلبية شرط أو ركن أو واجب أو سنة.

---

[٨٢٥] خ: ١٥٤٩، م: ١١٨٤، د: ١٨١٢، ن: ٢٧٤٩، جه: ٢٩١٨، حم: ٤٤٥٧، تحفة: ٥٧٩٢.

[٨٢٦] انظر ما قبله، تحفة: ٨٣١٤.

(١) في نسخة «كانت»، وفي نسخة: «عن ابن عمر: أن تلبية النبي ﷺ كانت».

(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٤٦٥-٤٦٥).

وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَى[(١)] إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

قوله: (وهو حفظ التلبية) دفع بذلك ما يتوهم أن ابن عمر لعله لم يبلغه تلبية النبي ﷺ، فلذلك زاد فيه من عند نفسه بأنه لم تبلغه[١] تلبيته ﷺ أو لم يتذكرها، فعلم أن الزيادة فيها جائزة بعد إتمامها لا في خلالها، ففيه سوء أدب لما يتوهم أنه إصلاح لتلبية النبي ﷺ، ولا كذلك إذا كانت الزيادة في آخرها.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ كما لا يخفى، والمراد ظاهر.

---

(١) في نسخة: «الرَّغْبَاءُ».

(٢) في «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٠٤): «حديث حسن صحيح».

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ(١)

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. وثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٢) ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ(٣) عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ(٤) مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

[(١٤) باب ما جاء في فضل التلبية والنحر]

قوله: (حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا) ليس المراد بذلك أن التلبية تنقطع بانقطاع الأرض، بل المراد أنّها بَعْدَ الأرض تنجرّ إلى الماء ثم إلى ما يليه، وهكذا، وإنما ذُكرت الأرض تمثيلاً، وكذلك ذكر الحجر والمدر والشجر مجرد تمثيل، وإلا فالمقصود كل ما على وجه الأرض من النباتات والجمادات، وعلى ما

---

[٨٢٧] دي: ١٧٩٧، جه: ٢٩٢٤، تحفة: ٦٦٠٨.

[٨٢٨] جه: ٢٩٢١، تحفة: ٤٧٣٥.

(١) زاد في نسخة: «والثجِّ».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «ما».

(٤) في نسخة: «وعن شماله».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَا: نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

ذكرنا لا ينافي انقطاع الأرض كونها على الاستدارة؛ لأن إحاطة الماء إياها مسلمة، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بانقطاع الأرض إحاطةُ الذكر جملةَ الأرض من طرفيها؛ فإن الذكر يبتدئ من طرف حتى يصل إلى الذكر الذي كان يسري من الجهة الأخرى فلما التقيا انقطعا، وهو المعنيّ بانقطاع الأرض، والله أعلم.

قوله: (حديث أبي بكر) الحديث الأول من هذا الباب.

قوله: (ابن أبي فديك وأبو نعيم) مصغران، وكذلك حميد في عبيدة بن حميد، وعبيدة مكبر.

قوله: (أخطأ فيه ضِرَارٌ) وخطؤه فيه أنه ذكر هذا الحديث عن سعيد، وليست

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ(١): قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

هذه الرواية نصًّا في أنه من سعيد، نعم لمحمد بن المنكدر رواية أخرى عن سعيد بن عبد الرحمن فقاس ضرار هذه عليها.

(قال) أي: الترمذي: (وسمعت محمداً يقول) أي: محمد [بن إسماعيل البخاري] والحال أني كنتُ (ذكرتُ له) أي: لمحمد (حديثَ ضرار) الذي فيه روايته عن سعيد، وهو حديث أبي بكر، (فقال: هو خطأ) والخطأ هو الذي بينا من ذكر سعيد، (فقلت) لمحمد: (قد روى غير) ضرار أيضاً هذا الحديث، فذكر فيه سعيداً فقال محمد: خطأ، ثم قال الترمذي: (ورأيته) أي: محمداً (يضعِّفُ ضرار[١] بن صرد).

---

[١] بكسر أوله مخففاً، ابن صرد ـ بضم المهملة وفتح الراء ـ التيمي، أبو نعيم الطحان، قاله أبو الطيب(٢).

---

(١) في نسخة: «قلت له».
(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٧١).

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، عَنْ خَلَّادِ ابْنِ السَّائِبِ[٣]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ»[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَلَّادٍ[٥] عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ خَلَّادُ[٦] بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ ابْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ[٧].

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

....

---

[٨٢٩] د: ١٨١٤، جه: ٢٩٢٢، ن: ٢٧٥٣، حم: ١٦٥٦٧، تحفة: ٣٧٨٨.

(١) زاد في نسخة: «وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ».

(٢) زاد في نسخة: «ابْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ».

(٣) في نسخة: «ابْنِ خَلَّادٍ».

(٤) في (م): «في التلبية»، وفي (ب): «والتلبية».

(٥) في نسخة: «ابن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري»، هذه النسخة لا يحتاج معها إلى قوله الآتي: «وهو خلاد إلخ».

(٦) في نسخة: «هو عن خلاد».

(٧) زاد في نسخة: «عن أبيه».

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْـمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ(١) الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٢).

---

١٦ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

المذهب فيه أن غسل الإحرام مسنون[١]، ولا ضير في التطيب[٢] عند ذاك بطيب ذي جرم وغير ذي جِرم جسمَه وأعضاءه ورأسه، وبطيب غير ذي جرم ثيابَه، ثم يتقي الطيبَ بكلا قسميه بعد ذلك.

[١] عند الأئمة الأربعة، وهو آكد الاغتسالات الثلاثة التي في الحج عند مالك، وهل يكفي التيمم محله مختلف عند الأئمة، كما في «الأوجز»(٣).

[٢] وفيه خلاف بين الأئمة بسط في «الأوجز»(٤).

[٨٣٠] د: ١٧٩٤، تحفة: ٣٧١٠.

(١) في بعض النسخ: «قوم من أهل العلم».

(٢) في بعض النسخ: «وبه يقول الشافعي».

(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٣٩-٣٤١).

(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ٤٠٨-٤١١).

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ[١]: «وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْـمَشْرِقِ العَقِيقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

---

(١٨) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

---

[٨٣١] خ: ١٣٣، م: ١١٨٢، د: ١٧٣٧، جه: ٢٩١٤، حم: ٤٤٥٥، تحفة: ٧٥٩٣.

[٨٣٢] د: ١٧٤٠، حم: ٣٢٠٥، تحفة: ٦٤٤٣.

(١) زاد في نسخة: «ويقولون».

(٢) زاد في نسخة: «ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين».

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحُرُمِ(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْـمَرْأَةُ الحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

قوله: (في الحرم) أي: حين هو محرم.

وقوله ﷺ: (ولا السراويلات) يشمل جميع أنواعها من الصغار والكبار الرائجة في البلاد، وكذلك (البرانس) تدخل فيها الجبات وسائر أنواعها المختلفة، ويخرج عليها حكم الألبسة الجديدة التي وضعت على غرض اللبس بعد أن كانت مخيطة.

ولا يذهب عليك أن الغرض من المخيط ليس هو مطلقه، بل ما كان تخييطه لغرض المسكة على الجسم، فلو كان الرداء غير عريض فجعله نصفين وخاط الشقين ليزيد عرضه لا يكون هذا داخلاً في المخيط، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانت أرديتهم وأزرهم مرقعات ليس للأكثر منهم في أول الأمر ثياب تكفي من غير أن ترقع، وكذلك ثياب زهاد الصحابة منهم كانت إلى آخر الأمر كذلك، وكذلك لا بأس بالارتداء بالمخيط إذا كان على غير الهيئة التي هي موضوعة في لبسه كمن اضطبع بقميص أو جبة.

قوله: (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسّه الزعفرانُ ولا الورسُ) هذا يعمّ الرجل والمرأة هاهنا لكونهما طيباً، وفي حكمهما العصفر عند الإمام[١]، إلا

---

[١] خلافاً للشافعي وأحمد، فإنه يجوز لبسه للمحرم عندهما، وقال مالك: يحرم المعصفر =

---

[٨٣٣] خ: ١٣٤، م: ١١٧٧، د: ١٨٢٣، ن: ٢٦٦٩، جه: ٢٩٢٩، حم: ٤٤٨٢، تحفة: ٨٢٧٥.

(١) في نسخة: «الإحرام»، والحُرْمُ بضم الحاء وسكون الراء: هو الإحرام بالحج.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا أَيُّوبُ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أن يكون المزعفر والمورس والمعصفر غسيلاً[١] لا ينفض بحيث لم يبق فيه شيء من جرم الطيب. ثم إن السائل وإن كان سؤاله عما يلبسه المحرم إلا أنه أجيب بما يحرم عليه دلالة على أن الأصل في الأشياء لما كان هو الإباحة ليس لك أن تسأل عن المباح بل تفحص عن الحرام ليبقى ما سواه على إباحته، ولأن تفصيل الثياب الجائزة كان متعذراً فأجيب بما سهل تناوله وحفظه، ولأن ارتكاب المنهيات لما كان أضرّ من فعل الخيرات أجيب بتفصيل المحرمات إشارةً إلى أن سلب المضار أولى من جلب المنافع، ومن هاهنا يمكن استنباط تلك القاعدة، وعليها يتفرع قولهم: إن المتردد بين الاستحباب والكراهة ترجح كراهة.

= الـمُفَدَّمُ، أي: قوي الصبغ، وأما غير المفدم منه فيكره لمقتدىً لئلا يشتبه على العوام، والبسط في «الأوجز»(١).

[١] وبه قالت الجمهور، منهم الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية كما بسط في «الأوجز»(٢).

---

(١) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٨٢-٣٨٦).

(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٨٧-٣٨٩).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْـمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْـمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ(١).

قوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) الكعب هاهنا هو العظم[١] الناتئ عند معقد الشراك أخذاً بالأحوط، والرواية الثانية التي أطلق فيها الإجازة ولم يقيد

---

[١] أي: عندنا معشر الحنفية بخلاف الجمهور، فإن المراد بالكعبين عندهم هاهنا أيضاً ما هو المراد في الوضوء، قال ابن عابدين(٢): عند معقد الشراك، وهو المفصل الذي في وسط القدم، كذا روى هشام عن محمد، بخلافه في الوضوء، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطاً، لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفاً، انتهى. وقال المجد(٣): الكعبُ كلُّ مفصلٍ للعظام، والعظمُ الناشز فوق القدم، والناشزان من جانبيها، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «وبه يقول مالك».
(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٩٠).
(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ٥٨).

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَى رسولُ اللهِ(١) ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

بالقطع محمولة[١] على هذه تقديماً للنهي والتحريم على الإجازة والإباحة، ولِـمَا فيه من احتمال أن الراوي لم يذكر هاهنا القطع اتكالاً على ما بَيَّن في غير هذا الموضع، والمذهب أنه لو فعل شيئاً من هذه المحظورات[٢] لضرورة يجوز له ذلك وعليه الكفارة.

[(٢٠) باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة]

(فأمره أن ينـزعها) لكونه مخيطاً ولما فيه من الطيب، وفيه الكفارة وإن لم يذكرها الراوي.

---

[١] عند الأئمة الثلاثة مع الخلاف بينهم في موضع القطع كما تقدم، وعن الإمام أحمد في المشهور عنه: لا يلزمه قطعهما بل يجوز لبسهما بلا قطع محتجًّا بالروايات المطلقة التي لا ذكر للقطع فيها، والبسط في «الأوجز»(٢).

[٢] يعني لبس الخفين مثلاً بلا قطع، أما لو لبسهما بعد القطع فلا فدية فيه عندنا، وعند المالكية تجب الفدية إن لبسهما مع وجود النعلين سواء قطعهما أو لا، وكذلك إن لبسهما بدون القطع ولو عند فقد النعلين، وفي المسألة قولان للشافعية، كما بسط في «الأوجز»(٣).

---

[٨٣٥] د: ١٨٢٠، حم: ١٧٩٦٤، تحفة: ١١٨٤٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٧٠-٣٧٣).

(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٦٨).

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَكَذَا رَوَى[١] قَتَادَةُ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْـمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

قوله: (وهذا أصح) أي: الرواية التي ذكر فيها صفوان أصح من التي لم يذكر فيها.

قوله: (وهكذا) إشارة إلى الرواية السابقة وهي التي لم يذكر فيها صفوان وهي رواية قتيبة بن سعيد.

(٢١) باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب[٢]

---

[٨٣٦] خ: ١٥٣٦، م: ١١٨٠، د: ١٨١٩، ن: ٢٦٦٨حم: ١٧٩٤٨، تحفة: ١١٨٣٦.

[٨٣٧] خ: ١٨٢٩، م: ١١٩٨، ن: ٢٨٢٩، حم: ٢٤٠٥٢، تحفة: ١٦٦٢٩.

(١) في نسخة: «رواه».

(٢) قال في «البذل» (٧/ ٢٢٦): والمراد من الدواب الصيد البري سواء كان ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل إلا ما استثني، وأما صيد البحر فهو حلال للمحرم، كما نطق به النص، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْـمُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: الْـمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ وَالْـكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

وليس بمحصور في المذكور إذ لا يعتبر[١] مفهوم العدد عندنا(١)، فيقاس عليها ما في معناها، وقد ذكر في بعض الروايات بعضها.

قوله: (السبع العادي) هذا من الذي أشرنا إليه في الرواية الأولى، والسبع أيما

---

[١] هذا هو المذهب عند الحنفية، وما قال صاحب «الهداية»(٢) في قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها: أن القياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد، أورد عليه ابن الهمام وقال(٣): فيه نظر من وجوه، ثم بسطها فارجع إليه.

---

[٨٣٨] د: ١٨٣٨، جه: ٣٠٨٩، تحفة: ٤٣٥٦.

(١) واختلف في إلحاق غير الخمس بها، فقالت المالكية: كل مؤذ، وقال الشافعي وأحمد: كل ما لا يؤكل، ومذهب الحنفية هو جواز قتل السبع الصائل المبتدئ بالأذى، كذا في هامش «بذل المجهود» (٧/ ٢٢٧).

(٢) «الهداية» (٢/ ١٦٨).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٧٨).

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعَرًا. وقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْـمُحْرِمُ(٢) إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،

كان إذا عدا عليك أو على دابتك جاز لك قتله ولا كفارة[١]، وأما الخمس المذكورة فلا شيء في قتلهن مطلقاً تضرر منهن أولاً.

---

[١] قال صاحب «الهداية»(٣): إذا صال السبع العادي على المحرم فقتله لا شيء عليه، وقال زفر: يجب [الجزاء] اعتباراً بالجمل الصائل، ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً وقال: إنا ابتدأناه، ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مأذوناً في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق الخمس فلأن يكون مأذوناً في دفع المتحقق أولى، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقًّا له، بخلاف الجمل الصائل لأنه لا إذن له من صاحب الحق وهو العبد، انتهى.

---

[٨٣٩] خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢، د: ١٨٣٥، ن: ٢٨٤٥، حم: ١٩٢٢، تحفة: ٥٧٣٧.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في بعض النسخ: «ولا ينزع شعراً».

(٣) «الهداية» (١/ ١٦٨).

وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْـمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعَرًا.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْـمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْـمَوْسِمِ(١)، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ،

قوله: (لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينـزع شعراً) فإن حلق[١] الشعر كفّر.

(٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قوله: (أن ينكح ابنه) مضارع من الإفعال.

وقوله: (أبان بن عثمان) وهو ابن عفان الخليفة الثالث.

---

[١] قال العيني(٢): دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، أخذاً بظاهر الحديث، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا لضرورة، وبه قال مالك، لأنه بعض الرواة قال: احتجم النبي ﷺ لضرر كان به، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة إلا من ضرورة، وأنه إن حلق من ضرورة فعليه الفدية، كذا في «البذل»(٣).

---

[٨٤٠] م: ١٤٠٩، د: ١٨٤١، جه: ١٩٦٦، تحفة: ٩٧٧٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «بمكة».

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٥١٩-٥٢٠).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٢٠٤).

فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا[١] جَافِيًا، إِنَّ الْـمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْـمُحْرِمُ، وَقَالُوا: إِنْ نَكَحَ[٢] فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قوله: (فأحب أن يشهدك) ماضٍ ومضارعٌ من الإفعال.

قوله: (إن المحرم لا ينكح) على زنة ضرب أي: نفسَه، (ولا ينكح) من الإفعال أي: غيرَه بنوع ولايةٍ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ) إلخ، يعني كانوا

---

[٨٤١] ن في الكبرى: ٥٣٨١، حم: ٢٧١٩٧، تحفة: ١٢٠١٧.

(١) في نسخة: «عراقيًّا».

(٢) في (م): «فإن نكح»، وفي هامشه: «وإن نكح».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

لا يَنْكِحون ولا ينكحون، وأما أن النكاح على تقدير وقوعه باطل[١] فلا يثبت منهم، فليس النهي إلا تنزيهيًّا، وهو الذي ذهبنا إليه، والذي ذهب إليه الأئمة المذكورون هاهنا من الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق ـ رحمهم الله ـ أن النكاح باطل، فيردّه صريح فعله ﷺ، وما روي من أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، فهذا غلط أو مجاز بإرادة الوطء بالتزوج؛ لأن المؤرخين والمحدثين كلهم[٢] متفقون على أنه نكحها بسرف ذاهباً إلى مكة، أفتراه ورد مكة ولم يحرم بَعدُ، فكيف يتصور ما قالوا من أنه تزوج وهو حلال بعد اتفاقهم على أنه نكحها بسرف وهو قاصد مكة، ومن لطائف هذا المقام أن ميمونة ـ زوج النبي ﷺ ـ تزوجها النبي ﷺ بسرف، ثم بنى بها بسرف راجعاً عن مكة، ثم ماتت بسرف في سفر آخر رضي الله عنها.

---

[١] إلا أن مالكاً أخرج في «موطئه»(١): أن طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر رضي الله عنه نكاحه.

[٢] أي: أكثرهم، وإلا ففيه خلاف لبعضهم كما بسط في «تلخيص البذل»، وكتب التواريخ متظافرة على أن النبي ﷺ أراد بمكة البناءَ بها ودعا أهل مكة إلى الوليمة فلم يقبلوها.

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (١٢٦٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ(١)، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قوله: (ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة) فيه إشارة خفية إلى تأييد مذهبه، يعني رواية هؤلاء ينبغي أن يعول عليها لكونها رواية من هو أقرب إليها، وكان ابن عباس أيضاً ابن أخت[١] ميمونة، فوجب ترجيح روايته لأنه شارك يزيدَ في كونه ابنَ أختِ ميمونة، وزاد عليه في التفقه[٢]، وأيضاً أفنقبل روايتهم وإن كان لا تكاد أن تمكن.

[(٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك]

---

[١] فقد قال الحافظ في «الإصابة»(٢): ميمونة بنت الحارث بن حزن أخت أم الفضل لبابة، ثم ذكر حديث يزيد بن الأصم قال: تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال، ثم قال: وقد خالفه ابن خالتها الأخرى عبد الله بن عباس، فجزم بأنه تزوجها وهو محرم، انتهى.

[٢] ومع ذلك فحديثه مخرج عند الستة بخلاف حديث أبي رافع فإنه لم يخرجه البخاري ولا النسائي، بل وما أخرجا حديثاً يؤيد التزوج حلالاً، وحديث ابن عباس مؤيدة بروايات عديدة، منها: حديثا أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ومؤيد بالقياس لأنه عقد من العقود، وغير ذلك من وجوه الترجيح له بسطت في «تلخيص البذل»(٣).

---

[٨٤٢] خ: ٤٢٥٨، د: ١٨٤٤، ن: ٣٢٧١، حم: ٢٢٠٠، تحفة: ٦٢٣٠.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) «الإصابة» (٤/ ٤١١-٤١٢).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٢١٢-٢٢٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

قوله: (تزوجها في طريق مكة) وأنت تعلم ما في المدينة وميقات المدنيين من القرب، فهلا نكح على زعم هؤلاء في المدينة وهو وطنه، بل نكح بعد الخروج منها بقليل، بل الحق أنه نكحها بسرف، وأراد أن يطعم قريشاً وليمتها، لكنهم لم يمكنوا النبي ﷺ وأصحابه من الإقامة فوق ثلاث.

قوله: (بسرف) هذا متعلق بكل من الثلاثة، فلما كان نكاحها بسرف حلالاً،

---

[٨٤٣] انظر ما قبله، تحفة: ٥٩٩٠.

[٨٤٤] خ: ٥١١٤، م: ١٤١٠، ن: ٢٨٣٧، حم: ١٩١٩، تحفة: ٥٣٧٦.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي

ولا يمكن حلوله بسرف حلالاً إلا حين عوده من مكة فلم يبق على قول هؤلاء إلا أن ينكحها بسرف في عوده من مكة ثم يقوم بالمدينة ما شاء الله أن يقيم من غير أن يمسها، ثم لما سافر ثانياً إلى مكة وعاد منها فحلّ بسرف بنى بها حلالاً، وهل هذا إلا تقول بما لم يقل به أحد، وذهابٌ إلى ما ليس له من العقل والنقل مدد.

(٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

اعلم أن في هذه المسألة اختلافاً[١] بيننا وبين الشافعي -رحمه الله-: فإن

---

[١] في المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً، حكاه العيني(١) عن بعض السلف، والثاني: المنع إن صاده أو صيد لأجله، وبه قالت الأئمة الثلاثة، والثالث: إن كان باصطياده أو بإذنه أو دلالته حرم، وبه قالت الحنفية.

---

[٨٤٥] د: ١٨٤٣، جه: ١٩٦٤، حم: ٢٦٨١٥، تحفة: ١٨٠٨٢.

[٨٤٦] د: ١٨٥١، ن: ٢٨٢٧، حم: ١٤٨٩٤، تحفة: ٣٠٩٨.

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٤٨٥).

عَمْرٍو، عَنِ الْـمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ[١] لَكُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ[٢] لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ

اصطاد المحرم أو ذبح صيداً حرم بالاتفاق، وإن اصطاده الحلال بأمر المحرم حرم بالاتفاق، وإن اصطاده الحلال لأجل المحرم وبنيته لا بأمره حرم عنده لا عندنا، وهذا الذي أورده المؤلف هاهنا، فأورد في الباب ما يثبت به مذهبه أولاً، والذي اخترناه ثانياً، فقال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»، فإن اللام يكون للغرض والسبب، والمعنى أنه حلال ما لم يكن صِيدَ لغرضكم ونيتكم، وأما إذا كان كذلك فلا. قلنا: استعمال اللام كما أنه لأجل معنى الغرض والنية، كذلك قد تستعمل ويراد بها معنى الأمر، وهو لام التوكيل كما في قوله: بعثُ له ثوباً واشتريتُ له لحما إذا وكّلك لهما، فالمعنى هاهنا محتمل للحمل على كليهما، فلما تفحصنا الروايات الأخر علم أن المراد باللام هاهنا هو المعنى الثاني دون الأول؛ لئلا تتعارض الآثار، ويحصل العمل بكل من الأخبار.

---

(١) في (ب) و(م): «أو يصاد»، وفي هامش (م): صوابه: «أو يصد»، النسخ مختلفة بعضها: «يصد»، وبعضها: «يصاد»، وفي أبي داود: «ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»، قال السيوطي: كذا في النسخ، والجاري على قوانين العربية: «أو يصد»، لأنه معطوف على المجزوم.

(٢) في نسخة: «بالصيد».

رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ(١)، فَأَخَذَ فَشَدَّ(٢) عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

قوله: (وأقيس) هذا غير مسلَّم إلا إذا حمل اللام على التوكيل، لأن الروايات لا تتخالف حينئذ.

قوله: (تخلف مع) بعض (أصحاب له محرمين وهو غير محرم) ووجه عدم إحرامه أنه لم يكن أتى[١] بقصد مكة، بل وجّهه رسول الله ﷺ لحاجة

---

[١] قال أبو بكر الأثرم: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه؟ حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد، فيها: «وكان النبي ﷺ بعثه في وجه» الحديث، قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة، هكذا في «البذل»(٣).

---

[٨٤٧] خ: ١٨٢١، م: ١١٩٩، د: ١٨٥٢، ن: ٢٨١٦، حم: ٢٢٥٦٧، تحفة: ١٢١٣١.

(١) زاد في نسخة: «فنزل».

(٢) في: «فأخذه ثم شد».

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٢).

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

داخل الميقات، فلم يكن عليه أن يحرم لأنه صار حكمه حينئذ حكم من هو داخل الميقات، ويمكن أن يكون وجه عدم إحرامه أن ميقات المدنيين ميقاتان[١] وبينهما تفاوت، ويجوز لمن مر على الأولى منهما أن يحرم من الأخرى.

فهذا أبو قتادة أفتراه اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبر جثته ما هو، وكون أبي قتادة على سفر، فليس اصطياده إياه إلا بنية أصحابه المحرمين إذ لم يكن معه أحد وهو غير محرم، ثم لما أخذه فأكله بعض، وامتنع عنه بعض لعدم علم المسألة، فكان فعل كل منهما ظنًّا وتخميناً حتى أتوا رسول الله ﷺ، فهلَّا سأل أبا قتادة هل صدته لهم أو لنفسك؟ كما سأل عنهم هل أشرتم أو دللتم أو أعنتم، فعلم أن الإشارة والدلالة والإعانة مُحْرِمَة ومُحَرَّمة دون نية المحرم وإلا لم يتركه النبي ﷺ أن يسأل عنها.

---

[١] ذو الحليفة والجحفة؛ فإن الأول ميقات أهل المدينة حقيقةً، وبينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، والثاني ميقات أهل الشام، لكنه في طريق المدينة إلى مكة بينها وبين المدينة ست مراحل، كما في «البذل»(١).

---

[٨٤٨] خ: ٢٩١، م: ١١٩٦، حم: ٢٢٥٦٨، تحفة: ١٢١٢٠.

(١) «بذل المجهود» (٧/ ٣٥).

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قَالَ[١]: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَإِنَّا حُرُمٌ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[(٢٦) باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم]

قوله: (فأهدى له حماراً وحشيًّا فردّه عليه) لا بما فهم الشافعية من كونه صيد لأجل النبي ﷺ، بل لِـمَا أنه كان حيًّا كما صرح به في هذه الروايات، ووجه ذلك أنه لم يكن له علم لورود النبي ﷺ هاهنا من قبلُ وإنما صاد لنفسه، ثم لما علم بقدومه الشريف أحضره، وقد ورد في بعضها أنه كان يقطر منه الدم، ولا يكون سيلان الدم في اللحم والعضو وإنما يسيل الدم من الحي، وأما ما ورد في بعضها أنه أهدى إليه لحماً أو رِجْلاً، فمجاز متعارف بينهم يقولون: عندي شاة لحم أو شاة لبن، كما يقولون: عنده رأس بقر أو رأس فيل، والمراد نفسه، مع ما في رواية اللحم من ضعف.

(فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من الكراهية قال: إنه ليس بنا ردٌّ عليك ولكنا حرم) يعني لم يكن لنا افتقار إلى ردِّه لشيء آخر، وإنما رددناه لأنا حرم، أو معناه ليس يليق بنا أن نرده إليك وإنما اضطررنا إلى الرد لأنا محرمون، أو

---

[٨٤٩] خ: ١٨٢٥، م: ١١٩٣، ن: ٢٨١٩، جه: ٣٠٩٠، حم: ١٦٤٢٢، تحفة: ٤٩٤٠.

(١) في بعض النسخ: «ما في وجهه من الكراهية فقال».

(٢) في نسخة: «إلا أنا حرم»، وفي أخرى: «ولكنا حرم».

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[١] ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا[٢] رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: أُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

لم يكن النبي ﷺ على تأويل هؤلاء أن يسأله هل صدت لي حتى يردّه إن قال: نعم، ويقبله لو قال: لا، فلما لم يسأل وردَّه مع ما رأى في وجهه من الكراهية وكان لا يحب أن يكسر قلب أحد علم أنه لا دخل للنية في ذلك، بل الرد إنما كان لحياته، ولو قال له: اذبح ثم أرسله إلينا كان ذبحاً بأمره وصار حراماً عليهم أجمعين.

قوله: (لما ظن أنه صيد من أجله) ظن هذا الظن ظن سوء بشأن خلقه، وقد وصفه تعالى فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، أفلم يكن لهذا الظن مدفع وهو بمحضر من الصعب بن جثامة، فأيّ شيء منعه من التحقيق، واكتفى بالظن مع ما له ﷺ من تأكيدات على أمته فيما يوجب سرور المسلم حتى أمر بإفطار الصوم لأجله، والصعب بن جثامة بفتح الجيم والثاء المثلثة المشددة.

٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «لأنه».

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا

ليس المراد إثبات جوازه بالحديث، كيف وهو ثابت بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، بل المقصود هاهنا إدخال الجراد في صيد البحر بحيث يتضح به ثبوتُ حل صيد البحر أيضاً تبعاً واستطراداً لا مقصوداً بالذات لعدم الاحتياج إليه.

قوله: (في حج أو عمرة) هذا يصدق على سفرهم راجعاً عن مكة، وعلى سفرهم ذاهباً إليها، قبل الإحرام وبعده؛ فإن الخارج عن بيته في حج أو عمرة يعدُّ في حج أو عمرة ما لم يدخل في بيته، فتخصيصه بحالة[١] الإحرام كما فعله المستدلون[٢] على كون الجراد لا كفارة عليه لا يظهر وجهه.

---

[١] لكن في رواية أبي داود عن أبي المهزِّم عن أبي هريرة قال: «أصبنا صرماً من جراد، فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم»(١) الحديث، إلا أن أبا داود حكم على الحديث بالوهم.

[٢] وهم بعض السلف، وإلا فلا خلاف بين الأئمة الأربعة في إيجاب الجزاء في ذلك، قال العبدري: هو قول أهل العلم كافةً إلا أبا سعيد الخدري فإنه قال: لا جزاء فيه، وحكى عن غيره أيضاً. وقال العيني في «شرح الهداية»(٢): الصحيح أنه من صيد البر، فيجب الجزاء بقتله، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور، كذا في «البذل»(٣)، قلت: وصرح ذوو فروع الحنابلة أيضاً بالجزاء.

---

[٨٥٠] د: ١٨٥٣، جه: ٣٢٢٢، تحفة: ١٤٨٣٢.

(١) «سنن أبي داود» (١٨٥٤).

(٢) «البناية» (٤/ ٣٩٦).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٧).

رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا(١) وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ فَيَأْكُلَ(٢)، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ(٣).

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

قوله: (فجعلنا نضربه بأسياطنا[١] وعصينا) مستدلين بالحل الأصلي أو لما كنا قد اعتدنا أكله، (فقال النبي ﷺ: كلوه) فأحلّه بصريح لفظه: «فإنه من صيد البحر»، وليس على حقيقته إذ لا ريب في أنه ليس منه، فلا بد من المجاز وهو أنه تشبيه، قلنا: وجهه الحلة من غير ذبح، أو لا يكفينا قول عمر فيه: تمرة خير من جرادة، وهو نص في وجوب الكفارة.

(٢٨) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

---

[١] قال العراقي: كذا وقع في سماعنا وهو غير معروف في اللغة، وإنما يجمع السوط على أسواط وسياط بغير ألف كما ذكره الجوهري، كذا في «قوت المغتذي»(٤).

---

[٨٥١] ن: ٢٨٣٦، جه: ٣٢٣٦، حم: ١٤٤٢٥، تحفة: ٢٣٨١.

(١) في نسخة: «بأسواطنا»، وفي أخرى: «بسياطنا».

(٢) في نسخة: «فيأكله»، وفي أخرى: «ويأكله».

(٣) في نسخة: «وأكله».

(٤) «قوت المغتذي» (١/ ٣٤٣)، وانظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ١٨٦).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ(١): قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْـمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ(٢).

لما كان أكثر الحيوانات التي هي جوارح كالأسد والفهد والذئب لا بأس بقتلها للمحرم إذا صال ولا كفارة، وأما إذا قتلها ابتداءً فعليه جزاء؛ سأل سائل عن الضبع أصيد هي؟ قال رسول الله ﷺ: نعم وفيه كبش، ففهم جابر بصيديته حلته[١] وهو غير صحيح.

وقوله: (أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) أراد به كونه صيداً لا كونه مأكولاً لما روى جابر حديث «الضبع صيد وفيه كبش»(٣)، ولم يرو في حديث أنه مأكول.

---

[١] وحاصله أن في الحديث مسألتين: إحداهما كونه صيداً وإيجاب الكبش فيه، فهي مجمع عليها عند الأئمة الأربعة لا خلاف بينهم في إيجاب الجزاء إلا أن الحنفية قالوا: إن الكبش مقدر بالقيمة كما في «الهداية»(٤). =

---

(١) زاد في نسخة: «ابن المديني».
(٢) زاد في نسخة: «وابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار وهو مكي».
(٣) «أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٢٧٧، ح:٣٩٦٤).
(٤) «الهداية» (١/ ١٦٨).

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ[١]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ.

---

(٢٩) باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

هذا لا خلاف في استحبابه[١].

= والمسألة الثانية أكلُ الضبع، قال أبو الطيب[٢]: في الحديث دليل لمن يقول بإباحتها، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وكرهه جماعة منهم مالك وأصحاب أبي حنيفة، قاله الطيبي، وقال علماؤنا: لا يحل الضبع لما في مسلم[٣]: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب»، وفي رواية له والنسائي عن أبي هريرة بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٤]، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وجماعة، ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟»، قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، انتهى. إلا أنه يؤيده ما تقدم من رواية مسلم، انتهى. قال الشيخ في «البذل»[٥]: الضبع سبع ذو ناب.

[١] قال الحافظ[٦]: الغسل للدخول مستحب عند الجميع، ولا فدية لتركه عند أحد، انتهى. قلت: =

---

[٨٥٢] قط: ٢/ ٢٢١، تحفة: ٦٧٣٢.

(١) زاد في نسخة: «الطلحي».

(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ١٨٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٣٣)، «سنن النسائي» (٤٣٣٥).

(٥) «بذل المجهود» (١١/ ٥٢٩).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا(١) مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة إلخ]

قوله: (دخل من أعلاها) لكونه أقرب إلى منى وعرفات ومزدلفة، وكان[١]

= لكنهم اختلفوا في أن هذا الغسل لدخول مكة كما قال به الجمهور منهم الحنفية، وهو الظاهر من تبويب المصنف، أو للطواف كما قال به المالكية، ففي «الشرح الكبير»(٢) للدردير: ندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكةَ بطوى؛ لأن الغسل في الحقيقة للطواف، انتهى. كذا في «الأوجز»(٣)، وظهر من كلام الدردير ثمرة الخلاف أيضاً لأنه لا يندب عندهم للحائض والنفساء.

[١] قال ابن القيم(٤): فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة: يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، =

---

(١) في بعض النسخ: «هذا الحديث».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨).
(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٤٥).
(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٢١٤).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا العُمَرِيُّ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

دخوله مكة بعد ما خيم في أعلى مكة، وهو المعنيّ[١] بالمحصب والبطحاء والأبطح وغير ذلك من الألفاظ الواردة في منـزله ﷺ يومئذ.

[(٣١) باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً]

قوله: (دخل مكة نهاراً)[٢] ليروه ويتعلموا أحكام الحج مشاهدةً.

= والأربعاء؛ فلما كان يوم الخميس ضحى توجَّه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرموا ومكة خلف ظهورهم، انتهى مختصراً.

[١] قلت: النـزول بالمحصب كما هو المعروف كان في الرجوع من منى، وما أفاده الشيخ رحمه الله مبني على ما قيل: إن ذا طوى ومحصباً واحد كما سيصرح بذلك في «باب نزول الأبطح».

[٢] قال النووي: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء، والجمهور على استحباب الدخول نهاراً، قلت: وبه قالت الحنفية كما في «اللباب»(٢).

---

[٨٥٤] جه: ٢٩٤١، حم: ٥٢٣٠، تحفة: ٧٧٢٣.

(١) والعمري في الإسناد هو: عبيد الله بن عمر العمري، ثقة ثبت، ويحتمل أن يكون أخاه عبد الله ابن عمر العمري، وهو ضعيف إلا في نافع، كما في «الميزان» و«التهذيب» وهنا كذلك. ومسألة الباب ثبت من حديث ابن عمر في الصحيح أيضًا. «معارف السنن» (٦/ ١٤٣).

(٢) (١/ ١٨٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدِ(١) عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْـمُهَاجِرِ الْـمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ(٢) ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟.

[(٣٢) باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت]

قوله: (أفكنا نفعله؟) وقد أخذ[١] بذلك أصحاب المتون، ولكن روى ابن الهمام رواية في الرفع وصححه[٢] ورجحه.

---

[١] قال الطيبي: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي خلافاً لأحمد والثوري، وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي [أيضاً]، فإنهم صرحوا أنه يسنّ إذا رأى البيت، كذا في «البذل»(٣)، وبسط في الكلام على اختلاف الأقاويل في ذلك والجمع بينها فارجع إليه.

[٢] لم أر في «فتح القدير» التصحيحَ والترجيحَ، نعم ذكر رواية في الرفع، فقد قال صاحب «الهداية»: وإذا عاين البيت كبر وهلل. قال ابن الهمام(٤): أي: ثلاثاً، ويدعو بما بدا له، وعن عطاء: أنه ﷺ كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن ضيق الصدر وعذاب القبر، ويرفع يديه»، انتهى.

---

[٨٥٥] د: ١٨٧٠، ن: ٢٨٩٥، تحفة: ٣١١٦.

(١) في نسخة: «اليدين».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٢٧٤).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٤٥٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ اليَدِ[١] عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَاسْمُ أَبِي قَزَعَةَ[٢] سُوَيْدُ بْنُ حُجْرٍ[٣].

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ؟

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْـمَقَامَ، فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

....

[٨٥٦] تقدم تخريجه في ٨١٧.

(١) في نسخة: «اليدين».

(٢) في نسخة: «وأبو قزعة اسمه».

(٣) قال في «تحفة الأشراف» (٣/ ٦٩٦): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «سويد بن حجير» وهو الصحيح. قال في «المعارف» (٦/ ١٤٥): هو ثقة أيضًا، فالحديث على الأقل حسن.

(٤) زاد في نسخة: «الثوري».

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، وَمَعْمَرٌ،

[(٣٤) باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر]

قوله: (من الحجر إلى الحجر) أي: الأطراف الأربعة منها، وقال بعضهم: بل يكتفي بالرمل في ثلاث جوانب، وهي التي بمرأى من جبل قعيقعان، وقال بعضهم: ليس على أهل مكة رمل، وعندنا كل طواف بعده سعي يرمل فيه.

(٣٥) باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

---

[٨٥٧] تقدم تخريجه في ٨١٧.

[٨٥٨] م: ١٢٦٩، حم: ١٨٧٧، تحفة: ٥٧٨٠.

عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ(١)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُسْتَلَمَ إِلَّا الحَجَرُ الأَسْوَدُ، وَالرُّكْنُ اليَمَانِيُ.

لأنه لم يثبت استلام سواهما عنه ﷺ، ولعل سببه[١] أن الجانبين الباقيين ليسا جانبين حقيقة لحطم الحطيم، ثم الأولى في استلام الحجر أن يضع عليه يديه وليستلمه بفيه، وإن لم يمكن[٢] وَضَعَ يديه واستلمهما، وإن لم يمكن وضع يداً واحدة واستلمها، وإن لم يمكنْ مسَّ الحجر بشيء كالعصا وغيرها واستلمه، وإن لم يمكنْ استقبله[٣] وكبر ولا يؤذ مسلماً، ولما كان المقصود هو البيت استحب البداية به.

---

[١] فإن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام دون الشاميين كما أجمع عليه أهل السير، وكانت مسألة الاستلام خلافية في الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على ما حكاه الترمذي من أكثر أهل العلم، كما بسط في «الأوجز»(٢).

[٢] يعني إن لم يكن استلامه فيكتفي على استلام اليدين بعد وضعهما، وإن لم يمكن اليدين معاً يكتفي على استلام اليد الواحدة بعد وضعها، وكذلك.

[٣] لكون السعي واجباً عندنا، وسيأتي اختلاف الأئمة في ذلك في التفسير.

---

(١) وقع في الأصل: «ابن خيثم» وهو تحريف.

(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٤٨٨ و٧٣٦٩).

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ(١) النَّبِيِّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

[(٣٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً]

قوله: (طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُرْد) ولعله فعل ذلك ليري أعضادَهم[١] المشركين، فيردّ بذلك قولهم: سيرد عليكم أقوام أضناهم حمى يثرب. والاضطباع: أن تلقي رداءك على جانبك الأيسر من تحت إبطك اليمنى فيبقى العضد الأيمن مكشوفاً.

[٣٧ - باب ما جاء في تقبيل الحجر]

---

[١] جمع عضد، وضمير الجمع باعتبار من معه ﷺ من المسلمين رضي الله عنهم أجمعين.

---

[٨٥٩] د: ١٨٨٣، جه: ٢٩٥٤، حم: ١٧٩٥٢، تحفة: ١١٨٣٩.

[٨٦٠] خ: ١٥٩٧، م: ١٢٧٠، د: ١٨٧٣، ن: ٢٩٣٧، جه: ٢٩٤٣، تحفة: ١٠٤٧٣.

(١) في نسخة: «أن النبي».

عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...[1].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ[2] وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: (لم أقبلك) فعلم أن تقبيله أمر تعبديّ، وأراد عمر بذلك القولِ دفعَ ما يتوهم في بادئ الرأي من التشبه بعبدة الأصنام، وحاصله أنا إنما نفعل هذا التعظيم لك لأداء السنة، وإلا فأنا على يقين من أنك حجر لا تقدر على شيء.

---

(١) زاد في نسخة: ٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ: ١٦١١، ن: ٢٩٤٦، حم: ٦٣٩٦، تحفة: ٦٧١٩].
قَالَ: وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ، يُكَنَّى أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وكتب في هامش (م): هذا الحديث ساقط في بعض النسخ، وذكره المزي في «الأطراف» (٥/ ٣٤٥) وعزاه إلى البخاري والترمذي والنسائي، وذكر في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٦): إنه من غير رواية الكروخي في الترمذي.

(٢) في نسخة: «حاذاه».

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْـمَرْوَةِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ[1] بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَأَتَى الْـمَقَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى خَلْفَ الْـمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْـمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ

[(٣٨) باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة]

قوله: (نبدأ بما بدأ الله) يعني أن الواو لما لم تكن إلا لمطلق الجمع لم يدلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾ إلا على الجمع بينهما، غير أن التقديم الذكريّ لا يخلو عن شرف فندب تقديمه فعلاً أيضاً[2].

---

[٨٦٢] تقدم تخريجه في: ٨١٧.

(١) في نسخة: «طاف».

(٢) وفي «العالمكيرية» (١/ ٢٢٧): إذا سعى معكوسًا بأن بدأ بالمروة، فمن أصحابنا من قال يعتدّ به ولكن يكره، والصحيح أنه لا يعتدّ بالشوط الأول، انتهى. وقال العيني في «البناية» (٤/ ٢٠٧): لا يعتد بالإجماع. وانظر: «أوجز المسالك» (٧/ ٤٢٧).

لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ(١) قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْـمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

(أجزأه وعليه دم) وهو الذي[١] اخترناه.

---

[١] أي: مشيراً إليه بباطن كفيه، كأنه واضعهما عليه، ثم يقبل كفيه، وفي استلام الحجر الأسود خمس مسائل خلافية مبسوطة في «الأوجز»(٣).

---

[٨٦٣] خ: ١٦٠٢، م: ١٢٦٦، د: ١٨٨٦، ن: ٢٩٧٩، حم: ١٩١٢، تحفة: ٥٧٤١.

(١) في نسخة: «وهذا».

(٢) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٣) «أوجز المسالك» (٧/ ٣٧٣-٣٧٤).

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي المَسْعَى(١) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ(٢)، نَا عَبْدُ الوَارِثِ(٣)، وَعَبْدُ الوَهَّابِ

قوله: (قال: لئن سعيتُ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى) أي: في المسعى، وكذلك. قوله: (ولئن مشيتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي) أي: في الممشى، وليس المراد أنه رآه ساعياً أو ماشياً في كل المسافة، بل المراد[١] أن ما أمشي فهو مطابق للسنة بقدر ما أمشي في الممشى، ولئن سعيتُ لكان مطابقاً للسنة ولكني شيخ كبير، فتركُ السعي مني إنما هو للعذر وهو جائز.

٤٠ - باب ما جاء في الطواف راكباً

---

[١] يعني لو أمشي في الممشى وأسعى في المسعى لكان أداء للسنة لكني تركتُ السعي للعذر.

---

[٨٦٤] د: ٢٩٧٦، جه: ٢٩٨٨، حم: ٥١٤٣، تحفة: ٧٣٧٩.

[٨٦٥] خ: ١٦٠٧، ن: ٢٩٥٥، حم: ٢٣٧٨، تحفة: ٦٠٥٠.

(١) في بعض النسخ: «السعي».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ

قوله: (طاف النبي ﷺ) راكباً وهو عندنا جائز للعذر كما أمر به النبي ﷺ بعض أزواجه، والعذر له ما يتأثم به الناس للازدحام، وأن يري أفعاله لهم وأن يجيب أسئلتهم، ولا يمكن كل ذلك بغير الركوب، وقد فهمه الصحابة رضي الله عنهم حتى لم يطوفوا بعده راكبين إلا بعذر[١].

(٤١) باب ما جاء في فضل الطواف

---

[٨٦٦] عب: ٩٨٠٩، ش: ١٢٦٦٥، تحفة: ٥٥٣١.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٤٩) أما الطواف راكبًا أو محمولاً لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئه. وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة». والثانية: يجزئه، ويجبره بدم. وهو قول مالك. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج. والثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه. اختارها أبو بكر. وهي مذهب الشافعي، وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا، انتهى. وانظر: «أوجز المسالك» (٧/ ٤١٦).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ(١) قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَهُ(٢) أَخٌ يُقَالُ لَهُ:

قوله: (خمسين مرة)[١] وهي تحصل بسبعة أطوفة أو ثمانية؛ لأن بالسبعة تتم تسعة وأربعون شوطاً، وليس بينها وبين خمسين كثير تفاوت، فيرجى نيل الوعد، وإن أتمها ثمانية كانت خمسين مع زيادة، وحينئذ فله الوعد وزيادة.

---

[١] قال أبو الطيب(٣): ظاهره أن المراد بالمرة الشوط، ويستبعده كون خمسين شوطاً سبعة أسابيع وشوط، ولم يرد في الأحاديث إلا سبعة أشواط لكل أسبوع، فزيادة شوط لا يظهر له وجه، فالمراد بخمسين مرة خمسون أسبوعاً، ففيه إطلاق المرة على سبعة أشواط مجازاً، وهو جائز في كلامهم، وقال السيوطي: حكى المحب الطبري عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط، وردّه، وقال: المراد خمسون أسبوعاً، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في «الأوسط»، قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحد، إنما المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله، انتهى. =

---

(١) في نسخة: «قال: قال أيوب السختياني».
(٢) في نسخة: «ولعبد الله».
(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ١٩٥).

عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالا(١): نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قوله: (وقد روي عنه أيضاً) على زنة المجهول.

٤٢ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر[١] إلخ

قوله: (يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيةَ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار) استدل بظاهره الشافعية على جواز

= ومما يجب التنبيه عليه ما قال السرخسي(٢): يكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع، ثم ذكر الدلائل فارجع إليه.

[١] قال أبو الطيب(٣): وُجِد في كثير من النسخ «بعد المغرب»، ولم يوجد في بعض، قال بعضهم: والصواب «بعد الصبح»؛ لأنه محل الكلام للاختلاف فيه، وهو الموافق لآخر الكلام، لكن =

---

[٨٦٨] د: ١٨٩٤، ن: ٢٩٢٤، جه: ١٢٥٤، حم: ١٦٧٣٦، تحفة: ٣١٨٧.

(١) في نسخة: «حدثنا أبو عمار وعلي بن خشرم وغير واحد قالوا».

(٢) «المبسوط» (٤/ ٤٧).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٩٦).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

النفل[١] بمكة في الأوقات المكروهة، وليس بتامٍّ فإن هذا خطاب لبني عبد مناف، فإن دُوْرَهم كانت محيطةً بالبيت، وكانوا يغلقون الباب، فلا يصل الرجل إلى البيت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وفي قوله: «وصلى أية ساعة شاء» ليس إلا أن لا يمنعوه حين شاء، وظاهر أنه لا يشاء الصلاة في الأوقات المكروهة وإن طاف فيها، وقد ثبت مثل مذهبنا عن عمر رضي الله عنه.

= قد يوجَّه نسخة «بعد المغرب» بأن قوله: «بعد العصر» كناية عن الأوقات المكروهات، وقوله: «بعد المغرب» كناية عن غيرها، فصار المعنى في الأوقات المكروهات وغيرها، والتنبيه بذكر فرد على جنس في بيان الأحكام شائع لا يخفى على من ينظر في كتب الأحكام، فصارت الترجمة مناسبة لعموم «أية ساعة» في الحديث، انتهى.

[١] اعلم أن في الحديث ثلاث مسائل: إحداها: جواز الطواف بعد العصرين، وهو مجمع عليه، =

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ[(١)] قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[٤٣ - باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف]

قوله: (قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص) إلخ، فيه تغليب، ومناسبة

= قال الباجي[(٢)]: لا نعلم فيه خلافاً، انتهى. والثانية: جواز ركعتي الطواف إذ ذاك، وذكره الترمذي في بيان المذاهب، وفي «التعليق الممجد»[(٣)] وغيره: مذهب الحنفية ومالك والثوري ومجاهد والحسن البصري وغيرهم الكراهة، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى الإباحة. والثالثة: جواز النفل بمكة خاصةً في الأوقات المكروهة، ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه الله، والجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى الكراهة، ذكرها الشيخ في «البذل»[(٤)].

وإذا عرفت ذلك فالاستدلال بالحديث على المسألة الثانية أو الثالثة ممنوع، فقد قال أبو الطيب[(٥)]: المراد بأية ساعة ساعة تجوز الصلاة فيها بلا كراهة، وهي مختلف فيها، فلا يرد أن في دلالة الحديث على المطلوب بحثاً، كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعةَ، بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيهما للرجال، انتهى. قلت: وما أفاده الشيخ من المنع بالاستدلال وجه آخر، ويرد على الاستدلال وجوه أخر غير هذين الوجهين، فالتقريب ليس بتام.

---

[٨٦٩] تقدم تخريجه في ٨١٧.

(١) زاد في نسخة: «المدني».

(٢) «المنتقى» (٣/ ٥٠٣).

(٣) «التعليق الممجد» (٢/ ٣٢٦).

(٤) «بذل المجهود» (٧/ ٣٠٥).

(٥) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ١٩٦).

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ:

السورتين بالطواف ظاهر لما فيهما من ذكر التوحيد كما في الطواف اختصاص به تعالى.

قوله: (وهذا أصح) أي: من المرفوع. وقوله: (وعبد العزيز) إلخ، دفع بذلك ما يتوهم من أن زيادة الثقة معتبرة، بأنه ليس بثقة(١).

[(٤٤) باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً]

قوله: (سألت عليًّا: بأي شيء بُعِثْتَ؟) كان النبي ﷺ بعث أبا بكر رضي الله

---

[٨٧٠] تحفة: ١٩٣٢٣.

[٨٧١] حم: ٥٩٤، دي: ١٩٦٠، تحفة: ١٠١٠١.

(١) قال في «المعارف» (٦/ ١٦٩): لم يخرج عنه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، وقال الترمذي: وهو ضعيف في الحديث، ولكنه لايضر حيث أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد في حديث جابر الطويل في حجة الوداع، وأخرجه النسائي من طريق مالك عنه، فقول الترمذي: «إن الموقوف أصح» لا يصح إلا بالنسبة إلى إسناد الترمذي، انتهى.

لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ(١)، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ الْـمُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا(٢)، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

عنه إلى مكة، وقد جعله أمير الحاج، ثم وقع في قلبه أن العرب لا تعتدّ بالرسالة في مثل هذا إلا إذا كان الرسول من بني أعمام المرسِلِ أو بني أبيه، فبعث لذلك عليًّا لكونه ابنَ عمه، وأمره بهذه الأربع فقط، فلم يكن أبو بكر[١] عُزل عن الإمارة.

قوله: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) وكان في زعمهم أن طواف البيت مانع دخول النار وإن لم نؤمن.

قوله: (ولا يطوف بالبيت عريان) وكانوا قد زعموا أن الطواف في الثياب التي يرتكب فيها المآثم قبيح، وأن ما وقع من الآراب حذاء البيت وتشرف بالبيت لا تأكله النار في القيامة، فإراءة الأعضاء المخصوصة أولى.

قوله: (ولا يجتمع المسلمون والمشركون) هذا وإن كان في اللفظ نهيٌّ عن الاجتماع إلا أنه في المعنى نهي عن أن يدخلوا مكة؛ إذ لا يمكن بعد ذلك أن لا يأتي المؤمنون في عام الحج، فكيف يمكن إتيان المشركين وعدم الاجتماع مع المؤمنين، والمنع عندنا عن الدخول على جهة الشوكة والغلبة، أو في مواسم الحج لا مطلقاً.

(ومن كان بينه وبين النبي ﷺ) إلخ، قد كان النبي ﷺ عاهد أكثر القبائل على عشر سنين أن لا يحاربوه ولا يعينوا عليه أحداً، فغدر الأكثرون من هؤلاء،

---

[١] وسيأتي في تفسير البراءة.

---

(١) في نسخة: «مؤمنة».

(٢) زاد في نسخة: «فإنهم رجس».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: نَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ أَبِي

ومنهم أهل مكة[١]، وكان بعض من عاهد[٢] باقياً على عهده، فهذه ثلاثة أصناف: من لم يأخذ منهم عهداً[٣] أصلاً، ومن عاهد فغدر[٤]، ومن عاهد فوفى، فقوله: «من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته» هؤلاء هم الصنف الثالث، «ومن لا

---

[١] في صلح الحديبية كما هو مشهور في الحديث والسير.

[٢] كما ذكرهم الله عزّ وجلّ في الاستثناء فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] قال صاحب «الجمل»(٣): وهم بنو ضميرة حي من كنانة، أمر الله تعالى رسول الله ﷺ بإتمام عهدهم إلى مدتهم، انتهى.

[٣] كما أشار إليهم أهل التفسير، قال أبو السعود في قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]: أي: كافة لأن الأذان غير مختص بقوم دون آخرين كالبراءة الخاصة بالناكثين بل هو شامل لعامة الكفرة وللمؤمنين أيضاً(٤).

[٤] جعل صاحب «الجلالين» هذا النوع أيضاً ثلاثة أصناف إذ قال: «براءة من الله ورسوله» واصلة إلى الذين عاهدتم من المشركين عهداً مطلقاً أو دون أربعة أشهر أو فوقها، ونصّ العهد ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] الآية.

---

[٨٧٢] انظر ما قبله.

(١) في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٧٥): «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٣) «حاشية الجمل» (٢/ ٢٦٥).

(٤) «تفسير أبي السعود» (٤/ ٤١-٤٢).

إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ[(١)]، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الكَعْبَةِ

مدة له» بأن لم يؤخذ بهم عهد، أو كان لهم عهد إلا أنهم غدروا فهؤلاء هم الصنف الأول والثاني، فعهده إلى أربعة أشهر، هذه هي الأشهر الحرم[١] عند الأكثرين، وقال بعضهم: بل هي أربعة من وقت العهد، فعلى هذا يلزم تخصيص في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] والمدة المعهودة ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وأما من قال: إنها هي الأشهر الحرم فحسب فلا تخصيص عنده، والباقي عنده من انسلاخها وقت النداء هو المحرم فقط.

قوله: (وهذا أصح) أي: من أُثَيْلٍ وأُثَيْعٍ، وقد يبدل الياء ألفاً، فمن قال أُثيع لم يرد إلا يُثيع.

٤٥ - باب ما جاء في دخول الكعبة

[١] قال الرازي في «تفسيره»[(٢)]: اختلفوا في هذه الأشهر الأربعة، فعن الزهري أن براءة نزلت في شوال، فهي من شوال إلى المحرم، وقيل: هي عشرون من ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر، واختلف في تسميتها الأشهرَ الحرمَ على أقوال ذكرها الرازي، وقيل: ابتداء تلك المدة كان من عشر ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول؛ لأن الحج في تلك السنة كان في هذا الوقت للنسيء، انتهى ملخصاً.

(١) في نسخة: «عن زيد بن يثيع».
(٢) «التفسير الكبير» (١٥/ ١٧٥-١٧٦).

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أن أكون أتعبتُ أمتي من بعدي[1]) تعب الدنيا والآخرة، وقد وقع مثلُ ذلك، فإننا نرى أهل زماننا لا يتركون هذا المستحب، وإن كان فيه ارتكاب حرام أو ترك واجب، وذلك -أي: تعب الدنيا والآخرة- لأن الدخول في البيت قد يكون لعامة الحجاج، وتأذي بعضهم ببعض للازدحام ظاهر، فكثيراً ما تنكسر الأرجل والأيدي، ولا أقل من خدوش، فيختل بذلك حضور الجماعة، أو لخاص منهم، وذلك لا يتيسر إلا بعد أن يبذلوا شيئاً أو يعطوا رشوة للبواب وصاحب الإقليد، وهو حرام أخذه وإعطاؤه، وإنما قال: «أخاف» لأن هذه الأمور لم تكن في وقته، وإنما كانت على شرف الوجود، ومن هاهنا يعلم أن الأولى تركُ المستحب إذا خاف بفعله فتنةً للعوام ولو بَعدَ حينٍ.

---

[٨٧٣] د: ٢٠٢٩، جه: ٣٠٦٤، حم: ٢٥٠٥٦، تحفة: ١٦٢٣٠.

(١) قال الشوكاني في «النيل» (٥/ ١٠٢): في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح؛ لأن عائشة لم تكن معه فيه، إنما كانت معه في غيره. وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح، وهذا الحديث يرد عليهم. وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته، فتعين أن يكون دخله في حجته، وبذلك جزم البيهقي. وفيه أيضًا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، انتهى.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1]، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ بَأْسًا.

[٤٦ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة]

قوله: (أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة) قد دخل معه ﷺ في البيت أسامة وبلال، ثم غلّق عليه الباب، ولم يكن فيه ضياء، فرآه أسامة قائماً يكبر ويدعو، ثم اشتغل أسامة يدعو لنفسه، وجعل النبي ﷺ يدور في أطراف البيت، ومعه بلال، فصلى النبي ﷺ فيه وقد رآه بلال، ولم يره أسامة لاشتغاله بالدعاء وعدم الضوء وبُعْده عنه، ثم لما سمع بذلك عبد الله بن عمر أتى إليه، فرآهم يخرجون عنه، فسأل بلالاً عن صلاته في البيت فقال: إنه صلى فيه، وعَيَّنَ المقام الذي صلى فيه النبي ﷺ، وكان ابن عباس سأل عن أسامة فقال: إنه لم يصلِّ، وقد علمتَ الأمر كيف كان، فلم يكن في دوره فيه معه أسامة وكان بلال، وأنت تعلم أن المثبت أولى من النافي.

---

[٨٧٤] حم: ٢٣٨٨٥، تحفة: ٢٠٣٩.

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ يُصَلَّى(١) الْـمَكْتُوبَةُ فِي الكَعْبَةِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الْـمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الكَعْبَةِ(٢)، لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الكَعْبَةِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْـمُؤْمِنِينَ -يَعْنِي عَائِشَةَ-، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ(٣) بِالجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا

قوله: (وكره أن يصلى المكتوبة في الكعبة) لعدم ثبوته عنه[١] ﷺ.

[(٤٧) باب ما جاء في كسر الكعبة]

قوله: (حَدِّثني بما كانت تفضي إليك) كان ابن الزبير سمع ذلك عن عائشة نفسها، لكنه سأله لفوائد لا تخفى، منها: توثيقُ علمه ودفعُ الشبهة عن نفسه حتى لا يظن به أحد أنه وهم، وليعلم أن أحداً منهم متفق معه في الرواية أو هو منفرد فيها، ويعلم من الحديث أن بعض الضروريات تترك خوفاً على العوام، وكان الخوف أن

---

[١] أو لأنه يلزم فيه استدبار جزء منها، وتسومح ذلك القدر في النوافل، والحنفية موافقة للشافعية، وأحمد مع مالك.

---

[٨٧٥] خ: ١٢٦، م: ١٣٣٣، ن: ٢٩٠٩، حم: ٢٤٢٩٧، تحفة: ١٦٠٣٠.

(١) كذا بصيغة المذكر الغائب المجهول في الموضعين، وفي بعض النسخ: «لا تصلى».

(٢) وبه قال الحنفية وهو مذهب الجمهور.

(٣) في نسخة: «حديثو عهد».

بَابَيْنِ»، فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِجْرِ

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، وَقَالَ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ».

يقول بعضهم في رسول الله ﷺ فيهلك. ومما ينبغي أن يعلم أن الصلاة بإزاء الفرجة التي بين البيت وجدار الحطيم لا تجوز عندنا لثبوت فرض الاستقبال بالنص القطعي وكونه قبلةً بالظني، ولكن يخدشه أن الخبر الواحد إذا كان تفسيراً للقطعي يؤتى له حكم القطعي[١] أيضاً، فليفحص.

---

[١] وما يخطر في البال أن كون محل البناء كعبةً ثبت بالتواتر، فهو تفسير للآية القطعية، فالزيادة عليه بخبر الواحد زيادة على المتواتر المفسر لا تفسير له، فتأمل.

---

[٨٧٦] خ: ١٥٨٦، م: ١٣٣٣، د: ٢٠٢٨، ن: ٢٩١٢، حم: ٢٤٦١٦، تحفة: ١٧٩٦١.

(١) ذكر في «معارف السنن» (٥/ ١٨٠) أن البيت بني عشر مرات، ثم فسر بناءه.

(٢) كذا في الأصل، أما أصولنا الخطية ففيها: «عن أمه»، وكذا في رواية أبي داود والنسائي، والراوي علقمة بن أبي علقمة هو مولى عائشة رضي الله عنها، قال البخاري: سمع أمه وأباه. انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٠)، و«معارف السنن» (٦/ ١٨٤-١٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالـمَقَامِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٩ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام]

قوله: (فسوَّدَتْه خطايا بني آدم) بالملابسة[١] وانعكاس آثار البعض على بعض، ولما كان هذا التأثر بهذه المنـزلة في الحجر، فكيف به إذا كان المتأثر قابلاً، فعليك بالجليس الصالح، وإياك والجليس السوء.

---

[١] أورد عليه بعض الملاحدة بأنه كيف سَوَّدَته خطايا بني آدم ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بأنه لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض، وقال المحب الطبري: في بقائه أسودَ عبرةٌ لمن له بصيرة؛ فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلب فتأثيرها في القلب أشدّ، إلى آخر ما قال الحافظ في «الفتح»(١).

---

[٨٧٧] ن: ٢٩٣٥، حم: ٢٧٩٥، تحفة: ٥٥٧١.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٣).

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الحَاجِبَ يقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ. وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْـمُقَامِ بِهَا

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قوله: (الركن والمقام ياقوتتان) إلخ، المراد بالركن هاهنا الحجر الأسود لا غير، فعلم أن ذكر الركن في ترجمة الباب مجرد إثبات فضيلة ذلك الجانب لكون الحجر فيه، ويمكن أن يقال: إن ذكر الركن في الترجمة إشارةٌ إلى أن ما ورد في بعض الروايات من فضيلة الركن إنما المراد بذلك الحجر لا غيره.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالمُقَامِ بِهَا

قوله: (صلى بمنىً الظهرَ والفجرَ) اكتفى بذكر الطرفين عن ذكر الأوساط، والفجر فجر اليوم الثاني[1]، ولذلك أخّره عن الظهر.

---

[٨٧٨] حم: ٧٠٠٠، حب: ٣٧١٠، تحفة: ٨٩٣٠.

[٨٧٩] جه: ٣٠٠٤، حم: ٢٧٠٠، تحفة: ٥٨٨١.

(١) أي: تاسع ذي الحجة، «ز».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ[١].

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ[٢]، وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً[٣] يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

[٥١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق]

قوله: (ألا نبني لك بناء يظلك بمنىً؟) المراد بناء الجدران لا بناء الخيمة، ونهى عن ذلك لئلا يبنوا بمتابعته فيتضيق بذلك الحجاجُ.

---

[٨٨٠] د: ١٩١١، حم: ٢٣٠٦، تحفة: ٦٤٦٥.

[٨٨١] د: ٢٠١٩، جه: ٣٠٠٦، حم: ٢٥٥٤١، تحفة: ١٧٩٦٣.

(١) زاد في نسخة: «من قبل حفظه»، وفي أخرى: «تكلموا فيه من قبل حفظه».

(٢) في بعض النسخ: «أحاديث» بدل «أشياء».

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «بيتاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ[(٢)] رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ،

---

(٥٢) باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنىً

قوله: (آمنَ ما كان الناس وأكثرَه) فعلم أن قيد ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ليس موقوفاً عليه القصر بل الإجازة عامة.

---

[٨٨٢] خ: ١٠٨٣، م: ٦٩٦، د: ١٩٦٥، ن: ١٤٤٦، حم: ١٨٧٢٧، تحفة: ٣٢٨٤.

(١) زاد في نسخة: «غريب». قال شيخنا البنوري: والحديث حسنه الترمذي، وفيه مسيكة جعلها الذهبي مجهولة في «الميزان»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٧) من طريقها، وصححه على شرط مسلم، وقرره الذهبي في «تلخيصه». «معارف السنن» (٦/ ١٩٦).

(٢) في نسخة: «ومع عثمان».

وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ فِيهَا(١)

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٢)، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

(وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا) لثبوته عنه[١] ﷺ.

٥٣ - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها[٢]

---

[١] ومبنى الخلاف أن القصر بمنىً من أحكام السفر عند الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، ومن أحكام النسك عند مالك ومن معه، فثبوتُ القصر عنه ﷺ عند الجمهور كان لأجل السفر كما لا يخفى، ولو كان من النسك ما أتم عثمان رضي الله عنه، وحديث حارثة حجة للمالكية لا سيما لزيادة عند أبي داود في «سننه» قال أبو داود(٣): حارثة من خزاعه ودارهم بمكة، انتهى. وأجاب عنه الشيخ في «البذل»(٤) بثلاثة أوجه فارجع إليه.

[٢] هو ركن إجماعاً إلا أنهم اختلفوا في وقته، فعند أحمد من الفجر إلى الفجر، وعند مالك ليلة النحر، فلو لم يقف فيها ولو ساعةً بطل حجه، وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم، وعند الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من زوال عرفة إلى فجر النحر، كما بسط في «الأوجز»(٥).

---

[٨٨٣] د: ١٩١٩، ن: ٣٠١٤، جه: ٣٠١١، حم: ١٧٢٣٣، تحفة: ١٥٥٢٦.

(١) في نسخة: «بها».

(٢) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٦٥).

(٤) «بذل المجهود» (٧/ ٤٣٩).

(٥) «أوجز المسالك» (٨/ ٨-٩).

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ(١).

قوله: (مكاناً يباعده عمرو) هذه مقولة سفيان بن عيينة يقول: لما حدثنا بذلك عمرو بن دينار نسب هذا المكان الذي كانوا وقوفاً فيه إلى بُعْدٍ من موقف الإمام، وأشار إلى ذلك البعد، والمراد كنا وقوفاً بعيداً منه ﷺ، فأردنا النـزول بقرب منه، فسمع بذلك النبيُّ ﷺ، فخاف بذلك ضيقاً على الناس وعلى هؤلاء فنهاهم وقال: كل الموقف إرث إبراهيم وسنته، فأنتم لستم على مقام مفضول نسبة إلى مقامي في نفس اعتبار المقام، وإلا ففضل قرب الإمام ثابت لا ينكر، وليس يعني بالإرث حقيقة معناه؛ لأن إبراهيم لم يملكه حتى يورثه، بل المراد موافقة طريقته؛ فإن إبراهيم سنَّ الوقوفَ حيث تيسر.

ثم قوله: «مكاناً» يمكن أن يكون من كلام يزيد بن شيبان[١]، والمعنى: كنا وقوفاً من الموقف في مكان، و«يباعده» من كلام سفيان أو ابن دينار، ويمكن

---

[١] ويؤيد هذا الاحتمال رواية النسائي والبيهقي وغيرهما، كما ذكره الشيخ في «البذل»(٢)، وكذلك بسط اختلاف الروايات في قوله: «يباعد» فقد روي بالياء والتاء والنون، ولكلٍّ وجهٌ بسط في «البذل» فارجع إليه.

---

(١) زاد في نسخة: «ويقال: شريك بن سعيد».
(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٣٧٩-٣٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ[(١)] حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)]، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الحُمْسُ يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٣)]: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أن يكون قوله: «مكاناً» من زيادة ابن دينار أو سفيان، والمعنى أنهم كانوا وقوفاً بالموقف، ثم قال سفيان أو ابن دينار: إن يزيد بن شيبان أراد بقوله: بالموقف مكاناً أشار أستاذنا إلى كونه بعيداً من الإمام، فافهم.

قوله: (كانت قريش ومن كان على دينها) وهم قبائل تتصل بقريش[١] بوسائط قليلة كأولاد نضر وكنانة.

---

[١] وفي «البذل»[(٤)]: هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ومن تابعهم، ويسمون الحمس لشدتهم.

---

[٨٨٤] خ: ١٦٦٥، م: ١٢١٩، د: ١٩١٠، ن: ٣٠١٢، جه: ٣٠١٨، تحفة: ١٧٢٣٦.

(١) زاد في نسخة: «الأَنْصَارِيِّ».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٣) في نسخة: «تعالى».

(٤) «بذل المجهود» (٧/ ٣٦٧).

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَاتٌ[(١)] خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْنِي: سُكَّانَ اللهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]، وَالحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ[(٢)]

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ[(٣)]،

قوله: (﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾) وهذا يستلزم أن يكونوا قد نزلوا حيث نزلوه، فلذا لم يذكر النـزول واكتفى بالإفاضة.

[٥٤ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

قوله: (على هيئته) يمكن أن يكون حالاً عنه ﷺ، أو يكون قوله: «على هيئته»

---

[٨٨٥] د: ١٩٢٢، جه: ٣٠١٠، حم: ٥٦٢، تحفة: ١٠٢٢٩.

(١) في نسخة: «عرفة».

(٢) وعرفة كلها موقف غير وادي عرنة بنص الحديث، والأفضل في الموقف موقف النبي ﷺ بعرفات بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود، وهو مظنة موقف النبي ﷺ. انظر: «معارف السنن» (٦/ ٢٠١).

(٣) في بعض النسخ: «على هينته»، وفي «نفع قوت المغتذي» (ص: ٤٦): «على هينته» بهاء ونون كزينة، أي: على عادته في سكونه ورفقه، انتهى.

وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ(١) وَوَقَفَ(٢) عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْـمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ فَوَقَفَ،

بياناً للإشارة، ولا يخفى ما فيه من البعد، إذ المناسب «على هيئتكم»، وإنما يصح على تقدير: وليمش أو ليكون أحدكم على هيئته، وبيان الأول أنه لم يكن يحوله[١] كله لذلك، ولا أنه كان يصوت بحيث ينافي السكينة والوقار.

قوله: (والناس يضربون يميناً وشمالاً) أي: ركابهم ودوابهم.

قوله: (يلتفت إليهم) هذا لا ينافي[٢] ما سبق؛ فإن الالتفات يتحصل بمجرد ليّ العنق.

قوله: (فقرع ناقته فخبت) وهذا ليمرّ عن وادي المحسر سريعاً لكونه وادي الغضب والانتقام عن الأعداء، قد أهلكت فيها أصحاب الفيل، فعلم أن التلبث في

---

[١] أي: لا يحوِّل للإشارة بدنَه وجسمَه كلَّه.

[٢] ورواية أبي داود بلفظ: «لا يلتفت إليهم» بزيادة لفظ «لا»، ورجح الشيخ في «البذل» حديث الترمذي بعدة روايات، وجمع بينهما على تسليم صحة الروايتين بأنهما محمولتان على اختلاف الأوقات(٣).

---

(١) بضم القاف كزفر، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام بمزدلفة، كما في «التاج» (٧/ ٥٨) و«اللسان» (٢/ ٥٦٤)، وما في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٣٤): بفتح القاف، فغير صحيح، انظر: «معارف السنن» (٦:٢٠٧).

(٢) في نسخة: «فوقف».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٣٨٨-٣٨٩).

وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْـمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْـمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ». قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». فَأَتَاهُ(١) رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْلِقْ وَلَا حَرَجَ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ»(٢). قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ،

أمكنة الكفرة والفجرة والظلمة أكثر من الحاجة والضرورة ينبغي الاحترازُ عنه، وكذلك أمر الأسواق وما هو مثلها.

قوله: (قد أدركته فريضة الله في الحج) هذا الشيخ إما أن يكون نزل أمر الحج وهو يقدر عليه ويستطيعه، ثم ضعف ولم يحج في العام الأول لعوارض وعوائق، أو رجاءً لشرف معية النبي ﷺ، فيصح إدراكُه الحجَّ وهو شيخ كبير، أو المراد أن فريضة الله التي هي الحج قد أدرك أبي وهو شيخ كبير، يعني أن فريضة الحج نزل والحال أنه قد كبر أبي وضعف حتى لا يستطيع الركوبَ حتى يفرض عليه، إلا أنه يحب ذلك أفيجزئ أن أحج عنه، والتقرير الأول أولى ليثبت[١] بذلك النيابة في فرض الحج، ولا يثبت النيابة في الثاني إلا في النافلة.

قوله: (ذبحت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج) استنبط بذلك من قال بعدم

---

[١] وإثبات مسائل الفرض وإحكامها أولى لشدة الاحتياج إليها.

---

(١) في نسخة: «وأتاه»، وفي أخرى: «ثم أتاه».
(٢) كذا في أصولنا الخطية: «احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ، أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ»، وفي بعض النسخ: ««احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ» بدون تكرار «ولا حرج».

فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ عليه(١) النَّاسُ لَنَزَعْتُ».

الترتيب بين هذه الثلاثة؛ فإن «لا» نفي الجنس ينفي كل أقسام الحرج، وقال الإمام[١]: إن أمثال هذه في أمثال هذه لا تعدّ حرجاً، فإنهم لما سمعوا الخطبة وعلموا الأحكام ووجدوهم خالفوا ما قاله النبي ﷺ كبر عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجهم إلا مأثماً، وتحرجوا عن وجوب القضاء، فدفعه النبي ﷺ وقال: لا حرج[٢] مما تخافون منه، وأما وجوب الدم فثابت عن عبد الله بن عباس فيؤخذ به، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢).

قوله: (فقال: يا بني عبد المطلب لولا أن) إلخ، كانت سقاية الحاج في

---

[١] ما أفاده الشيخ - رحمه الله - هذا جواب كلي عما ورد في أمثال هذه الروايات مما يخالف الحنفية، وإلا فالمسألتان اللتان وردتا في حديث الباب لا تخالفان الحنفية في بعض الصور، فلا حاجة إلى الجواب، وتوضيح ذلك أن في منىً أربعة أمور: الرمي والذبح والحلق والطواف، والترتيب بين الطواف والثلاثة الباقية سنة لا شيء بتركه، صرح بذلك ابن نجيم في «البحر»(٣)، وكذلك الترتيب بين الذبح والثلاثة البواقي سنة للمفرد، واجب للقارن والمتمتع، ولا ذكر في الحديث أن السائل كان مفرداً أو غير مفرد، وليس فيه إلا سؤال تقديم الإفاضة وتقديم الذبح، فلا شيء فيهما عندنا أيضاً، اللهم إلا أن يقال: إن عامتهم كانوا معتمرين أو قارنين، فتأمل.

[٢] ويؤيد ذلك ما في رواية أبي داود من زيادة قوله عليه السلام: «لا حرج إلا على رجل اقترض عِرضَ رجلٍ مسلمٍ وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ»(٤)، انتهى. وأنت خبير بأن هذا الكلام بمنـزلة النص على أن الحرج المنفيّ في الحديث هو الإثم فقط، ولا تعلق له بالدم، فإنه لا يجب في اقتراض عرض مسلم.

---

(١) في نسخة: «عليها»، وفي بعض النسخ: «يغلبكم الناس عنه».
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٥٣).
(٣) «البحر الرائق» (٣/ ٢٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٢٠١٧).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ رَأَوْا[1] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ.

بني عبد المطلب، فأراد النبي ﷺ بيان فضيلة السقاية لئلا يحزنوا على ما يفوتهم في سقاية الحاج باشتغالهم بها من الفضائل التي يدركها سائر الناس من الأطوفة والعمرات، فقال: إن في نزع الزمزم فضلاً كثيراً، حتى إني أريد أن أنزع منه بنفسي لأنال ذلك الفضل، إلا أني أخاف إن فعلتُ ذلك أن يكون النـزع بيده نفسه سنةً فيغلبكم الحاج، ولا تصل النوبة إليكم بعد ذلك.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع بين الصلاتين) وأما عندنا فلما كان هذا الجمع معدولاً به عن القياس؛ لكونه على خلاف توقيت الصلاة الثابت بالكتاب والسنة المتواترة لم يُعَدَّ الحكم الثابت به إلى غير الصورة الثابت من الشارع الجمعُ فيها، وهو ما إذا كان الجمع في الإحرام ووقت الظهر ومع الإمام، فلو لم يحرم أحد كما يفعله بعض الناس فيحرمون قبيل الغروب فليس لهم جمع الظهر والعصر في وقت الظهر، ولا كذلك لو صلى أحد منفرداً، أو صلى في وقت العصر لم يجمع بينهما،

---

(١) في نسخة: «رأوا» بإسقاط «قد».

وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ولا كذلك في المغرب فإن القضاء معقول، فلا يشترط فيه ما يشترط في الظهر؛ لأن تقديم الصلاة عن وقتها غير معقول أصلاً.

قوله: (زيد بن علي) علي هذا هو زين العابدين وزيد ابنه أخو جعفر الصادق رضي الله عنهم.

[٥٥ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات]

قوله: (لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) هذا ترغيب منه ﷺ في تعلم الأحكام منه، ولقد كان ودّع في حجته هذه أمته المرحومة، فسميت حجة الوداع، ولم يَدْرِ الصحابة كلهم سببَ ذلك، وأما بعضهم وهم الفقهاء منهم فقد كانوا علموا من

---

[٨٨٦] م: ١٢٩٩، د: ١٩٤٤، ن: ٣٠٢١، جه: ٣٠٢٣، تحفة: ٢٧٥١.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالـمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْـمَكَانِ.

أول الأمر أن النبي ﷺ مرتحل عنهم في قليل وحسبنا الله ونعم الوكيل، ثم لما رحل النبي ﷺ بعد حجه في قريب من شهرين عن الدار الدنيا إلى الدار الآخرة، علموا أن السبب في تسمية حجته حجةَ الوداع ماذا هو.

٥٦ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قوله: (إن ابن عمر صلى بجمع) فجمع بين الصلاتين بإقامة، قال الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده وأفاض على العالمين بره ورفده ـ: هاهنا مذاهب أربعة: إفرادهما، وتكرارهما، إفراد الأذان وتكرير الإقامة، تكرير الأذان[١] وإفراد الإقامة، وإلى الأول

---

[١] هكذا في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم، ولم أجد من قال بالقول الرابع أي: تكرير الأذان مع إفراد الإقامة، وذكر شراح البخاري كالعيني وغيره ستة مذاهب للعلماء في ذلك: الإقامة لكل منهما بغير أذان، الإقامة لهما مرة واحدة، الأذان مرة مع إقامتين، الأذان مرة مع الإقامة مرة، تكرار الأذان بتكرار الإقامة، لا أذان ولا إقامة لواحدة منهما، واختلفت أقوال الأئمة الأربعة أيضاً في مختارهم كما بسطه العيني(١)، ولخص كلامه الشيخ في «البذل»(٢).

---

[٨٨٧] م: ١٢٨٨، د: ١٩٢٦، ٤٨٤، جه: ٣٠٢١، حم: ٤٤٥٢، تحفة: ٧٢٨٥.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٢٦٩، ح:١٦٧٣).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٣٤٧-٣٤٨).

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ.

مال صاحب المذهب[١]، ووجه الترجيح أن رواية ابن عمر هذه ـ مع كونها مرجحة بفقه الراوي، وقربه من النبي ﷺ بحيث لا يتصور ذلك لرواة الأحاديث الأخر ـ مؤيدة بموافقة القياس، فإن الأذان لإعلام الغائبين والإقامة لإعلام الحاضرين، وكلاهما حاصل هاهنا أي: بإفرادهما، هذا ما أفاده، ولكن في «الهداية» في شرح قوله: «ويصلي الإمام بالناس المغربَ والعشاءَ بأذان وإقامة واحدة»: وقال زفر ـ رحمه الله ـ: بأذان وإقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة. ولنا رواية جابر: أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة(٣).

---

[١] يعني إمام الأئمة سراج الأمة الإمام الأعظم أبا حنيفة رضي الله عنه وأرضاه، وبلغه عنا وعن سائر مقلديه ما يحبه ويبغاه، وكذا كل إمام من أئمة الفقه والحديث عمن تبعه ومن يهواه.

---

[٨٨٨] انظر ما قبله، تحفة: ٧٠٥٢.

(١) في (م): «بمثله» وفي هامشه: «بمعناه».

(٢) قال المزي في «التحفة» (٥/ ٤٧٥): قال الترمذي: قال بندار: قال يحيى: والصواب حديث سفيان، يعني أن رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير خطأ، وليس كما قال؛ فإن شريكاً روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله ابن مالك جميعاً فالأقوال كلها إذاً صواب.

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِرِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ

وقال صاحب «فتح القدير» على قوله هذا ما نصه[١]: والذي في حديث جابر الطويل[٢] الثابت في «صحيح مسلم» وغيره «أنه صلاهما بأذان وإقامتين»،

[١] لخص الشيخ كلام ابن الهمام، وتمامه هكذا(١): قوله: «ولنا رواية جابر» روى ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع، بأذان واحد وإقامة، ولم يسبح بينهما» وهو متن غريب. والذي في حديث جابر الطويل إلى آخر ما ذكره الشيخ من حديث سعيد بن جبير عند مسلم إلى قوله: «في هذا المكان».

ثم قال: وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة»، وأخرج أبو داود(٢) عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة، فأذّن وأقام، أو أمر إنساناً فأذّن وأقام، فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه»، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك فقال: «صليت مع رسول الله ﷺ هكذا». فقد علمت ما في هذا من التعارض، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به «صحيح مسلم» وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت، انتهى. وأنت خبير بأن الروايات عن ابن عمر في توحيد الإقامة كثيرة بالطرق العديدة، فهي مرجحة على رواية البخاري مع أن رواية البخاري لا تصريح فيها بتكرار الإقامة.

[٢] قلت: لكن في بعض طرق حديث جابر الطويل أيضاً بأذان وإقامة، كما ذكره أبو داود في آخر صفة حجه ﷺ برواية محمد بن علي الجعفي(٣)، وهذا يؤيد رواية ابن أبي شيبة المذكورة في كلام ابن الهمام.

(١) «فتح القدير» (٢/ ٤٩٠-٤٩١).
(٢) «سنن أبي داود» (١٩٣٤).
(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٠٦).

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا

وعند البخاري(١) عن ابن عمر أيضاً قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلَّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما»، وفي «صحيح مسلم»(٢) عن سعيد بن جبير: «أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى رسول الله ﷺ بنا في هذا المكان»، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب التعدد كما في قضاء الفوائت، انتهت عبارته، فعلم بذلك أن ما رجح به حديث ابن عمر من وجهي الترجيح اللذين قدمناهما غير تام، إذ قد ثبت عن ابن عمر نفسه ما يخالف ذلك، فليسأل عنه[١].

قوله: (وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح)

---

[١] لكن فيه أن المرجح من روايتي ابن عمر هي رواية التوحيد كما تقدم قريباً، مع أن المصير عند اختلاف الروايات إلى القياس، وهو يرجح قول الحنفية كما لا يخفى، على أنه يمكن الجمع بين مختلف ما روي في ذلك بأنه ﷺ صلى بأذان وإقامة واحدة، لكن بعض الصحابة اشتغلوا بعد المغرب في عوارض كحل الركاب وغيرها، فأفردوا الإقامة فقرّره النبي ﷺ، فالنسبة إليه ﷺ باعتبار التقرير، كما بسطه الشيخ في «البذل»(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٨).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٣٥١-٣٥٢).

أَبُو إِسْحَاقَ(١) فَإِنَّمَا رَوَى(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْـمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْـمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ(٣)، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْـمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ،

يعني أن حديث سعيد ليس في نفسه خطئاً، إنما الخطأ في روايته عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، ولا يرويه أبو إسحاق[١] عن سعيد بن جبير، وإنما يرويه عن سعيد رجال آخرون منهم سلمة بن كهيل كما صححه المؤلف، فتكون رواية إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد غلطاً، والحاصل أن الآخذين عن ابن عمر بواسطة سعيد ابن جبير غير الآخذين عن ابن عمر بواسطة عبد الله بن مالك، فخلط بين الإسنادين

---

[١] قلت: لكن أبا داود أخرج في «سننه» حديث أبي إسحاق من طريق شريك عنه عن سعيد ابن جبير وعبد الله بن مالك قالا: «صلينا مع ابن عمر» الحديث، وسكت عليه، فالظاهر أن الحديث صحيح عنده، فتأمل.

---

(١) كتب في هامش (م): قوله: وأما أبو إسحاق فإنما رواه، إلخ. مراده بذلك تأكيد ما اقتضاه كلام يحيى من خطأ رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وأن أبا إسحاق لم يروه عن سعيد بن جبير، إنما رواه عن عبد الله بن مالك فقط، كما رواه سفيان، أو عن عبد الله وخالد ابني مالك كما رواه إسرائيل، ولا ينافي كونه خطأ عنده، قوله: وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح أيضاً، لأن الحكم بصحته إنما هو من رواية سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ـ وكما في مسلم ـ لا من طريق أبي إسحاق عنه، وقد علمت ما ذكرناه عن المزي من أن شريكاً شارك إسماعيل بن أبي خالد في روايته عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، فلا خطأ، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «فرواه» بدل «فإنما روى».

(٣) في نسخة: «وذهب إليه».

ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْـمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي(١) الْـمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ(٢) أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إسماعيل[١] بن خالد حتى قال: عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وإنما هو عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر أو عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، فتأمل وافهم.

قوله: (ثم أقام فصلى العشاء) يعني أن الذي سبق من إفراد الإقامة إنما هو إذا لم يشتغل بينهما بشيء آخر، وأما إذا اشتغل ببعض أمره حتى تفرق الناس ولم يبق للإقامة الأولى فائدة في الصلاة الثانية فهو يقيم ثانياً.

٥٧ - باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج[٢]

---

[١] لكنه ليس بمنفرد، فقد تابعه شريك كما عرفت من رواية أبي داود(٣).

[٢] عند الظاهرية الحضورُ في صلاة الفجر مع الإمام فريضة يبطل الحج بتركه، وعند جماعة من التابعين الحضورُ بجمعٍ فرض يفوت الحج بفوته، وأما عند الأئمة الأربعة فليسا بفرض، بل هاهنا أمران: أحدهما: المبيت وهو واجب عند الأئمة الثلاثة، سنة عندنا، والثاني: الوقوف واجب عندنا، =

---

[٨٨٩] د: ١٩٤٩، ن: ٣٠٤٤، جه: ٣٠١٥، حم: ١٨٧٧٣، تحفة: ٩٧٣٥.

(١) في نسخة: «فيصلي».

(٢) في نسخة: «فيمن».

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٣٠).

مَهْدِيٍّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

قوله: (ابن يعمر) بفتح الميم وضمه، غير منصرف.

وقوله: (فسألوه) لم يذكر السؤال اتكالاً على ما سيفهم من النداء الآتي، وكانوا سألوه[١]: أنا لم نأتِ منىً لما سمعناك قد وصلتَ بعرفةَ أفتامٌّ حجُّنا إذاً؟ قال: «الحج عرفة» يعني أن الذي يفوت الحجُّ بفوته إنما هو وقوفُ عرفة لا غير؛ لأن الركن الآخر

= سنة عندهم، وهما أمران طالما يشتبه أحدهما بالآخر على نقلة المذاهب، كما بسط في «الأوجز»(١).

[١] [ينبغي أن يسأل السؤال ثانياً] هكذا نبه الشيخ رحمه الله في هامش كتابه إشارة إلى التردد في ألفاظ السؤال، والمذكور في كتب الأحاديث ألفاظ السؤال غير ما أفاده الشيخ، فلفظ أبي داود من رواية عبد الرحمن بن يعمر: «فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة»(٢)، الحديث، ونحو ذلك في روايات أخر، والظاهر ما حكى من السؤال في الأصل وهم، نعم أخرج أبو داود من حديث عروةَ بن مُضَرِّسٍ، وعزاه صاحب «جمع الفوائد»(٣) إلى أصحاب «السنن»(٤) قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جَبَلَي طيئ، أكللتُ مطيتي وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبل إلا وقفتُ عليه»، الحديث، لكنه حديث آخر غير ما في الباب، فتأمل.

---

(١) «أوجز المسالك» (٨/ ١٠-١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٤٩).

(٣) انظر: «جمع الفوائد» (١/ ٥٢٢، ح: ٣٤٦٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، «سنن الترمذي» (٨٩١)، «سنن النسائي» (٣٠٤١)، «سنن ابن ماجه» (٣٠١٦).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى بِهِ.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وهو طواف الزيارة ليس له وقت يفوت بفوته، وإنما ينجبر بتأخيره عن أيام النحر بالدم، ولا انجبار إذا تأخر الوقوفُ بعرفة عن وقته، وهو من زوال[١] يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وأما ما يفوت من المناسك الأخر فيمكن تداركه بالدم وغيره.

قوله: (وأردف رجلاً فنادى) هذا نداءٌ ثانٍ، كرره لمزيد الاهتمام بذلك الأمر، ولم يذكره عبد الرحمن بن مهدي في روايته.

قوله: (هذا أجود حديث رواه سفيان) أي: في باب المناسك لا مطلقاً، أو يراد أنه من جملة الأجود.

قوله: (ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابلٍ) هذا إفادة من الترمذي، والغرض منه بيان أنه كيف يخرج من إحرامه.

---

[١] عند الجمهور، منهم الحنفية والشافعية خلافاً لمالك وأحمد، كما تقدم قريباً في بابه.

---

[٨٩٠] انظر ما قبله.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ[١]، فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ.

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ[٣] إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

قوله: (ما تركتُ من جبل) أي: من جبال عرفة وآكامها.

---

[٨٩١] د: ١٩٥٠، ن: ٣٠٣٩، جه: ٣٠١٦، حم: ١٦٢٠٨، تحفة: ٩٩٠٠.

(١) في بعض النسخ: «سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٣) في نسخة: «حبل».

(٤) زاد هناك في نسخة: «قَوْلُهُ: تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ». قال السيوطي: وليس هذا من روايتنا، انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٣٥٨).

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَالفَضْلِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ابْنُ

---

٥٨ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

قوله: (قال: بعثني رسول الله ﷺ في ثقلٍ[١] من جمع بليل) ثم لما لم يأمرهم بالدم علم بذلك أن هذا مستثنى عن الشارع.

قوله: (أخطأ فيه مشاشٌ) فإنه لما كان ابن عباس نفسه في الضعفة حينئذ

---

[١] بفتح التاء المثلثة والقاف: متاع المسافر وحشمه، ومعناه: أي في جملة عياله ﷺ، قاله أبو الطيب(٢)، وفي «الدر المختار»(٣): الثقل بفتحتين: المتاع والخدم.

---

[٨٩٢] خ: ١٦٧٧، م: ١٢٩٣، حم: ٢٢٠٤، تحفة: ٥٩٩٧.

(١) في نسخة: «وأسماء بنت أبي بكر والفضل بن عباس».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢١٩).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٥٧٥).

جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ[(١)].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْـمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى.

لكونه صغيراً وسبق معهم، ولم يكن سبق فيهم الفضلُ بن عباس لأنه كان كبيراً، فأيّ احتياج لابن عباس أن يروي قصة نفسه عن أخيه.

قوله: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) حقيقة[١] أو حكماً وهو ما بعد طلوع الفجر، وإنما عممنا لما ثبت أن أم سلمة رضي الله عنها أو زوجاً آخر

---

[١] اختلفت الأئمة في طرفي وقت الرمي يوم النحر، واختلفت الشافعية في آخر وقته، كما بسط في «البذل»[(٢)]، قال الحافظ في «الفتح»[(٣)]: قالت الحنفية: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل طلوع الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: لا يرميها قبل طلوع الشمس، =

---

[٨٩٣] د: ١٩٤٠، ن: ٣٠٦٥، جه: ٣٠٢٥، حم: ٢٠٨٢، تحفة: ٦٤٧٢.

(١) زاد في نسخة: «وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ».

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨).

وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

رمتْ[١] بعد الفجر قبل أن تطلع الشمس، وهذا محتاج إلى السؤال.

= وبهذا قال الثوري وغيره، وأجاز قبل طلوع الفجر عطاء والشافعي وغيرهما، انتهى.

قلت: وقد علم من ذلك أن ما حكى الترمذي من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ موافقاً للثوري ليس بصحيح، وتوضيح مذهب الحنفية في ذلك ما قال القاري في «شرح اللباب»(٢): أول وقت الرمي في اليوم الأول يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله، وهذا وقت الجواز مع الإساءة لتركه السنةَ، وآخر وقت أدائه طلوع الفجر الثاني من غده، والوقت المسنون من طلوع الشمس إلى الزوال، انتهى.

[١] المعروف في قصة أم سلمة كما أخرجها أبو داود وغيره عن عائشة قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر»(٣)، الحديث، والمراد بها عند الجمهور بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر، نعم أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر: «أنه كان يقدِّم ضَعَفَةَ أهله»(٤) الحديث، وفيه: «فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ».

---

(١) زاد بعده في نسخة: «أَنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ».
(٢) «شرح القاري على لباب المناسك» (ص:٢٣٦-٢٣٧).
(٣) «سنن أبي داود» (١٩٤٢).
(٤) «صحيح البخاري» (١٦٧٦)، «صحيح مسلم» (١٢٩٥).

٥٩ - بابٌ[١]

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا[٢] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

....

---

[٨٩٤] م: ١٢٩٩، د: ١٩٧١، ن: ٣٠٦٣، جه: ٣٠٥٣، حم: ١٤٣٥٤، تحفة: ٢٧٩٥.

[٨٩٥] حم: ٢٠٥١، تحفة: ٦٤٧٣.

(١) في (م): «بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى»، وفي هامشه: «بَابُ أَيُّ وَقْتِ الرَّمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الحديث».

٨٩٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ[1] يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ الْـمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَكَانُوا[2] يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[3]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى[4] مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

٨٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ.

وَفِي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ

---

٦١ – باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مِثلُ حصى الخذف

الجمار كما تطلق على الجمرات الثلاث تطلق على نفس الحصيات أيضاً، وهو المراد هاهنا.

---

[٨٩٦] خ: ١٦٨٤، د: ١٩٣٨، ن: ٣٠٤٧، جه: ٣٠٢٢، حم: ٨٤، تحفة: ١٠٦١٦.

[٨٩٧] تقدم تخريجه في ٨٨٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «يحدث».

(٢) في نسخة: «وكانوا».

(٣) زاد في نسخة: «كيما نغير».

(٤) في نسخة: «يرمى بها».

الأَزْدِيَّةُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ(١).

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٦٢ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس]

قوله: (كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس)[١] أي: في غير يوم النحر.

---

[١] وبذلك قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، قاله الحافظ في «الفتح»(٢)، وقال أبو الطيب(٣): فلا يجوز تقديم رمي [يومٍ] على زواله إجماعاً =

---

[٨٩٨] جه: ٣٠٥٤، حم: ٢٢٣١، تحفة: ٦٤٦٦.

(١) زاد هناك في نسخة: «وقد روي في بعض الحديث: أن رسول الله ﷺ رأى الناس يرمون الجمار بأجمار عظام، فقال: أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً، ارموا بمثل حصى الخذف».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٠).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٢٠).

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِبًا(١)

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، نَا الحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ(٢) عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الجِمَارِ(٣). وَوَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ،

[٦٣ - باب ما جاء في رمي الجمار راكباً]

= على ما زعمه الماوردي، لكن يرد عليه حكاية إمام الحرمين وغيره الجوازَ عن الأئمة، انتهى. قلت: ومن حكى الإجماع في ذلك لم يلتفت إلى خلاف فيه لشذوذه.

---

[٨٩٩] جه: ٣٠٥٤، حم: ٢٠٥٦، تحفة: ٦٤٦٧.

[٩٠٠] د: ١٩٦٩، حم: ٥٩٤٤، تحفة: ٨٠١١.

(١) زاد في نسخة: «وماشياً».

(٢) في نسخة: «على هذا».

(٣) زاد هناك في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الجِمَارِ».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ(١) ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا، إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

٦٤ - بَابٌ كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ؟

(وقال بعضهم: يركب يوم النحر) هذا وإن كان جائزاً عندنا إلا أنه خلاف الأولى[١]، وأما ركوبه ﷺ فإنما كان كركوبه في الطواف ليرى الناسُ مسافةَ بعدِ الرامي من الجمرات، ومقدار الحصيات، وأنه إلى أيّ جانب ينبغي له أن يقوم، فلما بين ذلك في أول رمي رماه لم يركب فيما بعد ذلك.

[٦٤ - باب كيف ترمى الجمار؟]

---

[١] وهذا على إحدى الأقوال الثلاثة المذكورة في فروع الحنفية بناءً على أن في المشي كمال التضرع والأمن عن إيذاء الناس، والقول الثاني: أفضلية الركوب مطلقاً، والثالث: كل رمي بعده رميٌ فالأفضل فيه المشي وإلا فالركوب، والقول الأول هو مختار الشيخ، ورجحه أيضاً في رسالةٍ ألفها في مناسك الحج المسماة بـ«زبدة المناسك» إذ قال: والرمي ماشياً أولى كما هو مختار ابن الهمام، انتهى(٢).

---

(١) في نسخة: «مشى إليها».

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٥١٣).

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا الْـمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَـمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ(١)، وَاسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ(٢)، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ(٣)، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْـمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: (واستقبل القبلة)[١] هذا ينافي ما في بعض الروايات أن النبي ﷺ جعل القبلة على يساره، ووجه التوفيق أن البيت حين يستقبل الرجلُ الجمرة يقع أمامه مائلاً إلى جانب اليسار قليلاً، فصحّ أن يقال: إنه قام بحيث يكون البيت في

---

[١] قال أبو الطيب(٤): يعارضه ما في «البخاري»(٥) عنه: «جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» وما في رواية مسلم: «واستقبل الجمرة»، ويرجحها أن ذلك أسهل، ورواية «الصحيحين» مقدمة على غيرهما، ويمكن أن يرجح رواية الكتاب أن استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى، واختار علماؤنا العملَ بما في رواية «الصحيحين» لأن روايتهما أقوى. =

---

[٩٠١] خ: ١٧٤٧، م: ١٢٩٦، د: ١٩٧٤، ن: ٣٠٧٠، جه: ٣٠٣٠.

(١) قال الحافظ (٣/ ٥٨٢): قوله: «استبطن الوادي واستقبل القبلة» رواية شاذة، وفي إسناده المسعودي وقد اختلط، والرواية الصحيحة هي رواية الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد: أنه رأى عبد الله يرمي الجمرة الكبرى سبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، والحديث في الصحيحين.

(٢) في بعض النسخ: «القبلة».

(٣) في بعض النسخ: «لا إله إلا هو».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٢٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٧٤٨، ١٧٤٩)، «صحيح مسلم» (١٢٩٦).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى(١) مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الوَادِي.

...(٢)

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ».

يساره، وأما إذا جعل الجمرة على حاجبه الأيمن فلا مراء في كونه مستقبل البيت.

= وقال النووي(٣): يستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكةَ، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يستقبل الكعبة فتكون الجمرة عن يمينه، وأجمعوا أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها، انتهى. وأعل الحافظ رواية الترمذي.

---

[٩٠٢] د: ١٨٨٨، حم: ٢٤٣٥١، تحفة: ١٧٥٣٣.

(١) في نسخة: «أن يرمي».

(٢) زاد هنا في نسخة: «باب».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٥١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارَ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ(١) لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ(٢) هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣)، وَأَيْمَنُ ابْنُ نَابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ(٤).

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ

---

(٦٦) باب ما جاء في الاشتراك[١] في البدنة والبقرة

---

[١] الجمهور على أن الجزور والبقرة يقومان مقام سبعة شياه، حتى حكى الطحاوي وابن رشد الإجماع على ذلك، لكن أشكل الإجماع بخلاف إسحاق وغيره كما حكاه الترمذي، كذا في =

---

[٩٠٣] ن: ٣٠٦١، جه: ٣٠٣٥، حم: ١٥٤١٠، تحفة: ١١٠٧٧.

(١) في نسخة: «على ناقة».

(٢) في نسخة: «نعرف».

(٣) قوله: «وهو حديث حسن صحيح إلخ» هكذا وقعت العبارة في الأصل، وفي أصولنا الخطية: «وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث».

(٤) زاد بعده في نسخة: «قال: وقد روى سفيان الثوري عن أيمن بن نابل هذا الحديث، وأيمن ابن نابل هو أبو عمران المكي».

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا الفَضْلُ بْنُ

(واحتج بهذا الحديث) إشارة إلى ما أورد بعد ذلك.

قوله: (وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد) هذا أيضاً هو الحديث الآتي، وأشار بقوله ذلك إلى وجه ترجيح حديث السبعة على حديث اشتراك العشرة، وهذا الجواب كافٍ من جهة الشافعية فإن من أصولهم العملَ على

= «البذل»[2]، إلا أن يقال: إن من حكى الإجماع لم يلتفت إلى ذلك الخلاف لشذوذه.

---

[٩٠٤] م: ١٣١٨، د: ٢٨٠٧، ن: ٤٣٩٣، جه: ٣١٣٢، حم: ١٤١٢٧.، تحفة: ٢٩٣٣

[٩٠٥] ن: ٤٣٩٢، جه: ٣١٣١، حم: ٢٤٨٤، تحفة: ٦١٥٨.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٥٥٩-٥٦١).

مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ البُدْنِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ(١)، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ....

حديث أصح بمقابلة الصحيح، والجواب عن الأحناف أن ذلك منسوخ بما وقع في الحديبية وحجة الوداع، ولم يكن بعدها تغير كثير.

٦٧ - باب ما جاء في إشعار البدن

قوله: (قلّد نعلين) وإن كان يجوز غيرُها أيضاً.

قوله: (في الشق الأيمن)[١] أي: من الهدي، وسنة الإشعار أن يطعن فيه بحيث

---

[١] اختلفوا في محل الإشعار، فذهب الشافعي إلى الأيمن، ومالك إلى اليسار، وعن أحمد روايتان، كذا في الزرقاني(٢) وغيره، وفي «الهداية»(٣): صفته: أن يشق سنامها بأن يطعن في =

---

[٩٠٦] م: ١٢٤٣، د: ١٧٥٢، ن: ٢٧٧٣، جه: ٣٠٩٧، حم: ١٨٥٥، تحفة: ٦٤٥٩.

(١) في نسخة: «النعلين».

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٢٥).

(٣) «الهداية» (١/ ١٥٤).

وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

لا يسري من الجلد إلى اللحم، ثم يخضب بما سال من الدم صفحةَ سنامها، وأصل الإشعار الإعلام، وكان ذلك إعلاماً للهدايا فلا يتعرضها بعد ذلك أحد، ثم لم يبق إليه ضرورة لما أيّد الله الإسلام، ولم يبق ما كان من الخطر[١]، ومع هذا فلو أشعر عالمٌ طريقتَه أتى ندباً، والذي اشتهر من منع الإمام عنه فهو منعٌ لما ارتكبه أهل زمانه من المبالغة فيه بحيث يخاف منه السراية والفساد، أو هو ردع للعوام مطلقاً إبقاءً على الهدايا، وخوفاً عما يؤول الأمر إليه من المبالغة فيه، والوقوع في المنهي عنه طلباً لما هو ندب فحسب.

قوله: (وأماط عنه الدم) ليس المراد بذلك سَلْتَ الدم عن ذلك الموضع وإزالتَه، إنما المراد هو الذي ذكرنا قبلُ من أنه خضب بالدم السائل من الشق صفحة السنام، ولو حمل الإماطة على ما يتبادر من معناها لبطلت فائدة الإشعار، فإن الشق المذكور على القدر المسنون لا يكاد يبدو للناظر سيما إذا لم يكن هناك أثر الدم.

= أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصوداً، وفي الجانب الأيمن اتفاقاً، ثم اختلفوا في النعم التي تشعر، فقال الشافعي وأحمد: تشعر الإبل والبقر مطلقاً، وعند مالك في الإبل قولان: المرجّح منهما الإشعار مطلقاً، والثاني التقييد بذات السنام، وفي البقر ثلاثة أقوال: الإثبات، والنفي مطلقاً، والثالث الراجح عندهم التقييدُ بذات السنام، وعندنا الحنفية تشعر الإبل لا البقر، وأما الغنم فلا إشعار فيها إجماعاً، والبسط في «الأوجز»(١).

[١] قال المجد(٢): الخطر، بالتحريك: الإشراف على الهلاك.

---

(١) «أوجز المسالك» (٧/ ٥٢١-٥٢٨).

(٢) «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٧٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ: اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ ابْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ[١]. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ[٢]،

قوله: (يرون الإشعار) أي: حسناً، وهو قول الإمام كما صرح به الطحاوي، وهو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، ويكون الإشعار في البقر أيضاً.

قوله: (قال) الترمذي: (سمعتُ يوسف بن عيسى يقول: سمعتُ وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال) أي: وكيع، و«قال» هذا زائد كرره لبعد القول الأول من مقولته.

(قال) الترمذي: (وسمعت أبا السائب إلخ). قوله: (ممن ينظر في الرأي) أي: يستدل بالقياس ويتفقه، (قال الرجل) مؤيداً أبا حنيفة بمن هو مسلّم الفريقين؛

---

(١) قال في «معارف السنن» (٦/ ٢٥٥): تأدب وكيع مع الإمام فلم يصرح بالبدعة لما نقل عن أبي حنيفة، وأبهم الأمر بالنسبة إلى أهل الرأي، نعم لم يرض بقوله، وأما غضبه غضبًا شديدًا على ذلك الرجل فذلك لأنه عارض قول رسول الله ﷺ بقول إبراهيم معارضة، ومثل هذه المعارضة وإن كانت معارضة صورية غير محتملة.

(٢) في نسخة: «تسجن».

ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

٦٨ - بَابٌ(١)

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: ثَنَا ابْنُ اليَمَانِ(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

فإن تحديث إبراهيم مسلّم، وقد بينا لك ما أراد هؤلاء[١] بهذا القول.

[٦٨ - باب]

قوله: (اشترى هديه من قديدٍ) موضع بقرب مكة فوق مسيرة يوم، وقد علم بذلك أنه لا يجب عليه أن يأخذ الهدي معه من بيته أو من ميقاته، وقد كان علم من الحديث السابق جوازُ أخذه من الميقات، وجملة الأمر أنه يجوز له كل ذلك.

---

[١] قال المجد في «القاموس»(٣): أصحاب الرأي: أصحاب القياس؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، انتهى. وقال ابن حجر المكي الشافعي: يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم أصحاب الرأي: أن مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على أقوال أصحابه؛ لأنهم برآء من ذلك، فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه: أنه يأخذ أولاً بما في القرآن،=

---

[٩٠٧] جه: ٣١٠٢، حم: ٤٥٩٥، تحفة: ٧٨٩٧.

(١) في بعض النسخ: «باب اشتراء الهدي».

(٢) في نسخة: «يحيى بن اليمان».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٨٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ. وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى[(١)] مِنْ قُدَيْدٍ[(٢)].
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

قوله: (قال أبو عيسى: وهذا أصح) لكثرة من وقفه على ابن عمر.

٦٩ - باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم

قوله: (ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب) وبهذه الجملة يثبت ما زاد في الترجمة من لفظ «للمقيم» فإنه لما لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب، وأقام هناك

= فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبقول الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن والسنة من أقوالهم ولم يخرج عنهم، فإن لم يجد لأحد منهم قولاً لم يأخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا، وقال ابن المبارك روايةً عن الإمام: إذا جاء الحديث عن رسول الله فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم، كذا في «مقدمة الأوجز»[(٣)]، ولو شئت التفصيل فارجع إليه.

---

[٩٠٨] خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١، ن: ٢٧٧٦، جه: ٣٠٩٥، حم: ٢٤٠٢٠، تحفة: ١٧٥١٣.

(١) زاد في نسخة: «هديه».
(٢) في نسخة: «بقديد».
(٣) «مقدمة أوجز المسالك» (١/ ٢٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ(١) وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْـمُحْرِمِ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الغَنَمِ

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

حتى علمت بذلك عائشة، علم أن الإهداء إلى البيت لا يستلزم خروج المهدي معه.

قوله: (وهو يريد الحج) إلخ، زاد الجملة الحالية ليعلم حكم من لم يرد الحج بالطريق الأولى، فإنه لما كان في نية الإحرام ومع ذلك لم يحرم بمجرد التقليد، فمن ليس له نية أن يحرم لا يحرم بالطريق الأولى.

(٧٠) باب ما جاء في تقليد الغنم

كره[١] الإمام تقليدها بالمزادة والنعال لما يلحقها من المشقة في ذلك مع

---

[١] قال العيني(٢): احتج الشافعي بهذا الحديث على أن الغنم تقلَّد، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلّد لأنها تضعف عن التقليد، وقال أبو عمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حجّ حجة واحدة لم يُهْدِ فيها غنماً، وأنكروا حديث الأسود الذي في «البخاري» في تقليد الغنم، قالوا: وهو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة، قال الشيخ في «البذل»: تقليد الغنم ليس =

---

[٩٠٩] خ: ١٧٠٢، م: ١٣٢١، ن: ٢٧٧٨، جه: ٣٠٩٥، حم: ٦/ ٩١، تحفة: ١٥٩٨٥.

(١) في نسخة: «هديه».

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٣١٠).

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ.

صغر جثتها وضعف بنيتها، وأما التقليد بما رواها عن عائشة رضي الله عنها فغير ممنوع[١] عندنا أيضاً.

قوله: (يرون تقليد الغنم) أي: حسناً.

= بمتعارف، ولو كان سنة ما تركوها، وفي «المبسوط»(١): أثر الأسود شاذ، كذا في «البذل»(٢).

[١] هكذا في «الإرشاد الرضي»، ويؤيد ذلك ما قالوا في علة المنع من أنها تضعف عن التقليد، لكن يشكل عليه تصريح أهل الفروع بالمنع مطلقاً بدون الاستثناء، ففي «شرح اللباب»(٣): الإبل تقلَّد وتجلَّل وتشعر، والبقر لا تشعر بل تقلّد وتجلل، والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك، أي: مما ذكر من الأشياء الثلاثة، انتهى. وهكذا في «الهداية» و«البحر» و«الشامي»(٤) وغيرها. وقال العيني في «شرح البخاري»:(٥) إنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا: ليس بسنة، انتهى. فالمحل محتاج التنقير والتفتيش، فتأمل.

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٣٥).
(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٦٥-٦٦).
(٣) «شرح القاري على لباب المناسك» (ص١٠٦).
(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٨٣). و«البحر الرائق» (٢/ ٣٩١). و«رد المحتار» (٣/ ٤٩٥).
(٥) «عمدة القاري» (٧/ ٣١٠).

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ(١) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْـهَدْيِ(٢)؟ قَالَ: انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا(٣).

وَفِي البَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

---

(٧١) باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

قوله: (ثم اغمس نعلها) أي: التي هي ملقاة في عنقها، لا نعلها التي تمشي عليها.

قوله: (ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيأكلوها) لا خلاف أن المالك لا يأكلها، وكذا وكيله إذا بعث معه ولم يخرج بنفسه، إنما الخلاف فيمن سواهما من السيارة، والصحيح أنهم ممنوعون عنه كلهم[١]، ولعل الوجه في ذلك أنهم لو كانوا مجازين في أكلها لربما

---

[١] كما جزم بذلك القاري في «شرح النقاية»(٤)، لكن عامة الفقهاء قَيَّدوا المنعَ بالأغنياء خاصةً، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالمنع في كلام الشيخ هو المنع دفعاً للتهمة وسَدًّا للذرائع كما أفاده، فلا يخالف قول الفقهاء، واختلاف الأئمة في ذلك وسيع بسطت في «الأوجز»(٥).

---

[٩١٠] د: ١٧٦٢، جه: ٣١٠٦، حم: ١٨٩٤٣، تحفة: ١١٥٨١.

(١) زاد في نسخة: «صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ الله».

(٢) في نسخة: «البدن».

(٣) في نسخة: «فيأكلونها».

(٤) «شرح النقاية» (١/ ٧٤٠).

(٥) «أوجز المسالك» (٧/ ٥٤٩-٥٦٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ مِقْدَارَ(١) مَا أَكَلَ مِنْهُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ(٢).

تسارعوا إلى ذبحها بأدنى سبب، وهذا كله في هدي التطوع وهو المذكور هاهنا، وجاز له التصرف في الهدي الواجب بالهبة والبيع، ويجب تعويضه، وكذلك إذا عطب[١].

قوله: (قالوا: إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل)، وهو المذهب[٢] عندنا أيضاً أنه يضمن هذا المقدار للفقراء.

قوله: (قال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن)

---

[١] قال ابن رشد(٣): أما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالك، انتهى.

[٢] وبذلك قال الجمهور، قال العيني(٤): اختلفوا في هدي التطوع إذا عطب، فقال الجمهور: لا يأكل، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم، ورخصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر. وقال ابن رشد في «البداية»(٥): أجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أن يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلّي بينه وبين الناس ولم يأكل منه، وزاد داود: ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته، واختلفوا فيما يجب على من أكل منه فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدله، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد: عليه قيمة ما أكل، انتهى.

---

(١) في نسخة: «بقدر».

(٢) زاد في نسخة: «الَّذِي أَكَلَ».

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٧٩).

(٤) «عمدة القاري» (٧/ ٣٣٠).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٧٩).

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

لعله يضمن على مذهب هؤلاء بأكل القليل[١] من لحم الهدي كلّها وإلا فلا يضح الفرق، فليسأل.

[٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة]

(فقال له: اركبها، فقال: يا رسول الله: إنها بدنة) إنما أجاب الرجل بهذا لما فهم أن النبي ﷺ لم يعلم أنها بدنة ولذلك أمرني بالركوب، ثم أجاب الثانية ظنًّا منه أن النبي ﷺ لم يسمع قولي: إنها بدنة، فقال النبي ﷺ: (اركبها ويحك أو ويلك) يعني أني سمعت ما قلتَ من أنها بدنة ومع ذلك فإني جَوَّزتها لك، وكان ذلك لما رأى من اضطراره إليها. ثم اعلم أما أولاً فإن كلمة «ويلك» أو«ويحك»

---

[١] والظاهر أن غرض المصنف بهذا إشارة إلى مذهب مالك، والأول كان مذهب الجمهور، وتقدم بيان مذهبهما قريباً في كلام ابن رشد، والفرق بينهما أن على مذهب الجمهور يضمن مقدار ما أكل، وعلى مذهب مالك إقامة البدل، فتأمل.

---

[٩١١] خ: ١٦٩٠، م: ١٣٢٣، جه: ٣١٠٤، حم: ١١٩٥٩، تحفة: ١٤٣٧.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا،وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ؟

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ[(١)]، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،

كثيراً ما تطلق ولا يراد حقيقتها، كما أطلقه النبي ﷺ هاهنا، وأما ثانياً فإن منافع[١] الهدايا والأضاحي يجوز للمالك أن ينتفع بها إذا اضطر إليها ولا ضمان عليه حينئذٍ، وأما إذا لم يضطر إليها فلا يجوز، والزوائد لا يجوز الانتفاع بها من غير اضطرار إليها، وأما إذا اضطر إليها فهي جائزة له الانتفاعُ بها واستعمالها مضمونةً عليه.

٧٣ - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق؟

هذا الحكم يعمّ الحلَّ والحرام والحجَّ وغيره.

---

[١] ففي «شرح اللباب»[(٢)]: من ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها وصوفها ووبرها ولبنها أي: حلباً وشرباً إلا حال الاضطرار، فإن اضطر إلى الركوب أو حمل متاعه عليها ضمن ما نقص بركوبه أو حمل متاعه، وتصدق به على الفقراء، وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنها إن قرب ذبحُها، وإلا حلبها وتصدق به، وإن صرفه لحاجة نفسه أو استهلكه أو دفعه لغني ضمن قيمته، انتهى.

---

[٩١٢] خ: ٧١، م: ١٣٠٥، د: ١٩٨١، حم: ١٢٠٩٢، تحفة: ١٤٥٦.

(١) زاد في نسخة: «الحسين بن حريث».

(٢) «شرح القاري على لباب المناسك» (ص:٤٧٥).

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَـمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

قوله: (فأعطاه أبا طلحة) زوجَ أم سليمٍ أمِّ أنس بن مالك رضي الله عنهم، وبذلك يعلم ما لهم من الفضل، وأيضاً فقد علم بذلك جوازُ التبرك بشعر الكبراء، وكذا في غير الشعر من اللباس وغيره، ومما ينبغي أن يستنبط من هاهنا أن تقديم الأفاضل في التقسيم غير ضروري، فلقد كان فيهم أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم، ومع ذلك فقد ناول أبا طلحة ما لم يناول أحداً مثله، إلا أنه لا ينبغي أن يرتكبه إذا خاف أن يسوءهم ذلك.

---

[٩١٣] خ: ١٧٢٧، م: ١٣٠١، د: ١٩٧٩، جه: ٣٠٤٤، حم: ٤٦٥٧، تحفة: ٨٢٦٩.

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: « صحيح».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أُمِّ الحُصَيْنِ، وَمَارِبَ[1]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أنهم اختلفوا حسب اختلافهم في مسح الرأس، فقال مالك: لا يجزيه إلا حلق الكل وكذا تقصير مقدار الأنملة من جميع دائرة الشعور، وقال الإمام: لا يجزيه أقل من الربع في الصورتين، وقال الشافعي رحمه الله بإجزاء أقل من ذلك أيضاً.

---

[٩١٤] ن: ٥٠٤٩، تحفة: ١٠٠٨٥.

(١) كتب في هامش (م): «مارب» كذا أطلق الترمذي اسمه في الصحابة رضي الله عنهم، ولم يقع له ذكر في كتب الصحابة، فيحفظ أنه صحابي عن الترمذي وكفى به ناقلاً، كذا في الأصل المنقول منه هذا الفرع، ورأيت في «أسد الغابة» (٤/ ٣٥٥) في ترجمة قارب بن الأسود وساق نسبه إلى ثقيف، ثم قال: وقال أبو عمر: قارب بن عبد الله بن الأسود بن مسعود. وقال ابن منده: قارب التميمي، لم يزد على هذا. ورووا كلهم له حديث: «رحم الله المحلقين». روى الحميدي، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب، أو مآرب على الشك، عن أبيه، عن جده حديث: المحلقين. وغير الحميدي يرويه قارب، من غير شك، وهو الصواب، انتهى.

نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْـمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ[1]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْـمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْـمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ[2].

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ[3]: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا

قوله: (قال أبو عيسى: حديث علي فيه اضطراب) وهو الذي ذكره من ذكر عليٍّ وعدم ذكره.

---

[٩١٥] انظر ما قبله.

[٩١٦] خ: ٨٣، م: ١٣٦، د: ٢٠١٤، جه: ٣٠٥١، حم: ٦٤٨٤، تحفة: ٨٩٠٦.

(١) زاد في نسخة: «ابن دعامة السدوسي».

(٢) والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة، لا خلاف في ذلك، كذا في «المغني» (٥/ ٣١٠).

(٣) في نسخة: «فقال».

حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٧٧ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

قوله: (طيبتُ رسول الله ﷺ) وبذلك يعلم أن الطيب يجوز استعماله قبل طواف الزيارة، فإن قال قائل: يحتمل أن يكون من خصوصياته، قلنا: مع خلافه الظاهر لنا أن نستدل على جوازه بتلبس عائشة بالطيب ولم تكن طافت بعدُ.

قوله: (بطيب فيه مسك) أشارت بذلك إلى دفع ما لعله يتوهم من أن تطييبها إياه كان بما لا يقال له الطيب إلا مجازاً.

---

[٩١٧] خ: ١٥٣٩، م: ١١٨٩، د: ١٧٤٥، جه: ٢٩٢٦، ن: ٣٠٥٥، تحفة: ١٧٥٢٦.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ[١] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحَجِّ؟

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢]، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ[٤] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

....

[٩١٨] خ: ١٥٤٣، م: ١٢٨١، د: ١٨١٥، جه: ٣٠٤٠، ن: ٣٠٥٥، تحفة: ١١٠٥٠.

(١) في نسخة: «عند أهل العلم».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) في نسخة: «الجمرة».

(٤) في نسخة: «الفضل بن عباس».

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ؟

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ـ يَرْفَعُ الحَدِيثَ ـ: إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيث صَحِيحٌ[1].

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْـمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[2]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

[٨٠ - باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل]

قوله: (أخّر طواف الزيارة إلى الليل) إن كان المراد منه أنه طاف لنفسه في

---

[٩٢٠] خت قبل: ١٧٣٢، د: ٢٠٠٠، جه: ٣٠٥٩، حم: ٢٦١٢.

(١) في نسخة: «حديث حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «بندار».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

الليل فهو ممنوع؛ فإنهم متفقون على أنه طاف قبل الظهر، وإن كان المراد أنه أخر وقته إلى الليل لغيره أي: جَوّزه إليه فلا شك أنه جائز بعد ذلك من غير كراهةٍ ووجوبِ دمٍ[١] إلى الثاني عشر عندنا، وإلى الرابع عشر[٢] عند الشافعي، فلا معنى[٣] لتأخيره إلى

---

[١] عطف على قوله: «كراهة» أي: من غير وجوب دمٍ، ففي «الدر المختار»(٢): ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر الثلاثة، بيانٌ لوقته الواجب، فإن أخره عن أيام النحر ولياليها منها كره تحريماً، ووجب دمٌ لترك الواجب، انتهى.

[٢] يحتاج إلى تفتيش، وما في «شرح المنهاج» وغيره من فروع الشافعية: أن الحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر، وأشدُّ منه تأخيرُها عن أيام التشريق، ثم عن خروجه من مكة، انتهى.

[٣] ولذا قال ابن القيم في «الهدي»(٣): هذا الحديث غلطٌ بينٌ خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهلُ العلم بحجته ﷺ، ثم بسط الكلام على تضعيف الحديث، وأنت خبير بأنه لا حاجة إلى التضعيف على توجيه الشيخ فلله دره، ووجّهه ابن حجر في «شرح المنهاج»(٤) بأنه أخر طواف نسائه وذهب معهن، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».
(٢) «ردّ المحتار» (٣/ ٥٣٧-٥٣٨).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٤).
(٤) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٥٠).

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ(١).

الليل، فالمعنى أنه أخر وقتَه المستحبَّ[١] إلى الليل فلا يبقى بعده الوقتُ المستحبُّ.

(٨١) باب ما جاء في نزول الأبطح

هذا المنزل هو الموسوم بالبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة، وهو الموسوم[٢] بذى طُوىً، وقد أشرنا إليه من قبلُ، والنزول[٣] فيه ليس مما يتعلق بالحج، وإنما هو سنة على حدة، فما قيل: التحصيب ليس بشيء، أريد به في الحج، وحيثما قيل: التحصيب سنة، فالمراد[٤] على إفراد من الحج وعلى حدة.

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): الطواف في يوم النحر الأول أفضل، انتهى.

[٢] وهذا مختلف بينهم كما ذكره الحموي في «المعجم»(٣)، والمعروف أن ذا طُوىً غير المحصب.

[٣] قال الحافظ(٤): نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

[٤] قال الحافظ في «الفتح»(٥) بعد ذكر الاختلاف في ذلك: فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة=

---

[٩٢١] م: ١٣١٠، جه: ٣٠٦٩، حم: ٥٦٢٤، تحفة: ٨٠٢٥.

(١) في نسخة: «بالأبطح».

(٢) «ردّ المحتار» (٣/ ٥٣٨).

(٣) «معجم البلدان» (١/ ٤١، في ذكر الأبطح).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٩١).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٣٩١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحْصِيبُ: نُزُولُ الأَبْطَحِ.

قوله: (قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء) هذا يعين مرادنا الذي ذكرنا آنفاً إنما هو منـزل نزل رسول الله ﷺ، فكان النـزول فيه سنةً لنـزوله، وسيجيء السبب في اختياره ذلك المنـزلَ للنـزول في «الصحيحين»[١].

= وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخولَه في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، انتهى.

[١] فقد أخرج الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال من الغد يوم النحر وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب ـ أو بني المطلب ـ أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ»، كذا في «جمع الفوائد»(١).

---

(١) «جمع الفوائد» (١/ ٥٤٥، ح: ٣٦٠٧)، وانظر: «صحيح البخاري» (١٥٩٠) و«صحيح مسلم» (١٣١٤) و«سنن أبي داود» (٢٠١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابٌ[(١)]

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا حَبِيبٌ الْـمُعَلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ[(٢)] ﷺ الأَبْطَحَ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا

[٨٢ - باب]

قوله: (إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه) هذا لا ينافي ما قدمنا، فإن سبب نزوله ذلك المنـزلَ واختياره يجوز أن يكون عدة أشياء.

٨٣ - باب ما جاء في حج الصبي

---

[٩٢٣] خ: ١٧٦٥، م: ١٣١١، د: ٢٠٠٨، جه: ٣٠٦٧، تحفة: ١٦٧٨٥.

[٩٢٤] جه: ٢٩١٠، حم: ١٨٩٨، تحفة: ٣٠٧٦.

(١) في نسخة: «باب آخر مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ».

(٢) في نسخة: «النبي».

لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٢).

قوله: (ألهذا حج؟) اللام للانتفاع، يعني أن له نفعاً في ذلك أم لا؟ فقال: نعم، فعلم أن حج النفل جائز من الصبي[١] أيضاً، وأما عدم إجزائه عن حجة الإسلام فلما لم يتوجه إليه الخطاب بعدُ، وتُلْبِسه أمُّه إزاراً ورداءً وتلبي عنه، ولا جناية عليه حتى يلزم دم لا عليه ولا على من يقوم به.

---

[١] قال النووي(٣): وقال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بالحديث وبفعل الصحابة وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ويجري عليه أحكام الحج، وتجب فيه الفدية ودم الجبر؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك ويقول: إنما يجنب ذلك تمريناً على التعليم، وأجمعوا على أنه لا يقع عن الفرض، انتهى. هكذا في «شرح أبي الطيب»(٤).

قلت: وما حكي من خلاف الحنفية في الانعقاد ليس بصحيح، إنما خلافهم في إيجاب الجناية كما عرفته في كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ.

---

[٩٢٥] انظر ما قبله، تحفة: ٣٠٧٠.

(١) قال في «المعارف» (٦/ ٣١٢): حديث الباب إسناده صحيح، وحديث ابن عباس في «صحيح مسلم» (١٧٣٦) بلفظه شاهد له، فهو صحيح لذاته، وعلى الأقل لغيره.

(٢) زاد في بعض النسخ: «يعني حديث محمد بن طريف».

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١١٠).

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٣٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لَا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْـمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[١].

....[٢].

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ.

قوله: (فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) هذا الحديث إن أريد

---

[٩٢٦] خ: ١٨٥٨، حم: ١٥٧١٨، تحفة: ٣٨٠٣.

[٩٢٧] جه: ٣٠٣٨، حم: ١٤٣٧٠، تحفة: ٢٦٦٢.

(١) زاد في نسخة: «ولا نعرف أحداً يقول: إنه يجزئ إلا أبا ثور، وليس فيه حديث ثابت، وحديث جابر حديث معلول، وحديث ابن عباس معلول». قلت: وحديث جابر إسناده صحيح، وكذا حديث ابن عباس، كما تقدم من «المعارف».

(٢) زاد في بعض النسخ: «باب التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

ظاهره فهو مخالف للمذاهب كلها؛ فإن التلبية لا تجزئ عن آخر، مع أن فيه إشكالاً آخر وهو: أنه ليس في الحديثين اللذين قال لهما المؤلف أنهما ليسا معمولين بهما والباقين كله معمول به.

والجواب عنه أن جابراً مصرِّح بقوله: «كنا نلبي»، ولفظ «كان» ظاهر الاستمرار وإن لم يكن نصًّا فيه، فعلم أنه ذهب إليه واختاره، والحق أن معنى الحديث أن النسوة اللاتي لم يقدرن على التلبية لمرض أو إغماء[١] كنا نلبي عنهن، ولا خلاف

[١] ففي «شرح اللباب»(١): من أغمي عليه أو نام وهو مريض فنوى ولبى عنه رفيقُه أو غيرُه بأمره السابق على إغمائه ونومه صحّ، ثم اعلم أنه إذا أمر أصحابه ورفقاءه بذلك فلا خلاف فيه، وأما إن لم يأمرهم بذلك نصًّا فأهلّوا عنه جاز ذلك أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، انتهى. وما أوّله الشيخ –رحمه الله– مبني على تسليم صحة الحديث، وإلا فقد أخرج ابن ماجه في «سننه»(٢) برواية ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا السند عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»، انتهى. وهكذا ذكر الحديث صاحب «المنتقى»، قال الشوكاني(٣): حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، ورواه الترمذي بلفظ آخر، وقال ابن القطان: لفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرُها، أجمع على ذلك أهل العلم، انتهى. وذكر السيوطي في «التدريب»(٤) هذا الحديث مثالاً للمنسوخ بدلالة الإجماع، واستدل عليه بقول الترمذي: أجمع أهل العلم إلخ.

(١) «شرح القاري على لباب المناسك» (ص: ١٠٩-١١٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٨)، وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٣).
(٤) «تدريب الراوي» (٢/ ١٩٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْـمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي[١]، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ[٢].

فيه لأحد[١]، والتقييد بالنساء لما أن ذلك غالب فيهن، وأن الرجال كذلك في هذا الحكم، فأتقن هذا واغتنم ولا تغفل.

ومعنى قوله: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ» مع أنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة، إما أن يكون قوله هذا مبنيًّا على أنه حين فعل ذلك في الحجة الواحدة، فالظاهر أنه لو حج ثانياً لكان كذلك، أو قاله باعتبار حجته قبل الهجرة وإن لم يكن أكثرهم معه، وحينئذ فإضافة الفعل إليهم مجاز، أسند الفعل إليهم باعتبار من كان معه منهم، وقيل[٢]: بل المعنى كنا نلبي جهراً رافعين أصواتنا، ولا شك في أن في رفع الصوت بالتلبية أجراً ليس في الإسرار، والنساء حين منعن من رفع الصوت

---

[١] أي: من الحنفية، ففي «الهداية»[٣]: لو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام، فأحرم المأمور عنه صحّ بالإجماع، قال محشيه[٤]: أراد إجماع أصحابنا فإن مالكاً والشافعي وأحمد لا يجوِّزونه، وقال النووي: لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد سواء أذن أو لم يأذن، وهذا النقل غلط، انتهى.

[٢] حكاه السيوطي فقال[٥]: حمله المحب الطبري على أن المراد رفع الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «عن نفسها».

(٢) زاد في نسخة: «وقال الشافعي: لا ترفع المرأة صوتها؛ لأن الصوت يشتهى، وكذلك إذا أذنت فلا ترفع صوتها».

(٣) «الهداية» (١/ ١٤٩).

(٤) «هامش الهداية» للإمام اللكهنوي (١/ ٢٥٥).

(٥) انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٣٦٣).

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَيِّتِ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ، قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

رفعنا الأصوات بالتلبية، وجعلنا أجر ذلك لهن ونوينا فيه إياهن، وهذا صحيح أيضاً.

٨٤ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

قوله: (حجي عنه) فلما جاز عن الحيّ بضعفه وعجزه عن أداء الأركان جاز عن الميت لأنه أضعف وأعجز، وبذلك يظهر المناسبة بين الترجمة والحديث، إذ الترجمة مشتملة على أمرين، ثم اعلم أن المؤلف لم يذكر الحديث الذي فيه تصريح بالحج عن الميت هاهنا، بل عقد له باباً على حدة تعليماً لك استنباط المسائل عن الحديث، فيكون الحديث الآتي في الباب الثاني بمنزلة التأكيد للحكم المعلوم سابقاً.

---

[٩٢٨] خ: ١٨٥٣، م: ١٣٣٥، ن: ٢٦٤٢، جه: ٢٩٠٩، حم: ١٨١٨، تحفة: ١١٠٤٨.

(١) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا[1]، فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ[2]. وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

٨٥ - بَابٌ مِنْهُ

٩٢٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

قوله: (فسألت محمداً عن هذه) إلخ، بنى محمد ترجيحَه على ما مرّ من حديث سؤال الخثعمية والفضل رديف النبي ﷺ، ولا يبعد أن يكون عبد الله بن عباس سمع ذلك عنه ﷺ حين سأله سائل آخر عن ذلك.

---

[٩٢٩] د: ١٨١٠، ن: ٢٦٢١، جه: ٢٩٠٦، حم: ١٦١٨٤، تحفة: ١١١٧٣.

(١) زاد في نسخة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٧/ ٧٠٩) فيه عشرة أبحاث مفيدة مهمة.

سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ[2] ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ

قوله: (يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير) الظاهر أن الحج لم يكن وجب عليه، وإنما كان ذلك متمناه، وإن كان جائزاً أن يكون الحج فرض عليه ثم ضعف.

---

[٩٣٠] تقدم تخريجه في ٦٦٧.

[٩٣١] حم: ١٤٣٩٧، تحفة: ٣٠١١.

(١) زاد هناك في نسخة: «وحَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَطَاءٍ».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

الحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ يَعْتَمِرُوا[١] هُوَ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. ....

---

٨٦ - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟[١]

[١] قال الشيخ في «البذل»[٣]: هي واجبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، واختلف قول الحنفية في ذلك، قال في «البدائع»: قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الواجب. وفي «شرح اللباب»[٤] للقاري: هي سنة مؤكدة على المختار، وقيل: واجبة، صححه قاضي خان، وبه جزم صاحب «البدائع»، وعن بعض أصحابنا: أنها فرض كفاية، انتهى. قلت: فكلام الشيخ رحمه الله مبني على القول بأنها سنة مؤكدة على المختار، وقال ابن رشد[٥]: قال أبو ثور وداود: هي تطوع.

---

(١) في نسخة: «وأن تعتمروا».

(٢) لفظ «صحيح» سقط من (م)، وكتب في هامشه: ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد أن الترمذي صححه، وقد نبه صاحب «الإمام» على أنه لم يزد على قوله: «حسن» في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها: «حسن صحيح»، وفي تصحيحه نظر كبير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس، انتهى. قلت: لعل الترمذي حكم بالصحة لمجيئه من آخر، كما في «عمدة القاري» (١٠/ ١٠٨).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٤٦٧-٤٦٨). و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٧٧).

(٤) «شرح القاري على اللباب» (ص:٤٦٣).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٩).

وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ: الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، قَالَ[١]: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا[٢].

قوله: (وكان يقال: هما حجان) كأنه أشار بذلك إلى وجوبه وتأكده كالحج، حتى يصح اشتراكها بالحج في التثنية، وأنت تعلم أنه ليس بشيء، إذ التثنية على معنى المقصد، وهما مقصودان بزيارة البيت أعم من أن يكون بطريق الوجوب أو التطوع.

قوله: (قال: وقد روي عن النبي ﷺ وهو ضعيف) إلخ، هذه كلها مقولة الشافعي إلى آخر الباب لا مقولة الترمذي، وإلا لزم التناقض في قوليه، والجواب أن المؤلف نفسه مصرِّح بأن الحديث السابق حسن صحيح، وهو صريح في أن العمرة ليست بواجبة، فلما كان هذا الحديث صحيحاً لا يضرنا ما ضعف الشافعي ـ رحمه الله ـ، على أنه يقتضي أن فيه رواية ضعيفة، فكان مؤيداً لما قلنا، كيف ومتابعه هذا الحديث صحيح حسن، ولعل الشافعي لم تبلغه رواية جابر، فلذلك قال: ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع.

وأما قوله: «حُجّ عن أبيك واعتمر» فليس نصًّا في وجوب العمرة؛ لأن الأمر أمر إباحة، فإن السؤال لعله كان من الحجة النافلة، فكيف يمكن حمل الأمر على الإيجاب، وتأويل قول ابن عباس أنه كان يقول بتأكدها، مع أن قول ابن عباس رضي الله عنه لا يجدي نفعاً إذا كان الحديث المرفوع صريحاً على خلافه.

---

(١) في نسخة: «قال الشافعي».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ».

٨٧ - بَابٌ مِنْهُ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

---

٨٧ - باب منه

لما كان بيان ميقات[١] العمرة مما يناسب ذكرُه عقيب ذكر العمرة قال: باب منه، ولا يخفى كونه باباً منه.

قوله: (إلى يوم القيامة) يعني أن هذا الدخول ليس مما يختص بي أو بزماني، بل الحكم مؤبد لكل مؤمن.

---

[١] المراد منه الميقات الزماني؛ لأن المذكور في الباب زمان الحج، قال ابن رشد(١): اتفق العلماء على جوازها في كل أوقات السنة؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وقال أبو حنيفة: تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها تكره، انتهى. وقال الحافظ(٢): اتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن ملتبساً بأعمال الحج إلا ما نقل عن الحنفية: أنه يكره من عرفة إلى آخر أيام التشريق، انتهى مختصراً.

---

[٩٣٢] م: ١٢٤١، د: ١٧٩٠، ن: ٢٨١٥، حم: ٢٢٨٧، تحفة: ٦٤٣٠.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، قَالَ: دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو

قوله: (ومعنى هذا الحديث) إنما احتاج إلى هذا التفسير دفعاً لما يتوهم من دخول أحدهما في الآخر أن لا احتياج إلى إتيان أفعاله على حدة بأن المراد تداخل زمانيهما حتى يعتمر في أشهر الحج لا تداخل أركانهما وأفعالهما.

قوله: (وأشهر الحج) بلفظ الجمع مع[١] أنهما اثنان وبعض من الثالث، تسمية للكل وتوصيف له باسم الجزء ووصفه.

---

[١] قال الحافظ(١): أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة: أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها؛ وهو قول مالك، ونقل عن «الإملاء» للشافعي: أو شهران وبعض الثالث؛ وهو قول الباقين،، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، ثم اختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب، فقال ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي.

وقال العيني(٢): الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام فيما عداها وإن كان صحيحاً، والقول بصحة الإحرام في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري والليث، انتهى. =

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٠).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٩٩).

الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، هَكَذَا رَوَى(١) غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ فَضْلِ الْعُمْرَةِ(٢)

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

قوله: (وأشهر الحرم: رجب وذو القعدة وذو الحجة) كلها (والمحرم) وإنما بين هذه هاهنا تبعاً واستطراداً، ولئلا يقع منك خلط بينهما.

قوله: (لا ينبغي للرجل أن يهلّ) إلخ، مع أن ذلك[١] جائز له، ووجه ذلك ما يلزمه من الجنايات وارتكاب المناهي لامتداد زمان الإحرام.

[٨٩ - باب ما جاء في العمرة من التنعيم]

= وفي «الروض المربع»(٣): كره إحرام بحج قبل أشهر، وينعقد، انتهى.

[١] أي: عند الجمهور ومنهم الحنفية خلافاً للشافعية، كما عرفتَ قبل ذلك.

---

[٩٣٣] خ: ١٧٧٣، م: ١٣٤٩، ن: ٢٦٢٢، جه: ٢٨٨٨، حم: ٧٣٥٤، تحفة: ١٢٥٥٦.

(١) في نسخة: «هكذا قال»، وفي أخرى: «هكذا روي عن غير واحد».

(٢) في نسخة: «باب ما ذكر في فضل العمرة».

(٣) «الروض المربع» (١/ ١٥٢).

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَى

قوله: (أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيم) فعلم أن ميقات المكي في العمرة إنما[١] هو الحلّ أيّ حلٍّ كان، وإن كان الأفضل له أن يعتمر من التنعيم.

---

[١] فقد حكى الحافظ عن المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، انتهى(٢). قلت: لكن مال ابن القيم إلى ذلك(٣).

---

[٩٣٤] خ: ١٧٨٤، م: ١٢١٢، د: ١٩٩٥، ن في الكبرى: ٤٢١٦، جه: ٢٩٩٩، حم: ١٧٠٥، تحفة: ٩٦٨٧.

[٩٣٥] د: ١٩٩٦، ن: ٢٨٦٣، حم: ١٥٥١٢، تحفة: ١١٢٢٠.

(١) في نسخة: «بندار».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٨٦).

عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ فِي بَطْنِ(١) سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ(٢) الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

قوله: (فأصبح بالجعرانة كبائتٍ[١]) وهذا هو السبب في إنكار من أنكر عمرته من التنعيم، والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين بعدها، وبكسر الجيم وكسر العين بعدها وبالراء المهملة مشددة. قوله: (فلما زالت الشمس من الغد) أي: غد يوم النزول بجعرانة وصبيحة ليل طاف فيها.

قوله: (خرج في بطن سرف) وسرف هي بقعة[٢] فسيحة تجتمع فيها

[١] هذا هو الصواب، ولفظ أبي داود «فأصبح بمكة كبائتٍ» وهمٌ كما حققه الشيخ في «البذل»(٣).

[٢] ولعل صورته هكذا:

(١) في نسخة: «من بطن»، وفي أخرى: «ببطن».

(٢) في نسخة: «جَامَعَ» بدل «جاء مع». قال في «العرف الشذي» (٢/ ٢٨٢): ولعل «جامع» تصحيف.

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٤٨٩-٤٩٠).

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.

طريقا مكة وجعرانة إلى المدينة، فلذلك قال: «حتى جاء[١] مع الطريق» وهو طريق جعرانة الذي أتى فيها رسول الله ﷺ، «طريق» فاعل «جاء» وموصوف بصفة «جمع ببطن سرف»، ولعل مفعول «جمع» محذوف، أي: طريقي[٢] الحرمين، فليسأل، وكان ﷺ بعد فتح مكة والطائف وحنين ذهب إلى أوطاس، فلما فرغ منهم أتى الجعرانة.

[٩١ - باب ما جاء في عمرة رجب]

قوله: (سئل ابن عمر: في أيّ شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟) لم يستوعب الرواية، بل أخذ منها ما تعلق به غرضُه، وهو بيان عمرته ﷺ في رجب، ولقد علم بهذه

---

[١] اختلفت الروايات في هذا اللفظ، ففي «الترمذي» كما ترى، ولفظ «النسائي» و«مسند أحمد» وغيرهما: «حتى جامَعَ الطريقَ طريقَ المدينة»(١).

[٢] والأوجه: طريقي مكة والجعرانة.

---

[٩٣٦] خ: ١٧٧٦، م: ١٢٥٥، جه: ٢٩٩٨، حم: ٥٤١٦، تحفة: ٧٣٢١.

(١) «سنن النسائي» (٢٨٦٣)، «مسند أحمد» (٣/ ٤٢٦، ح:١٥٥٥١).

الرواية بتمامها[١] أينما تذكر أن الردّ على العالم وإن كان أدون من الرادّ رتبةً ينبغي أن يكون بأحسن وجه، كما فعلته عائشة رضي الله عنها فإنها بَيَّنَتْ فضلَه أولاً بأنه لم يتخلف عنه ﷺ في عمرة حتى يظنّ به الجهلُ عن حاله ﷺ، ثم بينت أنه اعتراه[٢] في ذلك سهوٌ، وكيف ترى الرادَّ[٣] على ابن عمر حين رأى نفسه أدون من ابن عمر، ورأى ابن عمر على خطأ[٤] في قوله ذلك، رَدَّ أمرَ الردِّ على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حتى قالت ما قالت، ولم يسبق إلى أن يردّ على ابن عمر قولَه مع كونه على خبرة في ذلك.

[١] فقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما»(١) عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال له عروة: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نردّ عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت عائشة: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

[٢] كما يدل عليه قولها: «يرحم الله أبا عبد الرحمن» وفي رواية لمسلم: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن»، وغير ذلك من الروايات، قال الحافظ(٢): دَعَتْ له إشارةً إلى أنه نسي.

[٣] مثل مجاهد وعروة كما عرفت من رواية البخاري المذكورة.

[٤] كما يدل عليه لفظ البخاري: «فكرهنا أن نردّ عليه» زاد إسحاق: «ونكذبه»، كذا في «الفتح»(٣)، فإنهما مع كونهما على خبرة من ذلك لم يردّا بأنفسهما، بل أحالا الردَّ على عائشة رضي الله عنها.

(١) «صحيح البخاري» (١٧٧٥) و«صحيح مسلم» (١٢٥٥).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٠١).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٠١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٣٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ.

قوله: (حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير) غرضه بهذا النقل إثباتُ الانقطاع في الرواية، أو المراد في الرواية بعروة هو عروة المزني لا عروة بن الزبير، يعني أنه لما لم يسمع من عروة بن الزبير وجب حملُ الرواية على أن المراد فيها هو المزني، وقد بينا لك فيما سلف أن أبا داود أثبت في «صحيحه» سماع عروة لحبيب(١)، فافهم.

[٩٢ - باب ما جاء في عمرة رمضان]

قوله: (اعتمر في ذي القعدة) هذا هو الحق، فإن عمره ﷺ كلها في ذي القعدة باعتبار الابتداء والأخذ فيها، وأما إتمامها فإن إتمام العمرة التي كانت مع

---

[٩٣٧] خ: ١٧٧٥، م: ١٢٥٥، حم: ٦١٢٦، تحفة: ٧٣٨٤.

[٩٣٨] خ: ١٧٨١، حم: ١٨٦٣٥، تحفة: ١٨٠٣.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: سماع حبيب لعروة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ. قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ. وقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمُ بْنِ خَنْبَشٍ.

حجته كان في ذي الحجة، ثم قد ورد في بعض الروايات عدد العمر أربعاً، وفي بعضها ثلاثاً، وفي البعض اثنين، والكل صحيح، فمن قال أربعاً اعتبر الشروع فعدّ عمرة الحديبية، ومن قال ثلاثاً لم يعدّها منها واعتبر التمام، ومن روى اثنين اعتبر الاستقلال، فلم يعدّ فيها عمرته[١] مع حجته.

٩٣ - باب ما جاء في عمرة رمضان

---

[١] أو لم يعلم بعمرة الجعرانة، فإنها كانت بليل، وخفيت على الناس كما تقدم في رواية الترمذي، وعلى هذا فالمراد بالعمرتين عمرة القضاء وعمرة الحجة، وعلى ما أفاده الشيخ ـ رحمه الله ـ عمرة الجعرانة وعمرة القضاء، ورواية أبي داود عن عائشة بلفظ «عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال» تؤيد مختار الشيخ.

---

[٩٣٩] د: ١٩٨٨، حم: ٢٧١٠٦، تحفة: ١٨٣٦٠.

وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ:

قوله: (قال إسحاق: معنى هذا الحديث) يعني أنها لا تكاد تجزئ عن حجة الإسلام، فإن الثواب شيء، وإسقاط الفرض عن الذمة وفراغها شيء آخر، فلا يلتبس عليك بون بينهما.

٩٤ - باب ما جاء في الذي يهلّ بالحج

(فيُكْسَرُ) متعدياً مجهولاً (أو يعرج) لازماً معروفاً.

الحديث الوارد في الباب صريح في أن الإحصار لا يختص بالعدو، كما ذهب إليه[١] الشافعي -رحمه الله-.

---

[١] قال العيني(١): اختلفوا في الحصر بأيّ شيء يكون؟ وبأيّ معنى يكون؟ فقال قوم ـ وهم عطاء ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري ـ: يكون الحصر بكل حابسٍ من مرض، أو غيره من عدو، أو كسر، وذهاب نفقة مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول الحنفية، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال آخرون ـ وهم الليث ومالك والشافعي وأحمد =

---

[٩٤٠] د: ١٨٦٢، ن: ٢٨٦١، جه: ٣٠٧٧، حم: ١٥٧٣١، تحفة: ٣٢٩٤.

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٤٤٦).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

قوله: (فقد حلّ) ليس المراد أنه حلَّ بنفس العرج والكسر، وإنما المراد أنه استحق التحلل[١]، وجاز له أن يتحلل بطريقه المذكور في مقامه.

قوله: (وسمعت رسول الله ﷺ) هذا بيان الفرق بين رواية إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة وروايته عن محمد بن عبد الله، بأن الحجاج قال في هذه: سمعت رسول الله ﷺ، كما قال في الأولى لفظة: قال رسول الله ﷺ.

= وإسحاق ـ: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض، وهو قول ابن عمر، انتهى. وهو أحد الأبحاث العشرة المفيدة التي بسطت في «الأوجز»(١) في «باب الإحصار».

[١] كما في قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم»(٢)، قال الشوكاني(٣): تمسك بظاهر الحديث أبو ثور وداود فقالا: يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج، وأجمع بقية العلماء على أنه يحلّ من كسر أو عرج، لكن اختلفوا فيما به يحل؟ وعلى ما يحمَل هذا الحديث؟ فقال أصحاب الشافعي: يُحْمَل على ما إذا شرط التحللَ به، فإذا وجد الشرط صار حلالاً ولا يلزم الدم، وقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره، ومن خالفه من الكوفيين [يقول]: يحل بالنية والذبح والحلق، كذا في «البذل»(٤).

---

(١) «أوجز المسالك» (٧/ ٢٢٦-٢٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٦) ومسلم (١١٠١) والترمذي (٦٩٨).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٥٠).
(٤) «بذل المجهود» (٧/ ٢٦١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ هَذَا الحَدِيث، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ. وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ،

قوله: (وحجاج ثقة حافظ) فلا يضر تركُه راوياً، ولا ينسب بذلك إلى الوهم، غاية الأمر أنه أرسله، ولعل الترمذي أراد بذلك مخالفة محمد في تصحيحه، فليسأل.

٩٥ - باب ما جاء في الاشتراط في الحج

قوله: (أن ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير) هذا الزبير غير الزبير بن العوام، فإن ضُبَاعة

---

[٩٤١] م: ١٢٠٨، د: ١٧٧٦، ن: ٢٧٦٧، حم: ٢٢٨٧، تحفة: ٦٢٣٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ(١)، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

هذه بنتُ عم رسول الله ﷺ بنتُ الزبير بن عبد المطلب[١].

قوله: (أفأشترط؟ قال: نعم) استدل بذلك الشافعية في قولهم بسقوط دم الإحصار إذا اشترط، وأنت تعلم أن الرواية ساكتة عن ذكر الدم، وإنما رخص لها في الاشتراط تطييباً لقلبها، لئلا تيئس من أول الأمر فلا تروح معه فتحرم عن الخير الكثير، فلا قوة في الحديث بمرتبة تخص بها عموم قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله عليه السلام: «من كُسِرَ أو عَرِجَ»، والحكم لا يختص بالكسر والعرج لعموم العلة، وهي عدم التمكن من الأداء.

قوله: (ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الإحرام) أي: مفيداً ومانعاً دَمَ

---

[١] صرح بذلك في رواية أبي داود(٢).

---

(١) في نسخة: «أسماء بنت أبي بكر».

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٧٧٦).

٩٦ - بَابٌ مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ.

الإحصار، وإلا فنحن لا ننكر أنه لو قال ذلك لم يكن له ضرر بقوله وإن لم يستفد به فائدة.

[٩٦ - باب منه]

قوله: (أليس حَسْبُكم سنةَ نبيكم) فإنه ﷺ حين اعتمر الحديبية لم يكن في أمنٍ من أن يحصره الأعداء ويمنعوه وصولَ مكة، كيف وفيهم كثرةٌ وَلغيظهم على أهل الإسلام شدة، ومع ذلك لم يشترط لما لم ير الاشتراط ينفع شيئاً، بل الذي اشترط كمن لم يشترط في أنه لا يتحلل إلا بعد بعث الهدي، إلا أن للمخالف أن يقول: إنما لم يشترط لما أنه كان أتى بالهدي، فلا فائدة له في التحلل من غير بعث الهدي كما هو الحكم للمشترط عندهم، وأما أمر القضاء فكانوا على يقين من دخول مكة أنى تيسر لرؤيته ﷺ ذلك في المنام، وليس هذا لغيره ﷺ، فلعله لا يتيسر له أن يقضي عمرته، وليس عنده ما يبعث به الهدي[١] فليسأل.

---

[١] فينبغي للعلماء إذا تحقق ذلك وآن الاضطرار عندهم أن يفتوا بقول أبي يوسف(١) ـ رحمه الله ـ، كما بسطه القاري في «شرح اللباب»(٢) في آخر «فصل في الهدي» فارجع إليه.

---

[٩٤٢] خ: ١٨١٠، ن: ٢٧٦٩، حم: ٤٨٨١، تحفة: ٦٩٣٧.

(١) في «البناية» (٤/ ٤٤٨): وعن أبي يوسف ـ رَحِمَهُ الله ـ: أن عطاء قال: للمحصر إذا لم يجد الهدي، قوم الهدي طعامًا يتصدق به على المساكين، فإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يومًا، وقال أبو يوسف: قول عطاء أحب إلي.

(٢) انظر: «مناسك الملا علي القاري» (ص: ٤١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا إِذًا».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ[٢] ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٩٧ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة]

قوله: (فلا إذاً) أسقط النبي ﷺ هذا أي: طوافَ الصدر عن هذه الطائفة في هذه الحالة، فلا دم فيه ولا قضاء.

---

[٩٤٣] خ: ٣٢٨، م: ١٢١١، د: ٢٠٠٣، حم: ٢٤١١٣، تحفة: ١٧٥١٢.

(١) في نسخة: «ذكرت».

(٢) في نسخة: «الزِّيَارَةِ».

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ[1]، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ[3] لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

٩٤٥م- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ،

....

---

[٩٤٤] جه: ٣٠٧١، ن في الكبرى: ٤١٩٦، تحفة: ٨٠٨١.

[٩٤٥] خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، د: ١٧٨٢، ن: ٢٧٩٥، جه: ٢٩٦٣، حم: ٢٤١٠٩، تحفة: ١٦٠١٣.

[٩٤٥م] د: ١٧٤٤، حم: ٣٤٣٥، تحفة: ٥٨٩٣، ٦٠٦٧، ٦٣٩٢.

(١) في نسخة: «الحسين بن حريث».

(٢) في نسخة: «عبيد الله بن عمر».

(٣) في نسخة: «فرخص».

عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْـمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرِرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟!

[٩٩ - باب ما جاء من حج أو اعتمر إلخ]

قوله: (عن عبد الرحمن بن البيلماني)[١] وما وقع في بعض النسخ «ابن السلماني» فغلط من النساخ.

قوله: (خررتَ[٢] من يديك) دعاء عليه لتبادره إلى السؤال مع علمه

[١] قال صاحب «الخلاصة»(١): بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام.

[٢] قال السيوطي(٢): بكسر الراء: سقطت، كناية عن الخجل، قال أبو الطيب(٣): لكن الظاهر =

[٩٤٦] د: ٢٠٠٤، حم: ١٥٤٤١، تحفة: ٣٢٧٨.

(١) «خلاصة الخزرجي» (ص: ٢٢٥). وقال في «التقريب» (٣٨١٩): ضعيف من الثالثة.

(٢) «قوت المغتذي» (١/ ٣٦٥)، وانظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٥١).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٥١).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ.

بالمسألة عمن هو أفضل من عمر وأعلم، ولما أنه سأل عن عمر ولم يعرض عليه ما سمعه من النبي ﷺ، وقد كان سأل عمر عمن حج ولم يطف طواف الصدر، فكان

= أنه دعاء عليه، وليس المقصود حقيقته، وإنما نسبة الخطأ إليه في تأخير التبليغ كأنه بذلك استحق أن يدعى عليه بهذا الدعاء، انتهى.

قلت: ويوضح المراد رواية أبي داود فإنها مفصلة، فقد أخرج عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب فسألتُه عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخرُ عَهْدِها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أرِبْتَ عن يديك، سألتني عن شيء سألتَ عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالِفَ»[1]، فعلى هذا وضح ما أفاده الشيخ رحمه الله.

قال الحافظ عن ابن المنذر[2]: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطوائف الوداع، وقد ثبت رجوعُ ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغَتْ إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخرُ عهدها بالبيت، وقد وافق عمرَ على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيرُه، ثم ذكر حديث الحارث المذكور، ثم قال: واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض، انتهى. =

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٠٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٧).

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

يحتمل أن يجيب عمر على خلاف مقتضى الحديث فيأثم بذلك الحارث، والمعنى سقطت باختيارك وبأيدي نفسك؛ لأنك سألت عمن يحتمل قولُه الخطأ بعد العلم بمقولة من لم يحتمل قولُه الخطأَ.

١٠٠ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً[١]

أما ما ورد في ذلك من أحاديث فعله ﷺ كذلك، فالجواب عنه أن أكثر أصحاب النبي ﷺ كانوا بعيدين منه، وإنما كانوا يتناوبون عليه وقتاً فوقتاً، طائفة

= قلت: المراد بحديث عائشة ما تقدم في الترمذي(١) في قصة صفية، أخرجه البخاري وغيره، وبحديث أم سليم ما أخرجه البخاري عن عكرمة: «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفِرُ، قالوا: لا نأخذ بقولك ونَدَعُ قولَ زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أمُّ سليم، فذكرتْ حديثَ صفيةَ»(٢).

[١] اختلفت الأئمة في طواف القارن، فقالت الأئمة الثلاثة: إنه يطوف طوافاً واحداً أي: للفرض، ويسعى سعياً واحداً، وقال الأوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، كذا في «البذل»(٣) عن العيني(٤).

---

[٩٤٧] م: ١٢١٥، ن: ٢٩٣٤، جه: ٢٩٧٣، حم: ١٤٤١٤، تحفة: ٢٦٧٧.

(١) تقدم برقم (٩٤٣) وأخرجه البخاري (٢٠٩) ومسلم (٣٨٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٥٨).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ١١٠).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٨٩).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٩٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

بعد طائفة لكثرة الناس يومئذ، فلعل الرواة الذين رووا طوافاً واحداً[١] وسعياً واحداً لم يصلوا إليه ﷺ إلا وقد فرغ من طوافه الأول وسعيه الأول، أو انفصلوا عنه ولم يأخذ النبي ﷺ بعدُ في الطواف الثاني، وأما رواة الطوافين وكذا السعيين فلا يتوهم بهم أنهم رووا كذلك بمحض القياس أو التوهم؛ إذ لو حمل على ذلك لكان كذباً، فلم ينقلوا عنه ذلك إلا وقد رأوه أنه طاف طوافين وسعى سعيين، وأما الحديث

---

[١] اعلم أن ما ورد في الروايات من قولهم: «طاف لها طوافاً واحداً» مؤول إجماعاً؛ فإنه ﷺ طاف أولاً عند قدومه مكةَ، كما في حديث جابر الطويل(١) وغيره، ثم طاف بعد رجوعه من منى يوم النحر مع الاختلاف في الروايات في صلاته ﷺ الظهرَ كانت بمكة أو منى كما =

---

[٩٤٨] جه: ٢٩٧٥، حم: ٢/ ٦٧، تحفة: ٨٠٢٩.

(١) حديث جابر هذا أخرجه مسلم (١٢١٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مُكْثَ(١) الْـمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

القولي فإما ضعيف أو مؤوَّل؛ جمعاً بين الأحاديث، فمن ذلك قولهم الآتي عنه ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد»، فالصحيح أن [كونه] مرفوعاً غير صحيح، وإنما هو موقوف، وإن سُلِّم رفعُه فالواو فيه بمعنى «أو»، وهو كثير شائع، ولفظة «جميعاً» وإن كان الغالب استعمالها فيما وجودها مجتمع، ولكنها كثيراً ما يستعمل فيما لم تجتمع وجوداتها، وذلك لاعتبار الاجتماع في نفس الوجود، وإلا لزم التعارض بين قوله وفعله ﷺ، ولا يجوز أن يحمل فعلُه على العزيمة وقولُه هذا على الرخصة؛ لأن هذا لا يقوله أحد، فمن قال بالطوافين لم يقل بإجزاء واحد، ومن قال بطواف لم يقل بشرعية التكرار.

١٠١ - باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا

= في حديث جابر المذكور وغيره من عدة روايات، فلا يشك أحد فضلاً عن الأئمة في هذين الطوافين، فلا بد من التأويل لكل واحد فيما ورد من لفظ «طوافاً واحداً»، فهم يقولون: طاف للفرض طوافاً واحداً، والطواف الأول كان للقدوم، ونحن نقول: طاف للحلِّ من الإحرامين طوافاً واحداً، والطواف الأول كان للعمرة.

---

[٩٤٩] خ: ٣٩٣٣، م: ١٣٥٢، د: ٢٠٢٢، ن: ١٤٥٤، جه: ١٠٧٣، حم: ١٨٩٨٥، تحفة: ١١٠٠٨.

(١) في نسخة: «أن يمكث».

حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ[١] السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعًا، قَالَ: يَمْكُثُ الْـمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

قوله: (يمكث المهاجر بعد قضاء نُسُكه بمكة ثلاثاً) وإنما رخص لهم ذاك دون الزيادة؛ لأن في الإقامة هناك تعريضاً لثواب الهجرة على التقليل، فيكره؛ وذلك لأنها وإن لم تبق دارُ الكفر غير أن إقامتها نقضٌ بحسب الصورة لما عاهدوا الله به من مفارقة الأهل والمال ومتاركة الوطن وإن لم يكن نقضاً حقيقةً، ولذلك يقلّ ثوابُ الهجرة إن مات أحد من الذين هاجروا في الدار التي هجرها أولاً وإن لم يكن من عزمه القيام هناك، بل كان على قصد الرجوع، ولذلك قال النبي ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة»[٢]، وأما لو حان في أيام أداء نسكه فله في ذلك فضل كثير، ولا يتناقص بذلك أجره شيئاً؛ لأنه ليس بمقيم إلا لأداء نسكه بعدُ، ولا يبعد أن يقال ـ وإن لم يَرِدْ بذلك تصريحٌ فيما بلغني من الروايات ـ: إن الميت بمكة من المهاجرين وإن كان ينتقص من أجر هجرته شيء إلا أنه يثاب ثواب موته بمكة كما يؤتاه غيرُ المهاجر، وإن كان الظاهر من قوله ﷺ: «لكن البائس سعد» أن ما أوتي من الثواب لا يوازي ما نقص من ثواب هجرته ولا يكافيه؛ إذ لو كان موافياً له أو زائداً عليه بشيء لم يكن ثمة بؤس.

ثم إن الرخصة في إقامة الثلاثة لما يحتاج إليه من دفع التعب والكلال وإصلاح شأنه وشراء بعض ما يضطر إليه في سفره إلى غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «سمع».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥).

١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ(١)، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[١٠٢ - باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة]

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) هذا ليس حالاً من فاعل «هزم»، وإنما هو مفعول مطلق لفعل محذوف[١]؛ لأن الحال تكون نكرة وهذا معرفة، ولما يوهمه ظاهر اللفظ على

---

[١] اختلفت النحاة في تركيب قولهم: «وحده» على أقوال، قال صاحب «الكافية» وشارحها(٢): شرط الحال أن تكون نكرة، و«مررت به وحده» ونحوه متأول بالنكرة، فلا يرد نقضاً على القاعدة، وتأويلها على الوجهين: أحدهما: أنها مصادر لأفعال محذوفة أي: ينفرد وحده، أي: انفراده، فالجملة حال والمصدر منصوب على المصدرية، وثانيهما: أنهما معارف موضوعة موضع النكرات أي: منفرداً، ونحوه، فالصورة وإن كانت معرفة فهي في التقدير نكرة، انتهى.

وقال صاحب «المتن المتين»: هي نكرة دائماً وغير الكوفية نحو مررت به وحده، انتهى. وفي هامشه: يعني لم يدخل الكوفية هذا النحو في الحال أصلاً، إذ المنصوب في هذا عندهم على الظرفية كما في قولهم: جاؤوا معاً، بخلاف البصرية إذ هو منصوب على الحال عندهم، انتهى.

---

[٩٥٠] خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤، د: ٢٧٧٠، سي: ٥٣٩، حم: ٤٤٩٦، تحفة: ٧٥٣٩.

(١) زاد في نسخة: «يحيي ويميت».

(٢) «الكافية في علم النحو» (ص: ٢٤).

وَفِي البَاب عَنِ البَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى

هذا التقدير من اقتصار التوحد على حين الهزم مع أن توحده لهزم هؤلاء ليس بصفة كمال له[١]، فلا يفيد إفادة قوله: «أُوحِّده توحيداً»، ولأن «وحده» على تقدير الحالية لا يكون إلا متعلقاً بالكلام السابق، وعلى تقدير كونه مفعولاً مطلقاً يكون كلاماً مستقلاً في إفادة التوحيد، وإن كان يجوز أن يكون حالاً أيضاً باعتبار صحة المعنى في نفسه.

١٠٣ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

اختلف العلماء[٢] فمنهم ـ ومنهم الشافعي رحمه الله ـ من قال ببقاء إحرامه، ومنهم ـ ومنهم الإمام ـ من قال بتمامه بالموت، واستدل الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن دان دينه بهذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يخمَّرَ رأسُه، وعلّله بأنه يُبْعَث يوم

---

[١] أي: باعتبار التوحيد المطلق، فإن التوحيد على الإطلاق أفيد وأعلى من التوحيد في وقت خاص.

[٢] فقال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق: إن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولذا يحرم سترُ رأسه وتطييبُه، وقال أبوحنيفة ومالك والأوزاعي: إنه يُصْنَع به ما يُصْنَع بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس، كذا في «البذل»(١).

---

[٩٥١] خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦، د: ٣٢٣٨، ن: ١٩٠٤، جه: ٣٠٨٤، حم: ١٨٥٠، تحفة: ٥٥٨٢.

(١) «بذل المجهود» (١٠/ ٥٣٢).

رَجُلاً سَقَطَ(١) عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢)وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْـمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْـمُحْرِمِ.

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمُحْرِمَ(٣) يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ(٤) وَهُوَ

القيامة يهلّ ويلبي، وقال الإمام ومن قال كقوله: إن إحرامه ينقطع في حق أحكام الدنيا لعموم قوله عليه السلام[١]: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث: صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وأما هذه الوقعة فمحتمل

---

[١] قال الزيلعي(٥): رواه مسلم وأبو داود والنسائي في «الوصايا» والترمذي في «الأحكام».

---

[٩٥٢] م: ١٢٠٤، د: ١٨٣٨، ن: ٢٧١١، حم: ٤٢٢، تحفة: ٩٧٧٧.

(١) في بعض النسخ: «قد سقط».

(٢) زاد قبله في نسخة: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ».

(٣) في بعض النسخ: «في المحرم».

(٤) في نسخة: «عينه».

(٥) «نصب الراية» (٣/ ١٥٩)، وانظر: «صحيح مسلم» (١٦٣١) و«سنن أبي داود» (٢٨٨٠) و«النسائي» (٣٦٥٣) و«الترمذي» (١٣٧٦).

مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْـمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

كونه لخصوصية في الرجل[١]، لا لأن إحرامه لم ينقطع، وقد تأيد ذلك بقوله عليه السلام في الحديث الذي استدلوا به على مرامهم: «اغسلوه بماء وسدر»؛ فإن السدر مما لا يستعمله المحرم[٢] لإزالته الشعثَ وقتلِه هوامَّ الرأس وتليينه الشعر، ففيه من الارتفاق مالا يخفى، وأما ما فهموا[٣] من قوله: «فإنه يبعث يوم القيامة يلبي» أنه علة للنهي عن تخمير رأسه لكونه محرماً، فغير ظاهر، ليس لهم على ذلك من دليل، بل

[١] قال ابن بزيزة: أجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل؛ لأن إخباره ﷺ بأنه يُبْعَثُ ملبياً شهادةٌ بأن حجَّه قُبِل، وذلك غير محقق لغيره، كذا في «الفتح»(١)، وما تعقب عليه ابن دقيق العيد ليس بوجيه، كما أشار إليه الشيخ رحمه الله.

[٢] هكذا قاله العيني(٢)، لكنه لا يرد على الشافعية فإنهم أباحوا للمحرم الغسل بالسدر، كما في «شرح الإقناع»(٣).

[٣] كما مال إليه ابن دقيق العيد متعقباً على قول ابن بزيزة(٤).

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٣٧).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٧١).

(٣) «شرح الإقناع» (٢/ ٣٧١).

(٤) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٧).

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ؟

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ(١)، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ،

الفاء تعقيبية[١]، ذكرها لإثبات فضيلته حسب، والجملة بيان لفضيلته وفضل من مات في عمل صالح أنه يبعث في حاله التي مات عليها، فكأنه حرّضهم على ارتكاب الخيرات والاجتناب عن المعاصي والسيئات؛ فإن المرء لا يدري أنى تلتقمه الأجداث، ومتى تغوله الدواهي والأحداث، ومن المسلَّم بين الفريقين: الناس يحشرون يوم القيامة فيما ماتوا فيه من الأحوال والأعمال، وإذا كان كذلك لم يكن بعثه يوم القيامة ملبياً متوقفاً على عدم التخمير؛ فإنه يبعث ملبياً في كل حالة، أفترى رجلاً مات في سجدته لا يبعث ساجداً، فهلا لنا أن لا نضجعه في قبره ضرورة أنه يبعث ساجداً، أفيترك على هيئته تلك، ولم يقل به أحد فكذلك هاهنا، وحاصله أن أحكام الدنيا لا تكاد تقاس بالأحكام الأخروية، فهذه القضية الشخصية لا تكاد ترفع عموم تلك القضية الكلية مع ما فيها من الاحتمالات التي لا تكاد تُنكَر.

١٠٥ - باب ما جاء في المحرم يَحْلِق رأسه في إحرامه ما عليه؟

---

[١] يعني لمجرد الترتيب الذكري، وإلا فالمقصود منه إظهار الفرح لموته بهذا الحال؛ فإنه يبعث ملبياً، لأن كل ابن آدم يُبْعَث على ما يموت عليه، لكن لا يلزم بهذا البعث تغير في أحكام الدنيا.

---

[٩٥٣] خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١، د: ١٨٥٦، ن: ٢٨٥١، حم: ١٨١٠١، تحفة: ١١١١٤.

(١) زاد في نسخة: «السَّخْتِيَانِيِّ».

فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «احْلِقْ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، وَالفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَو اذْبَحْ شَاةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ظاهر ألفاظ الباب يشتمل ما إذا حَلَق رأسه بعذر أو حلق رأسه بغير عذر، إلا أن المراد هاهنا الأول بقرينة الحديث[١] الذي أورده فيه، وليس حكم القسمين واحداً حتى يترك على عمومه.

(فقال: أتؤذيك هوامُّك؟) هذا لا ينافي ما ورد في بعض الروايات من سؤال كعب بن عجرة عن هوام رأسه قبل أن يبتدئ النبي ﷺ بذكرها ويفتشه عن أحوالها؛ فإن الروايات لما كانت بالمعاني، وحاصل كل ذلك يؤول إلى معنى واحد، اجتمعت الروايات كلها من غير ارتكاب تكلف مستغنى عنه، وكانت إجازته للحلق[٢] لكثرة

---

[١] وبسط العيني(١) في ذكر ما يستنبط من الحديث مع اختلاف العلماء في ذلك، ولخصه الشيخ في «البذل»(٢).

[٢] وهل شعور غير الرأس أيضاً في حكمه؟ قال العيني(٣): قد أوجب العلماء الفديةَ بحلق سائر شعور البدن؛ لأنها في معنى حلق الرأس، إلا داود الظاهري فقال: لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط، وحكى [الرافعي] عن المحاملي أن في رواية لمالك: لا تتعلق الفدية بشعر البدن، كذا في «البذل»(٤).

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٢-٤٦٤).
(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٨-٢٥١).
(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٢).
(٤) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٩).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْـمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ(١)، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ما كان يكابد منها، فكان يضطر إليها، ولذلك[١] خيره النبي ﷺ بين الثلاثة المذكورة من الصيام وغيره، ولو حلق من غير عذر لتعين عليه الدم، وبذلك يعلم أن إجازة الشرع بشيء ورفع الإثم عنه لا يستدعي ارتفاع الكفارة ودم الجناية عليه، وعلى[٢] هذا فمعنى قوله: «لا حرج» في تقديم بعض المناسك على بعض [رفع الإثم لا ارتفاع] وجوب الكفارة، ثم اعلم أن النبي ﷺ إنما رخص له في الحلق لما لا يعلم امتداد أيام الإحرام إلى متى تنجر، وإلا فقد وقعت المصالحة بالكفار بعد ذلك بقليل.

---

[١] قال العيني(٢): إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبي ثور: أن عليه دماً لا غير، وأنه لا يخيَّر إلا في الضرورة، وقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية وهو مخير فيها، وحكى زين الدين [العراقي] عن الشافعي وأصحابه: المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي، كذا في «البذل»(٣).

[٢] تأييد من الحديث المذكور لمسلك الحنفية في الأحاديث المشهورة التي ورد فيها السؤالُ عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها، وأجاب فيها النبي ﷺ بـ«افعل ولا حرج».

---

(١) زاد في نسخة: «رأسه».

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٢).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٩).

١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ(١) أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا

٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

---

١٠٦ - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً إلخ

قوله: (ورواية مالك) رحمه الله (أصح) لما أنه يلزم[١] على ظاهر عبارة ابن

---

[١] ما أفاده الشيخ ـ رحمه الله ـ أوجه مما فسر الزرقاني، وجه الأصحية بوجه آخر فقال: اختُلِف فيه على سفيان، فعند أبي داود والترمذي: عن سفيان عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح، ورواه النسائي عن سفيان عن عبد الله وحده، ورواه ابن ماجه عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح، ولذا قال الترمذي: رواية مالك أصح، وأما زعم أن تصحيحه لقول مالكٍ «ابن عاصم» و[ردَّه] لقول سفيان «ابن عدي»، والرد على الترمذي بأن النسبة إلى الجد سائغ؛ فليس بشيء، إذ هذا لا يخفى على الترمذي، وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على أنه لم يره(٤)، انتهى. =

---

[٩٥٤] د: ١٩٧٥، ن: ٣٠٦٨، جه: ٣٠٣٦، حم: ٢٣٧٧٤، تحفة: ٥٠٣٠.

(١) في نسخة: «للرعاء».

(٢) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٣) في نسخة: «عن أبيه أبي بكر».

(٤) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٧١).

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلرُّعَاةِ(١) أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ(٢) فِي أَحَدِهِمَا،

عيينة أن يكون أبو البداح روى هذا الحديث عن عدي مع أنه لم يروه إلا عن عاصم، وإنما نسبه إلى جده من قال له ابن عدي، وإنما هو ابن عاصم بن عدي.

قوله: (ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما) وهذا

= قلت: هذا محتمل لكن ما نسب إلى الترمذي ليس في النسخ التي بأيدينا، بل فيها: عبد الله بن أبي بكر بن محمد، نعم ما عزا إلى أبي داود وابن ماجه يوجد فيها، وهذا يكفي للاختلاف، لكن صنيع المحدثين عامتهم في ذكرهم الاختلافَ بين روايتي سفيان ومالك يؤيد كلام الشيخ وكلام الحافظ، كما لا يخفى. ويؤيد [ما أفاده الشيخ] صنيعُ الحافظ في «التلخيص» إذ قال(٣): رواه الترمذي عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، ورواه مالك فقال: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وحديث مالك أصح، وقال الحاكم: من قال: عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده، انتهى. فهذا يدل على أن الاختلاف بينهما عند الحافظ أيضاً في نسبة أبي البداح إلى عاصم أو عدي.

---

[٩٥٥] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «للرعاء».

(٢) في نسخة: «فيرموه».

(٣) «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٢-٢٦٣، رقم: ١٠٦٥).

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يتصور على وجهين[١]: يقيموا بعد يوم النحر حتى يرموا الحادي عشر فيذهبوا، ثم يأتوا الثالث عشر فيرموا رمي الثاني عشر والثالث عشر في الثالث عشر، والثاني أن يذهبوا بعد رمي النحر حتى يأتوا في الثاني عشر فيرموا رمي الحادي عشر والثاني عشر، ثم يقيموا ثمة حتى يرموا الثالث عشر رمي هذا اليوم.

قوله: (قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما[٢] ثم يرمون يوم النفر) هذا ما نقله المؤلف من مقولة مالك ـ رحمه الله ـ، وقد بين مالك ـ رحمه الله ـ ظَنَّه هذا

---

[١] هكذا فسر الحديث بهذين الاحتمالين أكثر شراح الحديث كالشوكاني(١) وغيره، وهاهنا احتمال ثالث، وهو أن يرموا الحادي عشر له وللثاني عشر بجمع تقديم، لكنهم لم يختاروه لأن الجمهور أنكروا جمع التقديم.

قال الطيبي: رخّص لهم أن يرموا العيد جمرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاءَ والأداءَ، ولم يجوِّز الشافعي ومالك أن يقدِّموا الرمي في الغد، قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا، انتهى.

[٢] اختلفت الروايات في هذا اللفظ كما في «مسند أحمد»، وفي رواية له: قال مالك: ظننت أنه في الآخر منهما، وعلى هذا فلا مخالفة بينه وبين تفسير «الموطأ»، ولا يحتاج إلى توجيه الشيخ، وأما على لفظ الترمذي فيحتاج إلى التوجيه، ويمكن أيضاً أن يوجَّه أن ما في الترمذي رأي شيخه، وما في «مسند أحمد» و«الموطأ» رأي الإمام مالك بنفسه، فتأمل.

وكتب مولانا محمد حسن المكي عن القطب الكنكوهي في تقريره على الترمذي أن قوله: «في الأول منهما» بيان لليوم المتروك لا ليوم الرمي، ولفظه: أما قول مالك في بيان معنى الحديث «ظننت إلخ» فلا يجوز أن يكون «في الأول منهما» تفسيراً لقوله: «في أحدهما»، =

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٣٩).

في «موطئه»[١] بأوضح من هذا وأبين، فينبغي أن يحمل ما عزاه المؤلف إليه على ما هو مصرح به، فيقال في توجيهه: إن «أول» أفعل تفضيل و«مِنْ» صلة له، وليس بتبعيضية، فلا يكون مصداق الأول داخلاً فيما دخل عليه من الجارة، وهو ضمير التثنية، فيكون المراد بالأول حينئذ يوم النحر، وبالنفر النفر الأول، وهو الثاني عشر من ذي الحجة، فيكون المعنى أنهم يرمون في يوم النحر، ثم يرمون في النفر الأول رمي يومين رمي الحادي عشر الذي تقدم والثاني عشر الذي هو موجود، أو يقال في توجيهه: إن لفظة «مِنْ» تبعيضية، وعلى هذا فلا يعتبر في «الأول» معنى التفضيل، و«أول» داخل في مدخول «من»، ولا ذكر هاهنا لرمي يوم النحر لكونه في وقته لا محالة، فإنما هو ذكر

= ويكون قوله: «ثم يرمون يوم النفر» خارجاً عن تفسيره، وإلا يلزم تقديم الرمي على يومه، وهذا لا يجوز عند أحد من الأئمة الأربعة، بل قوله: «في الأول منهما» مع قوله: «ثم يرمون يوم النفر» بمجموعهما تفسير لقوله: «فيرمون في أحدهما»، فقوله: «في الأول منهما» متعلق بالترك المستفاد من قوله: «في أحدهما» لأن المستفاد منه أمران: الرمي في يوم والترك في يوم، فلما تعين الرمي في تفسير مالك ليوم النفر أي: الثاني عشر تعين ترك الرمي لليوم الأول أي: الحادي عشر، فكان قوله: «في الأول منهما» متعلق بالترك، وحاصل المعنى: «ظننت أنه قال:» يتركونه «في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر» الأول، انتهى مختصراً.

[١] ولفظه: قال مالك: وتفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى ـ والله أعلم ـ أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا(١)، انتهى بلفظه.

(١) «الموطأ» (٣/ ٥٩٩، رقم: ١٥٤٠).

وَهُوَ[١] أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٧ - بَابٌ[٢]

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[٣]، نَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ[٤]: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ».

لرمي ما بعد يوم النحر، فمصداق «الأول منهما» هو اليوم الحادي عشر، فيرموا فيه ثم يروحوا إلى مراعيهم، حتى إذا أتى يوم النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة رجعوا فجمعوا رمي يومين: هذا والنفر الأول الذي كان غداً.

قوله: (وهو أصح) ولقد بينا لك وجه الصحة فيما تقدم من كونه لا يوهم ما يوهمه حديث سفيان بن عيينة من رواية أبي البداح عن عدي مع أنه رواه عن أبيه عاصم لا عن جده عدي.

١٠٧ - باب

قوله: (لولا أن معي هدياً لأحللتُ) إنما قاله لئلا يظن بنفسه أنه سيحلّ كما

---

[٩٥٦] خ: ١٥٥٨، م: ١٢٥٠، حم: ١٢٩٢٧، تحفة: ١٥٨٥.

(١) في نسخة: «وهذا».

(٢) في بعض النسخ: «باب إهلال الرجل كإهلال النبي ﷺ».

(٣) في نسخة: «نا أبي».

(٤) في نسخة: «قال».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

حلّ سائر أصحابه ﷺ، ولئلا ينكر على فاطمة ـ رضي الله عنها ـ تحللها، وليعلم عليًّا أن من ساق هدياً لا يحلّ ومن لم يسق فلقد حلّ إلى غير ذلك من الفوائد، وعلم بحديث علي هذا أن من أحرم بحجة وعزم عليه وأحال صفة من صفاته على غيره[١] مثل كونه متعةً أو قراناً فهو جائز، ولا يجوز مثلُ ذلك في الصلاة[٢] والصوم وغيرها.

[١] قال الحافظ(٢): الإحرام على الإبهام جائز، ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وهذا قول الجمهور، وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري، انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية كما في «شرح اللباب»(٣): ومن نوى الإحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح، ولزمه المضيُّ في أحد النسكين، وله أن يجعله لأيهما شاء قبل أن يشرع في أعمال أحدهما، فإن لم يعين حتى طاف ولو شوطاً صار إحرامه للعمرة، أو وقف بعرفة قبل الطواف فصار إحرامه متعيناً للحجة وإن لم يَنْوِ، انتهى.

[٢] أي: أن يعلِّق صلاته على صلاة غيره، لكنه إن علّق على صلاة الإمام يصح، ففي «شرح المنية»(٤): إن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ، والأصح أنه يجزيه، قال قاضي خان: لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه شرع فرض الإمام مقتدياً به، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤١٦-٤١٧).
(٣) «شرح لباب المناسك» للقاري (ص: ١٠٧).
(٤) «غنية المستملي في شرح منية المصلي» (ص: ٢٢٠).

١٠٨ - بَابٌ[1]

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ، فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا[2].

[١٠٨ - باب]

قوله: (يومُ الحج الأكبر يومُ النحر) اختلفوا في ذلك، فقيل: يوم الحج الأكبر يوم عرفة؛ لما أن الوقوف بعرفة فيه، والحج العرفة، وقيل: بل النحر لما أن معظم أفعال الحج فيه، مثلُ الوقوفِ بالمزدلفة بعد ما صلوا الصبح بغلس، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق، وطوافِ الزيارة.

---

[٩٥٧] ش: ١٥١٠٩، تحفة: ١٠٠٤٩.

[٩٥٨] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ».

(٢) زاد هناك في نسخة: «وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا».

١٠٩ - بَابٌ[١]

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعًا[٢] فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتَهُ وَكُتِبَتْ[٣] لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

[١٠٩ - باب]

قوله: (أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين) إلخ، لم يُرِدْ بالزحام ما يتبادر منه من الزحام الذي يتأذى به الناس لأنه منهي عنه، كيف وقد ارتكبه من سلم فقاهته بين الأصحاب، وتوافقت على كونه ثقةً أربابُ الألباب، مع أنه لا يظن به إلا ارتكاب ما ليس محظوراً شرعاً، إنما المراد بالازدحام ما يلزمه من احتمال أذى الناس في تزاحمهم وطول تلبثه منتظراً وقت تفاقمهم.

قوله: (إنّ مَسْحَهما كفارةٌ للخطايا) ولا ريب في أن من لم يستلمه لعذر ازدحام الناس، واكتفى باستقباله، فإنه يكفر خطاياه، إلا أنه لا يخفى التفاوتُ بين إتيان

---

[٩٥٩] حم: ٤٤٦٢، تحفة: ٧٣١٧.

(١) في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ».

(٢) كذا في أكثر النسخ الموجوة، وفي المجمع (٣/ ٣٠): طاف أسبوعاً أي: سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة، و«سبوع» بلا ألف لغة. (س).

(٣) في نسخة: «كَتَبَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٠ - بَابٌ(١)

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ(٢) إِلَّا بِخَيْرٍ».

الطاعة نفسها، وبين أن يؤتى للرجل ثوابُها منةً منه سبحانه وفضلاً، فكان ابن عمر أشار بذلك القول إلى فضل الحجر، فيتضح بذلك وجهُ مقاساته الشدائدَ في الوصول إليه.

[١١٠ - باب]

قوله: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) إلخ، استدل بذلك من قال: إن الطهارة شرط للطواف[١]؛ فإن التشبيه عنده مبنيّ على ذلك،

---

[١] قال القاري في «شرح النقاية»(٣): الطهارةُ له من الحدثين وسترُ العورة واجبات عندنا لا شرائط، كما قال مالك والشافعي لحديث الباب، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو في اللغة عبارة عن الدوران حول البيت، فمن شَرَطَ الطهارة زاد على النص، وهو لا يجوز بخبر الواحد، فإن قيل: فِعْلُه ﷺ الطوافَ بطهارةٍ كان بياناً =

---

[٩٦٠] دي: ١٨٥٤، خزيمة: ٢٧٣٩، ك: ١٦٨٦، تحفة: ٥٧٣٣.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ».

(٢) في نسخة: «فلا يتكلمن».

(٣) «فتح باب العناية» (١/ ٦١٤-٦١٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ.

١١١ - بَابٌ(١)

٩٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

وليس بسديد؛ فإن التشبيه إن كان مناطه الشركة في جميع ما يشترط للصلاة لزم اشتراطُ الاستقبال وسترةُ العورة والكفُّ عن الحركة الكثيرة والمشي إلى غير ذلك، وقد أجمعوا على أنه غير مشترط، وإن اختص الاشتراط في الطواف بالطهارة لهذا الحديث لزم الترجيحُ ولا مرجِّحَ، فالحق أن المراد بذلك هو الاشتراط والمشابهة في الأجر والمثوبة، ولذلك اختلف العلماء في تفضيل أحدهما على الآخر، وآل الأمر إلى أن الصلاة للمكي في أيام الحج أفضل من الطواف، ولغيره الأمر بالعكس، أو يقال: إن[١] التشبيه في ثبوت الأمرين بكتاب الله.

[١١١ - بَابٌ]

= للأمر في حق الطهارة، قلنا: إنما يقال: إنه بيان إذا كان النص يحتمله بوجه، والأمر بالطواف لا يحتمل الطهارة فيصير زيادة لا محالة، والزيادة قد يكون لتعلق أصل الجواز، وقد يكون لتعلق الكمال، فلا يتعلق به الجواز للاحتمال، فعلى هذا أمر الطواف بقدر ما يدل عليه فرض، وما زيد عليه بالسنة واجب، انتهى ملخصاً.

[١] أو يقال: التشبيه في نوعية الأجر، أو اعتبار بعض الأحكام، على أن الحديث متكلَّم فيه.

---

[٩٦١] جه: ٢٩٤٤، حم: ٢٢١٥، تحفة: ٥٥٣٦.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ».

(٢) زاد في نسخة: «وهو عبد الله».

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

... (١).

قوله: (والله ليبعثنه الله يوم القيامة) إنما حلف النبي ﷺ في إخباره بذلك لما كان المخبر به مستبعداً في الجملة، فكأنه نَزَّلَهم منـزلة المنكرين، فأكّد الكلام باللام والقسم لدفعه، ووجه الاستبعاد كثرةُ المشهودين عليهم مع كون الشاهد لا يسمع فيما يبدو للناظرين ولا يبصر، وليس له لسان ينطق به.

وقوله: (يشهد على من استلمه بحق) لفظ «على» ليس للضرر وإنما هو مثل قوله تعالى[١].

وقوله: (بحق) متعلق بالاستلام، والمراد به ما ليس فيه شائبة رياء ولا سمعة، ويعلم بذلك حال المستلم بغير حق، وشهادته عليه مقايسةً ودلالةً، ولو جعل متعلقاً بالشهادة لكان صحيحاً أيضاً لكنه ليس يفيد كثيراً، ولا يبعد أن يقال في توجيهه غيرُ ذلك، ولكن الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده وأفاض على العالمين بره ورفده ـ لم يزد على الذي ذكرنا.

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعله ـ رحمه الله ـ أراد كتابة آيات وقعت في القرآن المجيد بالشهادة على شيء ولا يراد فيها الضرر، كما في قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] وفي قوله: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ونحو ذلك.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «باب ادهان المحرم بالزيت».

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْـمُقَتَّتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: مُقَتَّتٌ: مُطَيَّبٌ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

قوله: (كان يَدَّهِن بالزيت وهو محرم غير المقتَّت) هذا ينافي مذهب الإمام[١] في نهيه عن استعمال الدهن أيه كان لإزالته الشعث، وفيه من الارتفاق ما

---

[١] الظاهر أنه وقع فيه شيء من سهو الناسخ، فإن التفريق بين الرأس وغيره لم يذكره أهل الفروع من مذهب الصاحبين، بل ذكروه من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ، ففي «الهداية»(١): إن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة، وقالا: عليه الصدقة، وقال الشافعي: إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه، ولهما أنه من الأطعمة، إلا أن فيه ارتفاقاً بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة، ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام ويلين الشعر، ويزيل التفث والشعث، فيتكامل الجناية بهذه الجملة، فيوجب الدمَ، وكونه مطعوماً لا ينافيه كالزعفران، وهذا الخلاف في الزيت البحت، أما المطيب منه كالبنفسج يجب باستعماله الدمُ بالاتفاق لأنه طيب، انتهى.

فقد علم منه أن الحديث مخالف لمسلك الإمام وصاحبيه معاً، والفرق في موجب الجزاء هل هو دم أو صدقة، فما أجاب به الشيخ ـ رحمه الله ـ من جهة الإمام هو جواب عن الإمام وصاحبيه كلهم، وتوجيه استعماله في غير الرأس توجيه من جهة الشافعي، ولذا بوب البيهقي =

---

[٩٦٢] خ: ١٥٣٧، جه: ٣٠٨٣، حم: ٤٧٨٣، تحفة: ٧٠٦٠.

(١) «الهداية» (١/ ١٥٧).

لا يخفى، وجَوَّز الصاحبان استعماله في غير الرأس، فلا ينافي في مذهبهما إذا أريد بقوله: «كان يدهن» استعماله في غير الرأس، وأما إذا كان فيه طيب فلا يجوز أصلاً عند أحد من الفقهاء، وظاهر أنه ليس هاهنا كذلك لتصريحها بكونه غيره مُقَتَّتٍ، وهو المطيب من القت وهو الكسر لما أنه يكسر فيه أشياء ذات طيب كالورد والياسمين وغيرها، فمحمل الحديث على مذهب الإمام أن هذا بيان لتطييبه ﷺ بعد غسل الإحرام وهو آخذ في أن يحرم، فكان قوله هذا في أن المراد بهما واحد كقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحرمه»[(١)]، فكان هذا بيان منه للوقت الذي لم يوجد فيه مطيب الدهن، فكان إذا ادهن بدهن غير مطيب استعمل الطيب على حدة، وإذا وجد الدهن المطيب اكتفى به، وفيه خدشة وهو أن النبي ﷺ لم يحج معها إلا مرة، فأنى يستقيم الترديد، وكذلك الظاهر من حال ابن عمر أنه لم يكن معه ﷺ إلا في حجة الوداع، ويدفع بأنه ادهن في الشعر وتطيب في الفرق وغيره من المواقع، فإن قلت: قد بينت حال تطييبه فيها عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما

= على الحديث «المحرم يدَّهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب»[(٢)]، وأجاب العيني عن الحنفية في «البناية»[(٣)] وصاحب «الجوهر النقي»[(٤)]: أن فرقداً ضعيف، وحكيا تضعيفه عن جماعة، وحَمله صاحب «البدائع»[(٥)] على الضرورة، وقال أيضاً: ليس في الحديث أنه لم يكفر فيحتمل أنه فعل وكفر، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٥٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٥٨).

(٣) «البناية» (٤/ ١٨٦).

(٤) الجوهر النقي على «السنن الكبرى» (٥/ ٥٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤١٦-٤١٧).

١١٢ - بَابٌ[(١)]

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

ينافي هذا الذي ذكر هاهنا فكيف التوفيق؟ قلت: التوفيق ممكن بأن العضو الذي استعمل فيه الزيت غير الذي استعمل فيه الطيب، ولا يبعد أن يكون استعمال الدهن في غير الرأس مما ليس فيه إزالة الشعث، وعلى هذا لا يحتاج إلى كونه قبل الإحرام.

[١١٢ - باب]

قوله: (كانت تحمل) إلخ، فيه دليل على جواز ذلك(٢)، ولا يقاس عليه غيرُه الذي ينتقص بالأخذ، وفيه ضرر لمكة أو لأهلها كالتراب، فإن في أخذ التراب نقصاً بالأماكن فتصير حدوراً[١].

---

[١] هذا بيان للنقص بالأماكن، أي: إن أخذ الحجاجُ الترابَ كلُّهم تصير الأماكن كلها حفرات، قال المجد(٣): الحدر: الحطّ، وبالتحريك: مكان يُنْحَدَرُ منه، كالحَدور والأحدور إلخ.

---

[٩٦٣] ع: ٤٦٨٣، ك: ١/ ٤٨٥، ق: ٥/ ٢٠٢، تحفة: ١٦٩٠٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في حمل ماء زمزم».

(٢) ومن فضائل شرب زمزم قبول الدعاء عند شربه، وقد عقد ابن الهمام فصلًا طويلًا نفيسًا في فضل مائها، وذكر عن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت. انظر: «معارف السنن» (٦/ ٤٢٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٧٣).

١١٣ - بَابٌ

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ ـ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ[١]: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قَالَ: قُلْتُ: وَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ[٢]، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

آخِرُ أَبْوَابِ الْـحَجِّ.

[١١٣ - باب]

قوله: (افعل كما يفعل أمراؤك) يعني يترك المستحبُّ مخالفةَ الشقاق.

هذا آخر أبواب الحج.

* * *

---

[٩٦٤] خ: ١٦٥٣، م: ١٣٠٩، د: ١٩١٢، ن: ٢٩٩٧، حم: ١١٩٧٥، تحفة: ٩٨٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٢) في بعض النسخ: «إسحاق بن يوسف الأزرق».

أَبْوَابُ الجَنَائِزِ

١٠ - أَبْوَابُ الْـجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْـمَرَضِ[(١)]

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا

---

١٠ - أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ[١]

لا يبعد أن يقال في توجيه ذكر هذه الأبواب هاهنا ـ وإن لم يكن للمؤلف نظر إلى أمثال هذه ـ: إن مبنى الإسلام لما كانت هي الأركان الأربعة فرغ من بيانها أولاً مسارعة إلى ما يجب على كل واحد أداؤه، لكنه أراد هاهنا أن لا يتأخر ذكر الجنائز عن سائر ما ليس بمثابة ما ذكر من الأركان، كيف وفي أبواب الجنائز ذكر الصلاة وهي فريضة وإن كانت على الكفاية، وأيضاً فإن معظم ما في هذه الأبواب يأتي به غيره، ولا يفعله بنفسه كالصلاة والدفن وإجراء الوصايا والدعاء للأموات، فأولى أن يؤخر عما يفعله بنفسه وهو لا بد له منه، بخلاف ما سيأتي من المباحث فإن للمكلف من أكثرها غنية.

قوله: (شوكة فما فوقها) والمراد بما فوق الشوكة يمكن أن يكون ما زاد

---

[١] قال أبو الطيب[(٢)]: جمع الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه، والجنائز بالفتح لا غير، انتهى.

---

[٩٦٥] خ: ٥٦٤٠، م: ٢٥٧٢، ن في الكبرى: ٧٤٨٦، حم: ٢٤١١٤، تحفة: ١٥٩٥٣.

(١) في نسخة: «المريض».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٦٤).

رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ، وَجَابِرٍ(١)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الـمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا وَصَبٍ

عليها في الإيذاء، ولكن الأولى إرادة ما قلّ منها كمافي قوله تعالى[١]: ﴿**بَعُوضَةً فَمَافَوْقَهَا**﴾ [البقرة: ٢٦]، إذ المراد[٢] في الآية والرواية كلتيهما المبالغة في التقليل والتحقير، وهو حاصل فيما قلنا لا الأول.

قوله: (من نصب ولا حزن ولا وصب) والنصب هاهنا ما يعرضه من الكلال والإعياء في الأمر المباح والطاعة وأمثالها، والحزن هو ما يعتري القلبَ على شيء قد

---

[١] فسرت الآية أيضاً بالاحتمالين، قال صاحب «جامع البيان»(٢): قوله: ﴿**فَمَافَوْقَهَا**﴾ في الصغر والحقارة كجناحها، أو في الكبر كالذباب، انتهى. فالتشبيه بالآية في كلا الاحتمالين وإليه أشار بالتعليل.

[٢] أي: على الظاهر والأولوية وإلا فقد عرفتَ أن الآية والحديث كلاهما مُفَسَّران بالاحتمالين.

---

[٩٦٦] م: ٢٥٧٣، حم: ١١٠٠٧، تحفة: ٤١٦٥.

(١) في نسخة: « جابر بن عبد الله».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٤٠٥-٤٠٦).

حَتَّى الهَمُّ يَهُمُّهُ إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

سبق ومضى، والوصب ما يعرض جسمَه من المرض والجرح وغيره.

قوله: (حتى الهمّ يهمه) المستكن فيه راجع إلى الهمّ، والمنصوب للمؤمن المقدم ذكره، والهمّ ما اعتراك من فكر فيما يأتي من الأمور.

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْـمَرِيضِ]

قوله: (لم يزل في خُرْفَة الجنة) أي: يقيض له بستان يجتني منه في أخراه، وليس المراد الجني من دون الأشجار فيطابق الحديثان، وإن حمل لفظ الجني على ظاهره يكون تفاوت الجزاء بتفاوت العمل.

---

[٩٦٧] م: ٢٥٦٨، حم: ٢٢٣٧٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ، وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ....

....

---

[٩٦٨] م: ٢٥٦٨، حم: ٢٢٣٨٩، تحفة: ٢١٠٥.

[٩٦٩] د: ٣٠٩٩، ن في الكبرى: ٧٤٩٤، جه: ١٤٤٢، حم: ٦١٢، تحفة: ١٠١٠٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ».

الحُسَيْنِ⁽¹⁾ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَاسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ: سَعِيدُ ابْنُ عِلَاقَةَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ..............................

قوله: (واسم أبي فاختة) هذه كنية لأبي ثوير الذي روى عنه ثوير[١].

قوله: (على خباب)[٢] مشدداً،......................................

---

[١] ثوير: بضم المثلثة، مصغراً: ابن أبي فاختة -بالفاء وكسر الخاء المعجمة فمثناة- سعيدِ بن علاقة بكسر المهملة الكوفي، قاله أبو الطيب والسيوطي⁽²⁾.

[٢] بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة آخره موحدة أيضاً: ابن الأرت بتشديد التاء المثناة من فوق، قاله السيوطي⁽³⁾.

---

[٩٧٠] خ: ٥٦٧٢، م: ٢٦٨١، جه: ٤١٦٣، ن: ١٨٢٣، حم: ٢١٠٥٤، تحفة: ٣٥١١.

(١) في نسخة: «الحسن»، مصحح عليه. وكذا في «تحفة الأشراف» (١٠١٠٨).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٦٧).

(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٣٧٤).

وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلَاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي(٢) أَرْبَعُونَ أَلْفًا،..

(وقد اكتوى)[١] كان النبي ﷺ نهى عن الكيّ لما رآهم يعتقدون فيه ما لا ينبغي أن يعتقدوا فنهاهم، ثم لما استقرت آراؤهم على ما ينبغي أن يستقر رخّصهم في الكيّ إذا لم يكن يعرف الشفاء إلا فيه؛ فلذلك اكتوى خباب، وأما قوله في بيان ما قاسى[٢] من الشدائد فلم يك إلا بياناً لحاله أو تحديثاً لنعمته تعالى عليه؛ فإن المصائب على المؤمن نعم منه تعالى إذا صبر عليها.

وقوله: (لقد كنت وما أجد درهماً) بيان لنعمة الإنعام عليه بعد ما كان مقلًّا ليس له درهم، أو يكون هذا بيان ما قاسى من قبلُ من الإفلاس كما يقاسي آلام الأسقام اليوم.

قوله: (وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً) هذا لا ينافي ما ورد في بعض الروايات من الزيادة على ذلك المقدار فإن هذا بيان لما كان وقع في ناحية من البيت، لا أن هذا لحصر جميع ما في بيته.

---

[١] قال الطيبي: الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض، وقد جاء في أحاديث كثيرة النهيُ عن الكي، فقيل: النهي لِتعظيمهم أمره، ويرون أنه لا يحصل الشفاء إلا به، وأما إذا اعتقد أنه سبب للشفاء وأن الله تعالى هو الشافي فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبيل الإرشاد إلى التوكل، وقيل: النهي محمول إذا لم يكن ضرورة، قاله أبو الطيب(٣).

[٢] فقد ورد في رواية «اكتوى في بطنه سبعاً» قاله أبو الطيب(٤).

---

(١) في بعض النسخ: «النَّبِيِّ».
(٢) في نسخة: «من بيتي».
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٦٩).
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٦٩)، والحديث أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٢٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١١٠، رقم: ٢١١٠٦).

وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا ـ أَوْ نَهَى ـ أَنْ يُتَمَنَّى[١] الْمَوْتُ لَتَمَنَّيْتُ[٢].

وَفِي البَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ[٣] أَحَدُكُم الْـمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ

قوله: (نهانا أو نهى) شك من الراوي.

[(٤) باب ما جاء في التعوذ للمريض]

---

[٩٧١] خ: ٥٦٧١، م: ٢٦٨٠، د: ٣٩٠٨، ن: ١٨٢٢، جه: ٤٢٦٥، حم: ١١٩٧٩، تحفة: ٩٩١.

[٩٧٢] م: ٢١٨٦، سي: ١٠٠٥، جه: ٣٥٢٣، حم: ١١٢٢٥، تحفة: ٤٣٦٣.

(١) في نسخة: «نتمنى» بصيغة المتكلم.

(٢) في نسخة: «لتمنيته».

(٣) في نسخة: «لا يتمنى».

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ آشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ وَاللهُ يَشْفِيكَ».

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ الْـبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قوله: (دخلتُ أنا وثابت البناني) وكنا نتتلمذ عليه، (فقال) صاحبي (ثابت: يا أبا حمزة) هذه كنية لأنس بن مالك (اشتكيت) متكلماً لا بصيغة المخاطب.

(قال: كلاهما صحيح) لأن عبد العزيز كما أخذه عن أنس بلا واسطة أخذه عن أبي سعيد بتوسط أبي نضرة، فنسبه إلى كليهما، ثم بين المؤلف دليلاً على صحة الروايتين معاً فقال: «حدثنا عبد الصمد» وهذه مقولة أبي زرعة.

---

[٩٧٣] خ: ٥٧٤٢، د: ٣٨٩٠، سي: ١٠٢٢، حم: ١٢٥٣٢، تحفة: ١٠٣٤.

نَا[١] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ[٢] إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- باب ما جاء في الحث على الوصية

الوصية نوعان: وصية ما يجب عليه أداؤه كالديون والودائع، وبيان ما عليه من الصلاة والصيام، وهذه الوصية واجبة على المرء، وهذه هي التي أرادها النبي ﷺ بقوله: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين» إلخ، إلا أن حكم النوع الثاني من الوصية يُعْلَم مقايسةً عليها؛ فإن الوصية بما يجب عليه لما كانت واجبةً عليه، كانت الوصية بما يستحب له فعلُه مستحبةً، فلذلك عمّ المؤلف ترجمة الباب ليعلم الحثّ على الوصية بكلا نوعيها.

وقوله عليه السلام: (إلا ووصيته مكتوبة) ليس المراد به الكتابة نفسها، إنما المراد بها الإعلام كيف حصل.

[٩٧٤] خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧، د: ٢٨٦٢، جه: ٢٦٩٩، ن: ٣٦١٥، حم: ٤٤٦٩، تحفة: ٧٩٤٤.

(١) في نسخة: «وروى».

(٢) في نسخة: «به».

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟، قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟»، قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: «أَوْصِ بِالعُشْرِ»، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦- باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع

الأول على الجواز، والثاني على الاستحباب.

قوله: (أوصيتَ؟) سأله ليعلم أنه هل أتى بما يستحب له أم لم يأت، وعدم إتيانه بذلك يتنوع نوعين: أن لا يكون أتى بالإيصاء مطلقاً، أو يكون أتى به لكن لا على الوجه المستحب بأن يكون فيه إتلافُ حقٍّ.

قوله: (هم أغنياء بخير) وكانت له ابنة غنية[١] ذات زوج غني، ومع ذلك فلم يرخص له النبي ﷺ أن يربي على الثلث، وفيه دلالة على ما للورثة من عظيم الحق

---

[١] لما ثبت أنه لم يكن له من الأولاد إذ ذاك إلا بنت واحدة وورثته الأُخَر عصبة، فقوله: «هم أغنياء» باعتبار الورثة، قاله أبو الطيب(٢).

---

[٩٧٥] خ: ١٢٩٥، م: ١٦٢٨، د: ٢٨٦٤، ن: ٣٦٢٦، جه: ٢٧٠٨، تحفة: ٣٨٩٨.

(١) في نسخة: «كثير».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَبِيرٌ[١] وَيُرْوَى كَثِيرٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ، وَمَنْ[٢] أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ[٣] يَتْرُكْ شَيْئًا وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ.

في مال المورث، وأنه لا ينظر في ذلك إلى غناء الوارث أو فقره.

ومعنى قول سفيان: «من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً» أن المورث لما لم يكن له وقت الموت تصرف على ما زاد على الثلث لتعلق حق الورثة بالباقي كانت المنة منه على الورثة أن لو ترك شيئاً من حقه لهم، فأما إن استوفى الثلث في الوصية علم أن إحجامه عن الباقي ليس لامتناعه عنه قصداً إبقاءً على الورثة بل لعدم الاختيار. وقوله: (لا يجوز له) إلخ علة لقوله: (فلم يترك شيئاً).

قوله: (فما زلت أناقصه) أي: أبين له أن فيما عَيَّنْتَه يا رسول الله نقصاً لي، أي: لم أزل أذكر له أن الذي أَمَرْتَ به قليل، أو المعنى فما زلت أناقصه عما قلت أولاً من مالي كله، أي: لم أزل أذكر له أقلَّ من الذي كنت ذكرته أولاً، يعني تركت أولاً من كل المال قليلاً وقليلاً حتى آل الأمر إلى الثلث، فافهم حتى يتضح لك الفرق بين الوجهين.

قوله: (ويستحبون أن ينقص من الثلث) لقوله ﷺ: «والثلث كبير»، وليكون له منة على أولاده كما أن له فضلاً على الفقراء في الإيصاء لهم.

قوله: (الخمس دون الربع) بيان ليتضح حالُ الثلث ولا يشتبه، فقال: الخمس

---

(١) في نسخة: «وقد روي عنه: والثلث كبير».
(٢) في نسخة: «فمن».
(٣) في نسخة: «ولم».

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْـمَرِيضِ عِنْدَ الْـمَوْتِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ(١)

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصرِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله».

الذي هو دون الربع، والربع الذي هو دون الثلث، أو أراد بذلك أن مراتب الاستحباب متفاوتة، فالربع استحبابه دون استحباب الخمس، وعلى هذا فالربع والخمس كلاهما مستحب غير أن الخمس أولى استحباباً، وعلى الأول ـ وهو أن يكون ذلك بيان الربع[١] وتعيينه ـ لم يكن المذكور في كلام سفيان استحباب[٢] الخمس فحسب.

(٧) باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر عندي أنه سبق قلم، والصواب بدله لفظ الخمس كما لا يخفى على من طالع كلام سفيان.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أنه سقط منه حرف الاستثناء والعبارة هكذا: لم يكن المذكور في كلام سفيان إلا استحباب الخمس فحسب، ويكون توضيح كلام سفيان كما أشار إليه الشارح سراج أنهم يستحبون الوصية بالخمس دون الربع، وأنت خبير بأن الربع أقل من الثلث، فكأنهم يستحبون الأقل من الثلث بمرتبتين، فتأمل(٢). وعلى هذا فقوله «والربع دون الثلث» مبتدأ وخبر جملة مستأنفة ليس بمنصوب على المفعولية، فتأمل.

---

[٩٧٦] م: ٩١٦، د: ٣١١٧، جه: ١٤٤٥، ن: ١٨٢٦، حم: ١٠٩٩٣، تحفة: ٤٤٠٣.

(١) في نسخة: «عنده».

(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٣).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَسُعْدَى الْـمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْـمَرِيضَ أَوِ الْـمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي[2] مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

قوله: (فقولوا خيراً) أي: لا تدعوا على أنفسكم فتقولوا: أهلكنا الله بهلاكه، وأمثال ذلك، بل قولوا خيراً مثل: غفر الله لنا وله، وأحسن الله جزاءنا وجمل صبرنا عليه، كما قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة، وإذا أريد بقول الخير دعاؤه للمريض كانت مناسبة الحديث بكلا لفظي الترجمة ظاهرة، وهو التلقين والدعاء، وأما إذا أريد بالخير أعم من الدعاء كان بعض ما ورد في الباب من الروايات تثبت الجزء الأول منهما والبعض الآخر جزءاً ثانياً.

قوله: (شقيق هو ابن سلمة) ليس بسلمة التي كنيت بها أم سلمة صاحبة القصة زوج النبي ﷺ.

---

[٩٧٧] م: ٩١٩، د: ٣١١٥، ن: ١٨٢٥، جه: ١٤٤٧، حم: ٦/ ٢٩١، تحفة: ١٨١٦٢.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «وأعقب لي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْـمَرِيضُ عِنْدَ الْـمَوْتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَما لَمْ[١] يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي[٢] أَنْ يُلَقَّنَ، وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ الله إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ».

قوله: (وقد كان يُسْتَحَبُّ أن يُلَقَّنَ المريضُ) وتلقينه أن يقرأ عنده بحيث يسمعه فيتنبه له، لا أن يقال له: قل هكذا، والاكتفاء في ذكر التلقين على لفظ الشهادتين مجرد اقتصار على ذكر ما هو أهم ليعلم حال الغير مقايسة، وإلا فليس المراد أن التلقين لا يكون إلا بالشهادتين فقط، بل المستحب إتيان غيرهما أيضاً من الاستغفار وغيره.

قوله: (فما لم يتكلم) أي: ما لم يتكلم بكلام غيره، فلا حاجة إلى الإعادة عليه، وأما إذ تكلم بشيء بعد ما قال الكلمة فلا حرج حينئذ في إعادة التلقين عليه؛ لأنه لم يبق آخر كلامه لا إله إلا الله، وهذا كله تحصيل لظاهر ما قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[١]، وإلا فالأمر غير موقوف عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١١٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) في نسخة: «ثم لم».
(٣) في نسخة: «لا ينبغي».

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْـمَوْتِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْـمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْـمَوْتِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ(٣)، نَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ

---

٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

قوله: (بهون موتٍ)[١] الرواية بفتح الهاء، فسهولة النـزع ليس مما يستدل به على الخير، ولا شدته على غير ذلك، نعم قد يكون اسوداد الوجه وأمثاله قرينة ظاهرة على سوء الخاتمة، وليس ذلك مما يوجب اليقين أيضاً.

---

[١] قال أبو الطيب(٤): الهون بفتح الهاء: الرفق واللين، وأما الهون بالضم فهو الذلّ، انتهى.

---

[٩٧٨] جه: ١٦٢٣، سي: ١٠٩٣، حم: ٢٤٣٥٦، تحفة: ١٧٥٥٦.

[٩٧٩] تم: ٣٨٩، تحفة: ١٦٢٧٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «على سكرات الموت أو منكرات الموت»، وفي أخرى: «منكرات الموت أو على سكرات الموت».

(٣) زاد في نسخة: «البغدادي».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٧).

أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ[١] بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ العَـلَاءِ؟ فَقَالَ: هُـوَ ابْنُ الْـعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٢].

....[٣]

١٠ - بَابٌ[٤]

٩٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ[٥]، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْـمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ،

[١٠ - باب]

[٩٨٢] ن: ١٨٢٨، جه: ١٤٥٢، حم: ٢٢٩٦٤، تحفة: ١٩٩٢.

(١) في نسخة: «يهون عليه الموت».

(٢) زاد في بعض النسخ:

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْـمِصَكِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْـمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ». قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْـفَجْأَةِ». لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف».

(٣) زاد في نسخة: بَابٌ

٩٨١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ، رَفَعَا إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ». وكتب في هامش (م): هذه الحاشية ـ الحديث ـ وقعت في أصل السماع بخط ابن السراج، كذا في الأصل المنقول منه، والحديث موجود في «أطراف المزي» (٥٣٣)، وقال الناجي: هو ساقط في نسختنا وموجود في بعض النسخ.

(٤) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».

(٥) في نسخة: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ(١): لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) يعني أن المؤمن يموت بشدائد وكروب يقاسيها في سكرات الموت، فإن عرق الجبين يلزم الشدة وكثرة الجد فكنى به عنها، أو المعنى أن المؤمن لا يزال في آلام ومِحَنٍ وشدائد حتى الموت، والباء حينئذ للملابسة، يعني أنه يلابس الشدائد[١] ويباشرها من حين وُلِدَ أو من حين أدرك، وخوطب بأحكامه تعالى، وكلف بتكاليف الشرع إلى أن يموت، فيتخلص من جميع ذلك، والفرق بينهما ظاهر، فإن مؤدى التوجيه الأول بيان الشدة على المؤمن وقت الموت فحسب، وفي الثاني مقاساته الشدائدَ في كل عمره، وقيل: معنى الحديث أن المؤمن يموت حين يعرق جبهته وينبغي أن ينضم إلى ذلك علامات أخرى، ومعنى تعرق الجبين حينئذ باقٍ على حقيقته[٢] الظاهرة، وليس كناية عن الشدة، ثم هي ليست

---

[١] فهو كناية عن كدّ المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة، حكاه أبو الطيب عن التوربشتي(٢).

[٢] فقيل: يكون من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيا من الله فعرق لذلك جبينه، قاله السيوطي(٣).

---

(١) في نسخة: «أهل العلم».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٧).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٧).

١١ - بَابٌ(١)

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ(٢)، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـبَزَّازُ الْـبَغْدَادِيُّ، قَالَا: نَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْـمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْجُو اللهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْـمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

على أحد معانيها كليةً، وإنما هي مهملة على جملة التقارير في قوة الجزئية، أو يكون جزئية بإرادة العهد الذهني.

[١١ - باب]

قوله: (لا يجتمعان في قلب عبد) مسلم (في مثل هذا الموطن) إلخ، يعني أن ذلك الذي قاله إنما هو عين الإيمان، فكأن خاتمته على الإيمان، فيغفر له مع أنه حين تذكر ذنوبه ـ كما قال الشاب ـ يندم على ما فرط في جنب الله لا محالة، وهذا هو الاستغفار والإنابة التي يغفر بها الصغار والكبار ويدخل بها في نظم الأخيار والأبرار.

---

[٩٨٣] سي: ١٠٦٢، جه: ٤٢٦١، تحفة: ٢٦٢.

(١) في بعض النسخ: «باب الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت».

(٢) زاد في نسخة: «الكوفي».

(٣) في نسخة: «من ذنوبي».

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، نَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ(١) قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

---

(١٢) باب ما جاء في كراهية النعي

النعي[١] كله غير مكروه، وإنما المكروه ما كانوا عليه من التشهير والنداء كما فسره المؤلف فيما بعدُ حيث قال: «قال عبد الله: النعي أذان بالميت»، ولم يقل إخبار وإعلام أو إيذان بالميت، فلا يكره إخبار أحد من أهل قرابة الميت، إذا لم يلزم بذلك تأخير في دفن الميت؛ لأن التعجيل فيه مأمور به، وأما نهي حذيفة عن مطلق الإعلام

---

[١] بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء، وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء، قاله أبو الطيب(٣).

---

[٩٨٤] جه: ١٤٧٦، حم: ٥/ ٣٨٥، تحفة: ٣٣٠٣.

[٩٨٥] جه: ١٤٧٦، حم: ٢٣٢٧٠، تحفة: ٩٤٦١.

(١) في نسخة: «حذيفة بن اليمان».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الله: وَالنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالمَيِّتِ.

وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله[١] نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالمَيِّتِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢].

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهِ[٣] وَإِخْوَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

فقد بنى الأمر على الاحتياط من قبيل سد الباب، لا أنه فهم من الحديث كذلك[٤].

---

[٩٨٦] انظر ما قبله.

(١) زاد في بعض النسخ: «عن النبي ﷺ».

(٢) في بعض النسخ: «حسن غريب».

(٣) في نسخة: «أهل قرابته».

(٤) قال في «الأوجز» (٤/ ٤٣٩): قال ابن العربي: تؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات، الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذا تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم، انتهى. وانظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٤/ ٢٠٦).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الأُولى

٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي(١) الصَّدْمَةِ الأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٢) ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»(٤).

---

(١٣) باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

أي: المعتد به والممدوح الموجب لجزيل المثوبة هو الصبر عند أول الصدمة، وأما إذا عييت النفس من الكلال، واعتاد فوات الحبيب، فلا محمدة حينئذ في الصبر إلا يسيرة، وإنما أريد به هذا المعنى عبرةً للمقام الذي قال فيه النبي ﷺ ذلك، وإلا فظاهر معنى قوله ﷺ: (عند الصدمة الأولى) أن من توالت عليه الصدمات، فإنما المحمود الموجب للأجر الوافي صبره على أولاها، وإنما أريد بذلك أول الصدمة[١]

---

[١] وقد ورد بهذا اللفظ في روايات، قال الحافظ(٣): في رواية الأحكام: «عند أول صدمة» ونحوه لمسلم، انتهى.

---

[٩٨٧] جه: ١٥٩٦، تحفة: ٨٤٨.

[٩٨٨] خ: ١٢٥٢، م: ٩٢٦، ن: ١٨٦٩، جه: ١٥٩٦، حم: ١٢٣١٧، تحفة: ٤٣٩.

(١) في نسخة: «عند».

(٢) في نسخة: «عن النبي».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٤٩).

(٤) زاد نسخة: «قال: وفي حديث شعبة كلام أكثر من هذا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْـمَيِّتِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْـمَيِّتِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا خَالِدٌ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ، وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ

لا الصدمة الأولى ليوافق القصة، وسيجيء في موضعه، ووجه تصحيح هذا المعنى أن كل فكرة في الفائت المصاب به وكل خطرة من المصاب إليه صدمة على حدة، فالصدمة متجددة في كل آنٍ، فالصدمة الأولى ما كان في أول آنٍ منها، والله أعلم.

(١٥) باب ما جاء في غسل الميت

---

[٩٨٩] خ: ١٢٥٣، م: ٩٣٩، د: ٣١٤٢، ن: ١٨٨١، جه: ١٤٥٨، حم: ٢٠٧٩٠، تحفة: ١٧٤٥٩.

[٩٩٠] خ: ١٢٨٥، م: ٩٣٩، د: ٣١٣٢، ن: ١٨٨١. جه: ١٤٥٨، حم: ٥/ ٨٤، تحفة: ١٨١٣٥.

(١) في نسخة: «تهراقان».

عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ».

قوله: (إن رأيتن) يعني أن المقصود هو الإنقاء وإيتار العدد استحباب، كما أن الاكتفاء على الثلاث أو الخمس ندب لا غير، فلو لم يحصل الإنقاء بذلك القدر لانجماد درن أو غير ذلك زدن على ذلك العدد[١].

قوله: (بماء وسدر) قال الفقهاء[٢]: والسدر يستعمل في الأولى لإزالة الثفل[٣]، ثم ينبغي استعمال القراح ليحصل التنظيف.

قوله: (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوي، ولا يجدي رشح الكافور[٤] على الأكفان كما يجدي جعلُه في آخر ما يغسل به الماء، وذلك لأنه يدفع الهوامَّ وحشراتِ الأرض.

قوله: (فقال) ﷺ: (أَشْعِرْنَها) هذا محتاج إلى تنقير، فإنه على ظاهره لا يفهم

---

[١] إلى السبع أو إلى ما بعده مختلف عند الأئمة، كما بسط في «الأوجز»(١).

[٢] هذا مختلف عند الفقهاء كما بسط ابن عابدين والحلبي وغيرهما، إلا أنهم قالوا: الأولى بالقراح والثانية بالسدر، وهو مختار شيخ الإسلام وصاحب «البدائع» وغيرهما(٢).

[٣] الثفل، بضم المثلثة: ما استقر تحت الشيء من كُدْرَة، قاله المجد في «القاموس»(٣).

[٤] يعني ما يفعله العوام من رشح ماء الكافور على الكفن ليس بأنفع من رشحه على الميت، فإن رشحه على الميت يدفع الهوام عنه، ولذا يغسل به في آخر المرات.

---

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٣٩٤-٣٩٧).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٤٠٢).

(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٤١٠).

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ: قَالَتْ: وَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ، فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ، عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ

إذ الأكفان لها ـ رضي الله عنها ـ كانت غير إزاره ﷺ فكيف يمكن إشعارها بإزاره، إذ الشعار ما لابس الجلد من الثياب، فالحق أن إزاره كان يعقد صدرها وفخذيها الذي نسميه «سينه بند» يزاد للمرأة لتحصيل سترها، وهو لا يجب أن يكون تحت الأكفان الباقية أو فوقها، بل يجعل[١] حيثما شاؤوا، وإنما أمر النبي ﷺ لها خاصة بجعل إزاره تحت الثياب الباقية إدخالاً للبركة عليها، فإن إزاره لما كان تبرك بملابسة جسم النبي ﷺ فأولى أن تتبرك زينب[٢] بها بأن يجعل ملتصقاً بجسمها، وهذه الخرقة تكون من فوق ثدييها إلى ركبتيها.

قوله: (وضفرنا شعرها ثلاثة قرون) وكن فعلن ذلك من أنفسهن، لا بتعليم منه ﷺ واستئذان مع أن فيه تكلفاً وتكليفاً، فالأولى أن تجعل شعرها ضفيرتين وتلقيا على الصدر.

---

[١] هذا مفاد اختلافهم في محله كما بسطه ابن عابدين وغيره، وإن لم أر من قال بجعله تحت الأكفان كلها في كتب الفروع، نعم ذكره الحافظ في «الفتح» عن زفر(١).

[٢] أشار الشيخ بهذا إلى أن البنت هذه في الحديث هي زينب كما مال إليه الجمهور، وقيل: أم كلثوم، كما بسط في «الأوجز»(٢) عن «الفتح»(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٣).
(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٣٩٣-٣٩٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٨).

لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْـمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْـمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

قوله: (ابدأن بميامنها) في غسل ما فيه يمين ويسار[١]، (ومواضع الوضوء) أي: يغسل الوجه أولاً، ثم اليدان إلى المرفقين، ثم المسح، ثم سائر الجسد بتقديم الشق الأيمن على الأيسر.

قوله: (غسل الميت كالغسل من الجنابة) في تحصيل الطهارة، والاكتفاء بالواحد من الكرات، وفي الابتداء بالميامن، وتقديم الوضوء، وسنية التثليث.

قوله: (وليس[٢] لذلك صفة معلومة) أي: بحيث لا يجوز إذا ارتكب خلافها.

---

[١] أي: معتبر شرعاً كاليدين والرجلين، أما الأعضاء التي لم يعتبر الشرع فيها اليمين واليسار كالأذنين والخدين لا يندب البداية باليمين فيها.

[٢] أجمل الإمام الترمذي كلام الإمامين مالك والشافعي، ولذا اشتبه على كثير من المشايخ وشراح الترمذي غرضه بذلك، وتمامه في «الأم» ونصه(١): أخبرنا الشافعي قال: قال مالك ابن أنس: ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجزئ دونه ولا يجاوز، ولكن يغسل فينقى. قال الشافعي: وعاب بعض الناس هذا القول على مالك وقال: سبحان الله، كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين، فرأى =

---

(١) «كتاب الأم» (١/ ٢٦٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً: يُغْسَلُ وَيُنْقَى، وَإِذَا أُنْقِيَ الْـمَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يُنْقَصُ[١] عَنْ ثَلَاثٍ، لِـمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأَ، وَلَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ

قوله: (قال الشافعي) إلخ، لما كان مالك روى أحاديث الباب ثم قال: ليس لذلك صفة معلومة، فكأنه أنكر ما ثبت من السنة في غسل الميت، فبين الشافعي رحمه الله تعالى ما قصده أستاذه بمقولته تلك فقال في تفصيله: إن غرض مالك رحمه الله أن المقصود الأصلي والذي عليه يدور الأمر إنما هو الإنقاء كيف ما حصل، وإن كان أحبّ إليّ أن يغسل ثلاثاً أو خمساً لقول النبي ﷺ.

قوله: (ولا يرى أن قول النبي ﷺ) إلخ، هذه مقولة الترمذي، وفاعل الرؤية

= مالك معانيها على إنقاء الميت؛ لأن روايتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما يغسل به فقال: غسل فلان فلاناً بكذا وكذا، وقال: غسل فلان بكذا وكذا، ثم ورأينا[٣] ـ والله أعلم ـ ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى في ذلك اختلاف الحالات، وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم، فقال مالك قولاً مجملاً: يغسل فينقى، وكذلك روي الوضوء مرة واثنتين وثلاثاً، وروي الغسل مجملاً، وذلك كله يرجع إلى الإنقاء، وإذا أنقي الميت بماء قراح أو ماء عد أجزأه ذلك من غسله كما ننـزل ونقول معهم في الحي، قال الشافعي: ولكن أحب إليّ أن يغسل ثلاثاً بماء عد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً»، وإن لم ينقه ثلاثاً أو خمساً قلنا: يزيدون حتى ينقوها، وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه، ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء إذ قال: «وتراً: ثلاثاً أو خمساً» ولم يوقت.

---

(١) في نسخة: «لا يقصر».
(٢) في نسخة: «رسول الله».
(٣) كذا في الأصل (ز).

إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقِّتْ، وَكَذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الحَدِيثِ، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ(١).

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْـمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

هو الشافعي ـ رحمه الله ـ، أو تكون هذه مقولة الشافعي، وفاعل الرؤية[١] مالك، ومعنى هذه المقولة يحتاج إلى إعادة، وحاصل ذلك أن مالكاً لم يرد بقوله هذا إنكار استحباب الكرات، بل أراد بذلك عدم الإيجاب لشيء من المراتب، ومعناه أن مالك ابن أنس لم يرد أن غرض النبي ﷺ هو الإنقاء فحسب، وليس التوقيت مقصوداً له أصلاً لا وجوباً ولا استحباباً، بل أراد مالك أن غرضه ﷺ تحصيل الإنقاء وجوباً وتحصيل المرات استحباباً، ويمكن أن يكون معنى قول الشافعي هذا أن مالكاً لا يظن ولا يعتقد أن معنى قول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً» هو إيجاب الخمس أو الثلاث، بل يعتقد أن النبي ﷺ أوجب نفس الإنقاء، ولم يوقت ذلك بشيء، وعلى هذا فقوله: «لم يوقت» لا يكون داخلاً تحت «لا يرى»، بل يكون بياناً للذي اعتقده بعد نفي ما لم يعتقده، وكذلك يمكن أن يكون هذا بياناً لمذهب الشافعي أورده المؤلف بعد إيراد قول مالك وبعد إيراد تفسير الشافعي بمقايسة.

(١٦) باب ما جاء في المسك للميت

[١] هذا التشقيق على نسخ الترمذي إذ فيها بلفظ الياء، وتقدم في «الأم» من كلام الشافعي بلفظ النون على صيغة جمع المتكلم فهو مقولة الشافعي لا غير.

(١) في نسخة: «كافور».

٩٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْـمِسْكِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ».

٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، وَشَبَابَةُ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الْـمِسْكَ لِلْمَيِّتِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْـمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْـمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ. وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

قوله: (سئل عن المسك فقال: هو أطيب طيبكم) ووجه المسألة كونه دماً في الحقيقة، وحاصل الجواب أنه لم يبق دماً لانقلاب الماهية وصار طيباً، ولما أدخله في الطيب جاز استعماله حيثما يستعمل الطيب، فساغ أن يطيب بالمسك الأمواتُ والأحياءُ، وبذلك تحصل المناسبة بين الترجمة والحديث.

قوله: (وقد رواه المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّان أيضاً) أي: كما رواه خُلَيدُ بن جعفر.

---

[٩٩١] م: ٢٢٥٢، د: ٣١٥٨، ن: ٩٩٢، حم: ٣/ ٣١، تحفة: ٤٣١١.

[٩٩٢] انظر ما قبله.

(١) وقع في (م) موضع كلمة «نحوه»: «سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَطْيَبُ الطِّيبِ الْـمِسْكُ». وهذا الحديث يلي الباب.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْـمَيِّتِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ»، يَعْنِي: الْـمَيِّتَ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا(١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْـمَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْـمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ

---

١٧ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

---

[٩٩٣] د: ٣١٦٢، جه: ١٤٦٣، حم: ٧٦٨٩، تحفة: ١٢٧٢٦.

(١) كتب في هامش (م): «قال القلقشندي: وصححه ابن حبان (١١٦١) وابن السكن، وضعفه بعضهم، قال: وأفرط النووي فقال: إنه ضعيف باتفاق». قلت: قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٨): وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم.

غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ. وقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ(١) وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْـمَيِّتَ.

قوله: (وأما الوضوء فأقلّ ما قيل فيه) هذا ليس جزماً بالوجوب، فافترق مذهبه ومذهب إسحاق، وأمر الغسل لحمل الجنازة استحباب[١]، وإنما أمروا بالوضوء ليكونوا مستعدين للصلاة أينما قصدوا، وإلا فكثيراً ما يظفرون بفضاء هو أخلق بالصلاة لطيبه وسعته، ولكن لا يتيسر لهم الصلاة فيه لعدم الطهارة، وكذلك إذا وصلوا إلى القبر ثم ذهبوا للوضوء كان ذلك سبباً للتأخير في الدفن، فالحاصل أن أمر الوضوء هاهنا ليس إلا لأجل الصلاة لا لأمر في حمل الجنازة نفسها، والغسل لاحتمال التلوث[٢] برشاش غسالته، لا لأجل موجب له في نفس الغسل.

[١] أي: عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة في المرجح عنهم، وكذلك الحنفية خروجاً عن الخلاف، وفيه قولان آخران بسطهما في «الأوجز»(٢): الوجوب كما حكي عن مالك، وقول قديم للشافعي، وقول الخطابي: لا أعلم من قال بوجوبه، ذهول. وعدمهما أي: الوجوب والاستحباب معاً، كما عزاه صاحب «التعليق الممجد»(٣) إلى الجمهور، وحكاه الترمذي عن ابن المبارك.

[٢] اختلفوا في الحكمة فيه هل تتعلق بالميت أو بالغاسل، فقيل بالأول؛ لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من الرشاش فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، وقيل بالثاني لاحتمال أن يكون أصابه من رشاش ونحوه، فيكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده، كذا في «الأوجز»(٤).

---

(١) في نسخة: «لا بأس بأن لا يغتسل».
(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٠٦-٤٠٨).
(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ١٠٢-١٠٣).
(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٠٩).

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ(١)، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ. وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا(٢) البَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

---

١٨ - باب ما جاء ما يستحب من الأكفان

قوله: (فإنها من خير ثيابكم) لأن النجاسة تظهر فيه، ولسهولة طهارته، ولحسن منظره، ولغير ذلك من الوجوه.

قوله: (في ثيابه الذي[١] كان يصلي فيها) ليس بثياب مهنة ولا ثياب جمعة أو عيد.

قوله: (ويستحب حسن الكفن) أي: تمامه كميةً، ومن جملة ذلك أن لا

---

[١] هكذا في الأصل تبعاً للنسخ الهندية، وفي النسخة المصرية بدله «التي» وهو الأوجه.

---

[٩٩٤] د: ٣٨٧٨، جه: ١٤٧٢، حم: ٢٢١٩، تحفة: ٥٥٣٤.

(١) في رواية: «البيض».

(٢) في نسخة: «أن يكفن في البياض».

١٩ - بَابٌ[١]

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: وَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ، قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالمُرْتَفِعِ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ؟

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا

يكون قصيراً جدًّا، وحسنه كيفيةً أي: طهارةً، وكونها من غير مال مشتبه، ولا يبعد أن يراد كونه حسناً على ما كان يلبسه عادة.

[(٢٠) باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ]

---

[٩٩٥] جه: ١٤٧٤، تحفة: ١٢١٢٥.

[٩٩٦] خ: ١٢٦٤، م: ٩٤١، د: ٣١٥١، ن: ١٨٩٨، جه: ١٤٦٩، حم: ٢٤١٢٢، تحفة: ١٦٧٨٦.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في حسن الكفن»، وفي بعض النسخ: «باب أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه».

(٢) في نسخة: «في كفن النبي».

قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ، وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ

قوله: (إن شئت في قميص ولفافتين) لأن النبي ﷺ فعل كذلك، (وإن شئت في ثلاث لفائف) لأن الصحابة رضي الله عنهم كَفَّنوه ﷺ فيها، ولا ينافيه

---

[٩٩٧] حم: ١٤٥٢١، تحفة: ٢٣٦٩.

(١) «حديث عائشة» سقط في (ب)، فعلى هذا قول الترمذي على حديث جابر، وقد جاء في هامش (م): قوله: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» هو مكرر مع ما تقدم.

يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا[١] أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق، وَقَالُوا: تُكَفَّنُ الْـمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْـمَيِّتِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

ما صرح به المؤلف أنهم ردّوا الحبرةَ إذ قد أخذوا موضع الحبرة ثالثاً، ولكن لا ينبغي أن يكون في القميص شيء من الكمام والدخاريص وغير ذلك مما يحتاج إليه الحي في حين حياته، وذلك أنه يفتقر إلى تعاطي الأعمال بيديه، فلو لم يكن لجبته كمام لآل أمره إلى الحرج، وكذلك أكثر مزيدات القميص، إنما الحاجة لتوسيع القميص لئلا يتعسر على الـمُتَقَمِّص مشيُه وسعيُه وعَدْوُه وسائر حركاته من الصعود والهبوط، وأما الميت فليس له فاقة إلى شيء من ذلك، ولا هو مرجو منه إحدى هذه الفعلات، فيكون الزيادة في القميص إسرافاً لعدم الاحتياج إليه، ولا يمكن الاستدلال على نقض ما ذكرنا بإلباسه ﷺ قميصَه لعبد الله بن أبي ابن سلول، وقد كان فيه كل شيء مما يفتقر إليه الحي في حياته، ومما يكون في قمص الأحياء،

[٩٩٨] د: ٣١٣٢، جه: ١٦١٠، حم: ١٧٥١، تحفة: ٥٢١٧.

(١) في نسخة: «لمن وجدها».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْـمَيِّتِ بِشَيْءٍ لِشُغْلِهِمْ بِالمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدُودِ، وَشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وذلك لأن كلامنا في إعداد القميص له قصداً، فأما إذا وجد هناك قميص واحتيج إلى إلباسه إياه كما احتيج هاهنا لإدخال البركة عليه[١] لم يحتج إلى نقض تركيبه، مع أن المقصود هناك لما كان التبرك بلباسه ﷺ كانت الزيادة مفيدة ما كانت، لا النقص، ولا ننكر أن يرتكب مثل هذا في غير هذا أيضاً، وأيضاً ففي إدخال يد الميت في كم القميص مشقة به فلا يتكلف إلا لضرورة داعية له كما كانت ثمة لا مطلقاً، والله أعلم بالصواب.

---

[١] لا يقال: إن إعطاءه ﷺ القميص لم يكن للبركة بل لتطييب القلب؛ لأن ذلك لا ينافي التبركَ، وأيضاً فسؤال ابنه القميصَ كان للتبرك وقبله النبي ﷺ، وأيضاً النبي ﷺ لما منعه عمر رضي الله عنه عن الصلاة عليه لم يقبله بل قال: لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغْفَرُ له لَزِدْتُ عليها، كما ذكر هذه الروايات وما في معناها الحافظ في تفسير البراءة(١).

---

[٩٩٩] خ: ١٢٩٤، م: ١٠٣، ن: ١٨٦٠، جه: ١٥٨٤، حم: ٣٦٥٨، تحفة: ٩٥٥٩.

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٣٩).

قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ، وَضَرَبَ الخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ[١] الجَاهِلِيَّةِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ[٣]، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا[٤] نِيحَ عَلَيْهِ».

[٢٣ - باب ما جاء في كراهية النوح]

قوله: (فجاء المغيرة بن شعبة) وكان أميراً عليهم، فلما سمع بذلك أراد أن ينصحهم فقال: (ما بال النوح في الإسلام) كأنه عاب عليهم فِعْلَ ذلك وهم مسلمون، وعَيَّـرَهم بارتكاب أمر الجاهلية بعد ما نهى النبي ﷺ عنه.

قوله: (من نيح عليه عُذِّبَ ما نيح عليه) يحتمل أن يكون ....

[١٠٠٠] خ: ١٢٩١، م: ٩٣٣، حم: ١٨١٤٠، تحفة: ١١٥٢٠.

(١) في نسخة: «بدعوى».

(٢) في نسخة: «أهل الجاهلية».

(٣) زاد في نسخة: «الأسدي».

(٤) في نسخة: «بما».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

معناه[١] مادام نيح عليه، أو يكون المعنى بما نيح عليه، وعلى الوجهين فهو غير جارٍ على عمومه، إنما المراد[٢] بمن هذه من كان كافراً، أو يكون قد أوصى بالنوح، أو كان الميت يرضى بالنوح في حين حياته، وأما إذا لم يكن شيء من هذه الأمور، وكان الميت مؤمناً ينهاهم عنه في حياته، ولم يوص به وقت مماته، أو خاف عنهم ذلك فنهاهم بوصاياه، فليس عليه من نوحهم شيء، ويصدق حينئذ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] ظاهراً لا شبهة فيه، إذ الميت حينئذ إما أن يكون كافراً، فتعذيبهم بنوحهم إنما ذلك تعذيب بالكفر الذي اكتسبه وصار نوحهم عليه سبباً لزيادة في العذاب.

---

[١] قال أبو الطيب(١): «مَنْ» شرطية و«عُذِّبَ» جواب الشرط، و«ما» في قوله: «مانيح عليه» ظرفية، قاله في «فتح الباري»(٢)، وقال العيني(٣): «ما» للمدة أي: عُذِّبَ مدةَ النوح، ولا يقال: «ما» ظرفية، قلت: والحق أنها مصدرية، والمصدر مضاف إليه للفظ مدة، وتسمى باعتبار المجموعة مصدرية حينية، انتهى.

[٢] اختلفوا في معاني أحاديث عذاب الميت ببكاء أهله عليه على أربعة عشر قولاً بسطت في «الأوجز»(٤)، فارجع إليه لو شئت تفصيل مسالك العلماء في ذلك.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٩٠).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٦٢).
(٣) «عمدة القاري» (٦/ ١١٦).
(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٥٥٤-٥٦٢).

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، وَالمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي

وأنت تعلم أن عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ الآية شامل للكافر والمسلم، فزيادة العذاب على الكافر بنوحهم قرار على ما منه الفرار إلا أن يصار في دفعه إلى أحد الوجوه الباقية من الوصية وغيرها. وفيه أنه غير مخاطب بالشرائع فكيف يعذّب على عدم امتثالها، وإنما تعذيبه على أعظم الجنايات، والجواب أن عدم كونهم مخاطبين إنما هو في حق الأحكام الأخروية[١] بالامتثال، وأما في حق المؤاخذة عليها في الآخرة فهم مخاطبون بها باتفاق بينا وبين الشافعي. أو يقال: ليس المراد بذلك ما فيهم، بل المراد أنه مع كونه معذّباً على كفره يقال له ما ينوحه به الأحياء تبكيتاً له وتهكماً به، وهذا لَزيادةٌ في العذاب، ولا تنكر، أو أوصاهم بذلك، فتعذيبه على وصيته لا على نوحهم، أو يقال: لما كان سبباً لوقوعهم في الإثم فعُذِّبَ على حد قوله عليه السلام: «من سَنّ سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سَنَّ سُنَّةً سيئةً فعليه وزرها» إلى آخره، وكذلك إذا كان راضياً به في حياته، فإنه أمرهم بلسان حاله أن ينوحوا عليه، لكن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عَمَّمَ الصيغة هاهنا ردعاً للعوام عن النوح مطلقاً، وإن كان المعذَّب بنوحهم هو بعض أفراد من نيح عليه لا جميعهم.

قوله: (لن يدعهن الناس) ليس المراد أنه لن يدعها أحد منهم، إنما المراد أنها لا تترك كليةً حتى لا يرتكبها أحد، بل يبقى منها بقية في الناس.

---

[١] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر «الدنيوية».

[١٠٠١] م: ٦٧، حم: ٧٥٦٠، تحفة: ١٤٨٨٤.

الأَحْسَابِ، وَالعَدْوَى ـ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ ـ وَالأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (والعدوى) الظاهر من النظر في الأحاديث التي وردت في أمثال هذه المواضع أن العرب كانت تزعم للعدوى تأثيراً في نفسه من غير افتقار إلى مؤثر سواه، فنفى النبي ﷺ عن العدوى كل نوع من التأثير، وإن كان لأمثال هذه مدخل في مسبباتها وإن كان بإذن منه سبحانه، فقولهم: إنه سبحانه وضع للنجوم وغيرها تأثيراً بحيث تعطل بعد ذلك، أي: لم يبق له قدرة على الإيجاد والإعدام سبحانه وتعالى، هذا شرك وكفر، كما أن القول بأن لها تأثيراً في نفسها من غير أن يضعه الله سبحانه فيها، وكذا القول بأنه تعالى يضع فيها تأثيراً ثم لا يؤثر سبحانه بل التأثير إنما يكون لها، وفي هذا الوجه له خيار على الخلاف إن شاء، ولا كذلك في الوجه الأول، وكذا الاعتقاد بأن التأثير منه سبحانه إلا أن التخلف لا يمكن عما هو ظاهر حالها، وأما أنها ليس لها دخل لا بكونها سبباً ولا أمارة، فلم يذهب إلى ذلك إلا شرذمة من أهل الظاهر، والذي ينبغي أن يعتقد عليه القلب أنه تعالى هو المؤثر الحقيقي، يفعل ما يشاء حيث شاء، وإنما أمثال هذه أمارات جرت عادته سبحانه وتعالى أنه يفعل بعد إظهارها، ولو شاء لم يفعل مع ظهور الأمارات أيضاً، كما أنه وضع في الأدوية أفعالاً وخواص، وقد تتخلف[١] عن موجبها، كذلك نعتقد في العدوى وتأثيرات النجوم وأمطار الأنواء أنه تعالى وضع فيها أثراً من غير أن يكون لها تأثير في إبدائه، فأمرها

---

[١] قال الشاه ولي الله في «حجة الله»(١): والحق أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاءُ الله على خلافه؛ لأنه إذا انعقد أتمه الله من غير أن ينخرم النظامُ، انتهى.

---

(١) «حجة الله البالغة» (٢/ ٤٨٩).

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْـمَيِّتِ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

ليس إلا كأمر الأمطار إذا تنشأت سحابة، فالظاهر منها أنها تمطر، ومع ذلك فلسنا بالأمطار مستيقنين إلا أن يشاء الله رب العالمين.

[٢٤ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت]

قوله: (الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه) هذا القول كالأول في أن المراد بالميت بعض أفراده كما سبق، وبالبكاء[١] البكاء المخصوص، وهو البكاء المنهي عنه الذي بينه في جواب عبد الرحمن كما سيأتي عن قريب، إلا أنه ﷺ تركه على العموم اتكالاً على ما بينه في موضع آخر واعتماداً على الفهم، أو ليردِع بذلك عن جميع أنواع البكاء، وقد فهم منه بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ العموم فخصصوا بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وكان الحديث لسامعه من في النبي ﷺ قطعيًّا فلا ضير في نسخ الآية، مع أن أكثر العلماء على جواز نسخ الآية بخبر الواحد، ولذلك العموم عقد له باباً على حدة، أو للفرق بين النوحة والبكاء، فكان من إرادته الإشارة إلى أن النوحة حرام مطلقاً، وفي البكاء تفصيل واختلاف.

---

[١] وقد تقدم في الباب السابق أن للعلماء في هذا البكاء أربعة عشر قولاً بسطت في «الأوجز»(١).

[١٠٠٢] خ: ١٢٨٧، م: ٩٢٧، ن: ١٨٤٨، جه: ١٥٩٣، حم: ١٨٠، تحفة: ١٠٥٢٧.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٥٥٤-٥٦٢).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الحَدِيثِ. وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ(١) فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى(٢) بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ(٣)، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ وَاسَيِّدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ(٤) يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟».

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم) مقتضى نهي هؤلاء[١] هو العموم.

---

[١] وهو الأول من الأقوال المذكورة فيه، قال الحافظ(٥): ومنهم من حمله على ظاهره، وهو بَيِّنٌ من قصة عمر مع صهيب، كما أخرجه البخاري(٦)، وممن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله بن عمر، فروى عبد الرزاق: أنه (أي: ابن عمر رضي الله عنهما) شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، كذا في «الأوجز»(٧).

[١٠٠٣] جه: ١٥٩٤، حم: ١٩٧١٦، تحفة: ٩٠٣١.

(١) في نسخة: «نهاهم».
(٢) في نسخة: «أن موسى».
(٣) في بعض النسخ: «باكيه».
(٤) في نسخة: «ملكين».
(٥) «فتح الباري» (٣/ ١٥٣).
(٦) «صحيح البخاري» (١٢٨٧).
(٧) «أوجز المسالك» (٤/ ٥٥٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي البُكَاءِ عَلَى الْـمَيِّتِ

١٠٠٤ - حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكٌ(١)، وَثنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْـمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ(٢)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ الله لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٥ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت]

قوله: (ولكنه نسي أو أخطأ) علم بذلك أن فهم الراوي غير معتبر، وبتأويل عائشة - رضي الله عنها - وتمسُّكِها بالآية أن خبر الواحد يجب أن يجمع بالآية وإلا تُرِك بمقابلتها.

قوله: (إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها) تعني أنه ﷺ أراد بذلك أنها مبتلاة فيما هي مبتلاة فيها، وهؤلاء يبكون عليها أي: على فواتها، ولا يعلمون

[١٠٠٤] خ: ١٢٨٨، م: ٩٣١، ن: ١٨٥٦، جه: ١٥٩٥، حم: ٢٤١١٥، تحفة: ١٧٩٤٨.

(١) في نسخة: «عن مالك».

(٢) زاد في نسخة: «عليه».

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللهُ، لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْـمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بحالها، فيشغلون بها عن بكائهم، إلا أن ابن عمر فهم منه أنها تعذَّب ببكائهم عليها، وفيه أن تاويل عائشة ـ رضي الله عنها ـ بظاهره منافٍ لما مر من تأويل أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه أنه لو كان كافراً عُذِّب، وهذه مع كونها كافرةً فقد أنكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تعذَّب ببكاء أهلها عليها، فكيف التفصي عنه؟ والجواب أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تبلغها الروايةُ المثبتةُ لعذاب الميت ببكاء أهله، وأما الرواية التي كانت بَلَغَتْها فلم يكن فيها تعرُّضٌ بما نحن فيه، فوجب لنا الجمعُ بين الرواية والآية كما جمعت عائشة بين الآية والتي بلغتها من الرواية.

[١٠٠٥] خ: ١٢٨٨، م: ٩٢٨، د: ٣١٢٩، ن: ١٨٥٥، حم: ٤٨٦٥، تحفة: ٨٥٦٤.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ».

وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (قال: لا، ولكن نهيتُ) يعني أن الذي أردتُ بقولي لم تفهموه أنتم، وبذلك يعلم أن العام كثيراً ما يراد به الخاص اتكالاً على الفهم أو على ما بين في موضع آخر، وإسناد الحمق إلى الصوت مجاز؛ لكونه دالًّا على الحمق فكأنه هو الأحمق.

قوله: (صوتٍ عند مصيبةٍ، خَمْش وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ) هذا إخراج على ما هو الغالب، وإلا فالصوت المنهي عنه منهي عنه وإن لم يكن معه شقُّ جيبٍ وخَمْشُ خدٍّ.

قوله: (وَرَنّةِ[١] شيطان) هذه هي النياحة، والفرق بينهما ظاهر، فإن الأول من أهل الميت، والثاني من النائحة.

---

[١] قال أبو الطيب(١): بفتح الراء وتشديد النون: صوت مع بكاء فيه ترجع كالقلقلة واللقلقة، قال النووي في «الخلاصة»: المراد به الغناء والمزامير، قال وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي، قال العراقي: ويحتمل أن المراد به رَنَّة النوح لا رَنَّة الغناء، ونسب إلى الشيطان لأنه ورد =

[١٠٠٦] ك: ٦٨٢٥، ش: ١٢١٢٤، ق: ٧١٥١، تحفة: ٢٤٨٣.

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٩٤).

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

(٢٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

بينه صاحب الحاشية(١) بما لا يحتاج إلى زيادة عليه[١].

= في الحديث: «أول من ناح إبليس»، وتكون رواية الترمذي قد ورد فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر، ويؤيده أن في رواية البيهقي: «إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوتٍ عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوتٍ عند مصيبةٍ خَمْش وَجْهٍ وشقِّ جيوب» كذا في «قوت المغتذي»، قال أبو الطيب: فالحاصل أن الرنة على ما بينه النووي من أنه صوت الغناء هو الصوت الثاني، وعلى ما ذهب إليه العراقي هو الصوت الأول، والعطف لمغايرة اللفظ، والثاني غير مذكور هاهنا اختصاراً، انتهى. قلت: وقد عرفت بذلك أن تفسير الشيخ موافق لتفسير العراقي، فتأمل.

[١] ذكر في «الأوجز»(٢) في الباب خمسة مذاهب: الأول: التخيير بدون الترجيح، وبه قال الثوري، وإليه ميل البخاري. والثاني: أن المشي أمامها أفضل للماشي وخلفها للراكب، وبه قال أحمد، وهو المرجَّحُ من ثلاث روايات لمالك، والثالث: ترجيح قدامها مطلقاً، وبه قال الشافعي، والرابع: ترجيح خلفها مطلقاً، وبه قالت الحنفية والأوزاعي، والخامس: إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلا خلفها، وهو قول النخعي.

[١٠٠٧] د: ٣١٧٩، ن: ١٩٤٤، جه: ١٤٨٢، حم: ٤٥٣٩، تحفة: ٦٨٢٠.

(١) انظر: «هامش الترمذي» للمحدث السهارنفوري (١/ ١٩٦).

(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٢٤).

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ(١)، عَنْ مَنْصُورٍ، وَبَكْرٍ الكُوفِيِّ، وَزِيَادٍ، وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي(٤) سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى(٥) ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُمْ(٦) مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

....

[١٠٠٨] انظر ما قبله.

[١٠٠٩] ط: ١٠٢٤، عب: ٦٢٥٩، تحفة: ٦٨٢٠.

(١) في نسخة: «عن همام».

(٢) في نسخة: «سمعه».

(٣) في نسخة: «من الزهري».

(٤) في نسخة: «وأخبرنا».

(٥) في نسخة: «رواه».

(٦) في نسخة: «غير واحد».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ. وَأَهْلُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ[١] يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ الْـمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: وَأُرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ زِيَادٍ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ، وَمَنْصُورٍ، وَبَكْرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْـمَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْـمَشْيَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[٢] أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ[٣].

قوله: (قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج) أرى هاهنا مجهول بمعنى أظن، وأراد بذلك تقليل عدد من وصله بتقليل ابن جريج؛ فإنه لما أخذه عن ابن عيينة لم يكن راوياً مستقلًّا يروي الحديث متصلاً، بل صار في حكم أحد من تلامذة سفيان بن عيينة.

قوله: (إنما هو سفيان بن عيينة) أراد بذلك الردَّ لمن توهم أنه سفيان الثوري، فكأن المتوهِّمَ توهَّمَ بذلك رجحانَ الوصل على الانقطاع والإرسال لرواية سفيان الثوري هذا الحديث متصلاً فقال: (إنما هو) إلخ.

---

(١) كذا في الأصل، وكذا في بعض النسخ، وفي أصولنا الخطية: «كأنهم» بدل «كلهم».
(٢) في نسخة: «أمامها».
(٣) زاد بعده في نسخة: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْـمَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا(٣) مَنْ تَقَدَّمَهَا».

[(٢٧) باب ما جاء في المشي خلف الجنازة]

[١٠١٠] جه: ١٤٨٣، تحفة: ١٥٦٢.

[١٠١١] د: ٣١٨٤، جه: ١٨٤٨، حم: ٣٥٨٥، تحفة: ٩٦٣٧.

(١) في نسخة: «أبو موسى محمد بن المثنى».

(٢) في نسخة: «عن ابن شهاب».

(٣) في نسخة: «منا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[١] لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا، وقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ فَقَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ الـمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ[٢]، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (قيل ليحيى) يحيى هذا يحيى بن سعيد[١]، ورواية أبي ماجد غير مردود، كيف وهو من أهل الطبقة الثانية من كبار التابعين، وقد أخذ منه يحيى إمام بني تيم الله وهو هو، حيث وثقه المؤلف، مع أن قلة الرواية عنه لا يقدح فيه.

---

[١] فسره الشيخ بابن سعيد لأنه هو إمام الجرح والتعديل، وكثيراً ما يستشهد الترمذي بقوله، لكن الظاهر أن المراد به هاهنا هو يحيى بن عبد الله الجابر الراوي عنه، فقد قال الحافظ في «تهذيبه»[٣]: قال ابن عيينة: قلت ليحيى الجابر ـ أمتحنه ـ: من أبو ماجد؟ قال: شيخ طرأ علينا من البصرة، وقد روى غير حديث منكر. وقال البخاري: قال الحميدي عن ابن عيينة: قلت: ليحيى الجابر: من أبو ماجد؟ قال: طير طرأ علينا، وهو منكر الحديث، انتهى. وحكى أبو الطيب[٤] عن بعض العلماء: جهالته عند المتأخرين لا تستلزم جهالته عند المجتهدين المتقدمين، وقد تأيد بعمل بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم كما قاله المصنف. قلت: ولو سُلِّم فهي مؤيَّدة بروايات كثيرة في الباب بسطت في «الأوجز»[٥] يؤيد بعضها بعضاً فارجع إليه.

---

(١) زاد في نسخة: «غريب»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٦٨).
(٢) في نسخة: «سفيان الثوري».
(٣) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٩٤).
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٩٧).
(٥) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٢٩-٤٣٣).

وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْـمُجَبِّرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ [أَبِي](٢) بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

وَفِي البَاب عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا(٣).

---

(٢٨) باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

قوله: (إن ملائكة الله على أقدامهم) إلخ، فإن قيل: إن الملائكة لما لم يخل عنهم بقعة في شيء من الأزمنة كان التأدبُ معهم مما يتعذر عادةً، قلنا: فرق بين

[١٠١٢] جه: ١٤٨٠، حم: ٣٥٨٥، تحفة: ٢٠٨١.

(١) في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: إن أبا ماجد رجل مجهول لا يعرف، إنما يروى عنه حديثان عن ابن مسعود».

(٢) أثبته من أصولنا الخطية.

(٣) زاد في نسخة: «قَالَ مُحَمَّدٌ: الْـمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ».

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ الجَرَّاحِ،

كونهم ووجودهم عندنا، وبين كونهم مشتغلين بما نحن مشتغلون به، فلما شاركونا في أمر ديننا، وحملوا جنازة أخينا، كانوا أخلق بالتأدب منهم في شغلهم غير ذلك، مع أن التعذر إنما هو في تأدبهم مطلقاً، لا في هذا الوقت لقلة وقوع حضور الجنازة.

٢٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

استدل بحديث الباب[١] على ما في الترجمة، وهو صحيح على مذهب أهل الحديث[٢]، فإنهم يحملون الرواية المطلقة على الإطلاق والمقيدة على التقييد، وإن

---

[١] ولا يذهب عليك أن الحديث من مسانيد جابر بن سمرة، كما في النسخ التي بأيدينا، فما في بعض النسخ من جابر بن عبد الله غلط صرح به شراح الترمذي من السيوطي وغيره(١).

[٢] يعني كما هو عادتهم المستمرة في إثبات التراجم، كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث أنهم طالما يثبتون تراجمهم بإطلاق الروايات وعموم الألفاظ، وإن كانت الواقعة مقيدة عندهم أيضاً، كما هاهنا فإن الثابت أن ركوبه ﷺ كان في الرجوع، لكن المصنف أثبت الجواز بالإطلاق.

[١٠١٣] م: ٩٦٥، د: ٣١٧٨، ن: ٢٠٢٦، حم: ٢٠٨٣٤، تحفة: ٢١٨٠.

[١٠١٤] انظر ما قبله.

(١) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٩٩).

عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ(٢) بِالجَنَازَةِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كانت الواقعة واحدة، ولكن الفقهاء[١] لا يقولون بذلك، وقالوا: لا عموم في الفعل، فلما بين في الحديث الآتي ما هو المراد علم أن المطلق المذكور قبلُ محمولٌ على هذا، فلم يثبت الرخصة مع الجنازة في الركوب، فهو باقٍ على كراهته، وهو المذهب عندنا.

---

[١] وما هو المشهور عن الحنفية أنهم لا يقيِّدون المقيد(٤) فهو في الأسباب، كما بسط في الأصول، فهو مسألة أخرى.

[١٠١٥] خ: ١٣١٥، م: ٩٤٤، د: ٣١٨١، ن: ١٩١٠، جه: ١٤٧٧، حم: ٧٢٦٧، تحفة: ١٣١٢٤.

(١) زاد بعده: «وأبو قتيبة سلم بن قتيبة».

(٢) في نسخة: «السير».

(٣) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٤) كذا في الأصل، والظاهر بدله: لا يقيدون المطلق.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ(١)، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا». قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ القَتْلَى، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ

---

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

قوله: (لَتَرَكْتُه حتى تأكله العافية) ليزيد[١] بذلك فضلُه لاحتماله كلَّ ذلك في سبيل الله تعالى.

قوله: (ثم يُدْفَنُون في قبر واحد) كما عُلِمَ تكفينُ المتعددين في كفن[٢] واحد عند

---

[١] قال أبو الطيب(٢): إنما أراد ذلك ليتم له به الأجر، ويكون كل البدن مصروفاً في سبيله تعالى إلى البعث، أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى أن دفنه وتركه سواء، انتهى.

[٢] بشرط أن لا تتلاقى بشرتهما، كما صرح به القاري(٣) والطيبي.

[١٠١٦] د: ٣١٣٦، حم: ١٢٣٠٠، تحفة: ١٤٧٧.

(١) العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، والمراد هنا: السباع والطيور.

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٠١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٢-١٥٣).

عَنْهُمْ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١).

٣٢ - بَابٌ آخَرُ(٢)

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ،

الضرورة ودفنُهم في قبرٍ، كذلك عُلِم أن الحافرَ إذا حفر قبراً وفيه ميت آخر أو عظامه، وليس لحفر قبرٍ آخر وسعة، يجوز الدفن فيه لهذا الميت أيضاً، إذا حيل[١] بينهما بشيء.

قوله: (ولم يصلِّ) إلخ، هذا مخالف[٢] لما ثبت بالرواية الصحيحة.

---

[١] فقد حكى ابن عابدين عن «الفتح»: لا يحفر قبرٌ لدفن آخر إلا أن بلي الأولُ فلم يبق له عظم، إلا أن لا يوجد فتضم عظامُ الأول ويجعل بينهما حاجزٌ من تراب(٣)، انتهى.

[٢] وسيأتي الكلام عليه في بابه.

[١٠١٧] جه: ٢٢٩٦، تحفة: ١٥٨٨.

(١) زاد في نسخة: «النَّمِرَةُ: الكِسَاءُ الخَلَقُ. وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في شهود الجنائز».

(٣) «ردّ المحتار» (٣/ ١٨٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ لِيفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيُّ(١).

٣٣ - بَابٌ(٢)

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ(٣) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ

قوله: (الملائي) بضم الميم[١] نسبة إلى الملاءة بفتحها، وهي ما تستلحف بها المرأة فلا يبدو منها شيء.

قوله: (الذي يحب أن يُدْفَنَ فيه) هذا لا يستلزم أن يُدْفَنَ فيه فلا يعترض بمن لم يُدْفَن حيث مات لأن حبه إياه لا يستلزم وقوعه.

---

[١] وفي «المغني»(٤): بمضمومة وخفة لام وبمد وياء في آخره، نسبة إلى بيع الملاء: نوع من الثياب.

[١٠١٨] تم: ٣٧١، ع: ٤٥، تحفة: ٦٦٣٧.

(١) زاد بعده في بعض النسخ: «تُكُلِّمَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ».

(٣) في نسخة: «قد سمعت».

(٤) «المغني» للفتني (ص: ٢٧١).

نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، فَدَفَنُوهُ[(١)] فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[(٢)]، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

٣٤ - بَابٌ آخَرُ[(٤)]

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ ابْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعِمْرَانُ ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ.

قوله: (موتاكم) إشارة إلى كونهم صلحاء لإضافتهم إلى الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وهذا إجازة لذكر مساوئ من ليس كذلك إذا خاف فتنة في السكوت عن ذكرها، كمن اعتقده الناس عالماً، وجعلوا يأخذون بما نُقِلَ من أقواله مع أنه ليس كذلك، وكذلك رجل اعتقده الناس طبياً وليس كذلك.

[١٠١٩] د: ٤٩٠٠، تحفة: ٧٣٢٨.

(١) في نسخة: «ادفنوه».

(٢) في نسخة: «من غير هذا الوجه».

(٣) زاد في نسخة: «أيضاً».

(٤) في نسخة: «باب ما جاء في ذكر محاسن الموتى والكف عن مساوئهم».

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ، حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ.

---

٣٥ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع[١]

قوله: (فجلس رسول الله ﷺ، وقال: خالفوهم) ثم الأمر باقٍ على هذا، فيجوز القعود قبل أن توضع في القبر بعد وضعها عن أعناق الرجال.

---

[١] اختلفوا هاهنا في مسألتين: القيام لمن مَرَّتْ عليه الجنازة، وقيام مُشَيِّعِها حتى توضع، وسيأتي ذكر الأول قريباً في بابه، وهذا بيان الثاني فيكره الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال عند الحنفية والحنابلة، ويجوز عند المالكية، واختلفت الروايات عن الشافعية، كما بسطت في «الأوجز»(١)، وأشار الشيخ إلى الجمع بين مختلف ما روي في هذا الباب، بأن النهي محمول على الجلوس قبل الوضع عن أعناق الرجال، والإباحة بعد ذلك إلى الوضع في اللحد، وبوّب البخاري في «صحيحه»: «من تَبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال»، قال الحافظ(٢): كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: «فلا يقعد حتى توضع بالأرض» على رواية من روى: «حتى توضع في اللحد»، كذا في «الأوجز».

[١٠٢٠] د: ٣١٧٦، جه: ١٥٤٥، تحفة: ٥٠٧٦.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٥٢٤-٥٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٧٨).

٣٦ - بَابُ فَضْلِ الْـمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا بَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ

---

(٣٦) باب فضل المصيبة إذا احتسب

قوله: (قبضتم ثمرة فؤاده؟) هذا إشارة منه تعالى إلى ما أنعم عليه بسببه وتنبيه لملائكته عل عظم مصيبته.

(٣٧) باب ما جاء في التكبير على الجنازة

[١٠٢١] حم: ١٩٧٢٥، تحفة: ٩٠٠٥.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَاسْمُ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ»، كذا في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٢٠).

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (صلى على النجاشي) سيجيء بيانه في موضعه[١].

قوله: (وهو قول سفيان) الفرق بين هؤلاء وبين أحمد وإسحاق أنهم جوزوا أن يكبر خمساً، وإذا كبر الإمام خمساً اتبعه المأموم، ونحن لم نجوز[٢] ذلك لعدم جواز العمل بالمنسوخ؛ فإنه لما ارتفعت صفة الشرعية ارتفعت عنه صفة الجواز.

---

[١] إذ بوب المصنف قريباً: باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي.

[٢] ففي «الأوجز»(١): قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى =

[١٠٢٢] خ: ١٢٤٥، م: ٩٥١، د: ٣٢٠٤، ن: ١٩٧٢، جه: ١٥٣٤، حم: ٧١٤٧، تحفة: ١٣٢٦٧.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٣٥-٤٣٦).

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْسًا، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الإِمَامُ.

٣٨ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْـمَيِّتِ

(٣٨) باب ما يقول في الصلاة على الميت

= بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلى. وقال ابن قدامة[1]: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم ولا يتابع في زيادة عليها، رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عنه: إذا كبر خمساً لا يكبر معه، وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي، انتهى. فعلم من ذلك أن ما حكاه الترمذي عن الإمام أحمد مبنيّ على اختلاف الرواية.

[١٠٢٣] م: ٩٥٧، د: ٣١٩٧، ن: ١٩٨٢، جه: ١٥٠٥، حم: ١٩٢٧٢، تحفة: ٣٦٧١

(١) «المغني» (٣/ ٤٤٧).

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كان رسول الله ﷺ) إلخ هذا ظاهره الاستمرارُ ودوامُ العمل عليه، فلا يعارضه ما ورد في الرواية الآتية من أنه عليه السلام قرأ في صلاة جنازة فاتحة الكتاب، فإنه لم يك إلا أحياناً، مع ما ورد في الروايات أن صلاة الجنازة إنما هي ثناء ودعاء، فوجب حملُ قرأته الفاتحة على أنه قرأها ناوياً بها الدعاءَ لا القراءةَ بياناً لجواز ذلك، ولو كان هو المستحب لداوم على قراءتها دوامَه على هذه الأدعية، وهو الذي ذهب إليه الإمام[١] من أنه لو قرأها ناوياً بها الدعاء لا القراءة صحت صلاته، وإن كان الأولى هو الاختيار للدعاء.

---

[١] اختلفت الأئمة في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فأحبها الشافعي وأحمد، وأنكرها الحنفية ومالك، وممن كان لا يقرأ وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة، هكذا في «الأوجز»(١) وبسطت فيها الآثار التي استدل بها الحنفية، فارجع إليه.

[١٠٢٤] ن: ١٩٨٦، حم: ٤/ ١٧٠، تحفة: ١٥٦٨٧.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٦٨-٤٧١).

وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ(١) فِي حَدِيثِ يَحْيَى، وَرُوِيَ(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ بِالبَرَدِ(٣) كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

قوله: (حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ) لوضع عائشة مقام أبي هريرة.

قوله: (واغسله بالبرد) لما كان الماءُ آلةَ الغسل ومزيلَ النجاسة، وكان أفضلُ الغسل ما آلةُ غسله أنقى، وأكثر ما يوجد من المياه قد خالطه شيء مما لا يناسب أمرَ

[١٠٢٥] م: ٩٦٣، ن: ١٩٨٣، جه: ١٥٠٠، حم: ٢٣٩٧٥، تحفة: ١٠٩٠١.

(١) في نسخة: «وهم».

(٢) في بعض النسخ: «وروى همام».

(٣) زاد في نسخة: «واغسله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ هَذَا الحَدِيثُ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْـقَوِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

الطهارة أو النظافة، اختار النبي ﷺ لتشبيه ما يغسل به دنس الذنوب ماءً قد خلص من جميع هاتيك الشوائب، وهو الماء المنجمد الذي نزل من السماء كذلك، فلم تصل إليه أيدي الكدورات، ولم يشب به شيء من القاذورات، مع ما فيه من برد يوجب قرار القلب وتسكينه، ولقد يشبه الطمأنينة بالبرد، فكأنه استغسل أدناسَ المآثم بما يوجب المبالغة في إزالتها، ويورث يقيناً لا يمازجه ريب.

[٣٩ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب]

قوله: (من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) هذا أعسر نسبة إلى الأول؛ فإن قوله: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» لا يفيد ما يفيده

[١٠٢٦] جه: ١٤٩٥، تحفة: ٦٤٦٨.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ(١) عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ(٢).

قوله: «من السنة» إلخ من التأكيد، ولذلك تكلف الحافظ الترمذي ـ رحمه الله ـ بتضعيفه، وأثبت هذه الكلمة، وجوابه مثل ما مر من التقرير منا آنفاً بزيادة أن قوله: «من السنة» ليس المراد به إلا ما ثبت بالسنة أعم من أن يكون الأمر قد استقر عليه أو لا، وهذا كقول ابن مسعود[١] في الإقعاء: «إنه سنة نبيكم»، فإن معناه أن النبي ﷺ قد فعل مثل ذلك، لا أنه من السنن المداومة عليها التي يثاب على العمل بها.

---

[١] الصواب على الظاهر بدله: ابن عباس، فإن هذا معروف من قوله، كما تقدم في «باب كراهية الإقعاء بين السجدتين».

[١٠٢٧] خ: ١٣٣٥، د: ٣١٩٨، ن: ١٩٨٨، تحفة: ٥٧٦٤.

(١) في نسخة: «ثناءٌ».

(٢) زاد هناك في نسخة: « وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ».

٤٠ - بَابٌ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الْـمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةُ لَهُ[(١)]؟

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ[(٢)] عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(٤٠) باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له؟

قوله: (من صلى عليه ثلاثة صفوف) هذا وإن كان المراد به كثرة من صلى عليه، إلا أنا نرجو من فضله تعالى أن يدخل في ذلك الوعد من صَلَّتْ عليه ثلاثةُ صفوف، وإن كانوا ستة رجال مثلاً؛ متمسكين بعموم اللفظ وظاهره في قوله: «ثلاثة صفوف»، فإنه غير مقيد بعدد، فأما إن كانوا أربعين أو مائة استحق الوعد مرتين ولوجهين.

[١٠٢٨] د: ٣١٦٦، جه: ١٤٩٠، حم: ١٦٧٢٤، تحفة: ١١٢٠٨.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ».

(٢) كتب في هامش (م): وقع في أصل الكروخي: «فتقالّ الناسُ» بضم السين، في «النهاية» (٤/ ١٠٣): يُقَالُ: تَقَلَّلَ الشيءَ، واسْتَقَلَّه، وتَقالَّه: إذا رآه قليلاً، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ: «أَنَّ نَفَراً سَأَلُوا عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِروا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوها» أَي: اسْتَقَلُّوها، وَهُوَ تفاعُلٌ مِنَ القِلَّة، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «كَأَنَّ الرجُلَ تَقالَّها».

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ، وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً(١)، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ ـ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُوا(٢) أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

وقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا(٣).

قوله: (رضيع كان لعائشة) أي: أخاً لها رضاعيًّا كان ارتضع معها، إذ لم يكن لعائشة لبن حتى يرضعه[١] منها أحد.

---

[١] فإن الرضيع يطلق عليهما معاً، قال المجد(٤): رَضُعَ، كَكَرُمَ ومَنَعَ، رَضاعةً، فهو راضع ورضيع ورَضّاع، ورضيعُك: أخوك من الرضاعة، انتهى. وعبد الله بن يزيد هذا ليس من الصحابة، ذكره الحافظ في «التقريب»(٥) من الطبقة الثالثة.

[١٠٢٩] م: ٩٤٧، ن: ١٩٩١، حم: ٣/ ٢٦٦، تحفة: ١٦٢٩١.

(١) زاد في نسخة: «آخر»، وكتب في هامش (م): قال المؤتمن: الرجل الذي أدخله بين مرثد ومالك هو الحارث بن مخلد الأنصاري الزرقي، روى عن عمر وأبي هريرة.

(٢) في بعض النسخ: «يبلغون»، وهو في رواية مسلم والنسائي وأحمد.

(٣) في نسخة: «فوقه».

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٢).

(٥) «تقريب التهذيب» (٣٧٣٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ(١)، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

---

(٤١) باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

قوله: (أو أن نقبر فيهن موتانا) أراد به الصلاة، فإنها سببه، إذ ليس في القبر شبه بعبدة الأصنام، ولا سبب للكراهية والحرمة غيره، وقرينة[١] الإرادة ما ورد[٢] في هذه الرواية بعينها من قوله: (أن نصلي فيهن)، فوجب حمل هذه الرواية عليها، ووجه التكرار

---

[١] وقع في بيان القرينة نوع من الاختصار، كما لا يخفى.

[٢] وأوضح من ذلك قرينةً ما قاله الزيلعي ونصه: قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس» إلى آخره(٢).

[١٠٣٠] م: ٨٣١، د: ٣١٩٢، ن: ٢٠١٣، جه: ١٥١٩، حم: ١٧٣٧٧، تحفة: ٩٩٣٩.

(١) زاد في نسخة: «الشمس».

(٢) «نصب الراية» (١/ ٢٥٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ. وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

على هذه أن صلاة الجنازة لم تكن دخلت في قوله: «أن نصلي فيهن»، فإن إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة إنما هو بطريق المجاز، والمتبادر من إطلاق الصلاة هي الصلاة المطلقة.

(وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنازة) لحمله[١] النهيَ عن الدفن لا عن الصلاة.

---

[١] فقد قال النووي[(١)]: قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى الاصفرار، فأما إذا وقع الدفن فيها بلا تعمد فلا يكره، انتهى. قال الزيلعي[(٢)]: قال البيهقي: نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات، انتهى. وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي إذ بوب عليه «باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها»، وحمله الترمذي على الصلاة وبوب عليه «باب ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها»، ونقل عن ابن المبارك: معنى «أن نقبر فيهن» يعني صلاة الجنازة، انتهى.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣٧٦).
(٢) «نصب الراية» (١/ ٢٥٠).

٤٢ - بَابٌ(١) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ(٢) أَزْهَرَ السَّمَّانِ(٣)، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، نَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

---

(٤٢) باب في الصلاة على الأطفال

قوله: (والطفل يصلَّى عليه) حمل بعضهم اللام الداخلة عليه على الاستغراق، وعندنا المراد بالطفل الطفل الذي بينه في الرواية الآتية، فاللام في قوله: «والطفل يصلى عليه» ليس إلا للعهد الخارجي، وبذلك تتفق الروايات، والمراد بالاستهلال العلمُ بحياته[١] بأيّ طريق كان من طرق العلم.

---

[١] وبذلك قالت الشافعية، كما صرح به في «شرح الإقناع»(٤)، وقال مالك: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً، وإن علم حياته بنوع آخر كالحركة، صرح به في «الشرح الكبير» والدسوقي(٥)، وقال أحمد: إذا تم له أربعة أشهر يصلى عليه وإن لم يستهل، كما في «الروض المربع»(٦).

[١٠٣١] د: ٣١٨٠، ن: ١٩٤٢، جه: ١٤٨١، حم: ٤/ ٢٤٧، تحفة: ١١٤٩.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».
(٢) في نسخة: «ابنة».
(٣) زاد في نسخة: «البصري».
(٤) «شرح الإقناع» (١/ ١٧٦).
(٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٦٧٧-٦٧٨).
(٦) «الروض المربع» (١/ ١١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى[(١)] إِسْرَائِيلُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ[(٢)] حَتَّى يَسْتَهِلَّ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ[(٣)]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ[(٤)]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ[(٥)] بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الـمَرْفُوعِ.

....

[١٠٣٢] جه: ١٥٠٨، تحفة: ٢٦٦٠.

(١) في نسخة: «ورواه».

(٢) في نسخة: «الجنين».

(٣) زاد في نسخة: «الواسطي».

(٤) زاد في بعض النسخ: «المكي».

(٥) في نسخة: «فروى».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(١)، وَالشَّافِعِيِّ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْـمَيِّتِ فِي الْـمَسْجِدِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ البَيْضَاءِ فِي الْـمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْـمَيِّتِ فِي الْـمَسْجِدِ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْـمَيِّتِ فِي الْـمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

---

(٤٤) باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

قوله: (قالت: صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد) استدلوا بذلك[١]، لكنه غير تام، فإنه ﷺ إنما صلى في المسجد لعذر المطر، ولذلك لم يصلِّ على النجاشي في المسجد الذي تصلى فيه الصلواتُ الخمسُ مع أنه لم

---

[١] قال الشافعي وأحمد: لا بأس بها في المسجد، وكرهها الحنفية ومالك في المشهور عنه، كما بسط في «الأوجز»(٢).

[١٠٣٣] م: ٩٧٣، د: ٣١٨٩، ن: ١٩٦٧، جه: ١٥١٨، حم: ٢٤٤٩٨، تحفة: ١٦١٧٥.

(١) في (م): «سفيان الثوري».

(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٧٦-٤٧٩).

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا بَا حَمْزَةَ(١) صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ

تكن الجنازة حاضرةً، فعلم أن الصلاة في المسجد من غير عذر مكروهة، سواء كانت الجنازة والإمام كلاهما في المسجد أو أحدهما، ويدل على الخصوصية به عليه السلام في هذه أن الصحابة أنكروا على عائشة قولها، وقالوا: إن صلاة النبي ﷺ في المسجد على سهيل بن بيضاء لم تكن إلا لعذر: وكان ثمة مطرٌ[١]، ولكونه عليه السلام معتكفاً، وأنه ﷺ كان[٢] وضع موضعاً لصلاة الجنازة.

(٤٥) باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

قوله: (فقام حيال رأسه)، وقوله: (فقام حيال وسط السرير) هذا ما قال به

---

[١] ذكر هذه الأعذار بالواو لاحتمال اجتماع كل منها مع أن كل عذر منها مستقل في كونه عذراً لصلاته ﷺ في المسجد.

[٢] يعني أن اتخاذه ﷺ مصلًّى مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد يؤيد الكراهة، قال ابن القيم بعد الكلام الطويل: فالصواب ما ذكرنا أن سنته وهديه الصلاةُ على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. وقال الحافظ(٢): =

[١٠٣٤] د: ٣١٩٤، جه: ١٤٩٤، حم: ١٢١٨٠، تحفة: ١٦٢١.

(١) في نسخة: «يا أبا حمزة».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٩٩).

مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ. قَالَ: احْفَظُوا.

وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ.

الشافعي: أن الإمام يقوم من المرأة في وسط السرير، ومن الرجل حيال رأسه، أي: بحيث يحاذي صدره ورأسه، ولنا أن قيام النبي ﷺ من المرأة بحيال نصف السرير لم يكن إلا لأن في ذلك الزمان لم تكن لجنائزهن نعوش[١]، فأحب النبي ﷺ أن يسترها عن أعين الرجال، فلما ارتفعت العلة برواج النعش وكن شقائق الرجال وتوابعهم في سائر الأحكام، كان قيام الإمام في جنائزهن كقيامه في جنائزهم، وأولُ نَعْشٍ نُعشَ للمرأة في العرب نَعْشُ فاطمة رضي الله عنها، وكانت لم تضحك بعد وفاة

= دل حديث ابن عمر أنه كان للجنائز مكان مُعَدٌّ للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة عليها في المسجد كان لعارض أو لبيان الجواز، كذا في «الأوجز»(١)، وقد أنكر الصحابة على عائشة رضي الله عنها، كما ورد عند مسلم(٢)، وأخرج أبو داود مرفوعاً: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»(٣).

[١] وهو مصرَّح في رواية أبي داود: قال أبو غالب: «فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم»(٤)، قال شيخنا في «البذل»(٥): وهذا يدل على أن قيام الإمام حيال عجيزة المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط، انتهى. قلت: وعلم منه أيضاً أنه كان خلاف المعروف، ولذا سأل أبو غالب عن صنيع أنس.

---

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٧٧-٤٧٨).
(٢) راجع «صحيح مسلم» (٩٧٣).
(٣) «سنن أبي داود» (٣١٩١).
(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٣١٩٤).
(٥) «بذل المجهود» (١٠/ ٤٨٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هَمَّامٍ فَوَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ[٢]: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ[٣]، وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى،

النبي ﷺ مدة حياتها، لما بها من الكآبة والحزن بذلك، وكانت تتفكر في أمر جنازتها كيف تراها الرجال، وكيف يمكنني أن ينظروا إلى جثماني، ويقتدروا قدر شخصي، فذكَرَتْ هَمَّها ذلك لنسائها فقالت امرأة منهن، وقد كانت ذهبت إلى حبشة: إني رأيتُ ثمة نعشاً[٤] يضعون على جنائز نسائهم فوصفته لها، ففرحت بذلك حتى ضحكت، فصُنِع بجنازتها مثل ما وَصَفَتْ، وما ورد من القيام بحذاء الرأس والصدر، فالمراد أنه يقوم بحيث يحاذيهما جميعاً حتى تجمع الآثار، وقوله في الحديث الآتي: «صلى على امرأة فقام وسطها» إن كان بسكون السين فظاهر أنه يطلق من الرأس إلى القدم، وإن كان بفتح السين حتى يراد به الوسط الحقيقي فبعد أنه لا دليل عليه يجاب عنه بأن الوسط من الإنسان هو الصدر لا غير؛ لأن أطراف الإنسان غير محسوبة، والوسط

[١٠٣٥] خ: ٣٣٢، م: ٩٦٤، د: ٣١٩٥، ن: ١٩٧٦، جه: ١٤٩٣، حم: ٢٠١٦٢، ٤٦٢٥.

(١) في بعض النسخ: «حديث أنس هذا».

(٢) في نسخة: «وقال».

(٣) في نسخة: «أنا عبد الله بن المبارك».

(٤) جمعه: نعوش، القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة.

عَنِ الحُسَيْنِ الْـمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى(١) شُعْبَةُ، عَنِ الحُسَيْنِ الْـمُعَلِّمِ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظًا(٢)

من الباقي هو الصدر من غير امتراء، وإن أخذتم قدميه في الحساب أخذنا يديه حين مدهما فوق رأسه إلى السماء، فآل الأمر إلى الذي قلنا، فلم يفدكم شيئاً.

(٤٦) باب ما جاء في ترك الصلاة[١] على الشهيد

---

[١] قال العيني(٣): ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه، كما لا يغسل، وإليه ذهب أهل الظاهر، وذهب ابن أبي ليلى والحسن بن حيّ وعبيد الله ابن حسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضاً، ثم بسط الدلائل ورجح إثبات الصلاة بعشرة وجوه، فارجع إليه لو شئت.

[١٠٣٦] خ: ١٣٤٣، د: ٣١٣٨، ن: ١٩٥٥، جه: ١٥١٤، حم: ١٤١٨٩، تحفة: ٢٣٨٢.

(١) في نسخة: «رواه».

(٢) في نسخة: «أخذاً».

(٣) «عمدة القاري» (٦/ ٢١٠-٢١٤).

لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ(١) وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ: عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

قوله: (ولم يصلِّ عليهم) قد سبق الجواب عنه، فإن الروايات الصحيحة تثبت صلاتَه على قتلى أحد، مع أن جابراً قد وهمه ما وهمه، فإن الكفار كانوا قطعوا أباه قطعاً، فكان قد غلبه الهم، ولعله اشتغل بشيء من أمره، فلم يبلغه الخبر بذلك، ولم يحضر الوقعة، ويعلم أيضاً جواز تعدد الصلاة تبعاً، فإنه ﷺ صلى على عمه حمزة مراتٍ، إلا أن ذلك فيما سوى الأُولى كان تبعاً، وعبد الله بن ثعلبة لا يروي ذلك إلا عن غيره، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على الشهداء الأخر، فلزم القول بالصلاة على الشهيد إذ لا ترجيح.

---

(١) قوله: «ولم يصل عليهم» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٧٢): تنبيه: قوله «لم يصل» هو بفتح اللام وعليه المعنى، قاله النووي، ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليه مطلقاً؛ لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم، انتهى. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١٠).

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، نَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ(١)، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٤٧) باب ما جاء في الصلاة[١] على القبر

قوله: (ورأى قبراً منتبذاً فصفّ أصحابَه فصلى عليه) صلاته ﷺ كان من خصوصياته لكونه أُمِرَ بها[٢] منه سبحانه تعالى، وكان علم بوحي أو تجربة أنها

---

[١] اختلف في ذلك جدًّا، كما بسط في «الأوجز»(٢)، وعن الشافعي ستة أوجه، والجملة أن الشافعي وأحمد ذهبا إلى الجواز مع الاختلاف بينهم في أمد ذلك، وذهب مالك والحنفية إلى المنع إذا صُلِّي عليه قبل الدفن، وحملا الحديث على الخصوصية، ومستدل مالك ما قال: ليس العمل على حديث السوداء، قال أبو عمر: يريد عمل المدينة، وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مدني من الصحابة ومن بعدهم أنه صلى على القبر، انتهى. ومستدل الحنفية: أنها أخبار آحاد في عموم البلوى.

[٢] لعله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ الآية، [التوبة: ١٠٣].

[١٠٣٧] خ: ٨٥٧، م: ٩٥٤، د: ٣١٩٦، جه: ١٥٣٠، حم: ١٩٦٢، تحفة: ٥٧٦٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «خلفه».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٤٥٣-٤٥٥).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ(١): إِذَا دُفِنَ الْـمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، صُلِّيَ عَلَى القَبْرِ. وَرَأَى ابْنُ الْـمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى القَبْرِ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ.

لم تتفسخ، وعندنا الصلاة جائزة ما لم يتفسخ الميت إذا لم يُصَلَّ عليه قبل الدفن، وكذلك لا تجوز الصلاة على قطع الميت إلا إذا جمعها، فلو شقّ[١] نصفين لم يجز إلا أن يجمعهما، وليس للتفسخ تحديد لاختلاف أحوال البقاع في ذلك، وما نقل عن أبي

---

[١] أي: طولًا، ففي «الدر المختار»(٢): وجد رأس آدمي أو أحد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس، قال ابن عابدين: قوله: ولو بلا رأس، وكذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس، انتهى. وفي «العالمكيرية»(٣): لو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه، وإذا صُلِّي على الأكثر لم يُصَلَّ على الباقي إذا وجد، وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقاً طولاً فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلفّ في خرقة ويدفن فيها، انتهى.

[١٠٣٨] ش: ١١٩٣٥، طب: ٥٣٧٨، ق: ٧٠٢١، تحفة: ١٨٧٢٢.

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٢) «ردّ المحتار» (٣/ ٩٢).

(٣) «العالمكيرية» (١/ ١٥٩).

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْـمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْـمَيِّتِ.

يوسف في تحديده بثلاثة ليال، فلأن بلادهم كانت كذلك لا يتفسخ الميت فيها في أقل من ثلاث، وليس مراد أبي يوسف تحديد الثلاث على العموم، وكذلك الجواب فيما يأتي أنه صلى على قبر بعد شهر، وكان النبي ﷺ أمرهم أن يعلموه بدفنه ليصلي، وكان أيضاً من أمره أن لا يوقظوه إذا نام، فحملوا أمر الإخبار على أنه ليس للإيجاب، وأصابوا فصلوا عليه ولم يكلفوه ليهبّ[١] ﷺ من منامه، فصلى ﷺ على جنازته المقبورة ثانياً.

(٤٨) باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي

قوله: (إن أخاكم النجاشيَّ قد مات فقوموا فصلوا عليه)(١) قد ثبت أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على الغائبين إلا مرات يسيرة، ولم يصلِّ على بعض من هو

---

[١] قال المجد(٢): الهَبُّ والهُبوب: الانتباه من النوم إلخ.

[١٠٣٩] م: ٩٥٣، ن: ١٩٤٦، جه: ١٥٣٥، حم: ١٩٨٦٧، تحفة: ١٠٨٨٩.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٨٨): واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وعن الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك. وانظر: «بذل المجهود» (١٠/ ٤٩٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْـمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبُو الْـمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

أحبُّ إليه ممن صلي عليه، فعلم أنها غير مشروعة لكل غائب لهم، وإلا لم يتركها فإن صلاتك سكن لهم، فكان صلاته لمن كشف له عن سريره فحسب، فكانت هذه صلاة على الحاضر لا الغائب، فكيف يجوز لنا أن نصلي وهو غائب عن أعيننا.

(٤٩) باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة

قوله: (أحدُهما أو أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ) بَيَّنَ[١] أولاً أن المراد بالقيراط ليس هو الوزن المتعارف عندهم، لعل قدره ثلاث شعيرات، ثم بين أن أحدهما أصغر

---

[١] يعني علم من هذا الحديث أمران: الأول بالقيراط والثاني كون أحدهما أكبر، وليس المراد أن هذين الأمرين بُيِّنا في موضع آخر.

[١٠٤٠] خ: ٤٧، م: ٩٤٥، د: ٣١٦٨، ن: ١٩٩٤، جه: ١٥٣٩، حم: ٤٤٥٣، تحفة: ١٥٠٥٨.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

قَالَ: وَفِي البَاب عَنِ البَرَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ(١) عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ(٢).

والثاني أكبر، ولم يبين أيّ القيراطين أعظم: قيراط الصلاة أو قيراط الدفن ترغيباً لهم وتحريضاً في إحرازهما جميعاً، فلو فصّل عساهم أن يكتفوا بتحصيل القيراط الأعظم.

قوله: (فسألها عن ذلك) لا ظنًّا بأبي هريرة كذباً، فشأنهما أرفع منه بل لتحصيل الطمأنينة، ولِـمَا كان أبو هريرة غير فقيه[١]، فلعله فهم ما لم يُرِدْه النبي ﷺ، وإنما استبعد ذلك حتى احتاج إلى تصديق عائشة في طمأنينة القلب، لِـمَا أنه حضر معه ﷺ جنائز كثيرة، ومع ذلك فلم يسمعه منه ﷺ ولا من غيره، وبذلك يعلم أن كثيراً من الروايات لم تبلغ إلى الأكابر.

---

[١] أي: على ما قاله بعضهم وإن ردّ عليه غيره.

---

(١) في نسخة: «وقد روي».

(٢) زاد هناك في نسخة: «وقد روى يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو ذكر فيه: فقال ابن عمر: يا أبا هريرة! أنت كنت ألزمنا للنبي ﷺ وأحفظنا لحديثه». قلت: وهذا أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٧٠) وأحمد في «مسنده» (٤٤٥٣).

٥٠ - بَابٌ آخَرُ[١]

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْـمُهَزِّمِ يَقُولُ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢]، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ[٣] بِهَذَا الإِسْنَادِ[٤]، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو الْـمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ[٥].

[(٥٠) باب آخر]

قوله: (وحملها ثلاث مرات) وهذا يحصل بأقل من دور تام بأخذ قوائمه الثلاث في ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حق الجنازة وشهودها، ولا يجب أن يحملها عشر أقدام أو فوق ذلك.

[١٠٤١] ش: ١١٢٨٢، تحفة: ١٤٨٣٣.

(١) في بعض النسخ: «باب قدر ما يجزئ من اتباع الجنازة وحملها».

(٢) في نسخة: «مرار».

(٣) زاد في نسخة: «عن روح».

(٤) زاد في نسخة: «عن أبي المهزم».

(٥) زاد في نسخة: «وهو بصري، وضعفه أيضاً يحيى».

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

---

(٥١) باب ما جاء في القيام للجنازة[١]

قوله: (حتى تخلفكم) بين في الحاشية[٢] له وجهين، وأيضاً وجه القيام

---

[١] هذا هو القيام الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب الجلوس قبل أن توضع»، وهذا أيضاً اختلف فيه الفقهاء والسلف، والجمهور على أنه نُسِخ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه لم ينسخ، وقالوا: الآثار الثابتة الصحاح توجب القيام، وحكى الشوكاني(١) عن أحمد وإسحاق وابن حبيب: التوسعة، وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدلّ على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً، والأئمة الأربعة على الأول إلا أن الشافعي حكى عنه عامة الشراح النسخَ، وبعض فروعه على بقاء الندب(٢)، وأما الإمام أحمد: فحكي عنه التخيير والتوسعة، كما تقدم، لكن فروعه مصرِّحة بكراهة هذا القيام(٣)، وكذا صرح في فروع الحنفية والمالكية بترك القيام، كما بسطت في «الأوجز»(٤).

[٢] إذ قال(٥): الباعث على الأمر بالقيام أحد الأمرين: إما ترحيب الميت وتعظيمه، أو تهويل =

[١٠٤٢] خ: ١٣٠٧، م: ٩٥٨، د: ٣١٧٢، ن: ١٩١٥، جه: ١٥٤٢، حم: ١٥٦٧٤، ٥٠٤١.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «شرح الإقناع» (٢/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «الروض المربع» (١/ ١١٦).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٦٧٣) و«الدر المختار» (١/ ٨٣٤) و«أوجز المسالك» (٤/ ٥٢٠).

(٥) «هامش سنن الترمذي» للمحدث السهارنفوري (١/ ٢٠١).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَا: نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١): «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا(٢)، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كون الملائكة معها، ثم نُسِخ جميعُ ذلك، وفيه[١] أن السبب لو كان ذلك فما معنى النسخ؟.

= الميت لما ورد: «إن الموت فزع»(٣)، انتهى. وبين الشيخ وجهاً ثالثاً ثم قال: ونُسخ جميع ذلك، يعني القيام لأي سبب كان من الأسباب المذكورة منسوخ.

[١] يعني أن أسباب القيام ـ وهي الأمور الثلاثة المذكورة ـ موجودة، وأيضاً هي أخبار فكيف النسخ؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن هاهنا أمرين: الأسباب، والأمرُ بالقيام لتلك الأسباب، فالمنسوخ الثاني مع وجود الأول لعلة تفوق على الأسباب المذكورة وهي التشبه مثلاً، كما يظهر من جمع الروايات في هذا الباب، ذُكِرَ بعض منها في «الأوجز»(٤).

[١٠٤٣] خ: ١٣١٠، م: ٩٥٩، د: ٣١٧٣، ن: ١٩١٤، تحفة: ٤٤٢٠.

(١) في نسخة: «أن رسول الله ﷺ قال».

(٢) زاد في بعض النسخ: «لها».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٠).

(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٥١٨-٥١٩).

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ[١] حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ[٢] قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢ – بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ القِيَامِ[٣]

١٠٤٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَامُ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ[٤].

وَفِي البَاب عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ

[١٠٤٤] م: ٩٦٢، د: ٣١٧٥، ن: ١٩٢٣، جه: ١٥٤٤، حم: ٦٢٣.

(١) في نسخة: «يقعدن».

(٢) في نسخة: «فيقعدون».

(٣) زاد في نسخة: «لها».

(٤) القيام للجنازة منسوخ وعليه الجمهور. انظر: «بذل المجهود» (١٠/ ٤٥٤).

شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ. وَهَذَا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا». وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ النَّبِيُّ[1] ﷺ فِي الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ[2] ﷺ يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ[3]، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لاَ يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قَالُوا: نَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

---

(٥٣) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا

المراد بضمير الجمع معشرُ الأنبياء، فالمراد أن الأنبياء ليس لهم إلا اللحد ولغيرهم يجوز الأمران، وإن كان الأولى لهم هو اللحد لا الشق، وفيه بُعدٌ لأنه يتوقف على أن أحداً من الأنبياء لم يدفن إلا في اللحد، ولأنه لو كان مراده ذلك لما اختلفوا في أن النبي ﷺ أيّ الأمرين له ينبغي أن يفعل حتى اتفقوا على أن من أتى

[١٠٤٥] د: ٣٢٠٨، ن: ٢٠٠٩، جه: ١٥٥٤، تحفة: ٥٥٤٢.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «إذا رأى الجنازة قام».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

وَفِي البَاب عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

من اللاحد والشاقّ[١] أولاً فَعَل فِعْلَه، أو المعنى بضمير الجمع نبينا محمد ﷺ مع أمته يعني أن اللحد هو المختار لنا والأليق بنا معشر المسلمين، والشق يختاره غيرنا من أصحاب الملل الأخر لاختيارهم السهولةَ في هذه الأمور، وليس لهم حرص في اكتساب الفضائل، وإن كان الجائز لنا معشر المسلمين الشقّ أيضاً مع كونه خلاف الأولى، وعلى هذا فاختيار الصحابة اللحدَ كان موافقاً، وما ثبت للبعض من الشق فلضرورات، لكنه على التوجيهين جميعاً لا يصح اختلاف الصحابة في دفن النبي ﷺ هل يلحد له أو يشقّ؟ فلا وجه لتخصيص البُعْد بالتوجيه الأول، والجواب أنهم وإن كانوا على ثقة واستيقان من كون اللحد أفضلَ، إلا أن ما لزمه من العوارض جَعَلَ الشقَّ مختاراً عندهم وراجحاً على اللحد لا لفضل في نفسه على اللحد بل لتلك العوارض، منها ما وقع في تكفينه ﷺ ودفنه من تأخيراتٍ، فلو أنهم اشتغلوا باللحد لزاد التراخي على التراخي، فإنه عليه صلاة الله وسلامه دُفِنَ بعد ثلاث من يوم موته، فلا يفتقر إذاً إلى جواب أن الصحابة كيف خفيت عليهم الرواية حتى اختلفوا فيه.

---

[١] فقد ورد هذا المعنى في عدة روايات منها ما في «جمع الفوائد»(١) عن ابن عباس: «لما أرادوا أن يحفروا للنبي ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا: اللهم خِرْ لنبيك، فجيء بأبي طلحة ولم يوجد أبو عبيدة، فلحد للنبي ﷺ» الحديث، وأخرج ابن سعد في «طبقاته»(٢) عن أبي طلحة قال: «اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ، فقال المهاجرون: شقوا كما يحفر لأهل مكة، وقالت الأنصار: الحدوا كما نحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خِرْ لنبيك» الحديث.

---

(١) «جمع الفوائد» (١/ ٣٦٠، ح:٢٤٤٢) وعزاه إلى ابن ماجه (١٦٢٨) بلين.

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٩٨).

٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْـمَيِّتُ قَبْرَهُ[(١)]

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، نَا الحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(٢)] إِذَا أُدْخِلَ الْـمَيِّتُ القَبْرَ، قَالَ: ـ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ[(٣)]: إِذَا وُضِعَ الْـمَيِّتُ فِي لَـحْدِهِ ـ، قَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أيضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ[(٤)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَيْضًا.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي القَبْرِ

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ[(٥)]، نَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

٥٥ - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر

[١٠٤٦] د: ٣٢١٣، جه: ١٥٥٥، حم: ٤٨١٢، تحفة: ٧٦٤٤.

[١٠٤٧] طب: ٧٤٠٩، عب: ٦٣٨٧، تحفة: ٤٨٤٦.

(١) في نسخة: «القبر».

(٢) زاد في نسخة: «كان».

(٣) في نسخة: «قال أبو خالد مرة».

(٤) زاد في نسخة: «الناجي».

(٥) زاد في نسخة: «البصري».

جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الَّذِي أَلْـحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ(١) قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القَبْرِ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تخصيصه بالواحد لمكان الاختلاف فيه دون الزيادة فإنهم بأسرهم متفقون على أنه لا تجوز الزيادة على الواحد في إلقاء الثوب تحت الميت، ثم اعلم أن علماءنا[١] كرهوا الثوب الواحد أيضاً لكونه لم يثبت من فعل النبي ﷺ، ومن جَوَّزه فقد استند فيه بحديث شُقْران[٢] المذكور في الباب، وقد ثبت أن شُقْران لم يفعل

[١] قال النووي(٢): قد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذّ عنهم البغوي، فقال: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقْران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران لكراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يُجْعَل تحت الميت ثوب في قبره، انتهى.

[٢] وقال الحافظ في «التلخيص»(٣): روى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر، انتهى. وقال أبو الطيب(٤): قال العراقي في «ألفيته» في السيرة:

وفُرِشَـــتْ فـي قـبـره قطيفـــةُ   وقيل: أُخْـرِجَـتْ وهذا أثبـــتُ

---

(١) في بعض النسخ: «عبيد الله بن أبي رافع».

(٢) «شرح النووي» (٤/ ٤٠).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٠، ح:٧٨٧).

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رسول الله(١) ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ القَصَّابِ وَاسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ وَاسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ذلك بمشورة من الصحابة، بل فعله ذلك من غير أن يوقفهم على فعله ولم يطلعوا عليه لكونهم في الحجرة، وكان القبر عميقاً فلم يَكَدْ يُبْصرُ فيه شيء إلا بعد تأمل، والباعث لشُقْران على فِعْلِه ما رآه من خلاف علي وعباس في أخذ هذه القطيفة بإثبات استحقاقه، فأحب شقران قطع نزاع البين بفرشها تحته ﷺ، ليكون في استعماله بعد مماته كما كانت في حياته، ولقد نظر شقران في ذلك إلى كون الأنبياء أحياء، فلا يجوز لنا أن نفعله؛ لما قد ثبت أن الصحابة لم يرضوا بفعل شقران.

قوله: (وكلاهما من أصحاب ابن عباس) يعني[١] ليس فيه بتغيير هذا الاسم

---

[١] والظاهر عندي في غرض المصنف أنه نبه بذلك على أن الراوي لهذه الرواية هو أبو جمرة =

[١٠٤٨] م: ٩٦٧، ن: ٢٠١٢، حم: ٢٠٢١، تحفة: ٦٥٢٦.

(١) في نسخة: «النبي».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْـمَيِّتِ فِي القَبْرِ شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ(١).

اضطراب، إنما هما آخذان من ابن عباس، أحدهما: أبو جمرة بالجيم وراء مهملة، وثانيهما: أبو حمزة بالحاء وزاي معجمة.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس) إلخ يعني لا يتوهم برواية ابن عباس حديثَ إلقاء القطيفة أنه يرى ذلك مسنوناً، وإنما هو ذاهب[١] إلى كراهته، ووجهه ما

= بالجيم، وبالمهملة والراء رجل آخر ليس هو هاهنا، وذلك لأن الحافظ في «التهذيب»(٢) رقم على عمران بن أبي عطاء (ي، م) وقال: له في مسلم حديث ابن عباس: «لا أشبع الله بطنك»(٣)، فالظاهر أنه ليس له هذا الحديث، وإن روى عنه أبو عوانة أحاديث كثيرة.

[١] كما تقدم قريباً في كلام النووي من رواية البيهقي(٤).

---

(١) كتب في هامش (م): ربما يسبق إلى بعض الأذهان من قول الترمذي: «وهذا أصح»، ومن قوله: «وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب، وروي عن أبي جمرة الضبعي، وكلاهما من أصحاب ابن عباس»، أن أبا حمزة في أحد السندين بالحاء المهملة وفي الآخر بالجيم، وليس الأمر كذلك، بل هو فيهما بالجيم لا غير، وليس لأبي حمزة القصاب رواية في الترمذي، ولا عليه علامته في كتب أسماء الرجال، ولا ذكر هذا الحديث في الأطراف في ترجمة أبي حمزة القصاب عن الترمذي ولا غير، وإنما قصد بقوله: وهذا أصح مشاركة محمد بن جعفر ليحيى بن سعيد في الطريق، وقصد بقوله: وروى شعبة عن أبي حمزة القصاب إلخ، أن ينبه على فائدة: هي أن كلًّا من هذين الرجلين المشتبهي الاسم روى عن ابن عباس كما هو عادتهم، والله أعلم.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٠٤).

(٤) انظر: «شرح النووي» (٤/ ٤٠).

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ القَبْرِ[١]

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي النَّبِيُّ[٣] ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قدمنا من أنه إضاعة فلا يسن إلا بقدر ما ثبت عنه ﷺ.

(٥٦) باب ما جاء في تسوية القبر

قوله: (إلا سَوَّيْتَه) ليس المراد تسويته بالأرض رأساً، إنما المراد تسويته بحيث لا يبقى إلا قدر ما يعلم أنه قبر[٤]، وما اشتهر في العوام من جمع التراب كليةً على القبر بحيث لا يشذ منه شيء خارجاً جهلٌ وحمقٌ.

قوله: (ولا تمثالاً) إلخ، اختلفوا في التمثال، والمراد به هاهنا ذو الروح، وإن

[١٠٤٩] م: ٩٦٩، د: ٣٢١٨، ن: ٢٠٣١، حم: ٧٤١، تحفة: ١٠٠٨٣.

(١) في نسخة: «القبور».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) قال في هامش «بذل المجهود» (١٠/ ٥٠٦): الأفضل عند الشافعية تسطيح القبر لروايات الباب، وعند الجمهور التسنيم، لروايات البخاري (١٣٩٠)، كذا في «النيل» (٣/ ٣١)، وحكى العيني (٦/ ٣٠٨-٣٠٩) عن الثلاثة غير الشافعي أفضلية التسنيم.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ(١) عَلَى القُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا(٢)

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

كان أصل إطلاقه عليه وعلى غير ذي الروح أيضاً، فقال بعضهم بكراهة تمثال ذي الروح مطلقاً، وإن لم يمكن حياة هذا القدر، وقيل: لا يكره ما لا يمكن حياته، وعلى هذا لا يكره مقدار الرأس وغيره من الأجزاء، والأصح في ديارنا هي الكراهة لأن وجه الكراهة لما كان التشبه بالكفار - ولذلك لا يكره وجودها إذا كانت تحت الأقدام للإهانة - وهو موجود هاهنا، فإن كفار ديارنا[١] هذه يكتفون من تصاوير طواغيتهم بالرؤوس، فكان مكروهاً لا محالة.

٥٧ - باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها

[١] يعني لما أن أصنام الهنود قد تكون بمجرد الرؤوس أيضاً، وأما تماثيل الفسقة فلا تكون إلا بمجرد الرؤوس غالباً، إلا أن التشبه بالأولين أقبح وأشد، فتأمل.

[١٠٥٠] م: ٩٧٢، د: ٣٢٢٩، ن: ٧٦٠، حم: ١٧٢١٥ تحفة: ١١١٦٩.

(١) في نسخة: «المشي».

(٢) زاد في نسخة: «والصلاة عليها».

(٣) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ.

قال بعضهم: هو أي: الجلوس[1] على ظاهره، وقال الطحاوي(١) وهو أعلم بمذهب الإمام أيضاً، فذهب إلى: أن الإمام لم يكره الجلوس مطلقاً، بل هو كناية عن قضاء الحاجة[2] وقال: هو المكروه عندنا لا الجلوس بمعناه المشهور، وهو الذي

---

[١] وفيه أقوال أخر، منها أن المراد الجلوس للإحداد والحزن، قاله أبو الطيب(٢).

[٢] ووافقه مالك فقال في «الموطأ»(٣): المراد بالقعود الحدثُ، وقال النووي(٤): هذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء. وتعقب بأن ما قاله مالك ثبت مرفوعاً عن زيد بن ثابت قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث غائط أو بول»، أخرجه الطحاوي برجال ثقات(٥). وفي «الأزهار»: الأولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث، فإنه يحرم، وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق، فإنه مكروه(٦)، وهذا تفصيل حسن، قاله أبو الطيب(٧).

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٦).
(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٥).
(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٥٣٣).
(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٣).
(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٦).
(٦) يكره الجلوس مطلقًا عند الشافعي وأحمد، وما في بعض الشروح عن أحمد من الإباحة تأباه كتبه، ويجوز عند مالك، والنهي عنده على التغوط، وعندنا: يكره تنزيهًا الجلوسُ، وتحريمًا التغوطُ. وانظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٥٣٠).
(٧) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٥).

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ القُبُورِ، وَالكِتَابَةِ(١) عَلَيْهَا

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

يعلم كراهته نظراً إلى آثار الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم كانوا يجلسون عليها ويستندون إليها، سيما وفي الاحتراز حرج.

٥٨ - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور إلخ

[١٠٥١] انظر ما قبله.

[١٠٥٢] م: ٩٧٠، د: ٣٢٢٥، جه: ١٥٦٢، ن: ٢٠٢٧، حم: ١٤١٤٨، تحفة: ٢٧٩٦.

(١) في نسخة: «والكتاب».

رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رسول الله(١) ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، فِي تَطْيِينِ القُبُورِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ.

٥٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْـمَقَابِرَ

وقال الشافعي: لا بأس أن يُطَيَّنَ القبر ليبقى[١] زماناً فلا تُسَوِّيه السيولُ والرياحُ، وإنما المنهي عنه هو التجصيص والتزيين.

٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

---

[١] أشار الشيخ بهذا إلى توافق الحنفية بالشافعي، ففي «شرح السراج»(٢) للترمذي عن البرجندي: ينبغي أن لا يجصَّصَ القبر، وأما تطيينه ففي «الفتاوى المنصورية»: لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخي، وفي «المضمرات»: المختار أنه لا يكره(٣)، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «النبي».
(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٦).
(٣) قال ابن حجر: وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه، أو غيره، قيل: ويسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان؛ لأن النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم، أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت، انتهى. وفي قوله: يسن محل بحث، والصحيح أن يقال: إنه يجوز. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢٢٣).

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، ....

قوله: (فأقبل عليهم) فيه إشارة إلى أن الأدب[١] أن يكون عند التسليم متوجهاً إلى القبور لا مدبراً.

قوله: (السلام عليكم يا أهل القبور) استدل بظاهره من قال بسماعهم ومنهم عمر وابنه، وأيضاً فلهم من الروايات ما ورد أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذ يحضران[٢] عنده ملكان: نكير ومنكر، والجواب أن ذلك كناية عن سرعة إتيانهما بعد الدفن لا حقيقةً، ومن أنكر سماعهم تشبث بتوسط الملائكة لتصحيح الخطاب، واستدل المنكرون ـ ومنهم عائشة وابن عباس، ومنهم الإمام ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] فإنه لما شبه الكفار بالأموات في عدم السماع علم أن

---

[١] قال المظهر(١): اعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه ويحترمه، كما كان يحترمه في الحياة، يجلس بعيداً منه إن كان في الحياة يجلس بعيداً، وقريباً منه إن كان قريباً منه، كذا قاله أبو الطيب(٢).

[٢] ولفظ الحديث كما في «جمع الفوائد»(٣) برواية الشيخين وأبي داود والنسائي عن أنس رفعه: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابُه، إنه ليسمع خفق قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه» الحديث(٤).

[١٠٥٣] طب: ١٢٦١٣، تحفة: ٥٤٠٣.

(١) حكاه القاري في «المرقاة» (٤/ ٢٥٣).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٧).

(٣) «جمع الفوائد» (١/ ٣٩١، ح: ٢٦٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) وأبو داود (٤٧٥١) والنسائي (٢٠٥١).

الأموات لا يسمعون وإلا لم يصح التشبيه، وما قيل: إنه من قبيل ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] غير تام؛ لأنه لا يصح على هذا قولُه بعده: ﴿إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [النمل: ٨١] إلخ، فإن الاقتدار منه سبحانه كما هو في الأول فكذا في الثاني، فكيف يصح إثباتُه له ﷺ في نوع ونفيُه في نوع.

وما قال المثبتون: إن خطاب النبي ﷺ لأهل بدر على رأس القليب ينادي على ثبوت السماع أعلى نداء، فأجاب عنه المنكرون بعضهم من أنه من خصوصياته ﷺ بكفار بدر، ردّ الله سبحانه أرواحهم في أجسامهم ليسمعوا خطابه تنكيتاً لهم وتبكيتاً وتزييداً في عذابهم، وقال بعضهم: إنما خاطبهم النبي ﷺ ليغيظ بذلك المشركون من قريش، ومعنى قوله لعمر: «ما أنت بأسمع منهم» أي: بأعلم منهم، فسرته بذلك عائشة، فلا يكون دليلاً على السماع، فالظاهر إنكار السماع وهو الأصح عندنا، والكلام في ذلك طويل ليس هذا موضعه فليطلب(١).

---

(١) قال في «فتح الملهم» (٤/ ٤٥١-٤٥٢): والذي تحصل لنا من مجموع النصوص ـ والله أعلم ـ أن سماع الموتى ثابت في الجملة بالأحاديث الكثيرة الصحيحة، وأما إسماع العباد إياهم فمنفي بسياق القرآن العزيز، وتحقيقه على ما حرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات قدس الله روحه في بعض مكاتيبه: أن فعل العبد إذا كان مما يفضي إلى أثر أو نتيجة في سلسلة الأسباب الطبيعية العادية فينسب ذلك الأثر أو النتيجة إلى ذلك الفعل وفاعله، وأما إذا لم يكن كذلك بل يقع ترتب الأثر على ذلك الفعل بمحض قدرة الله تعالى بطريق خرق العوائد وخلاف ما يقتضيه نظام الأسباب الظاهرة العادية، فيجوز أن ينفى إضافة ذلك الأثر إلى ذلك الفاعل وفعله، ويضاف إلى الله سبحانه وتعالى بلا واسطة، مثلاً: إذا حمل إنسان على شخص بالبندقة فأهلكه، يقال: قتل فلان فلاناً، وأما إذا رمى واحد جنودًا مجندة بقبضة من حصاة فتهلكها أو تهزمها بإذن الله، يقال: إن فلانًا لم يقتلهم ولكن الله قتلهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، وهكذا ينبغي أن يفهم أن سماع الموتى كلام الأحياء ليس =

يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».

وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو كُدَيْنَةَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ(١).

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالُوا: نَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

قوله: (ونحن بالأثر)[١] يريد به تذكر موته.

٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

---

[١] بفتحتين، وقيل: بكسر فسكون، يعني التابعون لكم من ورائكم اللاحقون.

[١٠٥٤] م: ٩٧٧، د: ٣٢٣٥، ن: ٢٠٣٢، حم: ٢٢٩٥٨، تحفة: ١٩٣٢.

= داخلاً في دائرة الأسباب الطبيعية العادية، ولهذا ليس لنا قدرة على إسماعهم، ولكن الله قادر على أن يخرق العادة أو ينشئ أسبابًا خفية مجهولة عندنا، فيسمعهم بعض أصواتنا فيسمعون سماع الأحياء بل أزيد منهم، ولعل لهذه الدقيقة نفى القرآن العزيز الإسماع من العباد، وما أفصح في موضع بنفي السماع عن الأموات، والأحاديث إنما أثبتت سماعهم بعض الأشياء في بعض الأحيان، ولهذا يجب أن يقتصر على إثبات السماع فيما ثبت بالسمع، ولا يتجاوز عنه، وهذا معنى ما قاله الشيخ الأنور رحمه الله أن الضابطة إنما هو عدم السماع، لكن المستثنيات في هذا الباب كثيرة.

(١) زاد في نسخة: «اللخمي».

القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ[١] الآخِرَةَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[٢].

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ.

[٦١ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء]

قوله: (لعن زوارات القبور) ولكنه عندنا كان قبل الرخصة في الزيارة، فلما رخص[١] الرجال ترخصت النساء، وأورد عليه أن هذا خبر منه ﷺ بأنه تعالى

[١] أجمعوا على أن زيارتها سنة للرجال، وأما النساء ففيهن خلاف، قاله أبو الطيب[٣]. قلت: وفي الرجال أيضاً بعض الخلاف حكي في «الأوجز»[٤]: كرهها بعض السلف، ومقابله قول ابن حزم: إنها واجبة ولو مرة واحدة في العمر.

[١٠٥٥] جه: ١٥٧٦، حم: ٨٤٤٩، تحفة: ١٤٩٨٠.

(١) في نسخة: «تذكركم».

(٢) زاد في نسخة: «واسم أبي عاصم: الضحاك بن مخلد».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (١٠/ ٢٥٤-٢٥٥).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالحُبْشِيِّ[(١)] قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

يلعن فكيف يتطرق إليه النسخ؟ والجواب أنه يلعن لارتكابهن المحرم عليهن، فلما ارتفعت الحرمة ارتفع اللعن لارتفاع موجبه، فلا ضير حينئذ في النسخ، إذ لا يلزم الكذب في الأخبار، ولما كان ارتفاع الحكم بارتفاع علته قلنا: يمنع النساء إذا خيف عليهن الفتنة، كما هو مشاهد في ديارنا وزماننا.

(وقال بعضهم: إنما كره) إلخ، ومقتضى قولهم دوام الكراهة وبقاؤها.

[٦٢ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء]

[١٠٥٦] عب: ٦٥٣٥، ك: ٣/ ٤٧٦.

(١) في نسخة: «بحبشي».

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعا[١]
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

قوله: (ثم قالت: والله لو حَضَرْتُكَ) إلخ، إشارة منها بالردّ على من حمل جنازته من مماته إلى مكة؛ فإن في بُعدِ المولد من المدفن أجراً، كما ورد في الخبر[٢]، وقولها: (لو شَهِدْتُك) اخترع بذلك بعضهم مذهباً ثالثاً وهو أنه يجوز لها الزيارة إذا لم تكن شَهِدَتْ وفاته، وكانت محرمة للميت، وأجازوا لها مرة لا غير، وهذا القول الثالث لا يساعده نقل؛ فإن قولها هذا لم يكن إلا لأن فرط الاشتياق لم يتركني أن لا أزورك، ولو كنت زرتُ في حياتك لم يغلبني الاشتياق وغلبته الآن، وإن كانت الزيارة جائزة حينئذ أيضاً، ثم اشتراطهم بكونها محرمة للميت باطل؛ فإن عائشة لو كانت محرمة لعبد الرحمن لم تكن محرمة لأهل القبور التي عند قبره، مع أن ذهابها في البقيع ثابت لا ينكر. وما يقال من أن القصد والتبع يتغايران أيضاً، فزيارة عائشة لمن هناك ممن ليس بمحرم لها كانت تبعاً، والكلام إنما هو في زيارة النساء قصداً، فلا يخفى بُعْدُه؛ لأن الأحكام معللة، والعلة لا تُفَرَّقُ بينهما، وكذلك الإجازة للزيارة، فإنه لما جازت مرة جازت مرات؛ لأن المدار هو الفتنة، فإن وجدت الفتنة في مرة كانت الزيارة حراماً، وإلا فلا ضير في الزيارة، واستعمال صيغة المبالغة في «زوارات

---

(١) زاد في نسخة:
«وعشنا بخير في الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتُبَّعا».

(٢) فقد أخرج النسائي (١٨٣٢) عن عبد الله بن عمر ومرفوعاً: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيسَ له من مولده إلى منقَطع أثره في الجنة».

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قالا: نَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْـمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ(١) مِنْ قِبَلِ

القبور» ليس تنصيصاً على كونه مبالغةَ كم، بل الذي هو مبالغة حقيقة هو المبالغة في الكيف، فاللعن ليس إلا لمن تزور بفرط الاشتياق والمحبة للزيارة ومن لا فلا.

٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل[١]

قوله: (فأُسْرِجَ[٢] له سِراجٌ) هذا تنبيه على أن النهي عن أخذ النار مع الميت

---

[١] قال القاري(٢): لا خلاف في ذلك إلا ما شذّ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية. وقال العيني(٣): ذهب الحسن وأحمد في رواية إلى كراهة الدفن بالليل، وقال ابن حزم: لا يجوز الدفن ليلاً إلا عن ضرورة، وذهب الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح إلى الجواز، كذا في «الأوجز»(٤).

[٢] قال أبو الطيب(٥): ببناء المجهول، والهاء للميت أو للنبي ﷺ، و«بسراج» نائب الفاعل والباء زائدة، انتهى. قلت: هذا على نسخته، وأما في نسختنا فبدون زيادة الباء في أوله.

[١٠٥٧] جه: ١٥٢٠، تحفة: ٥٨٨٩.

(١) في نسخة: «فأخذ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٦).

(٣) «عمدة القاري» (٦/ ٢٠٧).

(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٥٠).

(٥) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٠).

القِبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالَ[1]: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

هو النهيُ عن تشبه الجاهلية والكفار، ولا منع عما فيه ضرورة، وكان النبي ﷺ نهى أيضاً عن الدفن بالليل لمصالح لا تعمّ، فهذا بيان أن النهي مُعَلَّلٌ.

قوله: (إن كنتَ لأوّاهاً) إلخ، هذا ردّ منه للناس أن يظنوا بالمسلمين إلا خيراً، بل الذي ينبغي لهم أن يحملوا أفعال المسلمين على الخير، فلعلهم كانوا يظنون الميت مرائياً في تأوهه وتلاوته.

قوله: (منْ قِبَلِ القبلة) وهذا هو المذهب عندنا لكونه فِعْلَ النبي ﷺ، والسَّلُّ فِعلُ الصحابة، وأصل الاختلاف في أخذه ﷺ وإدخاله في القبر، فقال بعضهم: كان بالسلِّ من جانب قدم القبر، وقال الآخرون: بل أُخِذَ من جانب القبلة، قال الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بره ورفده ـ: لا يبعد أن يكونوا سلّوه من سريره إلى جانب القبلة للقبر، ثم أخذوه من جانب القبر، فلا يحتاج إلى تضعيف إحدى الروايتين.

قوله: (وكبر عليه أربعاً) أراد بها صلاة الجنازة، إذ لم يثبت تكبير على الميت سواها، والواو لمطلق الجمع، وإنما أخّر ذكرها ليتم أولُ الكلام فلا يختلّ النظام.

(١) في نسخة: «وقالوا».

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

قوله: (فأثنوا عليه خيراً) هذا فضل من الله على عباده، فإنه لا يحب أن يكذب عباده الصالحين[١]، والأصل فيه ما ورد من أن «الأرواح جنود مجندة»(١)، فالصالحون لا يحبون إلا الصالح، وإن كان ظاهره غير ذلك فيما يبدو للناس، فلا يمكنهم الثناء إلا لمن أحبوه بقلوبهم، ولا غرو إذاً في مغفرته، وأما إذا تكلفوا فأثنوا

---

[١] وفي «إرشاد الساري»(٢): المراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا مَنْ بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل، قاله الداودي، هكذا في «شرح أبي الطيب»(٣).

[١٠٥٨] خ: ٢٦٤٢، م: ٩٤٩، ن: ١٩٣٢، جه: ١٤٩١، حم: ١٢٨٣٧، تحفة: ٨١٢.

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٣٦) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) «إرشاد الساري» (٣/ ٥٢٢).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣١).

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ[١]، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ: اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

على من لا يحبونه فيغفر الله له، وإن كان عاصياً لئلا يكذبوا[١] في قولهم، وأما إذا كان في الثناء عليه خشية أن يضلّ الناس فلا يجوز كما سبق.

٦٥ - باب ما جاء في ثواب من قَدَّمَ ولدًا

---

[١] قلت: ويؤيد ذلك ما في «ترغيب المنذري»[٢] برواية البزار عن عامر بن ربيعة مرفوعاً: «إذا مات العبد، والله يعلم منه شرًّا ويقول الناس خيراً، قال الله عزّ وجلّ لملائكته: قد قبلتُ شهادة عبادي على عبدي وغفرتُ له علمي فيه»، انتهى. فهذا الذي أفاده الشيخ في معنى الحديث أوجه مما قالوا في معنى الحديث من أنه يعتبر إذا كان مطابقاً للواقع، وإلا فلا، ومن أنه يعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل لأنهم لا يثنون إلا على من يكون مثلهم وغير ذلك.

[١٠٥٩] خ: ١٣٦٨، ن: ١٩٣٤، حم: ١٣٩، تحفة: ١٠٤٧٢.

(١) في نسخة: «الدئلي» في الموضعين.

(٢) «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٤٧).

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح ونَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ

قوله: (ثلاثة من الولد) التنصيص بالعدد سكوت عن حكم ما دونه ماذا هو؟ وحكم ما فوقه قد يعلم بدلالة النص، ولا يكون التنصيص على عدد معين نفياً للحكم عما دونه، وهو المراد بما قال أهل الأصول من الأحناف: إن مفهوم العدد غير معتبر عندنا، ولذلك سأل في الرواية الآتية عن الاثنين ما بالهما؟ فلو ثبت الحكم في الاثنين نفياً بذلك النصِّ المذكور فيه لفظ الثلاثة لم يسأل عنه الراوي لكونه من أهل اللسان، وقول عمر[١] فيه: «ولم نسأله عن الواحد[٢]» حكاية عن حاله وبيان على حسب علمه، وإلا فقد رواه ابن مسعود في الواحد أيضاً كما سيأتي، فهذه الرواية لم تبلغ عمر.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر اختلط فيه تقرير الحديثين المختلفين، فإن قول عمر «لم نسأله عن الواحد» في باب ثناء الناس على الميت، وحديث ابن مسعود فيمن قدّم فرطاً، ولم أجد في باب ثناء الناس على الميت أقل من اثنين، وظاهر كلام العيني أنه لا يكتفي فيه أقل من اثنين؛ لأنه من باب الشهادة، وأقل ما يكفي في الشهادة الاثنان.

[٢] قال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر رضي الله عنه عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفي في هذا المقام العظيم بأقلّ من النصاب، وقال أخوه في الحاشية: فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد، كذا قال، وفيه غموض، قاله الحافظ(١).

[١٠٦٠] خ: ١٢٥١، م: ٢٦٣٢، ن: ١٨٧٥، جه: ١٦٠٢، حم: ٢٧٦٥، تحفة: ١٣٢٣٤.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٠).

النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيِّ.

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ(١) لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ(٢) هَذَا الحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالخُشَنِيِّ(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقوله: (إلا تحلة[١] القسم) كأنه استثناء منقطع، فإن هذا الورود ليس من مسّ النار في شيء.

---

[١] قال أبو الطيب(٤): بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام، أي: قدر ما ينحل به القسم، قال في «النهاية»: أراد بالتحلة قولَه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، وهو مثل في القليل المفرط في القلة، واختلف في معنى الورود تحلة القسم فقيل: المراد به الدخول، وتصير برداً وسلاماً على المؤمنين، وقيل: المرور على الصراط، فعلى الأول الاستثناء متصل، وعلى الثاني منقطع، وقيل: إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه، وقيل: بل المراد القلة من غير أن يكون هناك قسم، والظاهر أن القلة كناية عن العدم، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «الأشجعي».
(٢) زاد في نسخة: «هو».
(٣) في نسخة: «الخشني».
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٢).

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، نَا العَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ(١) كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا»(٢) قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا»(٣)، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

قوله: (من قدّم ثلاثةً لم يبلغوا الحنث)[١] اشتراط العدد ليس احترازاً لما قَدَّمنا، نعم كونُهم لم يبلغوا الحنثَ شرطٌ ينتفي الحكم بانتفائه، ووجه ذلك ـ مع ما

---

[١] بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة: الإثم، والمراد سنّ التكليف، وإنما خص الإثم بالذكر لأنه هو الذي يحصل بالبلوغ، وأما الثواب فقد يحصل للصبي أيضاً، فهو من خواص البلوغ، قال القرطبي: إنما خصهم بذلك لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم، ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لفاقده ما ذكر من الثواب، وإن كان في فقده ثواب في الجملة، وبذلك صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره، وقال الزين بن المنير: يدخل الكبير في ذلك بطريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ولا ريب أن التفجع على فقده أشدّ، قاله أبو الطيب(٤). قلت: الظاهر التخصيصُ بالصغير لما صرح به جمع من المشايخ، ووجه تخصيصه ما أفاده الشيخ، فإنه وجه وجيه لا غبار عليه.

[١٠٦١] جه: ١٦٠٦، حم: ٣٥٥٤.

(١) في نسخة: «الحلم».

(٢) زاد في بعض النسخ: «من النار».

(٣) في نسخة على هامش (م): «وواحد».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى

نشاهد من كثرة الحزن بفوات الكبير نسبةً إلى فوت الولد الصغير ـ أن حزن فوت الصغير إنما يكون لمجرد تعلق الأبوة والأمية الذي وضعه الله سبحانه في الآباء والأمهات، وحزنه على الكبير وإن كان كثيراً فإنه مشوب بغرضه الدنيوي وحسرة على ما كان قد أمل منه وطمع أن يكون يفيده فوائِدَ، وليس ذلك لأن انتفاء الوصف يدل على انتفاء الحكم إذ ليس ذلك من أصولنا، فكيف نسلم أن انتفاء الحكم صار لأجل انتفاء الوصف، وإنما ألحق الشافعي الوصفَ بالشرط في ذلك، وإنا لم نسلمه في الشرط أيضاً فكيف بالوصف، بل الحكم إنما انتفى هاهنا لأن الوعد مشروط بتقدير الصغر، فكان النصُّ ساكتاً عن الكبير، فلا يثبت الحكم فيه بالقياس، سيما وليس الكبير بأولى من الصغير حتى يثبت الوعد فيه بدلالة النص، نعم تشمله النصوص الأخر التي وعد فيها بالمثوبة على الهم والحزن ما كانا[١] وفيها كثرة، وأيضاً لذلك التقييد وجه آخر أدق وألطف، وهو أن ترتب الجزاء على ذلك الشرط لا يتصور ما لم يقيده بذلك القيد؛ فإن الأولاد إذا بلغوا حنثاً، وكُلِّفوا تكاليفَ الإسلام، وماتوا بعد ما تحملوها، فإنهم مبتلون بأحوالهم وأهوالهم، فليسوا بمطلقين عن إسار الهموم[٢]،

---

[١] الضمير إلى الهم والحزن، أي: المثوبة على مقدارهما، وضمير «فيها كثرة» إلى الروايات الواردة في المثوبة والأجر على الهم والحزن.

[٢] قال المجد(١): الإسار، ككتاب: ما يُشَدُّ به، جمعه أُسُر. وفي «المجمع»(٢): الإسار بالكسر مصدر أسرته أسراً وإساراً، وهو أيضاً الحبل.

[١٠٦٢] حم: ٣٠٩٨، تحفة: ٥٦٧٩.

(١) «القاموس المحيط» (٣٤٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٧٥).

البَصْرِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ ابْنَ الوَلِيدِ الحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ»، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

فأنى يتيسر لهم أن يكونوا حصناً حصيناً لغيرهم، وأما ثواب ما أصاب الوالدين بفوات الأولاد والكبار فغير منفيّ بالاتفاق على قدر صبر الأبوين وحزنهما، فالنفي هاهنا ليس إلا راجعاً إلى تلك الجهة الخاصة والوعد الموعود.

قوله: (سمعت جدي أبا أمي) أي: لم يكن جدًّا صحيحاً لي.

قوله: (لن يصابوا[١] بمثلي) دفع بذلك ما كان يتبادر إلى الذهن أن المؤمنين الذين لم يروا النبي ﷺ، ولم يتشرفوا بزيارته، لم يصابوا به، ولم يشجنوا، فكيف يكون فرطاً لهم؟ فقال: إن المؤمن وإن لم يظهر منه فيما يبدو للناس وله محبته بي إلا أن كل مؤمن ففي قلبه حصة من حب الله وحب رسوله قد غلبت عليه شهواته وعلاقاته الدنيوية، فلا يكاد يظهر بمقابلتها، ولا ينتفي بذلك الانغمار أصل وجوده، وسيجيء لذلك زيادة تفصيل في قوله: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» مع أن الحزن للذين لم يأتوا بعدُ أكثر؛ فإنهم لم يتشرفوا منه بزورة أيضاً.

وقوله: (أنا فرط) لأنه معصوم أيضاً وفارغ عن تخليص نفسه، فلا هَمَّ له غير

---

[١] أي: لن تصل مصيبة إلى أمتي بمثل مصيبة موتي، فإنها أشد عليهم من سائر المصائب، أما بالنسبة إلى من رآه فالمصيبة ظاهرة، وأما بالإضافة إلى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم إلا مُرارة الفقد من غير حلاوة الوجد، ولذا بموته ﷺ يتسلى عن موت كل محبوب وفقد كل مطلوب؛ فإن كل مصاب به عنه عوض، ولا عوض عنه ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْـمُرَابِطِيُّ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وَسِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ؟

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، ح ونَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ(١)، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

أمته المرحومة، كما لم يكن للولد الذي لم يبلغ الحنثَ إلا هَمّ تخليص والديه.

٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم؟[١]

قوله: (المطعون) قيل: الطاعون كل مرض عامّ، وقيل: بل هي الخراجات التي تخرج في المغابن كالفخذ والإبط.

(المبطون) يشمل كل مرض من أمراض البطن والكبد والقلب والرأس، كأنه مأخوذ من الباطن خلاف الظاهر، وليس بمختصٍّ بأمراض البطن فقط.

---

[١] اعلم أن الشهيد في كتب القوم على ثلاثة أنواع: شهيد في الدنيا والآخرة، وشهيد في الدنيا لا الآخرة، وعكسه، وهو المراد هاهنا، ولخصتُ في «الأوجز»(٢) جملة من أطلق عليها اسم الشهادة فيما ظفرتُ من الكتب والروايات، فبلغت إلى قريب من ستين، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[١٠٦٣] خ: ٦٥٣، م: ١٩١٤، حم: ٨٣٠٥، تحفة: ١٢٥٧٧.

(١) في نسخة: «الغرق».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٥٤٤-٥٤٩).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنِ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ، نَا أَبِي، نَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ، أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بني إسرائيل، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا،

[٦٧ - باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون]

قوله: (فلا تخرجوا منها)[١] لئلا يتحرج الناس الذين أنتم واردون عليهم بظن منهم أنكم أتيتم من مكان مرض فلستم خالين منه، ولئلا يتفرد المرضى الذين

---

[١] وفي «الدر المختار»(١): إذا خرج من بلدة فيها الطاعون، فإن علم أن كل شيء بقدر الله =

[١٠٦٤] حم: ١٨٣١٠، تحفة: ٤٥٦٧.
[١٠٦٥] خ: ٣٤٧٣، م: ٢٢١٨، حم: ٢١٧٥١، تحفة: ٩٢.
(١) «رد المحتار» (١٠/ ٤٨٨).

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا».

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

مرضوا هاهنا فيتوحشوا، إذ ليس يبقى لهم إذاً من يخدمهم ويقوم بأمرهم، أو لأن في الفرار منه إيهام الفرار من المقدر مع أن المقدور واقع لا محالة، فلا ينبغي أن يكل في أموره وما ينوبه من الأمراض والعلل إلا إلى الله سبحانه.

قوله: (فلا تهبطوا[١] عليها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويعلم من ذلك أن فيه أثراً وإن كان بإذن الله تعالى وخلقه وتحت إرادته، ولأن الوسوسة بتعدية المرض[٢] باقية بَعدُ، فنهاهم عن النـزول ثمة سدًّا لباب الوسوسة، فإن الله هو الفاعل الحقيقي وتلك أسباب.

[٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه]

= تعالى، فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج صيانةً لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث الشريف، انتهى. قلت: وينبغي أيضاً أن يقيد بأن لا يفسد عقيدة غيره بخروجه.

[١] قال أبو الطيب(١): بفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة، أي: لا تنـزلوا عليها لأنهم مُعَذَّبون، أو لأنه أسكن للنفس وأطيب للعيش، وقال القاضي: إنه تهور، انتهى.

[٢] وتقدم الكلام على العدوى قريباً في «باب ما جاء في كراهية النوح».

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٦).

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ[1] ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قوله: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) هذا ظاهر إلا أن عائشة تلك الفقيهة المحسنة إلى أبناء المؤمنين الموفَّقَة للتنقير في مسائل الدين لما علمت أن سبب الوصول إلى المحبوب محبوبٌ لا محالة والموصل إلى المكروه مكروه لا محالة، ولا ريب أن أكثر المؤمنين بل جُلّهم لا يحبون الموت، فخافت أن يكونوا كرهوا لقاء الله، فسألت عن ذلك وقالت: «يا رسول الله، كلنا يكره الموت»، ولا سبب لكراهية الموت إلا كراهة ما هو موصل إليه، فأجاب النبي ﷺ عن ذلك بما حاصله أن كل مؤمن ففيه حصة من حب الله وحب رسوله بقدر قوة إيمانه وشدة إيقانه، إلا أنه مغمور بما اكتنف الأناسي من الضرورات الإنسانية والشهوات الطبيعية الحيوانية، ولا يضر ذلك في إيمانه، فإن مقتضى البشرية لا يتخلف عن البشر، وليس له غنىً عن جميع ذلك ما دام لابساً حُلَّةَ الجسمية والبشرية، مأسوراً في أيدي الحوائج البهيمية الكدرية، وأما إذا انقطعت حبائل وسائلها ونَزَعَ ما لبسه من قمصها وغلائلها، فحينئذ يظهر من حظ الحب ما كان مكنوناً، وينفك ما كان في أيدي الشهوات مرهوناً، فلذلك ترى النبي ﷺ جَعَلَ ملاك الأمر ما يظهر في الخاتمة وإن كان سبب ظهوره هو الذي كان له من

[١٠٦٦] خ: ٦٥٠٧، م: ٢٦٨٣، ن: ١٨٣٦، حم: ٢٢٦٩٦، تحفة: ٥٠٧٠.

(١) في نسخة: «رسول الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى[1]، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ[2]، كُلُّنَا يَكْرَهُ[3] الْـمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْـمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قبلُ حاصلاً، ولم يبين علامة يجدونها في أنفسهم الآن قبل التغرغر؛ لئلا ييئسوا من رحمته سبحانه، بل أحال الأمر على آخر وقت إذ لا التباس فيه أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون على ثقة من أنه لم يبق له إلى أحد ممن على الأرض حاجة، فلا يبقى له اشتغال بأحد منهم ولا بشيء من أمورهم؛ لأن تفكره فيهم إنما كان لأن ضروراته في تمدنه متعلقة بهم، ولا ينافيه أيضاً ما يكون لأحد منهم تعلق بأحد من أولاده وأهله، فإن حَظًّا من البشرية باقٍ بَعدُ.

[١٠٦٧] م: ٢٦٨٤، ن: ١٨٣٨، جه: ٤٢٦٤، حم: ٢٤١٧٢، تحفة: ١٦١٠٣.

(١) وقع في الأصل: «زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ.

(٢) في نسخة: «يا نبي الله».

(٣) في نسخة: «نكره».

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى لِلقِبْلَةِ(٢)، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ.

---

٦٩ - باب ما جاء فيمن يَقْتُلُ نفسَه لم يُصَلَّ عليه[١]

قوله: (فقال بعضهم: يصلَّى على كل) إلخ، مؤدى قولهم عدمُ الفرق بين

---

[١] وفي «الدر المختار»(٣): هي -أي: صلاة الجنازة- فرض على كل مسلم مات، خلا بغاة وقطاع طريق إذا قتلوا في الحرب، وكذا أهل عُصْبة، ومكابر في مصر ليلاً بسلاح وخناق، ومن قتل نفسه ولو عمداً يغسل ويصلَّى عليه، به يفتى، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره، ورجح الكمال قول الثاني -أي: أبي يوسف-(٤)، انتهى.

[١٠٦٨] م: ٩٧٨، د: ٣١٨٥، ن: ١٩٦٤، جه: ١٥٢٦، حم: ٢٠٨١٦، تحفة: ٢١٧٤.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) في نسخة: «صلى القبلة»، وفي أخرى: «صلى إلى القبلة».

(٣) «رد المحتار» (٣/ ١٠٧-١٠٨).

(٤) أي: يغسل ولا يصلَّى عليه، ذكره ابن عابدين. (س).

٧٠ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَدْيُونِ(١)

١٠٦٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالوَفَاءِ؟»، قَالَ: بِالوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الإمام وغيره في الصلاة عليه، ثم اعلم أن هذا مذهب القدماء في الفرق الضالة، فإنهم لم يكفروهم وقالوا فيهم: إنهم من أهل القبلة فيعامَلُ بهم معاملة المسلمين أجمع، وأما المتأخرون فإنهم لما رأوا بعض عقائدهم واصلة إلى الكفر كفروا منهم من اعتقدها، ففرقوا بين من وصل منهم إلى حدِّ الكفر وبين من لم يصل إليه، فقالوا: لا يصلى على من كفر وإن صلى إلى القبلة.

٧٠ – باب ما جاء في المديون

قوله: (قال أبو قتادة: هو عَلَيَّ) اعلم أن الكفالة هو ضم ذمة إلى ذمة، فقال الإمام: لا يكفل عن الميت؛ إذ لا ذمة حتى يضم إليها ذمة أخرى؛ لأن الدين[١]

---

[١] يعني أن الدين هو صفة الفعل لا صفة المال؛ لأن حقيقة الدين هو لزوم المال على أحد، ولذا يجب عليه أداؤه، فالوجوب حقيقةً هو فعل الأداء، وأما المال فهو متعلق الإيتاء ومفعوله وهو ظاهر.

[١٠٦٩] ن: ١٩٦٢، جه: ٢٤٠٧، حم: ٢٢٥٤٣، تحفة: ١٢١٠٣.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الصلاة على المديون».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ العَبَّاسِ(١)، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي اللَّيْثُ، ثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْـمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَامَ

هو الفعل حقيقةً، ولذا يوصف بالوجوب، وإطلاق الدين على المال مجاز، ولم يبق المكلف حتى يجب عليه شيء، والمال لما كان وسيلةً إلى التسليم والأداء لا موصوفاً بالوجوب عليه لم يبق الوجوبُ ببقاء المال، وقال[١] صاحباه: إن لم يبق ذمته في أمور الدنيا فذمته في أحكام الآخرة باقية فيضم إليها، وذلك لأن فراغ الذمة إما بالأداء من المديون أو بالإبراء من الدائن، ولم يوجد شيء منهما، وهذا الحديث

---

[١] وفي «الهداية»(٢): إذا مات الرجل وعليه ديون، ولم يترك شيئاً، فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة، وقالا: تصح؛ لأنه كفل بدين ثابت؛ لأنه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط، ولهذا يبقى في حق أحكام الآخرة، ولو تبرع به إنسان يصح، وكذا يبقى إذا كان به كفيل أو مال. وله أنه كفل بدين ساقط؛ لأن الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب، لكنه في الحكم مال لأنه يؤول إليه في المآل، وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورةً، والتبرع لا يعتمد قيام الدين، وإذا كان به كفيل أو له مال فخلفه أو الإفضاء إلى الأداء باقٍ، انتهى.

[١٠٧٠] خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩، ن: ١٩٦٣، جه: ٢٤١٥، حم: ٧٨٦١، تحفة: ١٥٢١٦.

(١) زاد في نسخة: «الترمذي».

(٢) «الهداية» (٢/ ٩٣).

فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

سند لهما[١]، وقال الإمام: إنما كان ذلك عِدَةً من أبي قتادة حتى سأله النبي ﷺ بالوفاء، ولو لم يكن عِدَةً بل كان كفالةً لَمَا احتيج إلى هذا السؤال؛ فإن الكفالة لا يكون إلا للأداء والوفاء، ومعنى قوله: «بالوفاء» أن لفظ «عَلَيّ» كان يحتمل معنيين: أن يؤدي أبو قتادة دينه من عند نفسه، أو أن يستحث[٢] الناس عليه حتى يلتزموا، فكان معنى «عَلَيَّ دينُه» أن أسعى له، والسعي مني والإتمام من الله، وعلى هذا لو لم يؤته الناسُ شيئاً لم يكن أبو قتادة إلا أنجز ما وعده، فسأله النبي ﷺ ليعين ماذا أراد، فلما بين أنه أراد الأداء من عند نفسه صَلَّى عليه.

قوله: (أنا أولى[٣] بالمؤمنين من أنفسهم) ومعنى التفضيل ظاهر، فإن

---

[١] قال أبو الطيب(١): وبقولهما قال مالك والشافعي وأحمد، فالحديث حجة للجمهور، انتهى. قلت: وأنت خبير أن احتمال العِدَة كما تأوله الإمام باقٍ، نعم لو أنكره المتكفل وأخذ منه النبي ﷺ جبراً لتكفله بذاك كان حجةً لهم وإذ لا فلا. قال القاري(٢): والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة؛ فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء.

[٢] قال المجد(٣): حَثّه عليه، واستَحَثّه، وأَحَثّه، واحْتَثَّه، وحَثَّثه، وحَثْحَثَه: حَضَّه، فاحتثّ لازمٌ ومتعدٍّ.

[٣] قال أبو الطيب(٤): أشار إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]، انتهى. وهذا مخالف لما سيأتي في كلام الشيخ، فتأمل.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٧٥).
(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٥٨٨).
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ(١) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٢).

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

الميت لم يخلص نفسَه من دَيْنه حتى أسر فيه، وأخلصه النبي ﷺ، وكذلك في غيره من الأمور الدينية والدنيوية، فإنه أولى بنا منّا في إصلاحنا وتسديدنا، وهذا إذا كان الأنفس على حقيقة، وإلا فكثيراً ما تستعمل تلك اللفظة فيما سوى هذا الشخص لكونه منهم، كما في قوله تعالى: ﴿تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٨٥] وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦] وارد على الحقيقة، ولا يلزم أن يكون المراد في الرواية هو المراد في الآية، فافهم.

٧١ - باب ما جاء في عذاب القبر

[١٠٧١] حب: ٣١١٧، تحفة: ١٢٩٧٦.

(١) في نسخة: «روى».

(٢) زاد في نسخة: «نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ صَالِحٍ».
جاء في هامش (م): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الخَلَّادُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ قَالَ لَهُ: رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. كذا في نسختين، زاد في النسخة الأخرى: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار، وأبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، انتهى، وذكر هذا الحديث في النسخة الأخرى في آخر «باب من أحب لقاء الله»، وهو أنسب، انتهى.

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْـمَيِّتُ ـ أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْـمُنْكَرُ، وَالآخَرُ(١): النَّكِيرُ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ،

قوله: (إذا قُبِرَ الميتُ) الرواية هاهنا وإن كانت من المجرد[١] إلا أنه مستعمل عن المجرد والمزيد كليهما بمعنى.

وقوله: (المنكر والنكير)[٢] هما بمعنى المفعول، أو الأول بمعنى المفعول والثاني بمعنى الفاعل، كأن النكارة عن الجانبين معاً، فلا الميت يعرفهما، ولا هما يعرفانه، فيعامِلَان معاملة الأجانب.

(في هذا الرجل) فقيل: يشيران إلى تصويره ﷺ، وقيل: بل يكتفيان بهذا القول؛ لأنه لا يخطر بالبال حينئذ إلا الله ورسوله، ولا يصح إطلاق الرجل[٣] عليه سبحانه فلم يبق مصداقه إلا النبي ﷺ.

---

[١] ببناء المجهول أي: دُفن، والمراد بالميت أعم من المؤمن والكافر.

[٢] قال أبو الطيب(٢): المنكر مفعولٌ مِن أنكر، والنكير فعيل بمعنى مفعول من نَكِرَ بكسر الكاف، كلاهما ضد المعروف، سُمِّيا به لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما، وإنما صُوِّرا كذلك ليخاف الكافر، وأما المؤمن فيريه الله تعالى كذلك امتحاناً، ويُثَبِّتُه بالقول الثابت امتناناً فلا يخاف، انتهى.

[٣] قال أبو الطيب(٣): وإنما أبهما ولم يقولا: هذا الرسول، لئلا يلقن بإكرامه وتعظيمه أن المراد به النبي ﷺ؛ لأن المقام مقام الامتحان، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وللآخر».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٩).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٤٠).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ،

قوله: (ما[١] كان يقول) أي: في دنياه، (فيقولان: قد كنا نعلم) لأنا كنا رأينا على وجهك آثار البشر وسِيْمَا الخير، إلا أنا سألناك امتثالاً لأمره سبحانه وأداءً لما علينا من الواجب، وينبغي أن يقال: إن المنكر والنكير ليسا بملكين معينين، وإنما هي محكمة[٢]، هذان اسمان لكل اثنين من ملائكتها. وليس في شيء من الروايات تصريح بقصة العصاة ماذا يصيرون إليه؟ وإنما المذكور حال المؤمن والكافر، ولعلهم ترك ذكرهم للمقايسة؛ فإن الإسلام يعلو، والمعاصي تكفر بشيء من السكرات وأهوال القبر وغير ذلك، ولعل النكارة في لقائهما العصاةَ تكون أقلَّ منها في لقائهما الكفرةَ، وأكثر منها قلةً حين يأتيان المؤمنين المتقين.

قوله: (سبعون ذراعاً) فقيل: المراد به التكثير حتى تجتمع الروايات، وقيل: بل التفاوت في الفسح لتفاوت مراتب المفسوحين لهم. (فأخبرهم) بما جرى لي؛ فإن قلوبهم مشغولة بي، (فيقولان: نَمْ) إذ ليس لك ذلك، والنوم هو الحقيقي أو هو كناية عن فراغ البال.

---

[١] كلمة «ما» موصولة في محل نصب على أنها مفعول «يقول»، أي: الذي كان يقوله في الدنيا، قاله أبو الطيب(١).

[٢] أصل المحكمة مجلس الحكومة، والمراد هاهنا أعوان هذا المجلس وعُمّاله.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٤٠).

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ[1] أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ القَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْـمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ[2]، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ[3] اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

[٧٢- باب ما جاء في أجر من عزّى مصاباً]

[١٠٧٢] خ: ١٣٧٩، م: ٢٨٦٦، ن: ٢٠٧٠، جه: ٤٢٧٠، حم: ٤٦٥٨، تحفة: ٨٠٥٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «فيها».

(٢) زاد في نسخة: «بالغداة والعشي».

(٣) في نسخة: «يبعثه».

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، نَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا(١)، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ(٢).

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عَامِرٍ

قوله: (نقموا عليه) لرفعه[١] ما كان موقوفاً.

٧٣ - باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

---

[١] قال السيوطي في «قوت المغتذي»(٣): قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»، ثم بسط الكلام على طرقه فارجع إليه، وكذا بسط =

[١٠٧٣] جه: ١٦٠٢، تحفة: ٩١٦٦.

[١٠٧٤] حم:٦٥٨٢، تحفة: ٨٦٢٥.

(١) قال القاري في «المرقاة» (٣/ ١٢٤٠): لكن له حكم المرفوع، ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً: «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة».

(٢) في نسخة: «فيه» بدل «عليه».

(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٣٩٤).

العَقَدِيُّ، قَالَا: نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَ(١) لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (إلا وقاه الله فتنة القبر) فقيل: هذا اليوم[١] والليلة فقط ثم يعذَّب ليلة السبت، وقيل: لا بل خلص فخلص، نعم يحاسَبُ فيجازى بعد الحشر.

= الكلام عليه الحافظ في ترجمة علي هذا من «التهذيب»(٢)، وحكى عن يعقوب أن هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم.

[١] فقد عدّ صاحب «الدر المختار»(٣) في خصائص يوم الجمعة: يأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من عذاب القبر، ولا تسجر فيه جهنم، قال ابن عابدين: قال أهل السنة والجماعة: عذاب القبر حق، وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق، لكن إن كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيامة، ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان، فيعذب اللحم متصلاً بالروح والروح متصلاً بالجسم، فيتألم الروح مع الجسد وإن كان خارجاً عنه، والمؤمن المطيع لا يعذَّب، بل له ضغطة يجد هول ذلك وخوفه، والعاصي يعذَّب ويضغط لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود، وإن مات يومها أو ليلتها يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم يقطع، كذا في «المعتقدات» للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي. من «حاشية الحموي»، انتهى، وعَدَّ في «الجنائز» في ثمانية لا تسأل في القبر الميتَ يوم الجمعة أو ليلتها(٤).

---

(١) في بعض النسخ: «وهذا حديث ليس».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٠٣).
(٣) «ردّ المحتار» (٣/ ٤٤).
(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٣/ ٨١).

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ[1]، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلاً[2].

٧٥ - بَابٌ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ[3]، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنَا

[٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنازة]

قوله: (والجنازة إذا حضرت) والأوقات المستثناة مستثناة[4].

[١٠٧٥] تقدم تخريجه في ١٧١.

[١٠٧٦] هب: ٨٨٤٢، ع: ٧٤٣٩، تحفة: ١١٦٠٩.

(١) في نسخة: «أتت».

(٢) في نسخة: «بمتصل».

(٣) في نسخة: «المكتب».

(٤) قال القاري في «المرقاة» (٢/ ٥٣٣): قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة، نقله الطيبي، وهو كذلك عندنا أيضًا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصُلّي عليها في تلك الأوقات فمكروهة، انتهى.

أُمُّ الأَسْوَدِ، عَنْ مُنْيَةَ ابْنَةِ[1] عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ[2].

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ[3] عَلَى شِمَالِهِ.

[٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة]

[١٠٧٧] ع: ٥٨٥٨، قط: ١٨٣١، ق: ٦٩٥٣، تحفة: ١٣١١٧.

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) في نسخة: «بذاك».

(٣) في نسخة: «يمينه» بحذف حرف الجر.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْـمُؤْمِنِ(١) مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

قوله: (يَقْبِضُ أحبّ إلي) للحديث، ومن نهى عنه فإنما نظر إلى ما فيه من التشبه بعبدة الأصنام، ولكنه قياس في مقابلة النص فلا يسمع.

[٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ]

قوله: (نفس المؤمن مُعَلَّقة بدَيْنه) أي: لا يفوز بكماله، والفضل الذي هو له معين أي: لا يؤتى له كله، وإلا فهو في رَوْحٍ ورَيْحَانٍ، وعلى هذا يحمل ما ورد من أن نفس المؤمن مأسورة بدينه.

[١٠٧٨] جه: ٢٤١٣، دي: ٢٥٩٤، حم: ٢/ ٤٤٠، تحفة: ١٤٩٥٩.

[١٠٧٩] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن إلخ».

سَـعْدٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَنْ عُمَرَ بْـنِ أَبِي سَـلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

....

❊ ❊ ❊

أَبْوَابُ النِّكَاحِ

١١ - أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ

...(١).

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْـمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، ....

---

١١ - هذه[١] أبواب النكاح[٢] عن رسول الله ﷺ

قوله: (أربع من سنن المرسلين) ليس ذكر العدد للحصر، (الحياء)[٣] فأفضله ما

---

[١] لفظة «هذه» ليست من كلام المصنف زادها الشيخ تتميماً للتركيب.

[٢].اختلفوا في حقيقته لغةً وشرعاً، كما بسط في «البذل»(٢). وفي «البدائع»(٣): لا خلاف أنه فرض حالة التوقان، واختلفوا في غيره فقال داود وغيره من أصحاب الظواهر: فرض أيضاً، وقال الشافعي: مباح، واختلف أصحابنا فقيل: مستحب، وقيل: فرض كفاية كصلاة الجنازة، وقيل: واجبٌ كفايةً كردِّ السلام، وقيل: عيناً كالأضحية، ثم بسط الدلائل، وحكاه عنه الشيخ في «البذل».

[٣] قال العراقي: وقع في روايتنا بفتح الحاء بعدها مثناة من تحت، وصَحَّفَه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون، وقال ابن القيم: روي في «الجامع» بالنون والياء، وسمعت أبا الحجاج يقول: =

[١٠٨٠] عب: ١٠٣٩، طب: ٤٠٨٥، تحفة: ٣٤٩٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ».

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٥٧٤-٥٧٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨٢-٤٨٥).

وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ[١]، وَثَوْبَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وَعَكَّافٍ[٢].

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ[٣]، نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ. وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُ

استحييتَ به عنه سبحانه، وحياؤه أن لا تأتي بما يستقبحه سبحانه وتعالى ويستقذره، ثم حياؤك من الناس فيما لا يرتكب فيه أمر محرم، ولما كان هذا ملاك الأمر في تطهيره الباطنَ عن المقاذر والمعايب عقبه بما يطهر به الظاهر منها فقال: (التعطر) وهو إزالة النتن وتحصيل الطيب مع أن طيبه متعدٍّ إلى غيره أيضاً، وكان من جملة ما يتطهر به الظاهر السواك فذكره، وأخّره عنهما لكونه داخلاً من وجه خارجاً من وجه، ثم لما يستغن[٤] في تحصيل الطهارات

= الصواب الختان، وسقطت النون من الحاشية[٥]، كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي، هكذا في «القوت»[٦].

---

(١) زاد في نسخة: «وابن عباس».
(٢) زاد في نسخة: «وأبي نجيح، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح، وهو رجل من التابعين، واسمه يسار، وهو حديث مرسل».
(٣) زاد في نسخة: «البغدادي».
(٤) كذا في الأصل، والظاهر بدله: لَمّا لم يستغن.
(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٩٥).
(٦) انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٤٠٢)، و«زاد المعاد» (٤/ ٢٣١).

وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي الشِّمَالِ. وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ(١)، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ(٢) ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَقَالَ(٣): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

الظاهرية والباطنية عن امرأة صالحة ـ لا سيما وهي مستدعية إلى التطيب والتطهر ـ يمتنع بها عن تدنيس باطنها بنجاسات الآثام، ويحصل بها أسباب تنظيف الأجرام والأجسام ذكره.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ) أي: مهاجرين[١] إلى المدينة، والمعية ليست حقيقةً لأنهم لم يكونوا معه يَوْمَ خَرَجَ، بل المراد هو المعية في نفس الخروج.

قوله: (يا معشر الشباب)[٢] بين قوله عليه السلام: (فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج) أن سبب الخطاب لهم إنما هو ذاك، أي: الاحتياج إليهن، فالشيوخ

---

[١] ما أفاده الشيخ هو الأوجه، ويؤيده النظر الدقيق على السياق، ويحتمل أن يكون الخروج على حقيقته، ويكون المراد الخروج من المدينة إلى سفر غير الهجرة.

[٢] قال أبو الطيب(٤): بفتح الشين وتخفيف الموحدة: جمع شابٍّ، وهو من بلغ ولم يجاوز =

[١٠٨١] خ: ١٩٠٥، م: ١٤٠٠، د: ٢٠٤٦، ن: ٢٢٣٩، جه: ١٨٤٥، حم: ٤٠٢٣، تحفة: ٩٣٨٥.

(١) زاد في نسخة: «الزبيري».

(٢) في بعض النسخ: «النبي».

(٣) في نسخة: «فقال».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، نَا الأَعْمَشُ(١)، عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ(٢) بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَالمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

الذين توجد فيهم العلةُ[١] داخلون في الأمر، والشباب الذين لا توجد فيهم خارجون عنه، وإنما خص الشباب وإن كان المراد من كان تائقاً؛ لغلبة التوقان منهم دون الشيوخ؛ فإن الغالب في غير الشباب عدم الحاجة.

١ - باب ما جاء في النهي عن التبتل

قوله: (ولو أذن له لاختصينا) يعني أن العضو المخصوص إنما فائدته التناسل،

= ثلاثين سنة، قاله النووي. وقال القرطبي: إلى اثنتين وثلاثين سنة ثم كهل. والمعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيخوخة، فالمعشر كالجنس والشباب كالنوع، انتهى.

[١] أي: التوقان عند النكاح والقوة على الباه.

[١٠٨٢] خ: ٥٠٧٣، م: ١٤٠٢، ن: ٣٢١٢، جه: ١٨٤٨، حم: ١٥١٤، تحفة: ٣٨٥٦.

(١) في نسخة: «عن الأعمش».

(٢) زاد في نسخة: «عن عمارة».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ(١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢) البَصْرِيُّ، قَالُوا: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾. [الرعد: ٣٨].

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيث سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

فلو أذن في التبتل عَلِمْنا أن لا احتياج إليه، أو يكون هذا الظن منهم للقياس على الحيوانات فإن الاختصاء جائز فيها، فجاز للإنسان أيضاً لما لم يرد منه النسل، كما لم يرد فيما اختصي من الدواب، ولا يلزم مخالفة النهي عن المثلة لكونه ليس بزينة، ولا فائدة فيه حينئذ، ولو كانت المثلة هاهنا منهية لكان الاختتان غير جائز أيضاً؛ لأن القطع حيث ينهى ينهى كله، أو المعنى لَبَالَغْنَا في التبتل حتى كنا لترك استعمال الذَّكَر كأنا اختصينا، ولا يبعد أن يقال في معناه: ولو أذن له لاختصينا يعني لو أذن في التبتل ـ ولا يمكن التبتل بدون الاختصاء ـ لاختصينا، إذ إجازة شيء إجازة لما يحصله.

[١٠٨٣] ن: ٣٢١٤، جه: ١٨٤٩، حم: ٢٠١٩٢.

(١) زاد في نسخة: «الطائي».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الصواف».

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ(١)

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

---

٢ - باب ما جاء فيمن ترضون دينه فَزَوِّجُوه

قوله: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه) لم يذكر النسب[١] والمال كأنهما شيئان لا ينبغي أن تعتدّوا بهما، ولأن الناس يطلبونهما من غير ذكرٍ فلم يحتَجْ إلى ذكرهما.

قوله: (إلا تفعلوا) لأنكم[٢] إذا لم تزوجوا المتديِّنَ السهلَ الخُلُق، بل اخترتم

---

[١] أي: من أفراد الكفاءة، والخلاف في أفرادها مشهور مبسوط في المطولات، قال الخطابي: الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، إلى آخر ما بسط في «البذل»(٢)، ومذهب الحنفية في ذلك أنها تعتبر نسباً، فقريش أكفاء بعضهم بعضاً، وباقي العرب أكفاء بعضهم بعضاً، وحريةً وإسلاماً، وأبوان فيهما كالآباء، وديانةً ومالاً، قلت: ويستدل على اعتبار الكفاءة بما تقدم قريباً في «باب تعجيل الجنازة» عن علي مرفوعاً: «ثلاث لا تؤخرها» الحديث، وفيه: «الأيم إذا وَجَدْتَ لها كُفؤاً».

[٢] قال أبو الطيب(٣): أو المعنى إن لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرتم إلى صاحب مال وجاه =

[١٠٨٤] جه: ١٩٦٧.

(١) في نسخة: «باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه».

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٥-٦).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٤٩).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْـمُزَنِيِّ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(١)، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْـمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ(٢) مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ،

عليه المتموِّلَ الفاسقَ الشرس[١] الخلق وإن كان شريفَ النسب، فإنه يعامل بزوجته على مقتضى فسقه وخلقه السوء، ولا ريب حينئذ في الشقاقِ بينهما والخلافِ، وأيّ فساد أكثر منه.

= كما هو شيمة أبناء الدنيا، تبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار فيهيج الفتن، وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين، انتهى.

[١] قال المجد(٣): الشَّرَسُ، محركة: سُوْءُ الخُلُقِ وشدة الخلاف.

[١٠٨٥] طب: ٢٢/ ٢٩٩/ ٧٦٢، ق: ١٣٤٨١، تحفة: ١١٨٨٦.

(١) زاد في نسخة: «السواق البلخي»، وفي «تحفة الأشراف» (٩/ ١٤١): في كتاب أبي القاسم: «محمد بن عمرو الرازي»، وفي الأصول الصحيحة من الترمذي: محمد بن عمرو حسب. وفيه: «عن عبد الله بن مسلم بن هرمز»، وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ. وفي الأصول القديمة الصحيحة: عبد الله بن هرمز، وهو الصواب. وهو غير عبد الله بن مسلم بن هرمز، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «إذا أتاكم».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٥١).

إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْـمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُنْكَحُ[١] عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ[٢]

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، نَا عَبْدُ الْـمَلِكِ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

قوله: (يا رسول الله وإن كان فيه؟) أي: شيء من الإفلاس، أو كان في نسبه شيء، وإنما لم يجب عنه بجواب جديد، بل اكتفى على تكرار ما قاله من قبلُ إشارةً إلى أن هذا السؤال مما لا ينبغي أن يعوَّل عليه، وليس له رتبة أن يخيل إليه.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ]

قوله: (تَرِبَتْ يداك)[٤] كأنه إشارة إلى فقره عما أراد نَيْلَه من ذات المال والجمال إذا لم تكن ذاتَ الدين.

[١٠٨٦] م: ٧١٥، ن: ٦/ ٦٥، حم: ١٤٢٣٧، تحفة: ٢٤٤٤.

(١) في نسخة: «باب ما جاء أن المرأة تنكح إلخ».

(٢) زاد في نسخة: «جمال ومال ودين».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن أبي سليمان».

(٤) أصل معناه: الدعاء بالذل والهلاك، ويراد في العرف الإنكار والتعجب والحث على الأمر. «لمعات التنقيح» (٦/ ١١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْـمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ(١)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

---

٤ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

قوله: (انظر إليها فإنه أحرى) إلخ، والأصل أن المرء إذا ترقب شيئاً وتوقعه من أحد، ثم ظهر خلافه فإنه يسوؤه، وأما إذا لم يتوقع فبلغه خير شكر عليه وفرح، وإن لم يصل إليه خير وكان فارغاً عن توقعه ورجائه، فإنه لا يسوؤه ذلك ولا يحزن عليه، فلذلك قال النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»، وكان المغيرة بن شعبة من أهل مكة والتي خاطبها من الأنصار، فأمره[١] بالنظر إليها لئلا يقع الخلافُ

---

[١] وإلى جواز النظر ذهب الجمهور، وحكى القاضي عياض كراهته، وهو خطأ، واختلف في الموضع الذي يجوز النظر إليه، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن، وظاهر الحديث [أنه] يجوز النظر سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وروي عن مالك اعتبار الإذن، كذا في «البذل»(٢). =

[١٠٨٧] ن: ٣٢٣٥، جه: ١٨٦٦، حم: ١٨١٣٧، تحفة: ١١٤٨٩.

(١) زاد في نسخة: «هو الأحول».

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٦٥٣).

وَفِي البَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ

والنفارُ حين يظهر دون ما كان تَصَوَّرَها وتوقعها، وأما النظر فإن كان من غير شهوة فلا ريب في جوازه، وإن كان لا يأمن على نفسه أو كان مغلوباً فهذا القدر محتمل دفعاً لما يخشى في عدم النظر من المفاسد.

ومعنى قوله: (ما لم ير منها محرماً) يجوز أن يكون على جعل المحرم مفعولاً أي: لم ير شيئاً حرم النظر إليه وهي العورة، وأن يكون بمعنى المفعول المطلق، أي: ما لم ير رؤية حراماً، وهو على هذا بيان للأولى، أو يقال:[١] إن النظر مع الشهوة لم يبق حراماً في حقه.

= قلت: وصرح ابن عابدين(١) بجواز النظر مع الشهوة أيضاً، هذا عند الحنفية، وعند المالكية: يحرم النظر بالشهوة، كما صرح به الدردير(٢)، فجواز النظر بالشهوة مختلف فيها.

[١] توجيه لإباحة النظر إليها، وعلى هذا فقوله «ما لم ير منها محرماً» إطلاق المحرم مجاز باعتبار ما كان، والنهي للأفضلية. قال ابن عابدين تحت قول المصنف(٣): لا يجوز النظر إليها بشهوة: أي إلا لحاجة كقاضٍ أو شاهد يحكم عليها أو يشهد عليها، وكخاطب يريد نكاحها فينظر، ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة، انتهى.

---

(١) «ردّ المحتار» (٩/ ٦١٠).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٤).

(٣) «ردّ المحتار» (٢/ ٧٩-٨٠).

يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو بَلْجٍ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا. وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ(١)،

قوله: (أحرى أن تدوم المودة بينكما) هذا بيانٌ لحاصل المعنى وترجمةٌ بلازمه، فإن الموادمة[١] تؤدي إلى مداومة المحبة والموافقة، وإلا فأين الدوام من الإيدام.

٥ - باب ما جاء في إعلان النكاح

---

[١] قال أبو الطيب(٢): يقال: أدم الله بينكما، يأدُمُ أدماً بالسكون أي: أصلح، وكذا آدم، في «الفائق»: الأدم والإيدام: الإصلاح والتوفيق، من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام.

[١٠٨٨] ن: ٣٣٦٩، جه: ١٨٩٦، حم: ١٥٤٥١، تحفة: ١١٢٢١.

[١٠٨٩] جه: ١٨٩٥، تحفة: ١٧٥٤٧.

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٥١-٣٥٢).

عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا البَابِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا خَالِدُ ابْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي، كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ،

قوله: (واجعلوه في المساجد)(١) لكونها مأذوناً فيها كل خاص وعام أن يدخل فكان أقوى في الإعلان.

قوله: (غداة بني[١] بي) علم أن الورود على أصحاب المحافل كالمناكح وغيرها سنة لا بأس به.

(فجلس على فراشي كَمَجْلِسِك مني) علم أن الجلوس عند من ليست بمحرمة جائزة إذا حال الستر؛ فإن النبي ﷺ وإن لم يكن غير محرم لامرأة إلا أنه كان يعامل بالأجانب في هذه الأمور كالأجانب تعليماً، ثم إن نهي الفقهاء مبني على

---

[١] بصيغة المجهول أي: غداة دخول زوجي عليّ.

[١٠٩٠] خ: ٤٠٠١، د: ٤٩٢٢، جه: ١٨٩٧، حم: ٢٧٠٢١، تحفة: ١٥٨٣٢.

(١) في كتبنا أن النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب، كذا في «التقرير».

وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ لَهَا(١): «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي(٢) كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

خشية الفتنة، وهو الذي يجب عليه العمل في زماننا هذا.

قوله: (ويندبن[١] من قُتِل) إلخ، فعلم أن الغناء المجرد جائز إذا لم يعارضه محرم كخشية الفتنة، أو خوف غلوه فيه، أو ينشد فيه بأشعار لا يجوز أن يقولها، كما نهى النبي ﷺ الجاريةَ التي قالت:

وفينـــا نبـــي يعلـــم مـــا في غـــد

لعروض الحرمة بذلك القول، والمنهي ما وضع للهو، أو كان فيه صرف عن الطاعات، والمغنية الصغيرة والكبيرة والمراهقة والبالغة والرجل والأنثى في ذلك سواء، فكانت حرمة السماع لغيره لا لذاته.

---

[١] بضم الدال المهملة من الندب، وهو عَدُّ خصال الميت ومحاسنه، أي: يذكرن أحوال من قُتِل من آبائي من شجاعتهم وجودهم، فإن معوذاً وأخاه قُتِلا يوم بدر، قاله أبو الطيب(٣). وفي «جامع الأصول»(٤): معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن غنم بن مالك، في نسبه خلاف، وعفراء أمه وهي بنت عبيد بن تغلب، كان هو ورافع أنصاريين من الخزرج، شهد بدراً هو وأخواه عوف ومعوذ، وقتل أخواه [هذان] ببدر، وشهد بعدها من المشاهد، وقيل: جرح يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته.

---

(١) زاد في نسخة: «رَسُولُ الله ﷺ».
(٢) في نسخة: «الذي».
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٥٣).
(٤) «جامع الأصول» (١٢/ ٨٥٤).

٦ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ(١)

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ(٢) إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

وَفِي البَاب عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا(٣) يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

---

٦ - باب ما يقال للمتزوج

قوله: (إذ رَفَّأَ[١]) المتزوج أي: هَنَّأَه، فترك ما كانوا عليه في التهنئة بلفظ (بالرفاء والبنين) كأنه لم يرض به.

٧ - باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله

[١] بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، هذا هو المشهور في الرواية أي: إذا أحب أن يدعو له بالرفاء، وهي بكسر الراء بعدها فاء ممدودة: دعاء للزوج بالالتئام والاجتماع، ومنه رفؤ الثوب، وروي بالقصر بغير همزة، قاله أبو الطيب(٤).

[١٠٩١] د: ٢١٣٠، جه: ١٩٠٥، حم: ٨٩٥٧، تحفة: ١٢٦٩٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء فيما يقال للمتزوج».

(٢) في نسخة: «إنساناً».

(٣) في نسخة: «ما».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٥٤).

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

قوله: (إذا أتى أهله قال) أي: قبل كشف العورة[١]، ثم يحرم الكلام.

قوله: (لم يضره الشيطان) فقيل: لا يبتلى بالصرع وأم الصبيان، وقيل: إنه لا يكون له تسلط عليه حتى يسلب إيمانه.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «الحصن» من قوله: «وإذا أراد الجماع قال: بسم الله اللهم جنبنا الشطان» الحديث، ويشكل عليه ما في «الحصن»(٣): «فإذا أنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً»، وفي هامشه عن «المرقاة»(٤): لعله يقول في قلبه أو عند انقضائه لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالإجماع، انتهى. قلت: وإطلاق الحرمة في كلام الشيخ على المكروه شائع، وحكى ابن عابدين الكلام مكروهاً أي: عند الكشف.

[١٠٩٢] خ: ١٤١، م: ١٤٣٤، د: ٢١٦١، جه: ١٩١٩، حم: ١٨٦٧، تحفة: ٦٣٤٩.
[١٠٩٣] م: ١٤٢٣، ن: ٣٢٣٦، جه: ١٩٩٠، حم: ٢٤٢٧٢، تحفة: ١٦٣٥٥.
(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».
(٣) انظر: «الحرز الثمين للحصن الحصين» (٢/ ٨٩٩).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٧٦).

أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٢).

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيمَةِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»

---

٩ - باب ما جاء في الوليمة (٣)

قوله: (فقال: ما هذا؟) علم أن استعمال طيب فيه لون لا يجوز للرجال، وإلا لم يستبعده ولم يسأل، لأنه كان يعلم أنه ليس بذي أهل، وكانوا لا يستعملون هذا الطيب إلا ما تلبسوا به بمخالطة نسائهم، وبذلك يعلم أن القليل عفو، وعلى ما قررنا يصح جوابه عن قول النبي ﷺ: «ما هذا» بقوله: «تزوجتُ امرأة».

[١٠٩٤] خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧، د: ٢١٠٩، ن: ٣٣٥١، جه: ١٩٠٧، حم: ١٢٦٨٥، تحفة: ٢٨٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «غريب».

(٢) في نسخة: «إسماعيل بن أمية»، وزاد في أخرى أيضاً: «وعبد الله بن عروة هو أخو هشام بن عروة أكبر منه».

(٣) في «النهاية» (٥/ ٢٦٦): الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس، من أولمت، وفي «القاموس» (ص: ١٠٧٦): الوليمة: طعام العرس أو كل طعام، وسميت وليمة لاجتماع الزوجين، ووليمة الشيء: كماله وجمعه. والأكثر على أن الوليمة سنة، وقيل: مستحبة، وقيل: واجبة، ووقتها بعد الدخول أو وقت العقد أو عندهما.

فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1]، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ[2] نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ[3].

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ نَوْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (وزن نواة من ذهب) النواة نواة تمر، أو هو وزن معروف كما فسَّره أحمد وإسحاق، وأيّهما كان فلا ريب أنه يفضل على عشرة دراهم بكثير، ولا يصح استدلال الشافعية في تقليل المهر عن عشرة دراهم، إذ لم يقل مفسِّر في تفسيره أن قيمته كذا، إنما بينوا وزنه، ثم إنه من ذهب.

قوله: (ولو بشاة) لو هاهنا للتكثير، وكان عبد الرحمن قد تموّل فصحّ أن يأمره بذلك، وكان ذلك للإشارة إلى أنه لا إسراف فيه.

[١٠٩٥] د: ٣٧٤٤، جه: ١٩٠٩، حم: ١٢٠٧٨، تحفة: ١٤٨٢.

(١) في نسخة: «عبد الله بن مسعود».

(٢) في نسخة: «قدر».

(٣) زاد في نسخة: «ونصف»، وفي بعض النسخ: «وثلث».

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا الحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَائِلٍ(١)، عَنِ ابْنِهِ نَوْفٍ(٢).

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

...(٣).

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ،

قوله: (وطعام يوم الثالث سمعة) بنى الأمر على العادة في زمانه من أن مطعم اليوم الثالث كان مرائياً، فالحكم يرتفع بعلته، إذ قد صح أن النبي ﷺ أولم سبعة أيام[١].

[١] لم أجده مرفوعاً، لكن مال إليه البخاري، وبوَّب في «صحيحه»: «باب حق إجابة الوليمة =

[١٠٩٦] انظر ما قبله.

[١٠٩٧] ق: ١٤٥١٢، طب: ١٠٢٣٢، تحفة: ٩٣٢٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن داود».

(٢) جاء في هامش (م): «ابنه» اسمه بكر، قال في «التقريب» (١/ ١٠٧): بكر بن وائل بن داود، مات قديماً فروى أبوه عنه، وقال صاحب «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٢٦): وفي رواية أبي داود: عن ابنه بكر بن وائل، وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ولا في «التهذيب» ذكر نوف بن وائل. فلينظر.

(٣) زاد هناك في نسخة: «باب منه».

وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ.

قوله: (ومن سَمَّع سَمَّع الله به) بَيَّن المحشي معنيين[١] من معانيه، والثالث أن من سَمَّع وأراد شهرة نفسه أوصله الله بتمناه في دنياه، ثم أخذه على صنيعه في أخراه.

قوله: (يكذب) من المجرد[٢]، وهذا لغلبة نسيانه لا لتعمده الكذبَ وإلا لم يبق له شرف.

= والدعوة ومن أولم سبعة أيام»، وذكر الحافظان الآثار في ذلك(١).

[١] إذ قال: «سَمَّعَ الله به» أي: شَهَّرَ الله يوم القيامة بين أهل العرصات أنه مُراءٍ كذّاب، أو في الدنيا بذلك ويفضحه بين الناس(٢).

[٢] قال أبو الطيب(٣): ظاهره أنه من الكذب، وضبطه بعضهم من التكذيب، ويؤيده ما في «التقريب»: صدوق ثبت، ولم يثبت أن وكيعاً كَذَّبه، وقال أبو القاسم [السهيلي] في «الروض»: ذكر البخاري في «التاريخ» عن وكيع قال: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث. ووهم الترمذي فيما حكى في «كتابه» عن البخاري، انتهى ملخصاً. وقال الحافظ في «تهذيبه»(٤) بعد ما ذكره البخاري في «التاريخ»: وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» بإسناده إلى وكيع وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا»، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤٢-٢٤٣)، و«عمدة القاري» (١٤/ ١٢٩).
(٢) انظر: «هامش سنن الترمذي» (١/ ٢٠٨)، و«لمعات التنقيح» (٦/ ٩٨).
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٥٨).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٤).

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الوَلِيمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ(١)

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ(٢)، عَنْ أَبِي

---

١٠ - باب ما جاء في إجابة الداعي

بينه لمناسبة الوليمة فإنها دعوة.

١١ - باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة

أورد فيه حديثاً، وليس فيه ذكر الوليمة، واستدل بما وقع فيه من دخوله بغير دعوة، على أن دخول الوليمة بغير دعوة لا يباين حكمه حكمه.

[١٠٩٨] خ: ٥١٧٣، م: ١٤٢٩، د: ٣٧٣٦، جه: ١٩١٤، حم: ٥٣٦٧، تحفة: ٧٤٩٨.

[١٠٩٩] خ: ٢٠٨١، م: ٢٠٣٦، حم: ١٤٨٠١، تحفة: ٩٩٩٠.

(١) في نسخة: «من غير دعوة».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سلمة».

مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ[1]: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ»، قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»،

قوله: (إلى غلام له لَحّامٍ) الغلام هاهنا العبد، واللحّام بائع اللحم، (فصنع طعاماً ثم أرسل) فعلم أن تقديم القول ليس بواجب.

قوله: (حين دُعُوا) أي: حين قاموا من مجلسه ﷺ للرواح إلى بيته.

[١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَار]

قوله: (تزوجتُ امرأة) إلخ، ليس المراد أني أتيتُ بفور التزوج، بل المراد أني تزوجت، فاتفق بعد قليل أو كثير أني أتيتُ، وسيجيء تفصيله في مقامه.

[١١٠٠] خ: ٥٠٧٩، م: ١٠٨٧، د: ٢٠٤٨، جه: ١٨٦، ن: ٣٢١٩، حم: ١٤١٣٢، تحفة: ٢٥١٢.

(١) زاد في نسخة: «له».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا[١]، أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: لاَ، بَلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا[٢]، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَدَعَا لِي.

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ[٣] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

قوله: (إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً) كان[١] زَوَّجَ اثنتين منهن، فذكر تارة كلهن، وتارة من يقوم عليهن.

قوله: (فدعا لي) لأنه اختار إصلاح أخواته على حظ نفسه، فعلم أن اختيار البكر في دنياه مفيد، وإن كان التزوج بالثيب راجحاً بوجوه أخر كإحياء سنته ﷺ في بلادنا وكإصلاح البنات في الحديث.

١٣ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

---

[١] هكذا جمع الحافظ في «الفتح»، لكنه جمع بين روايتي تسع وست، فقال: قوله: «تسع بنات»، وفي رواية الشعبي: «ست بنات»، فكأن ثلاثاً منهن متزوجات أو بالعكس[٤]، انتهى.

---

(١) في نسخة: «أبكراً».
(٢) في بعض النسخ: «أو تسع بنات».
(٣) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».
(٤) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٥٧).

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وثَنَا بُنْدَارٌ(١)، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

قال الشافعي[١] بظاهر الحديث أن لا نكاح إلا بولي، وعندنا إما أن يكون المراد بالنكاح هو الذي لا يستغنى فيه عن الولي كنكاح الصغيرة والأمة، أو المراد به نفيُ نفاذِه وتمامِه بحيث لا يتيسر للولي إبطاله إذا كان فيه إبطال حق له، كما إذا تزوجَتْ في غير كفؤ أو بأقل من مهر مثلها؛ جمعاً بين الروايات[٢] وبينها وبين الآيات، أو يراد نفي حسنه، فإن النكاح الذي لم يرض به الأولياء غير مستحسن شرعاً وعرفاً.

---

[١] وبقوله قال أحمد، وقال مالك: إن كانت المرأة دنيئة يجوز لها أن تُزَوِّجَ نفسها أو توكل من يزوجها، وإن كانت شريفة لا بد من وليها، وقال الإمام الأعظم: لا يعتبر الولي في البالغة، وقال ابن الهمام(٢): حاصل ما في الولي عن علمائنا سبع روايات، روايتان عن أبي حنيفة، هكذا في «البذل»(٣).

[٢] قال أبو الطيب(٤): قال ابن الهمام(٥): هذا الحديث ونحوه معارض بقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في «الموطأ»، فإما أن =

[١١٠١] د: ٢٠٨٥، جه: ١٨٨١، حم: ١٩٥١٨، تحفة: ٩١١٥.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢٤٦).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٦٥٦).

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

(٥) «فتح القدير» (٣/ ٢٥٠-٢٥٢).

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ....

قوله: (أيما امرأة) إلخ، لما كان المراد من قوله: «لا نكاح إلا بولي» لا يظهر حسب ما رامه المؤلف عقبه حديث عائشة الذي صرح فيه ببطلان النكاح بغير ولي، كأنه فسر رواية أبي موسى برواية عائشة، ولذلك لم يتكلم على حديث أبي موسى بعده، بل تكلم على الحديثين بعد إيرادهما جميعاً لجعلهما كواحد.

قوله: (فلها المهر بما استحل) هذا يردّ على المخالف مذهبه واستدلاله، فإن النكاح لم يكن باطلاً من أصله، وإلا لم يجب المهر كما في الزنا والنكاح بلا شهود، فعلم أن «باطل» معناه أنه على شرف البطلان وبقرب السقوط، إذ للولي أن يعترض فيفسخ

= يجري بين هذا وما رواه حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع؛ فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف الحديثين فإنهما ضعيفان، فحديث «لا نكاح إلا بولي» مضطرب في إسناده كما حققه الترمذي، وحديث عائشة «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث، أنكره الزهري، وعلى الثاني ـ وهو إعمال طريق الجمع ـ فبأن يُحْمَلَ عمومُه على الخصوص، ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينها، على أنه يخالف مذهبهم؛ فإن مفهومه إذا نكحت بإذن وليها كان صحيحاً، وهو خلاف مذهبهم، انتهى مختصراً.

[١١٠٢] د: ٢٠٨٣، جه: ١٨٧٩، حم: ٢٤٢٠٥، تحفة: ١٦٤٦٢.

(١) في نسخة: «سليمان بن موسى».

فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا.

إذا كان بغير كفؤ أو بمهر قليل، ولهم العذر[١] بأن وجوب المهر لاعتبار صورة النكاح، وكذلك لا يجب الحد لأجل الشبهة، فلا حجة بهذا على أن البطلان ليس على حقيقته[٢].

قوله: (فإن) إلخ، كأنه جواب عما يرد على الشافعي ومن معه، وعلى ظاهر قوله ﷺ: «أيما امرأة» إلخ، من أن النكاح بغير ولي لما كان باطلاً، وكثير من النساء ليس لها ولي فكيف يتصور نكاحها؟ فأجاب بأن السلطان ولي من لا ولي لها، وكذلك الحكم إن تشاجر الأولياء؛ لأنهم سقطوا بالتعارض، فكأن وجودهم في حكم العدم، وكذلك فالسلطان ولي إذا تشاجر الأولياء والمرأة بأن قصدت وهم يمنعون، أو قصدوا وهي تمتنع.

قوله: (وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا) يعني أن سفيان

---

[١] فإن الصداق يجب عند الشافعية بالنكاح والوطء بالشبهة، كما في «شرح الإقناع»(١)، وهل هذا داخل في الشبهة محل تأمل، فإن الطيبي صرح بأن النكاح بغير شهود زنا عند الشافعي(٢)، وأيضاً الحد يسقط بشبهة الطريق والفاعل والمحل، وفسر في «شرح الإقناع»(٣): شبهة الطريق بجوازه في مذهب من مذاهب العلماء كالنكاح بلا ولي وشهود.

[٢] لكن مع ذلك فمخالفة الروايات والآية باقٍ على حاله، وهي كافية لإيجاب التخصيص.

---

(١) انظر: «شرح الإقناع» (٣/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٩٧).

(٣) «شرح الإقناع» (٤/ ١٦٩).

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ(١) أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ:

هذا كثيراً ما يروي عن الزهري من غير واسطة، ولكن هذه الرواية[١] أخذها سفيان عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري، فلا يتوهم أن ذكر هذين الواسطين[٢] غلط، بل ذكرهما هو الصحيح.

وقوله: (حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف) وحاصله[٣] أن أكثر الرواة يروونه، فيذكرون عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، فلا يعوّل على ما ذكره شعبة وسفيان من غير ذكر أبي موسى، فلا يغتر بغزارة فضلهما وإتقان حفظهما؛ لأن

---

[١] والأوجه عندي أن غرض المصنف تقوية هذا الطريق المذكور لما سيأتي من الاختلاف في هذا الحديث.

[٢] هكذا في الأصل بدون التاء، ويمكن تصحيحه كما لا يخفى.

[٣] ذكر الترمذي هاهنا اختلافين: أحدهما: ما أفاده الشيخ، والثاني: الاختلاف على يونس، ولم يذكره الشيخ، بل اكتفى على الأول؛ لأن هذا الثاني اختلاف في طريق خاص، بخلاف الأول، فإنه عام في جميع طرقه، وحاصل هذا الاختلاف الثاني أنه اختلف على يونس، فروي عنه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ومنهم من لم يذكر أبا إسحاق فيه، ومنهم من لم يذكر أبا موسى فيه، فاختلف فيه أيضاً انقطاعاً وإرسالاً.

---

(١) في بعض النسخ: «وروى».

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ(١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢). وَرَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، ....

الغلط ليس منهما، بل غلط أبو إسحاق[١] حين روايته لهما فلم يذكر أبا موسى.

قوله: (وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى) هكذا في النسخة الأحمدية، وهذا غلط من النساخ، والصحيح[٢] ذكر أبي بردة مقام أبي موسى كما ذكره بَعْدُ برواية محمود بن غيلان.

---

[١] كما يظهر من رواية محمود بن غيلان الآتية.

[٢] ما أفاده الشيخ هو الحق لرواية محمود بن غيلان الآتية، ولأن الزيلعي حكى كلام الترمذي هذا فقال: «وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ يعني مرسلاً»(٤)، وهكذا قال الحافظ في «الدراية»(٥)، ولفظه قال: «ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً»، انتهى. وحكى مولانا محمد حسن الولايتي المكي في «تقريره» عن الشيخ الگنگوهي: هكذا ذكره ابن الهمام(٦) وابن الصلاح في «مقدمته»، فقالا: عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «عن أبي إسحاق» وكتب في هامش (م): هذه النسخة لم يذكرها في «الأطراف»، والمعنى عليها صحيح، فليتأمل.

(٢) زاد في نسخة: «أيضاً».

(٣) في الأصل: «عن أبي موسى» موضع: «عن أبي بردة» وهو خطأ كما نبه عليه الشيخ الگنگوهي.

(٤) «نصب الراية» (٣/ ١٨٣).

(٥) «الدراية» (٢/ ٥٩).

(٦) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٥٠).

وَلَا يَصِحُّ. وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، عِنْدِي أَصَحُّ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبت مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ(١) سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ(٢) ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

قوله: (ولا يصح) يعني[١] أن ذكر أبي موسى في رواية سفيان لا يصح، وإن كانت الرواية الصحيحة هو هذه فقط.

قوله: (ومما يدل على ذلك) أي: السماع في مجلس واحد، ووجه الاستدلال بذلك أن السماع لما كان في مجلس واحد علم أن غلطهما غلط واحد من أبي إسحاق، ولو سمعا مختلفين في مجلسين لكان يستبعد أن يغلط أبو إسحاق مرتين.

---

[١] وعلى هذا فما في بين سطور الكتاب من الحاشية غلط.

---

(١) في نسخة: «في هذا الحديث أن».
(٢) زاد في نسخة: «ثقة».

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١) إِلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وروَى(٣) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

قوله: (ما فاتني الذي فاتني) إلخ، هذا يحتمل معنيين: أي لم أترك حديث سفيان إلا وقت اتكالي على إسرائيل، أو بسبب[١] اتكالي عليه، أو المعنى ما فاتني شيء كما فاتني حديث سفيان، فلم أدر هل هو متصل أم منقطع؟ وإذا اتصل فكيف وصلُه، إلا حين اتكلتُ على إسرائيل، إذ حينئذ ذهب الفواتُ وعلمتُ بما اتصل، وأنه متصل، ولكنه لا يصح صحة المعنى الثاني[٢] لأنه يستلزم أن لا يكون عبد الرحمن روى هذا الحديث عن سفيان مع أنه رواها عنه.

قوله: (وحديث عائشة) أراد بها الحديث الوارد بلفظ: «أيما امرأة نكحت»

---

[١] قد تقدم أن هذا هو الأوجه في معناه في نظري القاصر، وغرض المصنف ظاهر، يعني ترجيح رواية إسرائيل، فإنه ترك بعض أحاديث سفيان، ولم يتصد للأخذ عنه بتلك الروايات إلا لأجل اتكاله على إسرائيل، وكان الشيخ لم يرض عن هذا المعنى.

[٢] وهو المذكور أولاً، وإطلاق لفظ الثاني عليه مجاز.

---

(١) في نسخة: «ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني».

(٢) في نسخة: «غريب»، وفي نسخة: «هو حديث عندي حسن».

(٣) في نسخة: «رواه».

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ(١) فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الحَدِيث مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

إلخ، عبّر بها للاختصار، فإن معنى حديث عائشة هو أن النكاح لا يصح إلا بولي.

قوله: (قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم) هذه الجملة يعني بها [أن] قوله: (ثم لقيتُ الزهريَّ فسألته فأنكره)، هي الجملة التي أنكر بها دون سماع الروايات في أنفسها، (ليس بذاك) أي: صحيحاً معتدًّا بها معتمداً عليها، وإن أريد في معناه: ليس بثابت منعناه، فإنهما في طبقة واحدة فلا بُعْدَ في روايته عنه وسماعه إلا هذه الجملة، أي: إن كان مراده إنكاراً لسماعه عنه في الروايات فغير مسلّم، وإن أريد إنكار هذه الجملة فقط فمسلّم، يعني لا يبعد أن يكون لم يسمع هذه الجملة، أما أنه لم يسمع عنه شيئاً من الروايات فبعيد، مع أنه يلزم على إرادة سماع الرواية تكذيب ثقة، وهو إسماعيل فإنه مصرح بقوله: (قال ابن جريج)، وعلى هذا فما في قوله: (ما سمع من ابن جريج) موصولةٌ[١] مفعولٌ لقوله قَبْلُ: «صحح كتبه» وبدلٌ عن «كتبه».

---

[١] هذا غاية توجيه كلامه، احتاج الشيخ إلى تأويله تصحيحاً له، لكنه توجيه الكلام بما لا يرضى =

---

(١) في نسخة: «أهل العلم»، وفي بعض النسخ: «أصحاب الحديث».

وَالعَمَلُ فِي هَذَا البَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى[١]،

---

١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

= به القائل، فإنه أورد دليلًا على عدم صحة السماع، فالظاهر أن «ما» في كلامه نافية، أراد بذلك تأكيداً لما قاله أولاً: أن سماعه منه ليس بذاك، لكن كلامهم هذا بعيدٌ جدًّا، فإن الحافظ في «تهذيبه» والذهبي في «تذكرته»[٢] وغيرهما صرحوا بأن ابن علية حدث عنه شعبة وابن جريج وهما من شيوخه، وقال النووي في «تهذيبه»[٣] في ابن علية: سمع جماعات من التابعين، وجماعات من غيرهم منهم ابن جريج، فهل إنكارهم هاهنا إلا لغرض، فتأمل.

[١١٠٣] ق: ٧/ ١٢٥، طب: ١٢٨٢٧، تحفة: ٥٣٨٧.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الأعلى».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٤١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٣، الترجمة: ٣٠٣).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٤).

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا غُنْدَرٌ[١]، عَنْ سَعِيدٍ[٢]، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[٣]. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هَذَا مَوْقُوفًا.

وَفِي البَابِ[٤] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (البغايا اللاتي يُنْكِحْنَ أنفسَهن بغير بينة) هذا الإسناد مصرِّح بجواز نكاحها بغير ولي، فإن وجه كونهن بغايا هو النكاح بغير بينة لا النكاح بغير ولي، وإلا لزم إلغاء قوله: «بغير بينة».

[١١٠٤] انظر ما قبله.

(١) زاد في بعض النسخ: «محمد بن جعفر».

(٢) زاد في نسخة: «ابن أبي عروبة».

(٣) زاد في نسخة: «هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ قَوْلَهُ».

(٤) في بعض النسخ: «وفي هذا الباب».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا(١) فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا(٢) مِنَ الْـمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ

قوله: (إلا قوماً من المتأخرين) وهو[١] مالك وأصحابه، فإنه لم يشترط إلا الإعلان[٢]، فلا ضرورة عنده إلى الإشهاد على الإيجاب والقبول إذا أعلنوا أنا نكحنا، ولم يجز عندنا إذا أعلن بعده ولم يشهد عليه، والمراد بقوله: (أشهد واحد بعد واحد)

---

[١] وما يظهر في نظري القاصر أنه إشارة إلى قول أهل الظاهر، قال ابن الهمام(٣): نفيُ اشتراط الشهادة قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وأصحاب الظواهر، انتهى. وهكذا قال غيره.

[٢] هذا هو المشهور في الشروح وألسنة المشايخ، ويؤيده ما في «الهداية» ونصه(٤): اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»(٥) وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة. وفي «الزيلعي على كنـز الدقائق»(٦): قال الزهري ومالك يجوز ـ أي: النكاح ـ بغير شهود إذا أعلنوا، وهو قول أهل المدينة، انتهى. لكن قال ابن رشد المالكي في «البداية»(٧): اتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، انتهى. =

---

(١) في نسخة: «لم يختلف».

(٢) في نسخة: «إلا قوم».

(٣) «فتح القدير» (٣/ ١٩١).

(٤) «الهداية» (١/ ١٨٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٠).

(٦) «تبيين الحقائق» (٢/ ٩٨).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥).

وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ أَنَّهُ[1] جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[2]. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

هو الإعلان كما نسبه إليه أولاً، وليس المراد إشهاد شاهدين متعاقباً لأن مذهبه هو الأول.

قوله: (وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى) بلفظ المعلوم (عن أهل المدينة) يعني حكى مذهبهم على ما قررنا من قبلُ وفيهم مالك.

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ]

= قال الدردير: ندب إشهاد عدلين عند عقده وهذا هو مَصَبُّ الندب، وأما الإشهاد عند البناء فواجب شرط، قال الدسوقي[3]: حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوب زائد، فإن حصل الإشهاد عند العقد حصل الواجب والمندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، انتهى. لكنهم أجازوا لإثبات النكاح عند المخاصمة الشهادة على السماع بدون المعاينة كما بسط في موضع آخر من «الشرح الكبير» للدردير، فارجع إليه لو شئت.

[١١٠٥] د: ٩٦٩، ن: ١٤٠٤، جه: ١٨٩٢، حم: ٣٧٢٠، تحفة: ٩٥٠٦.

(١) في نسخة: «فإنه».

(٢) زاد في نسخة: «وغيره».

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢١٦).

عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: أَنِ الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي[1] اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ[2] فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهَا[3] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا[4] اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٧٠].

وَفِي البَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

قوله: (قال عبثرٌ: ففسرها سفيان) هذا مجرد إعلام لها لا تعيين، فاكتفى على ما يحصل به الإشارة إلى الآيات ولم يستوف الآيات، والسنة تلاوتها بتمامها.

---

(١) في نسخة: «من يهده».

(٢) في نسخة: «ومن يضلل».

(٣) زاد في نسخة: «لنا».

(٤) في نسخة: «واتقوا».

أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ[2]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[3] غَرِيبٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (لأن إسرائيل) وهو في أبي إسحاق ما أنت تعلمه، فجمعه يدل أنهما صحيحان.

١٦ - باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

[١١٠٦] د: ٤٨٤١، حم: ٨٠١٨، تحفة: ١٤٢٩٧.

[١١٠٧] خ: ٥١٣٦، م: ١٤١٩، د: ٢٠٩٢، ن: ٣٢٦٥، جه: ١٨٧١، حم: ٧٤٠٤، تحفة: ١٥٣٨٤.

(١) في نسخة: «وعن أبي عبيدة».

(٢) في نسخة: «محمد بن فضيل».

(٣) زاد في نسخة: «صحيح».

«لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ[١].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ البِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ[٢] بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى البِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣]، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

قوله: (لا تُنْكَحُ الثيبُ) إلخ. وقوله: (الأيم أحق بنفسها) إلخ، هذان يؤيدان

[١١٠٨] م: ١٤٢١، د: ٢٠٩٨، ن: ٣٢٦٤، جه: ١٨٧٠، حم: ١٨٨٧، تحفة: ٦٥١٧.

(١) زاد في نسخة: «من أهل الكوفة وغيرهم».

(٢) في نسخة: «بالغ».

(٣) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَاحْتَجَّ[١] بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

ما قالت به الحنفية، ولذلك تكلم عليهما فقال: «ليس في هذا الحديث ما احتجوا به» لأن ابن عباس راوي الحديث أفتى على خلافه، فعلم أن ليس معناه إلا أن نكاحها يقبل الفسخ إن كان بغير رضاها، لا أنه لا يجوز من أصله. قلنا: كما أن الزواج من غير رضاها لا ينفذ عليها كذلك من غير رضا الولي يصح، ولا ينفذ إذا كان فيه إبطال لحقه، والحاصل أن لكل منهما حقًّا في ذلك، فلا ينفذ تصرف أحدهما في حق الآخر، بل يتوقف على إجازته، غاية الأمر أن حق المرأة في نفسها أقوى من حق الولي فيها، فتكون قادرة على منع النكاح رأساً إذ لم يفد النكاح شيئاً إذا لم يحصل به التصرف على نفسها، ولا كذلك في الولي فإنه يطالب بما فات من حقه من نقص المهر أو عدم الكفاءة، ولا يتوقف على رضاه صحة النكاح وتصرف الزوج على نفس المرأة؛ لأن ذلك تصرف في خالص حقها فيتوقف على إجازتها لا إجازته، نعم إذا لم يمكن إيفاء

---

(١) في نسخة: «وقد احتج».

(٢) في نسخة: «فيه» بدل «به».

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ[١]

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[٢].

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ، فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا

حق الولي بأن لم يوف الرجل مهر مثلها، أو لم يكن كفؤاً حُكِمَ بالفسخ لذلك، لا لأن المرأة كانت مفتقرة في إثبات تصرف الزوج على نفسها إلى إجازته وإذنه.

[١١٠٩] د: ٢٠٩٣، ن: ٣٢٧٠، حم: ٧٥٢٧، تحفة: ١٥٠٤٥.

(١) في نسخة: «النكاح».

(٢) زاد في نسخة: «يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَعَائِشَةَ».

إِذَا أَدْرَكَتْ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا غُنْدَرٌ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ(١).

قوله: (وقد قالت عائشة) إلخ، ليس معنى قولها ما فهمه هؤلاء، وإنما معنى كونها امرأة أنها تستعمل استعمال النساء وتغني غناءهن.

١٨ - باب ما جاء في الوليين يزوجان

قوله: (فهي للأول منهما) وهذا إذا كان الوليان قريبين، أو يكون الأقرب غائباً غيبة منقطعة، وإلا فهو للأقرب منهما.

[١١١٠] د: ٢٠٨٨، جه: ٢١٩١، حم: ٢٠٠٨٥، تحفة: ٤٥٨٢.

(١) وهكذا مذهب الحنفية في هذه المسألة، كذا في «البذل» (٧/ ٦٦٨).

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ(١)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا(٢).

---

١٩ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

قوله: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده) إلخ، والنكاح عندنا[١] متوقف، وتسميته عاهراً باعتبار وقوع وطئاته في محل مشتبه أمره بين الفسخ، والبقاء، وإلا

---

[١] وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: لا يصير العقد صحيحاً بالإجازة بعده، قاله أبو الطيب(٣).

[١١١١] د: ٢٠٧٨، حم: ١٤٢١٢، تحفة: ٢٣٦٦.

(١) واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا؟ فذهبت العترة والحنفية إلى عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة وقال الشافعي: إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة، وقال مالك: إن العقد نافذ وللسيد فسخه. انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٦٤٧).

(٢) زاد في نسخة: «بِلاَ اخْتِلاَفٍ».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧٠).

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، نَا أَبِي، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، ....

فهو في حكم الفضولي، وقد ثبت أن تزويج الفضولي[١] فكان كذلك هاهنا.

٢٠ - باب ما جاء في مهور النساء

قوله: (تزوجَتْ على نعلين) لعلهما[٢] كانتا ثمينتين أو كان المعجل من المهر ذلك

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ أي: جائز.

[٢] على أن الحديث ضعيف، قال أبو حاتم الرازي: عاصم منكر الحديث، يقال: ليس له حديث يُعْتَمَدُ عليه، فقال له ابنه: ما أنكروا عليه؟ فذكر أبو حاتم هذا الحديث، قاله ابن التركماني(١)، وقال ابن الهمام: الحديث وإن صححه الترمذي فليس بصحيح؛ فإن فيه عاصم بن عبيد الله، قال ابن الجوزي:

[١١١٢] انظر ما قبله.

[١١١٣] جه: ١٨٨٨، حم: ١٥٦٧٦، تحفة: ٥٠٣٦.

(١) «الجوهر النقي» (٧/ ٢٣٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ.

لا أنه كل المهر؛ لئلا يعارض كلية قوله عليه السلام: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» رواه البيهقي[١]، وتُكُلِّم في داود وجوابه أن داود أخذ منه سفيان وشعبة، فلا وجه للتكلم فيه.

وقوله: (أرضيتِ من نفسكِ ومالكِ بنعلين؟) المراد بمالها ما كانت تملكه بدلاً عن بضعتها، والمراد بالنفس هي ذاتُها، فالمعنى أقنعتِ أن تملكيه نفسَكِ ومهرَكِ المقدر لك ورضيتِ عنهما بنعلين؟ أو يكون ذلك إشارة إلى ما أمرهن النبي ﷺ أمر استحباب لا إيجاب أن لا يتصرفن في خالص أموالهن أيضاً، إلا بعد شورى من الأزواج واستئمار منهم، فإنه لما جاز التصرف له في مالها وإن لم يكن إلا بعد إجازتها والعادة إذنهن للأزواج في التصرف، فكأنه عبر بذلك اللفظ عن هذا.

قوله: (قالت: نعم، فأجازه) وإنما لم يذكر هاهنا المؤجل[٢] لأن الرغبة وفرط الاعتداد بالناجز دون النسيئة.

= قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فتُرِك، قاله أبو الطيب(١).

[١] قلت: ورواه أيضاً الدارقطني، وروي بمعناه عدة روايات مرفوعة وموقوفة بسطت في «البذل»(٢).

[٢] قال أبو الطيب(٣): الظاهر من الحديث أنها لما تزوجت على النعلين صح نكاحها، وكان لها المطالبة بمهر مثلها، فلما رضيَتْ بالنعلين أسقطَتْ حَقَّها الزائد عليهما بعد العقد، وهذا مما لا خلاف في جوازه، مع أنه يحتمل أن تينك النعلين تساوي عشرة، ومع احتمال أنه المعجل، انتهى.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧١-٣٧٢).
(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٢٣-٢٤).
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧١).

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَهْرِ(١)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ(٢): الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ(٣) الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

...(٤).

١١١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ(٥) قَالَا: نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ(٦) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ،

قوله: (فقالت: إني وهبت نفسي لك) اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

[١١١٤] خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥، د: ٢١١١، ن: ٣٣٥٩، جه: ١٨٨٩، حم: ٢٢٧٩٨، تحفة: ٤٧٤٢.

(١) في نسخة: «المهور».

(٢) في نسخة: «فقال بعض أهل العلم».

(٣) في نسخة: «لا يجوز».

(٤) زاد في نسخة: «بَابٌ مِنْهُ».

(٥) زاد في نسخة: «الصائغ».

(٦) في نسخة: «إن لم تكن».

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِزَارُكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا(١) جَلَسْتَ، وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيْئًا»

أن الخلوص للنبي عليه الصلاة والسلام في أيّ شيء هو؟ فقال الشافعي رحمه الله: الخصوصية في انعقاد النكاح بلفظ الهبة، وقال الإمام: إنما هو انعقاد النكاح بغير المهر.

قوله: (فقال: هل عندك من شيء تُصْدِقُها؟) لفظة «عند» الدالة على وجود في ملكه الآن مع قوله: (تصدقها) أي: تعطيه في صداقها يدل على أن الكلام في المهر المعجل لا مطلقه، وإلا[١] فكيف يصح النفيُ بقوله: «ما عندي إلا إزاري»؟ إذ كان له حينئذ أن يجيب بأني أحصل يا رسول الله مالاً، وأيضاً لا يصح السؤال من كون الشيء عنده بالفعل رأساً، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إزارُكَ، إن أعطيتَها جلستَ ولا إزار لك» مصرِّح على أن الكلام في المعجل؛ لأنه لو لم يكن كذلك فظاهر أنه لا يلزم إعطاء الإزار بالفعل، وفيه أنه إذا تعلق بها حق المرأة ليس له استعماله، فلذلك قال النبي ﷺ: «جلستَ ولا إزار لك» لا لأن الأداء إلى المرأة المهرَ يجب على الرجل بالفعل، فليسأل، والجواب أنه لا يتعلق حق المرأة بها ما لم يؤتها الإزارَ أو يعينها لها؛ فإن المهر واجب شرعاً على ذمته، وليس له مزيد اختصاص بإزاره حتى يكون حقها متعلقاً به، فيمنع عن استعماله والتصرف فيه.

قوله: (فالتمس شيئاً) هذا أيضاً قرينة على كون الكلام في المهر المعجل.

---

[١] أي: إن لم يكن السؤال عن المعجل بل عن المؤجل لا يصح النفي للقدرة على التحصيل، وما احتيج إلى السؤال عنده بالفعل، وأيضاً لا يلزم إعطاء المؤجل بالفعل، فكيف ينطبق «جلستَ ولا إزار لك» وغير ذلك.

---

(١) زاد في نسخة: «إياه».

فَقَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «التَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: فَالتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (التمس ولو خاتماً من حديد) استدل الشافعي بذلك على جواز التختم بالحديد، وعلى جواز المهر أقلَّ من عشرة دراهم إذ لا يبلغ خاتم الحديد عشرة دراهم، والجواب عن التختم ـ فإن خاتم الحديد مكروه عندنا ـ أن حرمته لشبهه بعبدة الأصنام، فلو ذَهَّبه أو فَضَّضَه[١] جاز، فجاز أن يكون موجوداً في البيوت، ويجوز أن يستصنع إلا أن لبسه لا يجوز إلا بعد ذلك فلا يتمشى الاستدلال.

قوله: (هل معك من القرآن شيء؟) كأنه رغب المرأة أن تعفو عنه ما لها من المهر المعجل، وتقنع بما سيؤيتها إذا يَسّره الله له، ثم ما قال: (زوجتكها بما معك من القرآن) فالباء فيه للسببية، وليست للعوض والمقابلة، إذ كيف يصح المقابلة بما معك والحال أن كونه معه ليس شيئاً يعوض به، وتقدير المضاف خلاف الظاهر حتى يقال: إنه قال: زوجتكها لتعليم[٢] ما معك من القرآن.

---

[١] صرح بذلك ابن عابدين فقال(١): لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى، «التتارخانية»، انتهى.

[٢] ولو سُلّم فهذا خاص بهذا الرجل كما جزم به الطحاوي والأبهري لما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: «لا يكون لأحدٍ بعدك مهراً»، قاله أبو الطيب(٢).

---

(١) «ردّ المحتار» (٩/ ٥١٩).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧٣).

....

ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعدم جوازه، فجوزه الشافعية ومنعه الحنفية، واحتج المانعون بقوله ﷺ[١]: «اتخذ مؤذِّناً لا يأخذ على الأذان أجراً»(١) وبأنه طاعة فلا يصح أخذ الأجرة عليه، أو واجب[٢] وهذا إذا كان محتاجاً إليه في صحة الصلاة، ولا تصح الأجرة على ما وجب عليه عيناً، وحجة المجوِّزين ما ورد من رواية في أن نفراً من الصحابة نزلوا على قوم واستضافوهم فلم يضيفوهم، فكان من أمرهم أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة حين

---

[١] وبقوله ﷺ: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» رواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن شبل، وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وغيرهما، ورواه الضحاك بسنده عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي وضَعَّفَه، وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رفعه: «من قرأ القرآن يتأكل به جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم» أخرج البيهقي هذا الحديث في «شعب الإيمان»، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علمتُ ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقال النبي ﷺ: إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود والحاكم من وجه آخر أقوى [منه]، وبمعناه أخرج ابن ماجه من حديث أبي بن كعب، وعن أبي الدرداء رفعه: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قَلّد الله له قوساً من نار» أخرجه عثمان الدارمي، كذا في «الدراية»(٢)، وبسط هذه الروايات وغيرها الزيلعي.

[٢] أي: التعليم يكون واجباً عليه بأن يكون المتعلم محتاجاً إليه في تصحيح الصلاة، ولا يكون هناك مُعَلِّم غيره، وهذا وإن كان داخلاً في الطاعة لكنه أفرده بالذكر؛ لأن أخذ الأجرة مع وجوبه عليه أقبح.

---

(١) تقدم عند المصنف برقم (٢٠٩) عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً.

(٢) «الدراية» (٢/ ١٨٨، رقم: ٨٦٦)، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٣٥-١٤٠).

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً[(١)] مِنَ القُرْآنِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

....[(٢)].

١١١٤م- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ[(٣)] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ[(٤)] أَوْلاَكُمْ

لدغ سيدهم، وأنت تعلم ما في هذا الاستدلال من بون بعيد بين الأصل والفرع، فإن الرقية بالفاتحة ليس داخلاً في شيء مما ذكر، والقوم كانوا أهل فاقة وأولئك لم يضيفوهم، فكان لهم أن يأخذوا منهم كيف شاؤوا.

قوله: (وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث) وأنت تعلم أنه لم يذهب إلى هذا الحديث بل إلى ما فهمه من ظاهر ألفاظه، كيف ومقتضى الحديث أن لا يقدر التعليم.

[١١١٤م] د: ٢١٠٦، ن: ٣٣٤٩، جه: ١٨٨٧، حم: ٢٨٥، تحفة: ١٠٦٥٥.

(١) في نسخة: «السورة».

(٢) زاد هناك في نسخة: «باب منه».

(٣) زاد في نسخة: «السلمي».

(٤) في نسخة: «كان».

بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ: اسْمُهُ هَرِمٌ. وَالوَقِيَّةُ(١) عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ وَقِيَّةً، هُوَ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَفِي البَابِ عَنْ صَفِيَّةَ.

قوله: (من ثنتي عشرة أوقية) من عادتهم تركُ الكسر، فلا ينافي رواية «ثنتي عشرة ونصف»، ودراهمه خمس مئة.

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا]

قوله: (أعتق صفية) وكانت[١] من بني هارون، وكان أبوها وعمها عالمين، (وجعل عتقها صداقها)[٢] هذا مجرد تطييب لقلبها، أو هو حكم على الظاهر إذ

---

[١] وكانت من سبايا خيبر اصطفاها رسول الله ﷺ.

[٢] قال النووي(٢): الصحيح في معناه أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها =

[١١١٥] خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، د: ٢٠٥٤، ن: ٣٣٤٢، جه: ١٩٥٧، حم: ١١٩٥٧، تحفة: ١٠٦٧، ١٤٢٩.

(١) في نسخة: «الأوقية».

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٤٠).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ فِي ذَلِكَ[(١)]

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

كان للنبي ﷺ أن ينكح أيّ امرأة شاء من غير مهر، فإنه لما لم يؤتها شيئاً وظن الراوي أن النكاح لا ينفك عن المهر فظن أنه أمهرها عِتْقَها، (والقول الأول أصح) لموافقته ظاهرَ الحديث، قلنا: هذا يوافق باطنه.

[٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ فِي ذَلِكَ]

= بلا صداق، وقيل: شرط عليها عند عتقها أن يتزوجها فلزمها الوفاء، وقيل: أعتقها وتزوجها على قيمتها وهي مجهولة، والكل من خصائصه ﷺ، وقال أحمد بظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة، قاله أبو الطيب[(٢)]. وعلم منه أن ما حكى الترمذي من مذهب الشافعي لا يصح، قال الحافظ[(٣)]: ومن المستغربات قولُ الترمذي: وهو قول الشافعي وأحمد، وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، انتهى.

[١١١٦] خ: ٩٧، م: ١٥٤، د: ٢٠٥٣، ن: ٣٣٤٤، جه: ١٩٥٦، تحفة: ٩١٠٧.

(١) في نسخة: «من ذلك».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧٥).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٢٩و١٣١).

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الكِتَابُ الآخَرُ فَآمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ».

قوله: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) الظاهر أنهم يعطون أجرهم مرتين على مجموع الصنيع المذكور هاهنا، وعلى هذا فقال بعضهم في تأديبه وعتقه ونكاحه: إن الأجر على الإعتاق والتزويج والتأديب حق مستحق عليه، وقال الآخرون كلاماً غير هذا أيضاً، والحق أنه يعطى على كل فعله أجرين، وذلك لأنه لا منة في الأجرين على الفعلين مع أن المقام يقتضي بيان الفضل ليرغب فيه، ولأن تكرار الأجر على تكرار الفعل ليس له اختصاص بهؤلاء الثلاثة، فللعبد الذي أدى حق الله وحق مولاه أربعة أجور: اثنان على تأدية حقوق المولى، واثنان على تأدية حقوقه تعالى، وعلى هذا فالحق في الإعتاق وأخويه ستة أجور على كل صنيعه أجران، والوجه في تكرير الأجر في هذه الأفعال ما فيها من التزاحم؛ فإن حقوق المولى يمنع أداؤها إتيان حقوقه تعالى على وجهها وبالعكس، فإتمامه حقوقَهما معاً بحيث لم يخلّ بشيء منهما يوجب زيادة الأجر، وكذلك تأديبها مخلٌّ بخدمته، وكذلك الإعتاق بل الإعتاق في الإخلال بالخدمة فوق التأديب، والتزويج عار عليه، والإيمان بالكتاب الأول ترك لأهوائه وحفظ[١] الكتاب من التحريف غير سهل أيضاً، يعني كما أن

---

[١] وذلك لازم للعمل عليه، فإنه إذا كان عمل على الكتاب الأول كان عليه إذ ذاك صيانته عن التحريف أيضاً، فإن الإيمان على المحرف مشكل.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ـ وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ ـ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

الإيمان بالكتاب الثاني[١] بترك ما ألفه الكتاب الأول وأحكامه والعمل بما فيه ليس بسهل أيضاً، بل ذلك أشد من الأول مع ما يلحقه في ذلك من المطاعن وغيرها والمشقة في تعلمه وفهمه وحفظه.

وتقييد الجارية بالوضيئة لما يعسر عليه إعتاقها لوضاءتها، وقد تعلمَتْ أيضاً فغلا ثمنها. ولما ذكر في الثالث ثلاثة أفعال، والمقام مُقْتَضٍ ذكر اثنين[٢] فقط ليصح ترتب التكرار بتكرر الفعل احتيج إلى تعيين الفعلين من هذه الثلاثة، فقالوا: النكاح حظه لنفسه، وموجب الأجرين العتق والتأديب، وقيل: التأديب واجب عليه، فلم يبق

---

[١] ولا يذهب عليك أن الحديث وقع في الترمذي بلفظ «الكتاب الآخر» قال أبو الطيب(١): ظاهره يشمل الكتابين أيّ كتابين كانا، لكن رواية البخاري «رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ» كما في «كتاب العلم»(٢)، و«أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي» كما في «كتاب النكاح»(٣) تدل على أن المراد من أهل الكتاب الآخر الفرقان، وقال السيوطي: الآخر بكسر الخاء وهو القرآن، انتهى. ثم قال أبو الطيب: أما الكتاب الأول فإما أن يراد به الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية، أو يراد به أعم من التوارة والإنجيل على تقدير عدم النسخ، انتهى.

[٢] أي: على رأي من قال: إن تكرار الأجر بتكرار الفعل، وأما على رأي الشيخ فالأجر مكرر على كل واحد من هذه الثلاثة كما سيصرح بذلك.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧٦).
(٢) (ح: ٩٧).
(٣) (ح: ٥٠٨٣).

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ(١) عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ هَذَا الْـحَدِيثَ(٢).

الموجب للأجرين إلا الباقيان، وفي كلا التوجيهين نظر، وهو أن إخلاء النكاح[١] وكذا التأديب ـ وإن كان واجباً ـ لا يُعْقَل؛ فإن الأجر في أكثر الواجبات أكثر منه في النوافل، والفضل في النكاح مشهور، والبعض منهم جعل الإعتاق والتزوج واحداً كما أن التأديب وإحسان التأديب واحد، وهذا أبعد من الأولين؛ وذلك لأن العتق والنكاح ليس أحدهما من لوازم الآخر، فكيف يعدّان واحداً مع أن الوعد بتكرار الأجر ينبئ عن كثرة الامتنان، وليس في التكرار كثير منة على مثل هذين الفعلين اللذين ليس كل منهما خالياً عن مشقة، وعليها يدور كثرة الأجر في مواضع، فالصواب أن يعدّ كل من الأفعال[٢] المذكورة هاهنا من الإيمان بالكتاب الأول،

---

[١] أي: عن الأجر كما فعله القائلون بهذا إذ قالوا: إنه حظ لنفسه.

[٢] هكذا أفاد الشيخ هاهنا، وهكذا في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم عن الشيخ الگنگوهي ـ برّد الله مضجعه وقدّس الله سره ـ، وما أفاد والدي المرحوم نور الله مرقده عند تدريس «مشكاة المصابيح»: أن مناط تكرار الأجر هو التزاحم، فكل فعل يوجد فيه التزاحم يثنى عليه الأجر، فرجل أدى حق الله وحق مولاه يتحقق التزاحم في كل من فعليه فيثنى الأجر على كل من فعليه، ورجل تعلم الكتاب الأول والثاني فلا تزاحم فيه إلا عند الثاني، إذ صار جاهلاً بعد ما كان عالماً، وصار مبتدياً بعد ما كان منتهياً فيكرر أجره على هذا، ورجل أدّب أمته لا تزاحم فيه لكن الإعتاق بعد ما تأدبَتْ وكذا التزوج بعده، فهذان الفعلان على كل واحد منهما الأجران، فتأمل.

---

(١) في بعض النسخ: «سفيان الثوري».

(٢) زاد في نسخة: «وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ».

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ(٢) يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

ثم بالكتاب الثاني، والتأديب، والعتق، والتزوج، وأداء حق الله وحق مواليه: كل منها يعدّ فعلاً برأسه.

وأما ما قيل في توجيه جعل الأفعال الثلاثة المذكورة ثاني اثنين بأن التأديب والإعتاق واحد والتزوج واحد؛ فليس بسديد أيضاً لما ذكرنا من عدم العلاقة بينها، وكذلك ما قيل من أن الأجر إنما هو على العتق والنكاح، وأما التأديب فإنه لأجل نفسه، فإن أدبها يفيده في معيشته، قلنا: فكذلك النكاح مفيد له في معيشته، فإن قلتم: إن المراد به أنه يؤتى الأجر على النكاح إذا كان لوجه الله، قلنا: فكذلك التأديب لا

[١١١٧] عب: ١٠٨٢١، طب: ٨٩٥٦، تحفة: ٨٧٣٣.

(١) في نسخة: «عبد الله بن لهيعة».

(٢) في نسخة: «وإن لم».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[١].

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوْ الغُمَيْصَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شيء عليه إذا كان لأجل حظ نفسه، ويثنى الأجر عليه إذا كان لوجهه تبارك وتعالى، هذا ما يخطر بالبال الكثير البلبال، والله المتعال أعلم بحقيقة الحال.

[١١١٨] خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣، د: ٢٣٠٩، ن: جه: ١٩٣٢، حم: ٢٤٠٥٨، تحفة: ١٦٤٣٦.

(١) قال في «الهداية» (١/ ١٨٦): ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ، نَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَنِ الحَارِثِ، عَنْ

---

٢٥ - باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ له[١]

قوله: (وعن الحارث) إلخ، يعني أن عامراً الشعبي يأخذ بسندين: عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن الحارث عن علي عن النبي ﷺ.

---

[١] قال ابن بطال: اختلفوا في عقد نكاح المحلِّل، فقال مالك: لا يحلُّها إلا بنكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها سواء علم الزوجان بذلك أم لا، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهو قول الأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه أولاً، وقال عروة والشعبي وغيرهما: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح، وروي عن أبي حنيفة مثله، وروي عنه أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم يحل له ذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وروي عن أبي حنيفة أنه إن شرط في نفس العقد فالنكاح صحيح والشرط باطل فله أن يمسكها، وإن طلقها حلّت للأول، كذا في «العيني»(١) مختصراً. قلت: وعلم من ذلك أن ما حكى الترمذي من موافقة الشافعي أحمدَ ليس بصحيح.

[١١١٩] د: ٢٠٧٦، ن: ٥١٠٤، جه: ١٩٣٥، حم: ٦٣٥، تحفة: ١٠٠٣٤، ٢٣٤٨.

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٤٠).

عَلِيٍّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْـمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَهَكَذَا رَوَى(١) أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ(٢)، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (لعن المُحِلَّ والمحلَّلَ له) هذا ظاهر أن الزوجة تحل للزوج الأول، وإلا لم يصحَّ إطلاق المحل والمحلل له عليهما، ولا حل من غير أن يصح الازدواج. ثم استثنى الإمام منه ما تزوج الرجل ليحلّها لوجه الله تعالى خالصاً لا لغرض قضاء الشهوة أياماً معدودة، إذ قد يضطر الرجل إلى امرأة معينة لحوائج ومصالح لا تكاد توجد في غيرها، ووجه اللعن[١] ما فيه من الوقاحة، ولما انتفت وآل الأمر إلى إعانة مسلم أرجو أن يخلص من اللعن.

قوله: (حديث علي وجابر حديث معلول) ليس المراد بذلك هو الحديث

---

[١] وفي «حاشية الترمذي»(٣) عن «اللمعات»: قوله: «لعن المحل إلخ» الأول باسم فاعل، والثاني بلفظ المفعول، وإنما لعن الأول لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شُرِع للدوام، وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث، ولعن الثاني لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع السليم يتنفر عن فعلهما، وقيل: المكروه اشتراط التزوج بالتحليل في القول لا في النية، بل قد قيل: إنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح، انتهى.

---

(١) في نسخة: «رواه».
(٢) زاد في نسخة: «الشَّعْبِيُّ»، وفي بعض النسخ: «هُوَ الشَّعْبِيُّ».
(٣) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢١٣) وانظر: «لمعات التنقيح» (٦/ ١٤٩).

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَائِمِ، لأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا(١) قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

المتقدم بإسناده المتقدم، وذلك لأن المؤلف حكم عليه بالصحة حيث قال: وهو أصح، بل المراد بذلك أن الحديث المشهور بينهم بلفظ حديث علي وجابر معلول[١] بالسند الذي سيأتي ذكره بقوله: «وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي»، وأنت تعلم ما فيه من الوهم؛ فإنه جعل جابراً آخذاً عن علي مع أنه ليس كذلك، فإن رواية الصحابي عن مثله وإن كانت كثيرة، إلا أن جابراً هاهنا رواها من غير واسطة أحد من الصحابة.

---

[١] احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لئلا يخالف كلامه الآتي، لا سيما إذ صحح ابن السكن حديث علي، اللهم إلا أن يقال: إن الأصحية باعتبار مقابله، وتصحيح ابن السكن ليس بحجة على المصنف.

[١١٢٠] ن: ٣٤١٦، حم: ٤٢٨٣، تحفة: ٩٥٩٥.

(١) في نسخة: «وهذا وهمٌ وَهِمَ فيه».

ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا[(١)] عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو[(٢)]، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ[(٣)] يَذْكُرُ، عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا. وقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.[(٤)] قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا

قوله: (ينبغي أن يُرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي) لفظة «من» زائدة، وهو مفعول لقوله: «يرمى»، وهذا إشارة إلى الذي أسلفنا[١].

---

[١] ومبني على فهمه أن قول الحنفية مخالف للحديث، والحق بمعزل عنه، قال الشوكاني في «النيل»[(٥)]: قال الشافعي وأبو ثور: المحلِّلُ الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلَّها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه، سواء شُرِطَ عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط، نوى ذلك أو لم ينوه، قال أبو ثور: هو مأجور، وعن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات، قالوا: وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب لأنه لم يُرِدْ كل مُحَلِّلٍ ومحلَّلٍ له؛ فإن الولي محلِّلٌ لما كان حراماً قبل العقد، والحاكم المزوِّج محلِّلٌ بهذا الاعتبار، والبائع أمته محلِّلٌ للمشتري وَطْأَها، فإن قلنا: العام إذا خُصَّ صار مجملاً، =

---

(١) في نسخة: «هذا الحديث».

(٢) في نسخة: «عمر» بدل «عمرو».

(٣) زاد في نسخة: «ابن معاذ».

(٤) زاد في نسخة: «قال الجارود».

(٥) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٨-٢١٩).

تَزَوَّجَ(١) الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا(٢)، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي(٣) نِكَاحِ الْـمُتْعَةِ

قوله: (حتى يتزوجها بنكاح جديد) لأن النكاح الذي نوى به التحليل لم يصح عنده.

٢٦ - باب ما جاء في نكاح المتعة[١]

= فلا احتجاج بالحديث، وإن قلت: هو حجة فيما عدا محل التخصيص، فذلك مشروط ببيان المراد منه، ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شَرَطَه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد، أو الذي أحلّ ما حرمه الله تعالى ورسوله، ووجدنا كل من تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً ثلاثاً فإنه محلِّلٌ ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه؛ فإن الحل حصل بوطئه وعقده، ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص، فعلم أن النص إنما أراد به من أحلّ الحرامَ بفعله أو عقده، وكل مسلم لا يشك في أنه أهلٌ للعنة، وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم، ورغب في جمع شمله بزوجته ولَمِّ شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل فضلاً عن أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ، انتهى.

[١] قال أبو الطيب(٤): هي النكاح إلى أجل معلوم كَسَنَةٍ، أو مجهول كقدوم زيد، سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره، وقد كان جائزاً في صدر الإسلام للمضطر كأكل الميتة، ثم حرم وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بأحاديث ثبت نسخها. انتهى.

(١) زاد في نسخة: «الرجل».
(٢) في نسخة: «ليحلها».
(٣) زاد في نسخة: «تحريم».
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٨١).

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

وَفِي البَاب عَنْ سَبْرَةَ(١) الجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ،

قوله: (نهى عن متعة النساء) إلخ، اختلفت فيه الروايات جدًّا، فيعلم من بعضها حرمةُ المتعة زمن خيبر، ومن بعضها يوم فتح مكة، ومن بعضها في غزوة أوطاس إلى غير ذلك، وأيضاً ففي بعضها تصريح بأنا تمتعنا في فتح مكة، وجملة الأمر في جمعها أنها حرمت زمن خيبر حرمة الخمر والخنزير[١]، أي: جوزت إذا اضطر إليها، وبذلك أباح لهم العمل بها لما رأى اضطرارهم إلى النساء زمن مكة فمتعوا فيها، وذكر أوطاس وغيره مجاز لكون السفر واحداً، ثم حرمها بعد ثلاث إلى يوم القيامة، إلا أن الحرمة لم تبلغ بعضهم، فتمتعوا بعد فتح مكة أيضاً، ثم لما أخبر به النبي ﷺ أعلن بحرمتها، ففهم الراوي أنها تحريم مبتدأ، ثم أعلن يوم حجة الوداع لهذا الإبلاغ والإشاعة لا غير، فاجتمعت الروايات، وبالله التوفيق.

قوله: (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) إلخ، ومحمد هو ابن الحنفية، وكان أعطاها أبو بكر حين غزا زمن خلافته، وفي وطء علي إياها دلالة على

---

[١] أي: مثل حرمتهما، والتشبيه في أنه يجوز عند الاضطرار، كما فسره الشيخ بنفسه.

[١١٢١] خ: ٤١١٦، م: ١٤٠٧، ن: ٣٣٦٦، جه: ١٩٦١، حم: ٥٩٢، تحفة: ١٠٢٦٣.

(١) في نسخة: «سبرة بن معبد».

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْـمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْـمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ(٢)، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾

قبوله خلافة أبي بكر، وإلا لزم[١] أن يبقى زانياً مدة عمره ـ والعياذ بالله ـ إذ لم يصح على عدمه جهاده ولا الغنيمة غنيمة حتى يصح تقسيمها بينهم.

قوله: (حتى إذا نـزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾) فيه إشكال لأن هذه اللفظة وردت في سورة المعارج[٢] وهي مكية، فإما أن يثبت استثناء

---

[١] يعني على مذهبهم الباطل، فإنهم شرطوا لصحة الجهاد كونَه بالإمام العادل، كما صرح به في فروعهم، وقد قالوا بارتداد هؤلاء الخلفاء الراشدين الثلاثة أو بنفاقهم والعياذ بالله ولعناً على قائليه، ولذا قالوا بصحة الجهاد في زمانه ﷺ، وبعد ذلك في زمان علي، وفي زمان حسن قبل الصلح مع معاوية، وفي زمان حسين، وبعد ذلك لا يكون إلا في زمان المهدي، وفي غير هذه الأوقات الخمسة لا يجوز عندهم، كما حكاه عنهم في «التحفة»(٤).

[٢] وكذا وردت في سورة المؤمنين، وهي أيضاً مكية.

[١١٢٢] طب: ١٠٧٨٢، ق: ١٤١٦٨، تحفة: ٦٥٥٩.

(١) زاد في نسخة: «القرضي».

(٢) في نسخة: «مقيم».

(٣) انظر: «مختصر التحفة الاثنى عشرية» (ص: ٢٢١).

[المؤمنون: ٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهما(١) فَهُوَ حَرَامٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

الآية عن كونها مكية ولم يثبت بعدُ، أو يتكلف في الجواب بأنها لم تُعْمَلْ عليها في حق هذا الجزئي خاصة، وحاصل الجواب أن النبي ﷺ حين نزلت الآية لم يظن المتعة داخلة في الحرمة، بل ظنّ دخولَها في أفراد قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، ثم لما علم ذلك بالوحي أو من نفسه أعلن بحرمتها، ولا يبعد أن لا يستوفى أول النظر في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] جملة أفراده، بل يبقى بعضها خارجاً، ثم لما علم الدخول حكم بكونه منه.

٢٧ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار[١]

قوله: (من انتهب نُهبةً فليس منا) لا يخفى مناسبته بالجمل الثلاث السابقة؛

---

[١] قال أبو الطيب(٢): بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة، مأخوذ من شغر البلد، إذا خلى من السلطان، سمي به لخلوه عن الصداق، أو من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وفي التشبيه بهذه الهيئة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله.=

[١١٢٣] د: ٢٥٨١، ن: ٣٣٣٥، جه: ٣٩٣٧، حم: ١٩٨٥٥، تحفة: ١٠٧٩٣.

(١) في نسخة: «سوى هذين».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٨٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ، وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ

فإن أخذ المال بغير الوجوب كما في الجلب والجنب في الخيل طرف من النهب، وكذلك شق النفوس كما في جلب الزكاة وجنبها مع ما فيه من احتمال أن لا يذهب المصدق هناك فيسلم له ماله قسم منه، وفي الشغار يبقى حق المرأة على الزوجين أو على أولياء المرأتين إذا رضوا بتركه ونفوه فكان نهباً.

= قال النووي[(١)]: أجمعوا على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي: يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية: قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن الزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، كذا في «البذل»[(٢)].

[١١٢٤] خ: ٥١١٢، م: ١٤١٥، د: ٢٠٧٤، ن: ٣٣٣٤، جه: ١٨٨٣، حم: ٤٥٢٦، تحفة: ٨٣٢٣.

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٧).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٦٣٩-٦٤٠).

جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ(١): يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى(٢)، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا(٣).

قوله: (ويجعل لهما صداق المثل وهو قول أهل الكوفة) ولعل الحق ما قالوا، فإن نكاح الشغار على ما فسره[١] لا يتحقق حينئذ، فكيف يجترئ على إبطاله، وكأن الذاهبين إلى فسخه رأوا بقاء بعض ذاتيات الشغار مرئي بقاء جميعها، فقالوا ما قالوا، وهذا يبطل كثيراً من الأحكام.

٢٨ - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قوله: (نهى أن تزوج المرأة على عمتها) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فإن معللية الأحكام توجب النظر في التحريم

---

[١] يعني إذا تعين لهما صداق المثل فلم يبق الشغار حينئذ؛ لأن عدم الصداق داخل في مفهومه.

[١١٢٥] د: ٢٠٦٧، حم: ١٨٧٨، تحفة: ١٤٣.

(١) في بعض النسخ: «أنه قال».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الأعلى بن عبد الأعلى».

(٣) زاد في نسخة: «وَأَبُو حَرِيزٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ».

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، نَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ(٢) أَخِيهَا، أَوِ الْـمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوِ العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ(٤).

ما علته، فعلم أنها ما يوجبه الرقابة من القطعية[١].

---

[١] ويؤيد ذلك ما حكى أبو الطيب والسيوطي من رواية الطبراني بلفظ: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»(٣).

[١١٢٦] د: ٢٠٦٥، ن: ٣٢٩٦، حم: ٩٥٠٠، تحفة: ١٣٥٣٩.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

(٢) في (م): «ابنة» بدل «بنت» في المواضع الثلاثة.

(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٨٤).

(٤) زاد في نسخة: «منهم الشافعي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهَا(١) الفُرُوجَ».

---

٢٩ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

قوله: (إن أحق الشروط أن يوفى بها) ظاهر أن الشروط يوفى بها ما لم تقع منافية لعقد الزوجية، فأما إذا شرط ما ينافيه كما إذا شرط لها أن لا يخرجها من بيتها، فهذا ينافي عقدة الزواج، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فلا يجب عليه وفاؤه، فإنه قلب الموضوع، والحاصل[١] أن الشروط ثلاثة أصناف:

---

[١] وقال جماعة: إن المراد بالشرط هاهنا المهر خاصة لا غير؛ لأنه هو المشروط في مقابلة البضع، قلت: وما حكى الترمذي من اتفاق الشافعي وأحمد في تلك المسألة تعقب عليه الحافظ في «الفتح» إذ قال(٢): النقل في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها =

[١١٢٧] خ: ٢٧٢١، م: ١٤١٨، د: ٢١٣٩، ن: ٣٢٨١، جه: ١٩٥٤، حم: ١٧٣٠٢، تحفة: ٩٩٥٣.

(١) في نسخة: «به».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢١٨).

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا

ما يوجبه الزواج من غير اشتراط كالنفقة لها والسكنى، فهذا يجب الإيفاء به وإن لم يشترط، وما ينافي كتابَ الله ونصَّ رسوله، فهذه لا يجوز العمل بها وإن اشترط، وما ليس من القسمين فهي مباحة إتيانُها وتركُها، فهذه يجب الإيفاء بها إذا اشترط، وإن لم يشترط لا، بقي هاهنا شيء وهو أن النبي ﷺ كيف حكم على شروط النكاح بالأحقية إذ لا يظهر بينه وبين سائر العقود وجه فرق؟ والجواب أن المقصود الأصلي من خلقة الأكوان إنما هو الإنسان، كيف وهو خليفة الله في الأرضين، وهو الذي تحمل أعباء أمانات رب العالمين، وسائر ما سواه فإنما هو مخلوق لأجله ليستعين به في تكميل علمه وعمله، فكان ورودُ المِلْك عليه نفسه منافياً لخلافته بمنعه النظر إلى

= من قسمة ونحوها، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرّى عليها أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد صح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي: يبطل النكاح، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً إلى آخر ما بسطه الحافظ في «الفتح».

يُخْرِجَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَ(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

كماله وشرافته، وإنما جُوِّز إما جزاءً له على قبيح ما ارتكب أو ضرورة إبقاء النسل والعقب، وأما سائر العقود فليست ترد إلا على الأموال وهي مبذولة مرذولة، فكان المرعي له الاحتياط هو النكاح لا غير، وإيراد تملك العبيد ساقط، فإنهم لا يباعون إلا إذا نظر إلى ماليتهم وقطع النظر من أنهم أناس.

٣٠ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

قوله: (أن يتخير منهن أربعاً) ومعنى التخيير[١] عندنا ـ والله أعلم ـ تخيير

---

[١] وأجاد الطحاوي وصاحب «البدائع» في معنى التخيير، وحاصله أنه كان قبل نزول التحريم، فالنكاح بما فوق الأربع كان جائزاً إذ ذاك، فالعاشرة حينئذ كالواحدة فصح التخيير، وأما إذا نزلت الأحكام ونزل تحريم الزيادة على الأربع، فحينئذ نكاح الخامسة لم يصح، فلا وجه للتخيير(٢).

[١١٢٨] جه: ١٩٥٣، حم: ٤٦٠٩، تحفة: ٦٩٤٩.

(١) في نسخة: «أمره».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦١٩-٦٢٠).

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى(١) شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

القديمات منهن لا التي يعجبنه؛ فإن النكاح عندنا لم يصح إذا نكح خامستهن، لكن لما لم يكن لنا عليه يَدٌ وولايةُ إلزامٍ لقوله عليه السلام: «دَعْهم وما يدينون» أمسكنا عنه، فإذا ثبت الالتزام وجب إجراء الأحكام، أو كان المقصود تخيير من أسلمت منهن ولم تأب لأن إباءها منه فرقة، أو يكون نكاحهن[١] معاً فيتخير أربعاً.

(فقال له عمر) إلخ، إنما أمر بالرجوع لما ثبت عنده طلاقه إياهن من غير موجب، ولا خفاء أن الطلاق من أبغض المباحات لا يصار إليه إلا عند اضطرار إليه.

---

[١] هذا هو المشهور من توجيهاته، واشتهر عند مشايخ الدرس جدًّا، لكنه يخالف الفروع، كما في «البذل»(٢) عن «البدائع»، وفي «الدر المختار»(٣): أسلم وتحته خمس نسوة فصاعداً بطل نكاحهن إن تزوجهنّ بعقد واحد، فإن رَتَّبَ فالآخر باطل.

---

(١) في نسخة: «ما رواه».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٨/ ٢٧٥-٢٧٧).

(٣) «ردّ المحتار» (٤/ ٣٧٦).

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»(٢).

---

٣١ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

قوله: (اختر أَيَّتهما شئتَ) كأنه نكحهما معاً[١]، أو أيتهما تزوجتها قبلُ، أو أيتهما أسلمت قبل الإباء، فأما من أَبَتْ أن تسلم فقد وقعت الفرقة بينها وبينه، فلا يمكنه تخييرهن.

[١] قد تقدم أنه يخالف الفروع، ولا يبعد أن يكون في لفظ «كأن» إشارة إلى ما أجاب به الطحاوي وصاحب «البدائع» من أن التحريم وقع على نكاحهما معاً، ويوضح ذلك ما في «الأوجز»(٣): وأوجه الأجوبة عندي عن حديث الباب وما في معناه: أن العقد كان قبل نزول التحريم، فكان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم، فلزمه اختيارُ الأربع منها ومفارقةُ سائرهن، كرجل له امرأتان، فطلق إحداهما ثلاثاً، فيقال له: اختر أيتهما شئتَ؛ لأن العقد كان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم.

[١١٢٩] د: ٢٢٤٣، جه: ١٩٥١، حم: ١٨٠٤٠، تحفة: ١١٠٦١.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في بعض النسخ: ١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [«تحفة الأشراف» ١١٠٦١].

(٣) «أوجز المسالك» (١١/ ٣٨٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ: اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هَوْشَعَ.

٣٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ(١)، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قوله: (حبان بن هلال) وكله[١] بفتح الحاء إلا ابن هلال وابن يسار.

---

[١] الضابطة ليست بمجمع عليها، فإن أهل الرجال اختلفوا في ضبط هذه الأسماء، كما يظهر بملاحظة «مقدمة النووي» وكتاب «المؤتلف والمختلف» للحافظ عبد الغني الأزدي، و«المغني» للشيخ محمد طاهر صاحب «مجمع البحار»، لكنهم اتفقوا في حبان بن هلال أنه بفتح الحاء وشدة الموحدة، وأما حبان بن يسار فذكره الحافظ في «التقريب» (٢) في كسر الحاء.

[١١٣١] د: ٢١٥٨، حم: ١٦٩٩٠، تحفة: ٣٦١٥.

(١) في نسخة: «سليمان».

(٢) «تقريب التهذيب» (١٠٧٩).

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا[١]؟

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا عُثْمَانُ البَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبُو الخَلِيلِ: اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا هَمَّامٌ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ البَغِيِّ

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ....

---

٣٤ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي

[١١٣٢] م: ١٤٥٦، د: ٢١٥٥، ن: ٣٣٣٣، حم: ١١٦٩١، تحفة: ٤٠٧٧.

[١١٣٣] خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧، د: ٣٤٢٨، ن: ٤٢٩٢، جه: ٢١٥٩، حم: ١٧٠٧٠، تحفة: ١٠٠١٠.

(١) في نسخة: «أن يطأها».

(٢) في نسخة: «الليث بن سعد».

قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، ....

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب)[١] وهذا التحريم كان إذا أمر بقتل الكلاب وحرم الانتفاع بها، فإذا استثنى كلب الماشية والصيد وغيره جاز بيعه.

قوله: (ومهر البغي)[٢] وفي ذلك إشكال على الحنفية، فقد قال في «المستصفى» و«حاشية الجلبي» وغيرهما بجوازه، واعترض عليه قوم بأنه يخالف الرواية بما لا خفاء فيه فلا يُقْبَل، وأنت تعلم أن الذي ترده الرواية ما إذا وقع العقد على الزنا، فإن الأمر إذا نيط على مشتق كان المبدأ علة له، ولا يمكن أن يجترئ أحد على القول بأن المرأة إذا كانت تزني، فكل ما حصلته من الأجرة على أي عمل كان

[١] قال أبو الطيب(١): ظاهره التحريم، وقالوا: تحريم الثمن يقتضي عدم جواز البيع، وقد قال به الشافعي، وروي عن مالك ـ وبه قال أبو حنيفة وصاحباه ـ: يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها؛ لأنه حيوان منتفع به حراسةً واصطياداً حتى قال سحنون: أبيعه وأحجّ به. وحملوا الحديث على غير المأذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر: «نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»، لكنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين، قال ابن الملك: هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرماً، ثم رخص في الانتفاع به، حتى روي أنه قضى في كلب صيدٍ قتله رجلٌ بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش، انتهى. قلت: حديث النسائي قال الحافظ(٢): رجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته، انتهى.

[٢] بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشدة التحتية، فعيل أو فعول بمعنى الفاعل، يستوي فيه المذكر والمؤنث، من بغت المرأة بغاء بالكسر: إذا زنت، قاله أبو الطيب(٣).

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٨٩).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧).
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٨٩).

فهو حرام، فليس معنى الحديث إلا الحكم بالحرمة على ما تأخذه[١] الزانية على نفس ارتكاب الزنا، ولا شك في حرمته، ولا قائل بكونه طيباً، والذي حكم صاحب «المستصفى» وغيره بحلته إنما هو المأخوذ على غير الزنا من سائر الأمور، وصورته أن يستأجرها على الخبز مثلاً، ويشترط مع ذلك أن يزني معها، فالأجرة المأخوذة عليه مختلف فيها، حَلَّلَه الإمام نظراً إلى صحة العقد أصالةً، والفساد بعارض الشرط، فلا يؤثر في تحريم ما أخذه أجرة على أصل العمل المعقود عليه وهو الخبز فيما نحن فيه، والصاحبان ذهبا إلى حرمته نظراً إلى الفساد، وإن كان غير داخل في صلب العقد، ثم الواجب في مثل ذلك عند الفريقين أجر المثل لفساد الإجارة فلا يجب المسمى، والفرق أن أجر المثل الحاصل على الخبز حلال عند الإمام حرام عندهما، فمعنى[٢] قول «المستصفى»: إن كان بأجرة صح وإلا لا: أن الزنا إذا كان

[١] ويؤيد ذلك ما في أبي داود من حديث رافع بن رفاعة: «نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل»، ومن حديث رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» (١).

[٢] والحاصل أنهم فرعوا هذه المسألة على الإجازة الفاسدة، فلا يمكن أن يراد بكلامهم الإجارة على الزنا لأنها باطلة قطعاً، بل المراد الإجارة على غير الزنا كطبخ الخبز مثلاً بشرط أن يزني بها أيضاً، فهذا إجارة فاسدة لفساد الشرط، ويوضح ذلك أنهم كلهم بنوا كلامهم على الإجارة الفاسدة، ففي «شرح الوقاية»: الشرط يفسدها (أي: الإجارة)، والمراد شرط يفسد البيع، (وفيها أجر المثل لا يزاد على المسمى)، وفي «حاشية الجلبي»: قوله: فيها أجر المثل، أي: يجب أجره حتى إن ما أخذته الزانية إن كان بعقد الإجارة فحلال عند الإمام =

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٢٦، ٣٤٢٧).

هو المعقود عليه بنفسه لم تصح الإجارة وكانت باطلة، ولا يتناول لفظ الإجارة الباطل منها، فلا يمكن أن يراد بقوله: إن كان بأجرة، هو الاستئجار على أصل فعل الزنا، فلم يبق في متناول اللفظ إلا الإجارة الصحيحة والفاسدة، وكلاهما يمكن إرادته هاهنا، فإن أريد بقوله: إن كان بأجرة، هي الصحيحة منها كان المعنى أنه إذا استأجرها على شيء من العمل إجارةً صحيحةً ثم زنى بها لا تكون الأجرة حراماً؛ لأنها لم تأخذ على الحرام الذي ارتكبته، غير أن هذه الصورة لا تصلح للخلاف الواقع بينه وبينهما، فلم يبق إلا إرادة الإجارة الفاسدة التي لا يجب فيها المسمى، بل الواجب فيه أجر المثل كما ذكرنا قريباً، والله أعلم.

= الأعظم؛ لأن أجر المثل طيب وإن كان السبب حراماً، وحرام عندهما، وإن كان بغير عقد فحرام اتفاقاً، لأنها أخذته بغير حق، انتهى. فقوله: «حتى إن ما أخذته» صريح في أن المسألة متفرعة على الإجارة الفاسدة.

وفي «الدر المختار»: الفاسد من العقود ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعاً أصلاً لا بأصله ولا بوصفه، وحكم الفاسد وجوب أجر المثل بالاستعمال لو كان المسمى معلوماً، بخلاف الباطل فإنه لا أجر فيه بالاستعمال، قال ابن عابدين[(١)]: قوله: وجوب أجر المثل، أي: أجر شخص مماثل له في ذلك العمل، وفي «غرر الأفكار» عن «المحيط»: ما أخذته الزانية إن كان بعقد الإجارة فحلال عند أبي حنيفة؛ لأن أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيب، وإن كان الكسب حراماً، وحرام عندهما، وإن كان بغير عقد فحرام اتفاقاً، انتهى. فقوله: «لأن أجر المثل في الإجارة الفاسدة» أصرح دليل على أن المسألة في الإجارة الفاسدة لا الباطلة، وأصرح من ذلك كله أنهم عدّوا مهر البغي من السحت كما في «كتاب الحظر» من الشامي[(٢)].

(١) «ردّ المحتار» (٩/ ٦٢).
(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٩/ ٦٠٨).

وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وَفِي البَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وحلوان[١] الكاهن) هو ما يأخذ الكاهن على كهانته، وأصله الشيء الحالي، ثم استعمل في كل ما يأخذه حلواً أو لا، والوجه في حرمته كونه مأخوذاً على تغرير أو معصية، وفي حكمه كل ما أخذ على معصية، نعم يطيب المأخوذ على النقوش والتعاويذ والرُّقَى الصحيحة، والله أعلم.

٣٥ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

---

[١] بضم الهاء المهملة وسكون اللام: ما يعطاه على كهانته، قال أبو عبيد: أصله من الحلاوة، شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لأخذه إياه سهلاً دون كلفة.

[١١٣٤] خ: ٢١٣٩، م: ١٤١٣، د: ٢٠٨٠، ن: ٣٢٣٩، جه: ١٨٦٧، حم: ٧٢٤٨، تحفة: ١٣١٢٣.

(١) زاد في نسخة: «النبي ﷺ».

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، هَذَا عِنْدَنَا: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا.

وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ[١].

فَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ.

قوله: (لم يُشِرْ عليها) هذا ظن منه رضي الله تعالى عنه، والذي يقتضيه صحيح النظر أن الإشارة في مثل ذلك لو وقعت بعد الركون لم تك ممنوعة أيضاً؛ إذ المحظور إيثار ذاته على غيره، لا الإشارة عليها بمن هو أنفع لها عمن ركنت إليه، فإن هذه الإشارة عين النصيحة، وقد أُمِرْنا بها في غير موضع، نعم إذا ركنت إلى أحد الخطاب لم يجز لآخر أن يخطبها لنفسه، فتدبر[٢].

(١) في نسخة: «أسامة بن زيد».
(٢) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٦٥٠).

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، خَمْسَةَ شَعِيرٍ، وَخَمْسَةَ بُرٍّ[1]، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ»،[2] فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ[3] الْمُهَاجِرُونَ[4]، وَلَكِن اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَأْتِينِي[5]»، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

قوله: (عشرة أَقْفِزَة) والقفيز مكيال يسع صاعاً ونصفاً، وله معانٍ أُخَر أيضاً.

وقوله: (إن بيت أم شريك) إلخ، فقد كانت مضيافة.

[١١٣٥] م: ١٤٨٠، د: ٢٢٨٤، ن: ٣٢٤٥، جه: ١٨٦٩، حم: ٢٧٣٢٠، تحفة: ١٨٠٣٧.

(١) في نسخة: «خمسةً شعيراً وخمسةً برًّا».

(٢) زاد في نسخة: «قالت».

(٣) زاد في نسخة: «أصحابي».

(٤) في نسخة: «يعني المهاجرين».

(٥) في نسخة: «فآذنيني».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي الجَهْمِ بِهَذَا.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ اليَهُودُ أَنَّهُ الْـمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ، إِنَّ الله إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

---

٣٦ - باب ما جاء في العزل

قوله: (فقال: كذبت اليهود) فعلم أن العزل ليس بحرام كما كانت تزعمه اليهود، وإنما هو مكروه كما بين في الحديث الآتي.

(إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) فاعله العزلُ المذكورُ من قبلُ، أو الشيء المنكّر، وليس فاعله الضمير المستتر فيه العائد إلى الله. ثم قد يتوهم أن

[١١٣٦] ن في الكبرى: ٩٠٧٨، تحفة: ٢٥٨٧.

[١١٣٧] خ: ٥٢٠٧، م: ١٤٤٠، د: ٢٠٨٠، جه: ١٩٢٧، حم: ١٤٣١٨، تحفة: ٢٤٦٨.

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي العَزْلِ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ فِي العَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَزْلِ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ

فيه قطعاً للذرائع والأسباب لإناطة الأمر على المشيئة، مع أن الأمر لو كان كذلك لكان الوأد الحقيقي غير موجب للملام أيضاً، والجواب أن فيه اختصاراً وإيجازاً اتكالاً على فطانة المخاطبين وهم ما هم[١]، والحاصل أن الأمر إن كان موكولاً إلى الأسباب فالسبب الظاهر بالتوالد موجود وهو الإيلاج، ومظنة الإنزال غير منفية، فإن الذي ينشأ ثمة من التلذذ وفرط الشغف لا يكاد يتركه ينفصل عنها إلا وقد تقاطر شيء منه في رحمها، وإن أريد النظر إلى السبب الحقيقي لا يتخلف عنه شيء بعد إرادته، فهو أبعد من أن يتوقف فعله على شيء من العلل والأسباب.

[٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَزْلِ]

---

[١] هكذا في الأصل، وهو وجيه عندي، وقال بعض المشايخ: صوابه على قواعد النحو: من هم؛ لأن أصل ما لغير ذوي العقول، وأنت خبير بأن في الأول من اللطافة ما ليس في الثاني.

[١١٣٨] خ: ٢٢٢٩، م: ١٤٣٨، د: ٢١٧٠، ن: ٣٣٢٧، جه: ١٩٢٦، حم: ١١٠٧٨، تحفة: ٤٢٨٠.

(١) زاد في نسخة: «هو ابن يحيى».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ، قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَرِهَ العَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ[١]، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قوله: (ولم يقل: لا يفعل) إلخ، يعني أنه لو قال ذلك لكان نفياً ونسخاً، وإنما قال: (لِـمَ يفعل) بالاستفهام، فكأنه لم يَرْضَ به، ورآه غير مفيد وترك الأولى.

٣٨ - باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

[١١٣٩] خ: ٥٢١٣، م: ١٤٦١، د: ٢١٢٤، جه: ١٩١٦، تحفة: ٩٤٤.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا(١).

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»(٢).

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ،

قوله: (ثم قسم بينهما بعد بالعدل) الرواية غير صريحة في إخراج هذه الأيام من القسمة، فلا بد له من دليل، يعني أن هذا الذي ذهبوا إليه ليس لهم حجة عليه، فالصحيح أن تعتبر هذه المدة في القسم.

[١١٤٠] د: ٢١٣٤، ن: ٣٩٤٣، جه: ١٩٧١، تحفة: ١٦٢٩٠.

(١) زاد في نسخة: «وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ».

(٢) زاد في نسخة: «يَعْنِي: الحُبَّ وَالمَوَدَّةَ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ».

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الحُبَّ وَالمَوَدَّةَ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».

وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ(١).

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ

---

٤٠ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

هذا يشمل ما إذا بقي بعد الإسلام في دار الكفر، ولم ينتقل إلى دار الإسلام،

[١١٤١] د: ٢١٣٣، ن: ٣٩٤٢، جه: ١٩٦٩، حم: ٧٩٣٦، تحفة: ١٢٢١٣.

[١١٤٢] جه: ٢٠١٠، حم: ٦٩٣٩، تحفة: ٨٦٧٢.

(١) زاد في نسخة: «وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ».

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْـعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الْـمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ

وما إذا هاجر أحد الزوجين بعد الإسلام، فعندنا لا يفرق بينهما من غير تباين الدارين، وهو الثابت بالحديث، وأما إذا أسلم وبقي هناك فلا يقع التفريق بنفس الإسلام ما لم يصدر أمر ينسب[١] إليه التفريق كالإباء، فإن الإسلام جامع لا مفرق، ثم اعلم أن أبا العاص سبي يوم بدر، فلما تقرر الأمر على أخذِ الفدية من الأسراء وتركِهم بعد ذلك، بَعَثَ كلُّ قريبٍ فديةَ صاحبه من مكة، وبعثَتْ زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ فدية زوجها، وفيها قلادة لها كانت في جهازها، فلما رآها النبي ﷺ تَذَكَّرَ خديجةَ وما صنعَتْ بالنبي ﷺ، فأراد أن يترك أبا العاص ويردّ فديتَه إن ترضى الناس بذلك، فترضوا فترك أبا العاص، وعاهد عليه أن يرسل إليه ابنته، فعهد فأرسل ﷺ إليه زيد ابن حارثة ورجلاً، وكان زيد بن حارثة عمًّا لها رضاعيًّا، وقيل: أخاً للرضاع، فأرسلها أبو العاص معهما، فقيض أبو العاص أخاه كنانة ليوصلها إليهما، فلما علم بذلك

---

[١] قال ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حرمت عليه، وبذلك قال عطاء والثوري وفقهاء الكوفة، ووافقهم أبو ثور، واختاره ابن المنذر، وإليه جنح البخاري، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام، وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، قاله الحافظ(١). قلت: أي: بدون تجديد العقد في العدة كما صرحوا به.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢١).

زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

عكرمة[١]، أتى فطعن في بطنها بسنان، فسقطت عن الهودج، فأسقطت ولداً لصدمة الضرب، ولذلك أهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة، والطعن إنما كان بعودها لا بحديدتها، فلم يكن هناك جرح، ويقال: إنه أفزعها وراعها بإشارة السنان فسقطت، فلما سمع بذلك عكرمة ركب سفينة، فلما أدركها الغرق، قال السفَّانُ[٢]: ادع الله ولا تدع غيره من الآلهة، فوقع في قلب عكرمة أن الآلهة التي لا تغني عنا في البحر لا تغني أيضاً في البر، فالله الذي هو كاشف ضر البحر هو الإله الحق في الملك كله، فآمن فعفا عنه ﷺ، وما ذكرنا من القصّة[٣] هي المشار إليها بقوله ﷺ في بعض الروايات حيث ذكر أبا العاص فقال: «وعد فوفى».

قوله: (وهي في العدة[٤]) هذا متفق عليه أن الزوج أحق بها ما دامت في

---

[١] ولكن صاحب «روضة الصفا» ذكر هاهنا هَبَّاراً، قلت: هكذا في هامش الأصل، وهو الصواب، فهاهنا قصتان اختلطتا في الأصل، فقصة طعن زينب على ما ذكر أهل التاريخ لهبار، وقصة السفينة وغيرها مما سيأتي لعكرمة، كما بسطهما صاحب «الخميس»(١) وغيره، وكان كلاهما ممن أهدر دمهم في فتح مكة.

[٢] قال المجد(٢): سَفَنَه يَسْفِنُه: قَشَرَه، ومنه السفينة لقشرها وجهَ الماء، وصانعها سَفّان، انتهى.

[٣] يعني وعد أبي العاص بإرسال زينب وإيفائه إياه.

[٤] ثم قول الترمذي هذا بلفظ: «والعمل على هذا الحديث إلخ» وذكر فيهم الشافعي وأحمد مشكل، فإنهم لم يقولوا بهذا الحديث بل بالآتي، وأوّل كلامه أبو الطيب فقال(٣): «والعمل =

---

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ٩١-٩٣).

(٢) «القاموس المحيط» (١٢٠٥).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٩٧).

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ(٢) نِكَاحًا.

العدة، وإنما الاختلاف في ابتداء العدة من أيّ حين هو؟ فقلنا: من وقت الانتقال إلى دار الإسلام، أو الإنكار بعد العرض، وقالت الشافعية: بل بعد الإسلام فحسب، ولا يفتقر إلى شيء غير ذلك.

قوله: (بالنكاح الأول[١]) أي: بسببه وبحرمته، لما رأى من حسن معاملة أبي

= على هذا» أي: من حيث إن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد، فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة، انتهى.

[١] هذا مختار الشافعية ومن وافقهم، وأجابوا عن الإشكال الوارد عليه من أن بقاء العدة بهذه المدة مشكل بما قاله الخطابي بأن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارضٍ، وبحاصل هذا أجاب البيهقي، قال الحافظ(٣): وهذا أولى ما يعتمد في ذلك، ومختار الحنفية الحديث السابق بنكاح جديد، وأوّلوا هذه الرواية بما أفاده الشيخ، قال الحافظ: وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه، قال: والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله: «بالنكاح الأول» أي: بشروطه، قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه أولَ الباب، وضعّف حديث ابن عباس هذا، وقال: في حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس، والمثبت مقدم، انتهى.

[١١٤٣] د: ٢٢٤٠، جه: ٢٠٠٩، حم: ١٨٧٦، تحفة: ٦٠٧٣.

(١) في بعض النسخ: «داود بن الحصين».

(٢) في نسخة: «ولم يجدد».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣-٤٢٤).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ الحَدِيثِ(١)، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرَدَّهَا عَلَيْهِ(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

العاص معها ولم يحدث نكاحاً مع غيره في انتظاره، ولعله علم إسلامه قبل إسلامه بالوحي أو بقرائن، فانتظر ست سنين ولم يحدث نكاحاً لها بغيره، فاجتمعت الرواية بالرواية السابقة، وهذا وإن كان لا يتبادر إلى الذهن إلا أنه تحتمله العبارة من غير شك، فوجب حملُها عليه فراراً عن إلغاء الحديث، واتهام الرواة ليس بأسهل من توجيه العبارة، قوله: (وجه الحديث) وقد عرفته[١].

---

[١] قال الحافظ(٤): أشار الترمذي بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل؛ لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدةَ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه حتى انقضت عدتها، ومن نقل في ذلك الإجماعَ ابن عبد البر وإن تعقب ببعض الخلاف.

[١١٤٤] د: ٢٢٣٨، جه: ٢٠٠٨، حم: ٢٠٥٩، تحفة: ٦١٠٧.

(١) في نسخة: «وجه هذا الحديث».

(٢) في بعض النسخ: «فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ».

(٣) في «تحفة الأشراف»: «حسن» بدل «صحيح».

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣).

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ. وَحَدِيثُ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ

قوله: (وحديث الحجاج عن) إلخ، عطف على قوله: (هذا الحديث)[١] فهو مفعول لقوله «يذكر»، فكأن يزيد بن هارون لما ذكر الحديثين بَيَّنَ أن أحدهما أجود إسناداً، والثاني معمول به.

٤١ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

---

[١] وليس المراد بهذا الحديث الحديث المذكور قريباً في قصة رجل، بل الحديث السابق منه في قصة زينب ثاني أحاديث الباب، قال الحافظ بعد ذكر الحديثين المذكورين في قصة زينب: ثم أخرج ـ أي: الترمذي ـ عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج، ثم قال يزيد: حديث ابن عباس أقوى إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب(١)، انتهى.

[١١٤٥] د: ٢١١٤، ن: ٣٣٥٤، جه: ١٨٩١، حم: ٤٠٩٩، تحفة: ١١٤٦١.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣).

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا الْـمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَفِي البَاب عَنِ الجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

قوله: (ففرح بها ابن مسعود) لما ظهر له من موافقة اجتهاده بمقال النبي ﷺ، ثم إن قول ابن مسعود[١] هذا مبني على مقدمتين تلقتهما الفقهاء بالقبول: إحداهما: أن الموت مُنْهٍ للشيء، ويتفرع على كون الموت مُنْهِياً أن المشتري بشرط الخيار إذا مات العبد لم يبق له خيار، والثانية: أن ابتغاء البضع لا يخلو عن لصوق المال سواء كان من جهة العاقدين أو من جهة الشرع، فأجمعوا على أن الواجب فيما لم يذكرا شيئاً من المهر أو نفياه إنما هو مهر المثل.

---

[١] قال أبو الطيب(١): ومذهب أبي حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود، وللشافعي قولان كما ذكره المصنف.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٠)، وانظر: «بذل المجهود» (٨/ ٣٧).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً[1] وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْـمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

....

❊ ❊ ❊

(١) في نسخة: «المرأة».

أَبْوَابُ الرَّضَاعِ

١٢ - أَبْوَابُ الرَّضَاعِ(١)

١ - بَابُ مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

---

(١٢) أبواب الرضاع[١]

[١ - بَابُ مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ]

قوله: (إن الله حَرَّم من الرضاع ما حَرَّم من النسب) إلخ، يعني أن الرضاع مؤثر حيث يؤثر النسب، فحيثما وجد الرضاع ينظر لو كان هناك نسب هل حرم أو لا؟ فإن كان محرماً كان الرضاع محرماً وإلا فلا، والمؤثر من اختلاط الرضاع ما

---

[١] قال النووي(٣): الرضاع بفتح الراء وكسرها، والرضاعة بفتح الراء وكسرها، وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها، وقال الجوهري: يقول أهل نجد: رضع يرضع كضرب يضرب.

[١١٤٦] ن في الكبرى: ٥٤٣٨، حم: ١٠٩٨، تحفة: ١٠١١٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٢) في بعض النسخ: «علي بن أبي طالب».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٧٣).

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٢)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٣)، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلَادَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

كان مؤثراً من اختلاط النسب، وحيث لا يؤثر اختلاط النسب بأن لا يكون هناك اختلاط فيه لا يكون اختلاط بالرضاع أيضاً، وبعد ذلك لا يحتاج إلى استثناء صور[١] أخرجتها الفقهاء، فإنها خارجة من أول الأمر، ثم الاستثناء في قولهم حيث قالوا:

---

[١] استثني منه بعض المسائل، وقد جمعت في قوله:

يفارق النسب الرضاع في صور	كأم نافلة وجدة الولد
وأم عم وأخت ابن وأم	أخ وأم خال عمة ابن اعتمد(٤)

[١١٤٧] خ: ٢٦٢٦، م: ١٤٤٤، د: ٢٠٥٥، ن: ٣٣٠٠، حم: ٢٤١٧٠، تحفة: ١٦٣٤٤.

(١) في نسخة: «قال أبو عيسى: حديث علي رضي الله عنه حديث حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) زاد في نسخة: «القطان».

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (١١/ ٥٠٠).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْـمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١] إلا فلان وفلان، إما أن يكون منقطعاً، أو هو مبني على ظاهر ما يفهم من هذه العبارة.

٢ - باب ما جاء في لبن الفحل

قوله: (إنما أرضعتني المرأة) إلخ، ظَنَّتْ أن اللبن لما كان في المرأة فالتعلق والجزئية بها وبمن كان منها كأبنائها وآبائها وإخوتها وعمومتها، فأما زوجها فليس له دخل فيه حتى تتعدى الحرمة إلى آبائه وأبنائه، فلما كان كذلك كان أخو زوج

---

[١] قال صاحب «الهداية»(٢): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أم أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب؛ لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع، ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب؛ لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع، انتهى.

[١١٤٨] خ: ٢٦٤٤، م: ١٤٤٥، د: ٢٠٥٧، ن: ٣٣١٥، جه: ١٩٤٨، حم: ٢٤٠٥٤، تحفة: ١٦٩٨٢.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

(٢) «الهداية» (١/ ٢١٧-٢١٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

المرضعة أجنبيًّا كزوجها، والعمّ هاهنا على حقيقته لا كما فهم المحشي[١]، ولعله حمل المرأة على أنها امرأة هذا الرجل بعينه فتوهم ما توهم لأجل ذلك.

قوله: (كرهوا لبن الفحل) أي: جعلوه[٢] سبب الحرمة.

---

[١] إذ قال(١): هذا لا يخلو عن إشكال، ثم أوّله بأنه أبوه من الرضاعة، وحكى عن الطيبي: سماه عمًّا لأنه بمنـزلة أبيها. انتهى. والصواب ما أفاده الشيخ أنه عم لها حقيقةً لا مجازاً كما هو مصرَّح في رواية أبي داود بلفظ: قالت: دخل علي أفلح فاستَتَرْتُ منه، قال: تَسْتَتِرِيْنَ مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتكِ امرأة أخي(٢)، الحديث.

[٢] قال أبو الطيب(٣): أي: حكموا بالحرمة من جهة لبن الفحل، واعتبروا حكم النسب منه، انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»(٤): وفيه خلاف قديم، ثم بسط الاختلاف فيه، ثم قال: وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم، انتهى.

[١١٤٩] ط:٢/ ٦٠٢، عب: ١٣٩٤٢، قط: ٤٣٧٨، ق: ١٥٦١٧، تحفة: ٦٣١١.

(١) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٥٧).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٢).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٥١).

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْداهُمَا جارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الجارِيَةَ[(١)]؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ[(٢)] وَاحِدٌ.

وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الفَحْلِ. وَهَذَا الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى[(٣)] الصَّنْعَانِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ».

قوله: (وهذا تفسير لبن الفحل) وإضافته إلى الفحل من إضافة الشيء إلى سببه، وإنما احتيج إلى تفسيره دفعاً لما يتبادر إلى الذهن من لبن الفحل أنه اللبن الذي يتنـزل في ثَنْدُوَة الرجل مع أنه ليس بمراد؛ لأنه ليس لبناً حقيقة.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ]

قوله: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[١] قد كان نزل في أول الأمر:

---

[١] واختلفوا في هذه المسألة، فقال الجمهور: يحرِّم قليل الرضاع وكثيره، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري، وهو المشهور عن أحمد، وقال آخرون: الذي يحرِّم ما زاد على الرضعة =

[١١٥٠] م: ١٤٥٠، د: ٢٠٦٣، ن: ٣٣١٠، جه: ١٩٤١، حم: ٢٤٠٢٦، تحفة: ١٦١٨٩.

(١) في نسخة: «بالجارية».

(٢) بالفتح، اسم ماء الفحل، يعني المني.

(٣) وقع في الأصل وفي (ش) و(ب): «محمد بن علي»، وهو خطأ.

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ(١)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ».

﴿وأمهاتكم اللاتي أرضَعْنَكم عشرَ رضعاتٍ معلوماتٍ﴾، ثم نُسِخ بقوله تعالى: ﴿خمس رضعات معلومات﴾، وحينئذ قال النبي ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، ثم نُسِخ ذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] إلا أن هذا النسخ الثاني لم يبلغ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ وكانت تعلم أن الأمر باقٍ على ذلك، ولذلك قالت: توفي النبي ﷺ والأمر على ذلك[١]. والدليل

= الواحدة، ثم اختلفوا، فعن عائشة: عشر رضعات، أخرجه مالك في «الموطأ»، وعنها أيضاً: سبع رضعات، وعنها: لا يحرم دون سبع أو خمس، وعنها: خمس رضعات، وإليه ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وداود وأتباعه وغيرهم إلى أن الذي يحرِّم ثلاث رضعات لرواية «لا تحرم المصة ولا المصتان»، كذا في «البذل»(٣).

[١] قال أبو الطيب(٤): وفي «شرح الموطأ»: ليس العمل على هذا بل على التحريم ولو بمصة وصلت إلى الجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار، حتى قال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم في المهد ما يفطر الصائم، حكاه في «التمهيد»، ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأمصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فإنما تركوه لعلة كنسخٍ أو معارضٍ يوجب تَرْكَه، فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة، وأنه متى تعارض مانع ومبيح قُدِّم المانعُ لأنه أحوط، انتهى.

---

(١) في نسخة: «والزبير بن العوام».
(٢) زاد هناك في نسخة: «وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ».
(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٦١٩).
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٤).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ[١]: عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْساً[٣]، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ

على مقالتنا القراءات المشهورة المتواترة المنسوبة إلى القراءة السبعة، إذ لو كان الأمر عند وفاته ﷺ على ذلك لكانت القراءة كذلك، والقول بأن المنسوخ لعله اللفظ دون الحكم مجردُ احتمالٍ لا بد له من دليل.

قوله: (وهو غير محفوظ) أي: وضع الزبير موضع عائشة، وتعبيره بالزيادة مجاز، والمراد التبديل.

---

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) زاد في نسخة: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ».

(٣) في نسخة: «فنُسِخَ من ذلك خمس».

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ(١)، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا، وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ»، وقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْـمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

---

٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة[١] في الرضاع

[١] واختلف الناس في عدد من تقبل شهادتها في الرضاع، فروي عن ابن عباس أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها، وبه قال أحمد بن حنبل واشترط اليمين، وقال عطاء: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين، كذا في «البذل» مختصراً، وأما عند الحنفية ففي «الدر المختار»: الرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي. قال ابن عابدين(٢): أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأةً كان أو رجلًا قبل العقد أو بعده، وبه صرح في «الكافي»، ثم حكى ابن عابدين اختلاف المشايخ في ذلك.

[١١٥١] خ: ٥١٠٤، د: ٣٦٠٤، ن: ٣٣٣٠، حم: ١٦١٤٨، تحفة: ٩٩٠٥.

(١) في نسخة: «عروة»..

(٢) «رد المحتار» (٤/ ٤٢٠).

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ[١]، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»[٢].

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «دَعْهَا عَنْكَ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا[٣] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا شَهَادَةَ الْـمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ[٤] فِي الرَّضَاعِ وَتُؤْخَذُ يَمِينُهَا[٥]، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،

(قال) أي: عبد الله بن أبي مليكة: (وسمعته من عقبة) أيضاً من غير توسط عبيد بن أبي مريم.

قوله: (دعها عنك) فقيل: كان احتياطاً، وقيل: بل علم ذلك وحياً، وهذه شخصية لا تعارض الكليةَ.

---

(١) زاد في نسخة: «فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ».
(٢) زاد في نسخة: «قَالَ: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ».
(٣) في نسخة: «هذا الحديث».
(٤) في نسخة: «المرأة الواحدة».
(٥) في نسخة: «ويؤخذ بيمينها»، وفي أخرى: «ويؤخذ بها».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ فِي الحُكْمِ وَيُفَارِقُهَا فِي الوَرَعِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ(١) أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

قوله: (قال الترمذي: سمعت الجارود) إلخ، وأما ما قال[١] بعض الحنفية: إن شهادة المرأة الواحدة لا تُقْبل بعد النكاح، وتقبل قبله لأن المنع أسهل من النقض، فتفرقة غير مسندة إلى نقل، مع أن الرواية مصرِّحة بقبول خبر الواحد بعد النكاح، والمعتبر عندنا هو العدد لغلبة حق العبد فيه.

(٥) باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين

---

[١] قال ابن عابدين(٢): لكن في محرمات «الخانية»: إن كان قبله والمخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح، وإن كان بعده وهما كبيران فالأحوط التنزه، وبه جزم البزازي مُعَلِّلاً بأن الشك في =

[١١٥٢] حب: ٤٢٢٤، طس: ٧٥١٣، تحفة: ١٨٢٨٥.

(١) في نسخة: «ما ذكر» بدل «ما جاء».

(٢) «رد المحتار» (٤/ ٤٢٠).

الْـمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

قوله: (في الثدي) أي: في أيام الشرب منها، وعلى هذا فقوله: (قبل الفطام) تأكيد، أو المعنى شرب من الثدي دون[١] أن يحلب في إناء فيشرب، ويمكن أن يكون «قبل الفطام» احترازاً؛ فإن الفطام إذا تحقق بعد حولٍ مثلاً واعتاد الصبي التغذي بغذاء آخر، فحينئذٍ لو شرب لبن امرأة لا يثبت الرضاع[٢]، فالحاصل على

= الأول وقع في الجواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع، انتهى.

[١] وعلى هذا فالقيد اتفاقي لا احترازي، فإن الوجور والسعوط ملحق بالمصّ، صرح به في «الدر المختار»(١)، وقال أبو الطيب(٢): لم يشترط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي، فإن إيجار الصبي يقوم في التحريم مقام ارتضاع من الثدي، انتهى.

[٢] هذا مختلف عند أهل الفقه، كما أشار إليه الشيخ أيضاً، وهذا القول هو مختار الزيلعي، وحكاه عن الخصاف، كما قاله ابن عابدين. وفي «الدر المختار»: يثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب، وعليه الفتوى(٣)، انتهى.

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٤/ ٣٩٢).
(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٦).
(٣) انظر: «رد المحتار» (٤/ ٣٩٧).

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْـمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

هذا من ألفاظ الحديث أن الرضاع ما فتق الأمعاء[١].

أي: صار غذاء، وكان في أيام الثدي وقبل الفطام، فلو كان الشرب في غير أيام الثدي ـ كما إذا شرب بعد الحولين ـ لا يثبت حرمة الرضاع، وكذلك إذا شرب في أيام الشرب من الثدي أي: في الحولين، إلا أنه فطم قبل ذلك لا يثبت حرمة الرضاع، والحاصل أن العبرة للتغذي قبل الفطام سواء كان الفطام في الحولين قبل تقضيهما أو بعدهما، وهذه رواية الحسن عن الإمام، والأصح المختار للفتوى تعلق التحريم بالرضاع ولو بعد الفطام إذا لم يكن بعد مدة الرضاع.

٦ - باب ما جاء ما يذهب مذمة[٢] الرضاع

---

[١] قال أبو الطيب(١): كلمة «يحرم» بتشديد الراء من التحريم، و«الفتق» الشق، و«الأمعاء» بالمد جمع مِعى بكسر الميم مقصوراً، كعنب وأعناب، وهو موضع الطعام من البطن، أي: الذي شقّ أمعاء الصبي، ووقع منه موقع الغذاء، و«في الثدي» حال من ضمير الفاعل في «فتق» حالاً مقدرة، أي: حال كونه كائناً في الثدي، ولو قيل: «من الثدي» لم يفد هذه الفائدة، قاله الطيبي. وفي «المجمع»(٢): حال من فاعل «فتق» أي فائضاً منها، ولا يشترط كونه من الثدي، فإن الإيجار محرم، انتهى. وظاهر هذا أن «في» بمعنى «من»، انتهى.

[٢] حكى السيوطي عن العراقي: المشهور في الرواية بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وبعدها =

[١١٥٣] د: ٢٠٦٤، ن: ٣٣٢٩، حم: ١٥٧٣٣، تحفة: ٣٢٩٥.

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٦)، وانظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٢٣٠٠).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٩٣).

أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى(١) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ

قوله: (غير محفوظ) لزيادة[١] لفظ أبي في اسم حجاج، فالصحيح حجاج ابن حجاج دون حجاج بن أبي حجاج.

= ميم مفتوحة مشددة، وقال الخطابي: فيه لغتان: فتح الذال وكسرها، يريد ذمامَ الرضاع حقَّه، قال القاضي: ومعنى الحديث: أيّ شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدِّياً حقَّ المرضعة بكماله؟ وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال(٢)، انتهى.

[١] قلت: بذلك جزم الشارح سراج أحمد(٣)، لكن قال ابن الأثير في «أسد الغابة»(٤): حجاج ابن مالك، مدني، له حديث واحد، مختلف فيه، رواه سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن الحجاج قال: «سألت رسول الله ﷺ ما يذهب عني» الحديث، وقد خالف سفيان غيره، أخبرنا عبيد الله وغير واحد بإسنادهم إلى الترمذي: حدثنا قتيبة نا حاتم عن هشام عن أبيه عن حجاج ابن حجاج عن أبيه، ثم ذكر حديث أبي داود بذكر الواسطة، ثم قال: ووافق حاتماً جماعة، وعدّ أسماءهم، فذكروا في الإسناد حجاج بن حجاج، وحديث ابن عيينة خطأ، انتهى. =

---

(١) في نسخة: «ورواه».
(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٧).
(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٧).
(٤) «أسد الغابة» (١/ ٤٥٩، رقم: ١٠٨٧).

مَا رَوَى هَؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ(١).

وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ، يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي(٢) ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ فَقَعَدَتْ(٣) عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ(٤) كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

قوله: (قيل: هذه كانت أرضعَتْ) إلخ، أي: حين سأل بعضهم عن بعض عن سبب هذا الإكرام البالغ نهايته، وكان أهل مكة يؤتون أولادهم مراضيع من قبائل أخر لفرط الحرارة في مكة، وليتخففوا عن مؤن التربية، قال أستاذ الأستاذ: لم يثبت[١]

= فعلم من ذلك أن الخطأ في تركه واسطة أبي الحجاج، فتأمل.

[١] والمسألة خلافية، والمراد بأستاذ الأستاذ شيخ العرب والعجم الشاه عبد الغني المهاجر صرح باسمه الشريف في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم، وفي «الخميس»(٥) عن «مزيل الخفاء»: صحح ابن حبان وغيره حديثاً دل على إسلامها، وقيل: لم يثبت إسلامها، وقال الدمياطي: لم تُعْرَف لها صحبة، قلت: لكن الحافظ في «الإصابة» ذكرها في القسم الأول، ولم يَحْك في إسلامها خلافاً، وكذا لم يحك ابن الأثير في «أسد الغابة»، فليفتش.

---

(١) زاد في نسخة: «وابن عمر».

(٢) في نسخة: «يعني به».

(٣) في نسخة: «حتى قعدت».

(٤) في بعض النسخ: «هي».

(٥) «تاريخ الخميس» (١/ ٢٢٨).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمَةِ(١) تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ(٢)

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ(٣)

إسلامها بشيء من الروايات، وإكرامه ﷺ لا يمكن الاحتجاج به عليه.

٧ - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

قوله: (قالت: كان زوج بريرة عبداً فخيرها النبي ﷺ) اختلفت الروايات في ذلك[١]، فأخذ الإمام برواية الأسود لئلا يخالف قوله عليه السلام: «طلاق الأمة ثنتان» من غير تفريق في أن يكون زوجها حرًّا أو عبداً، مع أن قولها: «كان عبداً» يحتمل المجاز، فإنه كان عبداً لا شك فيه، ولو عمل بقولها: «وكان عبداً» لزم ترك العمل بقوله عليه السلام: «طلاق الأمة ثنتان»، وذلك لأنا لو لم نخيرها بالعتق لزم القولُ باعتبار الطلقات بالرجال، والرواية ناطقة بخلافه، وأصل الخلاف بيننا وبين الشافعي اعتبار الطلاق بالنساء، فإنا لَمّا اعتبرناه بها لزم القولُ بزيادة الملك عليها

---

[١] وبناءً عليها اختلفوا فيما إذا أُعْتِقَتِ المرأة وزوجها حر، فقال الجمهور: لا خيار لها؛ لأن علة الخيار عندهم الكفاءة، وقال الثوري والحنفية وغيرهم: لها الخيار لأن العلة ملك البضعة وهي أولى لأنها مستفادة من قوله ﷺ: «مَلَكْتِ بضعتكِ فاختاري هذا»، وإذا كان الزوج عبداً فلها الخيار اتفاقاً.

[١١٥٤] م: ١٥٠٤، د: ٢٢٣٣، ن: ٣٤٥٢، حم: ٢٥٣٦٧، تحفة: ١٦٧٧٠.

(١) في بعض النسخ: «المرأة».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في خيار الأمة تعتق ولها زوج».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بإعتاقها، وهو لما لم يعتبره بها، بل اعتبره بالرجال[١] لم يقل بثبوت الخيار لها إذ هي على ما كانت لم يتغير شيء من صفاتها، وإنما خيرها إذا كانت تحت عبد لئلا يلزمها عار بالاستفراش تحته.

ثم قوله: (ولو كان حرًّا لم يخيرها) اجتهاد محض من الصحابية أو من الرواة[٢]، وليس علينا تسليمه، سيما وقد يعارضه الحديث المرفوع، وهو الذي

---

[١] فقال: لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين، حرةً كانت زوجته أو أمةً، كما في «البذل»(١).

[٢] بل هو المتعين لأن المرجح في رواية عائشة كونه حرًّا، وذلك لأن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: الأسود وعروة وابن القاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة: أنه كان حرًّا، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان: كان حرًّا، وكان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان: كان حرًّا، والأخرى بالشك، والجزم قاضٍ، ولا ترجيح لإحدى روايتي عروة للتعارض، فبقيت رواية الأسود سالمةً، ومعها رواية الجزم لابن القاسم، فعلم أن قوله: «لو كان حرًّا» من دون عائشة، هذا وقد صرح الشيخ في «البذل»(٢) أنه مدرج من عروة لرواية النسائي.

[١١٥٥] خ: ٦٧٥٨، م: ١٥٠٤، د: ٢٢٣٥، ن: ٣٤٤٩، جه: ٢٠٧٤، حم: ٦/ ٤٢، تحفة: ١٥٩٥٩.

(١) «بذل المجهود» (٨/ ١٦٣).

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٢٥٧-٢٥٩).

هَكَذَا رَوَى(١) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ(٢) تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ(٤)، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةُ، عَنْ

ذكرنا من قوله عليه السلام[١]: «طلاق الأمة تطليقتان» مع أن العمل على حديث العبدية يفوت العمل بالحديث الآخر ولا عكس.

---

[١] وسيأتي قريباً في بابه عند المصنف أيضاً.

[١١٥٦] خ: ٥٢٨٠، د: ٢٢٣١، ن: ٥٤١٧، جه: ٢٠٧٥، حم: ١٨٤٤، تحفة: ٥٩٩٨.

(١) في نسخة: «رواه».

(٢) في نسخة: «وهي».

(٣) في نسخة: «وروى الأعمش».

(٤) في نسخة: «سعيد بن أبي عروبة».

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْـمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

قوله: (يوم أُعْتِقَتْ بريرةُ) هي ككريمة، والتأويل الذي أسلفنا لا يتمشى هاهنا؛ إذ هو مصرِّح بأنه كان عبداً أسود يوم أُعتِقَتْ، فالجواب[١] عنه أنه لم يبلغه خبر إعتاقه بعدُ، وأنت تعلم أن دعوى المجاز غير مردودة هاهنا أيضاً، فإنه كان يوم أُعتِقَتْ بريرةُ عبداً باعتبار ما كان.

٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش

[(الولد للفراش)] أي: لصاحبه، (وللعاهر الحجر) فقيل: الحجر الحرمان، وقيل: بل المراد الرجم، وما أورد أن بعض العاهرين ليس له رجم، فلا يصح هذا

---

[١] على أن رواية عائشة «كان حرًّا» مرجَّح بوجوه، منها: أنها مثبتة وهي نافية، وأيضاً هي نص في الباب بخلاف رواية ابن عباس فهي محتملة.

[١١٥٧] خ: ٦٧٥٠، م: ١٤٥٨، ن: ٣٤٨٢، جه: ٢٠٠٦، حم: ٧٢٦٢، تحفة: ١٣١٣٤.

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(١).

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْـمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٢)، نَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله ـ وهو الدستوائي ـ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(٣):

التأويل، فالجواب أن ذلك لعارضٍ من فوات شرط أو قيام مانع، والمراد بالفراش صاحبه، سواء كان صاحب فراش قوي أو ضعيف، إلا أن ينكره صاحب الفراش ويدعيه آخر، فحينئذ لا يثبت نسبه عن صاحب الفراش أيضاً، وتفصيل الفراش القوي والمتوسط والضعيف وما يفتقر في انتفاء النسب من كل قسم من الثلاثة موكول إلى كتب الفقه(٤)، فلا علينا أن نتركه.

٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه

[١١٥٨] م: ١٤٠٣، د: ٢١٥١، ن في الكبرى: ٩١٢١، حم: ١٤٥٣٧، تحفة: ٢٩٧٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «من أصحاب النبي ﷺ».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) في بعض النسخ: «جابر بن عبد الله».

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٣).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْـمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْـمَرْأَةِ

قوله: (فدخل على زينب فقضى حاجته) وربما يختلج في القلوب أن النبي ﷺ مع عصمته وبلوغه أقصى درجات الكمال كيف وقع في قلبه ما يقع في نفس الرجال برؤية أجنبية؟ والجواب أنه لا ضير فيه إذا لم يَشْتَه ذلك المحلَّ الحرامَ وقتَ كونه حراماً، والحرام إنما هو شهوة المحل بعينه، وإن[١] كان في حين حرمته، وأما إذا اشتهى حصولَه بعد الحل فلا، مع أن الشيء كثيراً ما يحرك على شيء لا على نفسه، فكان رؤيته ﷺ إياها حَرَّكَتْه على قضاء حاجته واستفراغ فضالته لا معها، حتى يلزم شيء من الإثم، بل حيثما حلّ وطاب، والرؤية لم تكن قصداً أيضاً، مع أن صنيعه ذلك إنما كان لتعليم الأمة.

١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

---

[١] هكذا في الأصل بواو الوصلية، ولعل فائدتها التعميم، وتوضيح ذلك أن اشتهاء شيء يتصور بثلاث صور: اشتهاؤه مقيداً بالحلة، مقيداً بالحرمة، بدون التقييد بالحلة والحرمة، ففائدتهما تعميم هذه الصورة الثالثة، والجواز للصورة الأولى فقط.

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمُرُ(١) أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْـمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وَفِي البَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ».

قوله: (لو كنتُ آمر أحداً أن يسجد) واللفظ عام لسجود التحية والتعظيم، فعلم نسخهما جمعياً.

(لأمرتُ المرأة) فيه إشارة إلى أن المرأة يجب عليها أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به إلا أن يكون حراماً.

[١١٥٩] ك: ٤/ ١٧١، حب: ٤١٦٢، تحفة: ١٥١٠٤.

[١١٦٠] ن في الكبرى: ٨٩٧١، حم: ١٦٢٨٨، حب: ٤١٦٥، تحفة: ٥٠٢٦.

(١) في نسخة: «آمراً».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ

قوله: (وإن كانت على التنور)[١] خصّها بعضهم بما إذا كانت تخبز خبز الزوج، ولا حاجة إلى ذلك، بل الغرض[٢] المسوق له الكلام ـ وهو الائتمار وعدم التوقف في امتثال أمره ـ في الشق الثاني أوفر وأتم، فالمعنى أن الواجب عليها المسارعة إليه، وإن خافت نقصان مالها ومشقة جسمها؛ فإنها إذا ذهبت إليه واحترق خبزها فلعلها تبقى يومها جائعةً، أو تتكلف بإعداد الطعام مرة أخرى، وفيه دلالة على اختيار أيسر الإثمين إذا ابتلي بهما، فإن إضاعة المال وعصيان الزوج ذنبان لا محالة، ثم على تلك القاعدة يتفرع جمة من مسائل الفقه.

---

[١] بفتح ثم تشديد، معناه: وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه، وذكره تتميماً ومبالغةً، ثم يحتمل أن يكون المراد به: وإن كانت مشتغلة بما يخاف عليه الضياع بالترك، فإن الخبز إذا ترك على التنور يخاف عليه الضياع، أو: وإن كانت في ذلك الوقت آتية على التنور، أي: وإن كانت تلك الحاجة التي يدعو الزوج إليها ثقيلة على المرأة جدًّا في ذلك الوقت، كأنها تأتي لسببها على التنور من حيث الثقل، قاله أبو الطيب(١).

[٢] قوله: «الغرض» مبتدأ، و«أوفر» خبره، و«هو الائتمار» إلى قوله: «امتثال أمره» جملة معترضة، ولم يذكر الشق الثاني بنصّ العبارة لظهوره من سياق الكلام، وهو أن لا يقيد الخبز بخبز الزوج بل يعم خبزه وخبزها، والأوجه أن يقيد بخبزها خاصة.

[١١٦١] جه: ١٨٥٤، تحفة: ١٨٢٩٤.

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٢).

أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ(١) وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْـمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْـعَلَاءِ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْـمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، ....

قوله: (أيما امرأة باتت) وفي بعض النسخ: ماتت[١]، والثاني ظاهر، وتأويل الأول أنها استحقت في ليلتها هذه دخولَ الجنة فكأنها دخلتها، أو المعنى لو ماتت في ليلتها دخلتها.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْـمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

قوله: (أحسنهم خُلُقاً) الخُلُق معناه المعاملة بالخالق والمخلوق حسبما يرضى به الخالق، وهو بهذا المعنى يتضمن الشريعةَ بأسرها، أو معناه معاملة المخلوق حسب رضا الخالق، وهو دال على وجود الأول أيضاً؛ فإن المرء يبعد أن يكون كذلك في أمور الخلق، ويعكس الأمر في امتثال أوامره تعالى المتعلقة

---

[١] وعلى هذه النسخة بنى الشارح سراج أحمد ترجمته(٢).

[١١٦٢] د: ٤٦٨٢، حم: ٧٤٠٢، تحفة: ١٥٠٥٩.

(١) في نسخة: «ماتت».

(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٢).

وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»(١).

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ:

بخالص حقه، والمراد هاهنا الثاني لأنه أوفق بالقصة.

وقوله: (خياركم خياركم لنسائهم) لكونهنّ في أسركم، وذلك لأنه يدل على ما في طبيعته من الخير والصلاح حيث عامَلَ الضعفاءَ بالعدل، أما حسن المعاملة بالغالب على نفسه فليس فيه كثير فضل، وكذلك الحكم في كل ضعيفٍ منك ذليلٍ بين يديك، والأصل أن نساء أهل الكتاب كانت حاويات على الرجال، ونساء قريش لا تكاد تعامل بهنّ قريش إلا معاملة الجمادات أو الحيوانات، والإماء لا يعدون لهن[١] مرتبة، وكانت نساء الأنصار بين بين لاكتساب من نساء أهل الكتاب، فجعل

---

[١] فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس عن عمر قال: «كنا معشر قريش نغلب النساءَ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبتُ على امرأتي فراجعتني فأنكرتُ أن تراجعني» الحديث، قال الحافظ ابن حجر: قوله: «كنا معشر قريش» أي: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، وفي رواية يزيد بن رومان: «كنا ونحن بمكة لا يكلم أحدٌ امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته»، وفي رواية عبيد: «ما نعدّ للنساء أمراً»، وفي رواية الطيالسي: «كنا لا نعتد بالنساء»، انتهى.

[١١٦٣] د: ١١٦٣، ن في الكبرى: ٩١٢٤، جه: ١٨٥١، تحفة: ١٠٦٩٢.

(١) في نسخة: «وخيارهم خيارهم لنسائهم»، وفي أخرى: «وخيركم خيركم لنسائهم».

(٢) زاد في بعض النسخ: «هذا».

ثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلَا إِنَّ(١) لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا

المهاجرون ينكرون عليهن ما رأوا من تبدل عاداتهن في الإطاعة، فرخص النبي[١] ﷺ في ضربهن فتعدوا في الضرب، فشكت النساء ذلك منهم إليه، فأمر النبي ﷺ بحسن المعاملة بهن تعليماً لهؤلاء الذين كانوا يعتدون عليهن اعتداء لا يتصور فوقها من مزيد.

قوله: (ولا يَأْذَنّ في بيوتكم لمن تكرهون)[٢] دفع لما عسى أن يتوهم من قوله: (فلا يُوْطِئْنَ فُرُشَكم) أن إذنهن من دخول الرجال عليهم غير منهيّ عنه إذا لم

---

[١] فقد أخرج أبو داود من حديث إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النساءُ على أزواجهن، فرخّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولائك بخياركم»(٢)، انتهى.

[٢] وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصوراتٍ، نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، قاله أبو الطيب(٣).

---

(١) في نسخة: «وإن».
(٢) «سنن أبي داود» (٢١٤٦).
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٤).

وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ[١].

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ[٢] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَتَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ[٣]، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

يجلسوا على فرش أزواجهن، نعم لها رخصة في تكلم محارمها وهم خارجون من بيتها إلا إذا تضمن مجرد الكلام مفسدة، أو يكون الكلام من هذا القبيل، ثم قوله: (وحقهن عليكم) إلخ، بيان لما تختص بها من الحقوق لمزيد الاهتمام بها لا كل حق هو لها عليه.

(١٢) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

قوله: (وتكون في الماء قلة) إما أن يكون السائل أراد أن لا ينتقض الطهارة

[١١٦٤] د: ٢٠٥، ن في الكبرى: ٩٠٢٤، حم: ٦٥٥، تحفة: ١٠٣٤٤.

(١) في نسخة: «أسارى عندكم»، وفي أخرى: «أسرى بأيديكم».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «أدبارهن».

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ. وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.

لما له من الضرورة، كما فسر[١] المحشي، أو الغرض أنه لما علم أن الفسوة تخرج من محل النجاسة، ثم إنها تنتشر بين أليتيه، فكأنه اشتهى وأحبّ أو ظن أن غَسْل ذلك الموضع الذي أصابته الرويحة ضروري، فدفعه النبي ﷺ مع تنبيه له على أن خروج الريح من ذلك المقام لما كان ملطخاً عندك بحيث ظننت أن ذلك توجب غَسْله فكيف بإتيان[٢] النساء من هذا المقام.

---

[١] ولفظه: غرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر (١)، انتهى. وقال أبو الطيب (٢): مراد السائل كان معرفة الفرق بين قليل الريح وكثيرها، فأرشده ﷺ إلى أنه لا فرق بينهما، انتهى.

[٢] وفي «الحاشية» عن «اللمعات»: وجه المناسبة بين الجملتين، أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله عزّ وجل ذكر ما هو أغلظ منه في ذلك (٣).

[١١٦٥] انظر ما قبله.

(١) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٢٠).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٥).

(٣) انظر: «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٢٠)، و«لمعات التنقيح» (٢/ ٤٢).

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ خَادِمَةً(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا».

---

١٣ - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

قوله: (كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يومِ القيامة لا نور لها) بإضافة الظلمة إلى يوم، ولا يبعد قطعها عن الإضافة بحمل التنكير على التعظيم والتهويل، فكأنها لما أبرزت ما كان حقها أن يخفى من زينتها ونفسها تجازى عليه يوم القيامة بأن تخفى غاية الإخفاء. ومعنى قوله: (**ظلمة يوم القيامة**) الظلمات الشديدة المتراكمة، كما قال تعالى: ﴿ظُلُمَٰتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠].

وقوله: (لا نور لها) هو على معناه، أو يعني لا حجة ولا عذر ولا برهان لها في ذلك الخروج يُسْمَع ويُعْتَبَر فتعذر بها.

[١١٦٦] ن في الكبرى: ٩٠٠١، تحفة: ٦٣٦٣.

[١١٦٧] طب: ٢٥/ ٣٨/ ٧٠، تحفة: ١٨٠٨٩.

(١) في نسخة: «خادماً».

هَذَا حَدِيثٌ[1] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَيْرَةِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْـمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ. وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ: اسْمُهُ مَيْسَرَةُ، وَحَجَّاجٌ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

[١٤ - باب ما جاء في الغيرة]

قوله: (وغيرة الله) إلخ، وإنما احتيج إلى تفسيرها لأن الله تعالى متعالٍ عن أن يتأثر بشيء، والغيرة هي التأثر، فأريد بها هاهنا معناها اللازمي.

[١١٦٨] خ: ٥٢٢٣، م: ٢٧٦١، حم: ٨٥١٩، تحفة: ١٥٣٦٣.

(١) زاد في نسخة: «غريب».

حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى(١)، نَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ(٢) قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ؟ فَقَالَ: هُوَ(٣) فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحدَهَا(٤)

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا،

---

(١٥) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

قوله: (أن تسافر سفراً يكون ثلاثةَ أيام) وفي بعض الروايات أقل من ذلك، فقال الإمام:[١] إذا كان السفر ثلاثة أيام لا يجوز لها السفر بدون محرم، خيف الفتنة أو لا، لهذا الحديث، ففيه إقامة للداعي مقام المدعو اعتباراً للأعمّ الأغلب، إذ لا خفاء أنها إذا سافرت ثلاثاً، فإنها لا بد من أن تحتاج إلى إركاب وإنزال وقضاء

---

[١] وحكى أبو الطيب عن ابن الهمام: قد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم(٥)، انتهى.

[١١٦٩] م: ١٣٤٠، د: ١٧٢٦، جه: ٢٨٩٨، حم: ١١٠٤٠، تحفة: ٤٠٠٤.

(١) قائله الراوي عن الترمذي، وجعل عليه في الأصل علامة النسخة.

(٢) في نسخة: «المديني».

(٣) في نسخة: «ثقة».

(٤) في نسخة: «بغير محرم» بدل «وحدها».

(٥) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٧).

أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ لأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

حاجة إلى غير ذلك، فتضطر إلى ملامسة الرجال الأجانب، وأما إذا كان السفر أقل من ذلك فالنهي منوط بالفتنة، فإن خيف عليها الفتنة لا يجوز لها الخروج إلى مسجد، فما ظنك بمسيرة يوم أو يومين، وإن لم يُخَفْ لم تُنْهَ، وعلى هذا فالروايات كلها صحيحة مفيدة معمول بها.

قوله: (لأن المحرم من السبيل) فلم يجب عليها الحجُّ أصلاً حتى يجب الإيصاء، وأهل الكوفة المذكورون في ذاهبي هذا المذهب غير أصحابنا، وأما عندنا فليس المحرم من السبيل لتفسيره عليه السلام السبيلَ بالزاد والراحلة، فهو شرط[١] للأداء، فيجب عليها الإيصاء إذا لم تحجَّ لفقد محرمٍ.

[١] كما تقدم في أبواب الحج، والمسألة خلافية، تقدم شيء من ذلك في محله.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ(٢) مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْـمُغِيبَاتِ

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ الْـمَوْتُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ.

---

(١٦) باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات[١]

---

[١] بضم الميم جمع مغيبة، من أغابت: إذا غاب عنها زوجها، يقال: امرأة مغيبة ومغيب بحذف التاء وإثباتها، ولعله ذلك لأنه من صفات النساء، قاله أبو الطيب(٣).

[١١٧٠] خ: ١٠٨٨، م: ١٣٣٩، د: ١٧٢٣، جه: ٢٨٩٩، حم: ٧٤١٤، تحفة: ١٤٣١٧.

[١١٧١] خ: ٥٢٣٢، م: ٢١٧٢، ن في الكبرى: ٩٢١٦، حم: ١٧٣٤٧، تحفة: ٩٩٥٨.

(١) زاد في نسخة: «المقبري».

(٢) في نسخة: «امرأة».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٩).

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الحَمْوُ، يُقَالُ: الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

١٧ - بَابٌ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»، يَعْنِي: فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ.

«لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ». وَالمُغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا، وَالمُغِيبَاتُ: جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

[١٧ - بَابٌ]

قوله: (قال سفيان: والشيطان لا يسلم) لأنه لا يصح إطلاق الشيطان

[١١٧٢] حم: ١٤٣٢٤، تحفة: ٢٣٤٩.

١٨ - بَابٌ

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١)، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ(٢)، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ - بَابٌ

بمعنييه على المسلم، أي: لا يصح إطلاقه بمعناه اللغوي، وهو المتمرد البعيد عن الرحمة، وكذلك إطلاقه على المسلم بمعناه العلمي، وإذا كان كذلك فلا يصح إطلاقه ﷺ لفظَ الشيطان عليه إذا أسلم، فعلم أنه لم يسلم[١]، والجواب أنه باعتبار ما كان عليه، أو صفة له باعتبار نوعه، وحاصل الجواب[٢] أن إطلاقه عليه في الحديث مجاز باعتبار إطلاق اسم جنسه عليه، أو باعتبار ما كان قبلُ، أو الإسلام هاهنا بمعنى الانقياد لا الاصطلاحي.

[١٩ - بَابٌ]

---

[١] ولذا فسره بقوله: «أسلَمُ منه» بصيغة المضارع المتكلم.

[٢] وأجاب عنه أبو الطيب فقال: قوله: «لا يسلم» هذا هو العادة، وخرق العادة بالنظر إليه ﷺ، والله قادر على كل شيء، انتهى.

[١١٧٣] د: ٥٧٠، تحفة: ٩٥٩٢.

(١) في نسخة: «بندار».

(٢) زاد في نسخة: «العجلي».

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1]، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ[2]، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

قوله: (إلا قالت زوجته) فإن الله عزّ وعلا يخبرها بإيذائها زوجَها، فتقول ذلك، وليس المعنى أنها ترى إلى زوجه كل حين، فتعلم كل ما آذته امرأته، وأخبر به النبي ﷺ لتعيير النساء، فإن طعنة الضرائر أشد.

❊ ❊ ❊

[١١٧٤] جه: ٢٠١٤، حم: ٢٢١٠١.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) في نسخة: «وإسماعيل بن عياش عن الشاميين صالح».

أبواب الطلاق واللعان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٣ - أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، ....

---

١٣ - أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

[١ - باب ما جاء في طلاق السنة]

(فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال ذلك ليعلم أني أعلم هذا الأمر حقَّ العلم لكونه قد جرى عليَّ، (قال: فَمَهْ)[١] أي: ما هو وماذا يُفْعَل سوى الاعتداد،

---

[١] هي ما الاستفهامية، أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع أنها غير مجرورة، وهو قليل، وقيل: الهاء منقلبة من الألف، أو هي كلمة كفٍّ وزجر، أي: انزجِرْ عنه واسكُتْ؛ فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق، إذ كونها تحسب منها أمر ظاهر لا يحتاج =

[١١٧٥] خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١، د: ٢١٧٩، ن: ٣٣٩٩، جه: ٢٠١٩، حم: ٤٥٠٠، تحفة: ٨٥٧٣.

أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً».

حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أو المعنى اكفف عما سألتَ، (أرأيتَ إن عجز) عن إتيان[١] الخير، وهو عدم المراجعة، أو عدم التطليق في الحيض، (واستحمق) فارتكب ما لم يُسَنّ له، فهل يجعل مقولته تلك أي: تطليقه بعجزه وحمقه لغواً وهدراً، لا بل يعتد بتلك التطليقة.

قوله: (ثم ليطلقها[٢]) أي: إن أحبّ التطليقة.

= إلى سؤال، سيما بعدَ الأمر بالمراجعة إذ لا رجعة إلا عن طلاق، قاله أبو الطيب(١).

[١] قال أبو الطيب(٢): «إن عجز» أي: عن الرجعة أفلم تحسب حينئذ، فإذا حُسِبَتْ بدون الرجعة فتحسب مع الرجعة أيضاً، إذ لا دخل للرجعة في إبطال الطلاق، انتهى.

[٢] في الطهر المتصل، أو في الطهر الذي بعد حيضة أخرى، مختلف عند الأئمة، بسطت في «البذل»(٣).

[١١٧٦] م: ١٤٧١، د: ٢١٨١، ن: ٣٣٩٧، جه: ٢٠٢٣، حم: ٤٧٨٩، تحفة: ٦٧٩٧.

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢١).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢١).

(٣) «بذل المجهود» (٨/ ١٤٠-١٤١).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً[1]، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

قوله: (يطلقها طاهراً من غير جماع) لئلا يلتبس وجه العدة، فإن قيل: لما جاز الطلاق في وقت التيقن بالحمل، فأيّ حرج في الطلاق وقت الاشتباه والتباس الحمل، غاية الأمر أنها تكون حاملاً؟ فالجواب أن الطلاق بعد ظهور الحمل لا يضر لكون الزوجين عالمين به حينئذ، وأما إذا لم يتبين وظَنَّا أنها ستفرغ عن عدتها في قليل، وظهر خلاف ذلك حتى طالت عليه العدة، ففيه من المفاسد ما لا يخفى.

قوله: (يطلقها متى شاء) إلا أن السنة عندنا أن يطلقها عند كل شهر.

قوله: (لا يكون ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة) أي: في زمان واحد، ثم إن أراد إيقاع الثانية طلقها الثانية في طهر ثانٍ، إن كانت من ذوات الحيض، وفي شهرٍ ثانٍ إن كان خلاف ذلك إلى آخر ما قالته الفقهاء في أسفارهم[3].

---

(١) في بعض النسخ: «واحدة واحدة».

(٢) في نسخة: «سفيان الثوري».

(٣) قال العيني في «عمدة القاري» (١٩/ ٢٤٤): اختلفوا في طلاق السنة. فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق، وله في قول آخر قال: إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً، طلقها عند كل طهر =

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ(١) امْرَأَتَهُ البَتَّةَ

١١٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ البَتَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: «وَاللهِ؟» قُلْتُ: وَاللهِ(٣)، قَالَ: فَهُوَ مَا أَرَدْتَ.

---

(٢) باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة[١]

(قال: والله؟ قلت: والله)[٢] أراد بها استيقان الخبر دفعاً لمظنة التهمة عن الرجل،

---

[١] بفتح الموحدة والفوقية الشديدة، أي: يقول لامرأته: أنت طالق البتة أو أنت البتة، وهو مصدر بَتَّ بمعنى قطع، منصوب بفعل محذوف، أي: قطعتُ الوصلة قطعاً، أو بمعنى القاطع صفة الطلاق المقدر، أو مصدر لفعل الطلاق بناءً على اعتبار الطلاق قاطعاً، قاله أبو الطيب(٤).

[٢] ولا يذهب عليك أن ما في سند هذا الحديث من قوله: «الزبير بن سعد» تصحيف من الناسخ، والصواب الزبير بن سعيد بالياء، كما في رواية أبي داود وابن ماجه والطيالسي، وليس في =

[١١٧٧] د: ٢٢٠٨، جه: ٢٠٥١، تحفة: ٣٦١٣.

= واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب، وزعم المرغيناني: أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبدعي، فالحسن هو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، والأحسن أن يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا، انتهى.

(١) في نسخة: «يطلق».

(٢) زاد في نسخة: «الهاشمي».

(٣) في نسخة: «آلله».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[١].

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ البَتَّةِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ،

وبذلك يعلم أن المرجع في توكيد ما يظن من الأمور واستيقانها هو الحلف لا غير.

قوله: (أنه جعل البتة واحدة) أي: بائنة، كأنه نظر إلى أن الطلاق واقع بقوله: أنت طالق أو طلقتك، فلا بد لقوله: «البتة» من معنى لئلا يلزم الإلغاء، فكان مفادها القطع والبينونة، وهو في البائن لا الرجعي.

قوله: (روي عن علي أنه جعلها ثلاثاً) ولعل منشأه حمل البينونة على ما هو كمال فيها.

قوله: (قال بعض) إلخ، هؤلاء ومنهم الإمام رأوا أن ذلك اللفظ لا يحتمل العدد، كما هو مبسوط في الأصول، فكان محتملاً لفرد حقيقي أو حكمي، والمثنى بمعزل عنهما، إلا أن تكون المطلقة أمة فهي جنس طلاقها ثنتان، ولكن الواحدة في قول هؤلاء بائنة لا رجعية لئلا يلغوا لفظ «البتة»، وإنما أدرجوا ما إذا نوى الاثنتين في نسق الواحدة لا الثلاث مع أن نسبة الثنتين إليهما على السواء، لكون الواحدة

= الرواة أحد اسمه الزبير بن سعد[٢].

---

(١) زاد هناك في نسخة: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا».

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٢٢٠٨) و«سنن ابن ماجه» (٢٠٥١).

وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي البَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ[١]، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ[٢].

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ

فرداً كالثلاثة، غاية الأمر أن الأول حقيقي، والثاني حكمي، لأن الفرد الحقيقي وهو الواحد حقيقة، والحكمي وهو الثلاث مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى، وقرينة المجاز فيما يصار إليه نيته فلا مانع من الحمل عليه، وأما حملهما على معناهما فحمل اللفظ على ما لم يحتمله، يعني أن تأثير النية إنما هو فيما هو محتمل اللفظ، وهاهنا ليس كذلك، فإن اللفظ الواحد لا يحتمل الاثنين فلم تصح منه الإرادة.

قوله: (وقال الشافعي: إن نوى واحدة) إلخ، إنما كان الطلاق عنده رجعيًّا، لما أن البوائن عنده رواجع، وهذا بحث أثبت في موضعه، فكان الخلاف معه في موضعين: في صحة الرجوع، وصحة نية الثنتين، فمنعناهما وأثبتهما الشافعي رحمه الله تعالى[٣].

(٣) باب ما جاء في أمركِ بيدكِ[٤]

[١١٧٨] د: ٢٢٠٤، ن: ٣٤١٠، تحفة: ١٤٩٩٢.

(١) في نسخة: «فاثنين».

(٢) في نسخة: «فثلاثاً».

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (١١/ ٧).

(٤) قال شيخنا في هامش «البذل» (٨/ ٢٠٥): اعلم أولًا أنهم يسمون هذا تمليكًا، والأول =

زَيْـدٍ قَالَ: قُلْـتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا(١) قَالَ فِي: أَمْـرُكِ بِيَدِكِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الحَسَـنَ؟، فَقَالَ: لَا، إِلَّا الحَسَـنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَـمُرَةَ(٢)، عَنْ أَبِي سَـلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (ثم قال: اللّٰهُمَّ غَفْراً[١] إلا ما حدثني) إلخ، استغفر الله عما بادر إليه لسانُه من نفي الذاهب إلى الثلاث إلا الحسن، ولما كان قتادة حافظاً متقناً لم يضر إنكار كثير في صحته.

---

[١] بفتح الغين المعجمة، منصوب على المصدرية بمعنى المغفرة، أي: اغفر لي مغفرةً، أو أسألك مغفرة.

= تخييرًا، ويفرق عندهم فيهما في فروع، كما يظهر من كتبهم، ولا فرق بينهما عند الحنفية، غير أن نية الثلاث تصح في التمليك دون التخيير، قاله ابن الهمام (٤/ ٧١). ثم قول الرجل لامرأته: «أمرك بيدك» كناية في حق الزوج، فيفتقر إلى نية أو دلالة الحال، فإن عدما فلا طلاق عند الثلاثة، خلافًا للمالكية إذ قالوا: هو كناية ظاهرة لا تحتاج إلى النية كالصريح. ثم الطلاق بيدها بعد ذلك ما لم يفسخ، ولا يتقيد بالمجلس عند أحمد، خلافًا للثلاثة إذ قالوا: يتقيد بالمجلس. وأما التخيير فالأربعة متفقة على أنه الفور، ثم إن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: فسخت ذلك، بطل اختيارها عند أحمد، وقال مالك والحنفية: ليس له الرجوع. ثم المرأة إن ردت الأمر الذي جعل إليها فلا شيء عند الأربعة، خلافًا لبعض السلف إذ قالوا: واحدة، ولو ردت رجعية أو بائنة، قولان، وإن قالت: اخترت نفسي، فواحدة رجعية عند الثلاثة، وعند الحنفية واحدة بائنة، هذا إذا لم تنو أكثر منها، وإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة، وعند الحنفية لا تقع إلا واحدة، أو ثلاثة، فإن طلقت ثلاثًا، وقال الزوج: لم أجعل إليها إلا واحدة، فالقضاء ما قضت عند أحمد، وعند الثلاثة أنها تطليقة لا تقدر على أكثر مما نوى الزوج، كذا في «الأوجز» (١١/ ٧٣). وبسط الحافظ في «الدراية» (٢/ ١٠١-١٠٢) في كتاب الحدود الآثار في ذلك.

(١) في نسخة: «أن أحداً».

(٢) في نسخة: «ابن سمرة».

قَالَ: «ثَلَاثٌ». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ[1] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، وَطَلَّقَتْ[2] نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

قوله: (قال: ثلاث) الظاهر أن هذا مرفوع، قاله النبي ﷺ في جواب السائل عمن قال لامرأته: أمرك بيدك، ويمكن أن يكون اجتهاداً من أبي هريرة لما أنكروا من رفعه، كما سيجيء، فإنه لما رأى أن أمرك بيدك تفويضٌ إليها أمرَ نفسِها، فكما أن لها أن تطلِّقَ نفسَها بواحدة فلها أن تطلقها بثلاث، حكم بذلك.

قوله: (القضاء ما قضَتْ) أي: لها ما شاءت من الرجعي وغيره، واحدٍ وغيره.

---

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) في نسخة: «فطلقت».

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ، وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ[1] طَلَاقًا؟.

(وذهب سفيان وأهل الكوفة) إلخ، يعني أنهم ذهبوا إلى أن الأمر منوط على رأيها بشرط الموافقه لرأي الزوج، وإن لم يكن له نية، أو نوى واحدة فهي واحدة[2]، ولا يخفى أن كل ما ذكر من مذاهب الصحابة في: أمرك بيدك، يمكن إرجاعها إلى مذهب الإمام من غير ارتكاب تكلف، وكذلك لا ينافي الرواية مذهبه، بل هي إحدى شقوقه.

٤ - باب ما جاء في الخيار

قوله: (فاخترناه أفكان طلاقاً؟) رَدَّتْ بقولها على بعض من يجيء مذهبه

[١١٧٩] خ: ٥٢٦٢،، م: ١٤٧٧، د: ٢٢٠٣، ن: ٣٢٠٢، جه: ٢٠٥٢، حم: ٢٤١٨١، تحفة: ١٧٦١٤.

(١) في نسخة: «أفكان ذلك».

(٢) قال محمد: «هذا عندنا على ما نوى الزوج»، أي: الطلاق عندنا على ما نوى الزوج به، فإذا نوى واحدة فواحدة بائنة فلا يراجعها بل يكون خاطبًا من الخُطَّاب وينكحها نكاحًا ثانياً، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاث، لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار. وقال الشافعي: تقع واحدة رجعية، لأنها أدنى ما يكون من الاختيار، وبه قال أحمد. «التعليق الممجد» (٢/ ٥٢٣).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[١]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الخِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، وَالفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا البَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ.

من أن الطلاق واقع على تقدير اختيار الزوج أيضاً[٢].

قوله: (فروي عن عمر وعبد الله) إلخ، القول الأول من قولهما يوافق الذي ذهبنا إليه، ووجه ذلك أنها لما اختارَتْ نفسها فكأنها اسْتَبَدَّتْ بها، وليس ذلك إلا في البائن دون الرجعي.

---

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٦): وقد استدل بهذا من قال: إنه لا يقع بالتخيير شيء إذا اختارت الزوج، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، انتهى.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ(١) امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ(٢). فَكَانَ(٣) عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

---

٥ - باب ما جاء في المطلقة[١] ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة

قوله: (قال عمر: لا نَدَعُ كتاب الله وسنة نبينا) إلخ، هذا يدل على أن عمر سمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً، وإن لم يذكره هاهنا، فكان كتابُ الله[٢] مُسْتَدَلًّا في

---

[١] اختلف فيه الأئمة، فقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأتباعهم، وقال بعضهم: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو قول الشافعي والجمهور، وذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، هكذا في «البذل»(٤)، وقريب منه ما حكاه المصنف.

[٢] وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ الآية [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١].

[١١٨٠] م: ١٤٨٠، د: ٢٢٨٨، ن: ٣٢٣٧، جه: ٢٠٢٤، تحفة: ١٨٠٢٥.

(١) في نسخة: «لقول».

(٢) في نسخة: «أو نسيت».

(٣) في نسخة: «وكان».

(٤) «بذل المجهود» (٨/ ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُصَيْنٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمُجَالِدٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: وَنَا دَاوُدُ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي

باب السكنى وسنةُ نبيه في إثبات النفقة[١]، أو يكون الحكمان معاً ثابتين بالنصين عنده، فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة لما أن رواية عمر التي سمعها من النبي ﷺ وآية الكتاب قطعيتان، فلا يترك العمل بهما بخبر الواحد، وبهذا يعلم أن مذهب عمر هو الذي ذهبنا إليه من ترك العمل بخبر الواحد، إذا لم يمكن جمعه بكتاب الله تعالى بأحد الوجوه التي يجتمع بها، وقد ارتكب مثل ذلك الشافعي أيضاً في باب السكنى لما رأى من مخالفته بالكتاب، وأما فاطمة فلم يترك العمل بما سمعته من في النبي ﷺ لكونه قطعيًّا في حقها، وكان الحديث ناسخاً لحكم الآية في حقها. ثم الاعتذار من الأحناف في حديث فاطمة أن النبي ﷺ إنما نفى الزيادة على أقفزة شعير وأقفزة بُرٍّ التي أعطاها زوجها، لكنها فهمَتْ نفي النفقة رأساً فعلمت وعملت وأفتت بحسبه، وتأيد فهمها

---

[١] قال أبو الطيب(١): لا ريب في أن قول الصحابي: «من السنة كذا» رفعٌ، فكيف إذا كان قائله عمر، وفيما رواه الطحاوي والدار قطني زيادة قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى»، فإن تعارض روايتها روايته فأي الروايتين يجب تقديمها؟ انتهى.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢٥).

رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَبْدُ الله: إِنَّ الْـمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ الله، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١]. قَالُوا[(١)]: هُوَ البَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا،

ذلك بقياس، كما هو مصرَّح في «سنن أبي داود» حيث عَلَّلَتْ[١] وجوبَ النفقة بإمكان المراجعة، فهي لما كانت مطلقة ثالثة الثلاثة ـ كما هو مصرح في الروايات ـ فظنت أنه لما لم يبق له حق في الرجوع لم يبق لها حق عليه، إذ الغرم بالغنم.

---

[١] ولفظ أبي داود مختصر، وهو في إنكار مروان عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: «بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[الطلاق: ١] قالت: فأيُّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث»[(٢)]، وأصرح منه ما في «جمع الفوائد»[(٣)] حيث ذكر اختلاف روايتها وفيه: فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، هذا لمن كان له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٩٠).
(٣) (٢/ ١٨١).

وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(١).

٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

[٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح]

قوله: (لا طلاق له فيما لا يملك) أوردوه على مذهبنا وليس بواردٍ؛ فإن الجزئي الذي تكلموا فيه قوله: «إن نكحتكِ فأنتِ طالق»، وليس[١] فيه إيقاع الطلاق فيما لا يملك، إنما هو يوقع الطلاق حين يملك لا قبل ملكه، فلا يخالف الحديث مذهبنا شروى[٢] نقيرٍ حتى يفتقر إلى تفتيش وتنقير.

---

[١] وبذلك أجاب ابن الهمام وغيره من مشايخ الفقه بالبسط، ولا خفاء في أن التعليق غير التطليق.

[٢] قال المجد(٢): شَرْوَى، كَجَدْوَى: المِثْلُ، والنقير: النُّكْتَةُ في ظَهْرِ النَّوَاة.

[١١٨١] د: ٢١٩٠، جه: ٢٠٤٧، حم: ٦٧٦٩، تحفة: ٨٧٢١.

(١) في نسخة: «ابنة قيس».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٩٩، و٤٨٦).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ(١)، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ(٢).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْـمَنْصُوبَةِ(٣): إِنَّهَا تَطْلُقُ. وَرُوِيَ(٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ

قوله: (في المنسوبة) يصح بالسين وبالصاد[١] لأن مآل المعنيين واحد.

قوله: (إنها تطلق) لعل ابن مسعود لو سئل عن غير المنسوبة لأجاب أيضاً

---

[١] قال أبو الطيب(٥): المنصوبة: المعينة، من نصب: إذا رفع؛ لأن المعينة رفعت بالتعيين من حضيض الإبهام، وبالسين أي: التي نسبت إلى قبيلة أو موضع وهو أظهر.

---

(١) في نسخة: «معاذ بن جبل».
(٢) زاد في نسخة: «وسألت محمد بن إسماعيل فقلت له: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، فقلت: إن بشر بن السري وغيره قالوا: عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسل، فقال: إن حماد بن خالد بن حماد روى عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ».
(٣) في نسخة: «المنسوبة»، وفي أخرى: «المنصوصة».
(٤) في بعض النسخ: «وقد روي».
(٥) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢٨).

وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ[١].

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا، أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ. وَأَمَّا ابْنُ الْـمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا البَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ[٢]: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا القَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ.

على وفق مذهبنا، وكذلك ما ذكر بعد ذلك من المذاهب لا يخالف شيء منها مذهبنا، والفرق تحكم.

قوله: (إذا وَقَّتَ[١] نُزِّلَ) أي: إذا لم يبين وقتاً لا يقع الطلاق، وأما إذا قال: لو نكحت في وقت كذا فهي طالق ينـزل الطلاق، بل نقول: لا تعرض فيه عن غير الوقت، فلا يخالف هذا المذهب مذهبنا شيئاً، وكذلك قوله: (إذا سمى امرأة) أو

---

[١] بالتشديد، أي: إذا عين المرأة يقع الطلاق، وهو المشهور عن مالك، وقال أحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب: لا يقع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع مطلقاً لأن التعليق بالشرط يمين، فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى، قاله أبو الطيب[٣].

---

(١) زاد في نسخة: «لزم»، وفي نسخة: «ترك» بدل «نُزِّلَ».
(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن المبارك».
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢٨).

وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. وقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْـمَنْصُوبَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1]، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْـمَنْصُوبَةِ[2].

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: نَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ونَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا.

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ ابْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي العِلْمِ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ.

بلداً إلى غير ذلك، وقد عرفت أن الفرق تحكم غير مبني على دليل.

(ووَسَّعَ إسحاق في غير المنسوبة) أي:لم يقل بوقوع الطلاق عليها.

[٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان]

[١١٨٢] د: ٢١٨٩، جه: ٢٠٨٠، تحفة: ١٧٥٥٥.

(١) في نسخة: «آخذ في المنصوبة بقول ابن مسعود».

(٢) في نسخة: «في غير المنسوبة»، وفي أخرى: «في المنسوبة».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»(١).

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) إلخ، أي: في العدة[١]، لا في الطلاق؛ لأنهم اختلفوا فيه.

[٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته]

قوله: (تجاوز الله لأمتي ما حدثت[٢] به أنفسها) هذا في الأقوال والأفعال،

---

[١] هذا غاية التوجيه من الشيخ لكلام المصنف، وإلا فظاهره وهمٌ؛ لأنه بَوَّبَ أن طلاق الأمة تطليقتان، ثم ذكر حديث الطلاق والعدة معاً، فكان الوجه لمناسبة الباب بيان مذاهب الطلاق، قال المظهر(٢): بهذا الحديث قال أبو حنيفة: إن الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين، سواء كان زوجها حرًّا أو عبداً، وكذلك إن كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثلاثاً، وقال مالك والشافعي وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث، قاله أبو الطيب(٣).

[٢] قال أبو الطيب(٤): هذا يدل على عدم المؤاخذة بحديث النفس قبل التكلم به، وهذا لا ينافي =

[١١٨٣] خ: ٢٥٢٨، م: ١٢٧، د: ٢٢٠٩، ن: ٣٤٣٣، جه: ٢٠٤٠، حم: ٧٤٧٠، تحفة: ١٢٨٩٦.

(١) وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه. انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٤٣١).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢٩).

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْدَكَ مَدِينِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أي: فيما يتعلق وجوده بالفعل أو بالقول، وأما في الاعتقادات فلا تجاوز، وحديث النفس ما تلتذّ بها النفس وتقرّ فيها، وأما الوسوسة والخطرة ـ وهما ما لا قرار لهما ولا تمكن ـ فتجاوز عنهما.

[٩ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق]

قوله: (ثلاث جِدُّهن جِدٌّ وهزلهن جدٌّ) العدد غير مانع عن الزيادة،

= ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً، فمن قال: إنه معارَضٌ بحديث «من هَمّ بحسنةٍ فلم يعملها كتب له حسنة» فقد وَهِمَ، بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه، والجواب أنه ليس من حديث النفس، بل هو مندرج في العمل، وعمل كل شيء على حسبه، أو نقول: الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة «ما لم تتكلم»، وهذا ليس منهما، وإنما هو أفعال القلب وعقائده، ولا كلام فيه إلى آخر ما بسطه، ولفظ «أنفسها» منصوب على المفعولية ففي «حَدَّثَتْ» ضمير الفاعل راجع إلى «أمتي»، أو مرفوع على الفاعلية، فلا ضمير في «حَدَّثَتْ».

[١١٨٤] د: ٢١٩٤، جه: ٢٠٣٩، تحفة: ١٤٨٥٤.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ(١)، وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ أُمِرَتْ ـ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

وتخصيصها للاعتناء بشأنها(٢).

قوله: (عبد الرحمن بن أدرك) غلط في جميع النسخ، وإنما هو بتقديم الراء على الدال[١]، و(ماهَك) غير منصرف لأنه عجمي.

١٠ - باب ما جاء في الخلع

قوله: (أن تعتدَّ بحيضة) ذهب[٢] بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث، ولم يقل بأن

---

[١] هكذا ضبطه أبو الطيب، وضبط الشيخ سراج بتقديم الدال(٣)، والأوجه الأول كما يدل عليه الترتيب في كتابي الحافظ: «التقريب» و«التهذيب» من ترجمة عبد الرحمن بن أردك(٤).
[٢] اختلف في الخلع أنه فسخ أو طلاق، فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى ومالك: إنه =

[١١٨٥] ن: ٣٤٩٧، جه: ٢٠٥٨، تحفة: ١٥٨٣٥.
(١) زاد في نسخة: «المديني».
(٢) والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك. أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية، وبه قال جماعة من الأئمة. «نيل الأوطار» (٦/ ٢٧٨).
(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٠).
(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٧٤، رقم: ٣٨٦٠) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٣).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

١١٨٥م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ(١) ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

الخلع طلاق، والجواب أن التاء فيه ليست بتاء وحدة إنما هي لبيان الجنس، فالمعنى أن طلاق الخلع عدته بالحيض، والباعث على ذلك التأويل ما ورد أن النبي ﷺ قال: «الخلع طلاق»، وما استنبطوا حكم الخلع بالنص القرآني أيضاً يوجب ذلك، ولكن يشكل فيما ورد أن لفظ الحديث[١]: «حيضة واحدة أمرها النبي ﷺ أو أُمِرَتْ»، وفي الثاني من السعة في التأويل ما ليس في الأول، وقد صححه المؤلف حيث قال: «الصحيح أنها أُمِرَتْ»، وعلى هذا فيجوز أن يكون فعل غيره ﷺ فلا يتمشى حجة، والجواب أن ذكر الوحدة مزيد من بعض الرواة ظنًّا منه أن التنكير لذلك.

= الطلاق البائن، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: إنه فسخ لا طلاق، وللشافعي قولان مثلهما، وقالت الظاهرية: طلاق رجعي، كذا في «البذل» و«التعليق الممجد»(٢).

[١] أي: في بعض طرقها، كما حكاها في «البذل» عن النسائي(٣).

[١١٨٥م] د: ٢٢٢٩، تحفة: ٦١٨٢.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٢٢٨،٢٥٢)، «التعليق الممجد» (٢/ ٥١٧).

(٣) راجع «بذل المجهود» (٨/ ٢٢٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِدَّةِ الْـمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْـمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْـمُطَلَّقَةِ(١)، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(٢)، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: عِدَّةُ(٣) الْـمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُخْتَلِعَاتِ

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْـمُنَافِقَاتُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ

[١١ - باب ما جاء في المختلعات]

قوله: (وروي) إلخ، أراد بإيراده تقييد[١] ما تقدم.

---

[١] يعني أن الحكم بالنفاق في الحديث السابق مُقَيَّدٌ بما إذا سألت من غير بأس، ولا يذهب =

[١١٨٦] هب: ٥٥٠٣، تحفة: ٢٠٩٢.

(١) زاد في نسخة: «ثلاث حيض».

(٢) في نسخة: «سفيان الثوري».

(٣) في بعض النسخ: «إن عدة».

(٤) وقع في الأصل: «علية» وهو تصحيف.

بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

١١٨٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ[٢].

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء

المداراة بذل الدنيا لإصلاح الدنيا، أو بذل الدنيا لإصلاح الدين، والمداهنة بذل

= عليك أن ذَوَّاد بن عُلْبة في سند الحديث بإسكان اللام بعدها موحدة، كما ضبطه السيوطي وغيره، فما في النسخ من كتابة الياء غلط من الناسخ[٣].

[١١٨٧] د: ٢٢٢٦، جه: ٢٠٥٥، حم: ٢٢٣٧٩، تحفة: ٢١٠٣.

[١١٨٨] خ: ٣٣٣١، م: ١٤٦٨، ن في الكبرى: ٩١٤٠، حم: ٩٥٢٤، تحفة: ١٣٢٤٧.

(١) في نسخة: «بندار».

(٢) زاد هناك في نسخة: «وسألت محمداً عن هذا، فلم يعرفه، فقلت له: أبو الخطاب من هو؟ فقال: لعله الهجري، وأبو زرعة لعله يحيى بن أبي عمرو الشيباني، وقال: كنيته أبو زرعة».

(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ(٢)

الدين لإصلاح الدنيا، ثم مقصوده من إيراد الحديث هاهنا تبيين أن مراده ﷺ بقوله: «استمتعتَ بها على عِوَجٍ» هو هذا المعنى، لا المداهنة التي فيها إفساد لدينه، ثم في قوله: (كالضِّلَع)[١] نكتة، وهي أن حواء عليها السلام خُلِقَتْ من أعلى الأضلاع اليسرى من ضلع آدم عليه السلام، وأعوج الأضلاع أعلاها، فلما كان كذلك كان العوج ذاتيًّا لهن، فلا يمكن إخراجُ أَوَدِها رأساً، فالمراد بقوله: (إن ذهبتَ تقيمها) الإقامة السوية التي لا يبقى بعدها تَأَوُّدٌ، فكأنه قال: إن إقامتها سواءً غير ممكن، وإنما يؤدي إلى فراق وشقاق، وأما الاستمتاع بها على عوجها بإصلاح يسير حتى لا يزداد عوجها فممكن، ويشير إلى تأويلنا تنوين «عوج»، فالمراد بالترك الترك عن إقامتها سواءً، لا إقامته مطلقاً.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ]

---

[١] بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام: واحدة الأضلاع، والعوج بكسر العين ويفتح، وقيل: الفتح في الأجسام والكسر في المعاني، فالأنسب هاهنا الكسرة، قاله أبو الطيب(٣).

---

(١) زاد في نسخة: «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».
(٢) في بعض النسخ: «زَوْجَتَهُ».
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٤).

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ(١)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

قوله: (فأبيتُ) إنما أبى على طلاقها مع ما له من صلاح ونبالة[١] ولأبيه من جلالة وإبالة، لِـمَا علم أن الطلاق من أبغض المباحات، فلا يقدم عليه من غير ضرورة شرعية واحتياج صريح، فكأنه لم يقدر[٢] أن يرجح أهون البليتين ليختارها، هل هو ارتكاب هذا الأبغض أو المعاصاة على أبيه مع أن حُبَّه إياها كان يحمله على الثاني ولو قليلاً، مع أن تركه إياها وهو يهواها ويرضاها لا يخلو عن مفاسد ومضارّ، فيلزم القرار على ما اختار منه الفرار، فلذلك سأل النبي ﷺ ليعلم أيهما أهون، فأمر النبي ﷺ بطلاقه إشارةً إلى أن إطاعة الوالدين فيما لا يخالف الشرع واجبة، وقد علم النبي ﷺ أن عمر لا يأمره بطلاقها إلا وفيها ما يوجب ذلك، إلا أن ابن عمر لا يتنبه له لفرط حبه إياها.

[١] قال المجد(٢): النبل، بالضم، الذكاء والنَّجابة، نَبُلَ كَكَرُمَ نَبَالَةً، وقال أيضاً: أَبَلَ، كنصر وفرح، أبالةً وأَبَلاً: حَذَقَ مَصْلَحَةَ الإبل والشاء، وإبالة، ككتابة: السياسة، انتهى.

[٢] أي: لعدم علمه بالأرجح من هذين الأمرين.

[١١٨٩] د: ٥١٣٨، جه: ٢٠٨٨، حم: ٤٧١١، تحفة: ٦٧٠١.

(١) في نسخة: «فأتيت».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٠، ٩٥٩).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلِ الْـمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْـمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا».

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها]

قوله: (لا تسأل المرأة طلاق أختها)[١] هذا يشمل صورتين: إذا سألت المخطوبةُ طلاقَ المنكوحة، أو سألت المنكوحةُ طلاق ضرتها.

وقوله ﷺ: (لتكفئ ما في إنائها) فيه تعيير ما ليس فوقه من مزيد، فكأنه عَيَّرَ بها الضرائرَ والنسوةَ لترجعن عن ذلك؛ فإن قول السائل لِمُعْطٍ كريم إذا أراد أن يعطي أحداً: لا تُعْطِهِ بل أَعْطِني، وقاحة لا تخفى، لا سيما عند العرب الذين هم فوارس ميدان السماحة والكرم وسابقو مضامير الأنعام بأصناف النعم.

ثم قوله: (لتكفئ ما في إنائها) محتمل لمعنيين على حسب ما مر؛ إذ السؤال إن كان بطلاق المنكوحة التي هي ضرة السائلة، فالإكفاء للنصف الذي كان لها، وأما

---

[١] قال في «إرشاد الساري»(١): أختها في النسب أو الرضاع أو الدِّين أو البشرية والمراد الضرة، انتهى. قلت: والأولان يختصان بالاحتمال الأول من كلام الشيخ.

[١١٩٠] خ: ٢٧٢٣، م: ١٤١٣، ن: ٣٢٣٩، جه: ٢١٧٢، حم: ٣٢٤٨، تحفة: ١٣١٢٣.

(١) «إرشاد الساري» (١١/ ٤٩٩).

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْـمَعْتُوهِ

١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْـمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْـمَعْتُوهِ الْـمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

هَـذَا حَدِيـثٌ لَا نَعْرِفُـهُ مَـرْفُوعًا إِلَّا مِـنْ حَـدِيثِ عَطَاءِ بْـنِ عَجْلَانَ،

النصف فللسائلة من غير طلاق، وإن كانت السائلة مخطوبةً بعدُ فالإكفاء لجميع ما كان في إناء المنكوحة، فافهم وتشكر، ثم المراد به هو إكمال كما هو الظاهر، ولا يبعد أن يكون كناية عن الوطء.

١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه[١]

المراد بالمعتوه هاهنا المجنون[٢] لا المعنى المشهور، وهو الذي ليس برشيد، وليس له كثير تجربة وخبرة وبصيرة في الأمور، ثم إن الحكم يتناول النائم والمغمى عليه والمصروع حيث لا يقع طلاقهم، وربما يتوهم أن لا فرق بين هؤلاء وبين

---

[١] قال في «النهاية»: هو المجنونُ المُصَابُ عقله، وقيل: المراد بالمغلوب السكران، قاله أبو الطيب(١).

[٢] ولا يقع طلاق المجنون إجماعاً، حكى الإجماع عليه العيني(٢) وغيره.

[١١٩١] تحفة: ١٤٢٤٤.

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٥).

(٢) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٦٠).

وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ(١) ذَاهِبُ الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْـمَعْتُوهِ الْـمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

السكران[١]، والجواب أن عوارض هؤلاء سماوية، وسببه مكتسب منه، ومع ذلك فهو معصية، والنوم وإن كان ظاهر الأمر أنه مكتسب واختياري إلا أن الأمر عند التأمل يظهر بخلافه، ثم قد يشكل أن المسافر إذا قصد بسفره معصيةً كالسرقة وقطع الطريق تَنَاوَلَتْه رخصةُ القصر، فما بال السكران لم يصفح عنه فيما بدا منه بعد خروجه عن اختياره والعلم بحاله؟ وإن كان الأمر قد نيط هاهنا بمعصية مع أنه لا يظهر بينه وبين المسافر فرق في أنه لم يخرج مسافراً إلا لمعصية كالسكران لم يذهب عقله إلا لمعصية[٢].

---

[١] قال الحافظ(٢): ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوع الطلاق طائفة من التابعين كالزهري والحسن، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان: المصحَّحُ منهما وقوعُه، والخلاف عند الحنابلة، لكن الترجيح بالعكس، انتهى.

[٢] هكذا في هامش الأصل، اكتفى فيه بالإشكال، ولعله أراد كتابة الجواب بعد ذلك ولم يتفق له، وأجاب عنه في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم: بأن مناط الرخصة في السفر هو وجود السفر، وهو متحقق في حالة المعصية وغيرها، والمؤاخذة على المعصية أمر آخر باقٍ عليه، ومناط التطليق هاهنا هو وجود هذه الألفاظ، وهو متحقق هاهنا فنيط الحكم به، فتأمل.

---

(١) في نسخة: «هو ضعيف».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٩١).

١٦ - بَابٌ(١)

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ(٢) مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ

---

١٦ - باب

قوله: (قالت: كان الناس) خبره محذوف دل عليه الحال الآتية، والواو في جملة (والرجل)[١] إلخ، حالية.

---

[١] وقال أبو الطيب(٣): «والرجل» بالواو في أكثر النسخ، والأقرب أن الواو زائدة في خبر «كان»، ثم بسط الكلام على الواو الزائدة.

[١١٩٢] ك: ٢/ ٢٧٩، تحفة: ١٧٣٣٧ .

(١) في نسخة: «باب ذكر الطلاق»، وفي أخرى: «باب ذكر الطلاق كيف كان؟»، وفي بعض النسخ: «باب نزول قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾».

(٢) في نسخة: «فتبيني».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٥).

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا».

قوله: (فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طَلَّقَ ومن لم يكن طَلَّقَ) يعني لما نزل أن المرأة إذا طُلِّقَتْ ثلاثاً تكون حرمته غليظة، ثم لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، فاستأنف الناس حساب الطلقات من هذا الآن، ولم يعتبر بما طلقوا قبل نزول الآية من واحد إلى مائة، وفيه دلالة على إهدار تصرفات الجاهلية، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ من أين اكتسب أمواله مع أن المقامرة والربا كانا شائعين بينهم، وعلى هذا قلنا: إذا أسلم الرجل وكان قد اكتسب أموالاً بوجوه هي محرمة كالربا والمقامرة كان حلالاً عندهم، وهو حرام عندنا، طاب له كل ما عنده، ولم يؤمر بردِّ شيء منه ولا بتصدقه.

[١١٩٣] ن: ٣٥٠٨، جه: ٢٠٢٧، حم: ١٨٧١٣، تحفة: ١٢٠٥٣.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ شيئًا عَنْ[1] أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الحَامِلَ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: (ولا نعرف للأسود) فالظاهر منه الانقطاع.

قوله: (وسمعت محمداً) إلخ، فلما لم يدرك الأسود زمانه ﷺ، ولم يَعِشْ أبو السنابل بعده ﷺ، فتحقق بذلك الانقطاع في الإسناد، ثم إنه مع هذا كله معمول به.

قوله: (فقال ابن عباس: تعتد) إلخ، لكنه لما سمع الحديث رجع عن مذهبه،

---

(١) في بعض النسخ: «سماعاً من».

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن ذهب[١] إلى كون عدتها أبعدَ الأجلين فإنما ذهب لعدم علمه بالتاريخ حيث لم يَدْرِ أن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ الآية [الطلاق: ٤]، متأخرة في النزول عن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وعن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، ولعدم بلوغ الرواية المذكورة هاهنا[٢].

---

[١] وكان فيه خلاف الصحابة والتابعين، ولم يبق فيه الخلاف بين أئمة الأمصار، وحكي عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول علي رضي الله عنه، يعني أنها تعتد أبعد الأجلين، قال الحافظ(١): وهو مردود لأنه إحداثُ خلافٍ بعد استقرار الإجماع، كذا في «البذل»(٢).

[٢] أي: الرواية التي ذكرت هاهنا، وهي رواية قصة سُبَيْعَةَ لم تبلغ إليه.

[١١٩٤] خ: ٤٩٠٩، م: ١٤٨٥، ن: ٣٥٠٩، ط: ١٧٠٣، حم: ٢٦٦٥٨، تحفة: ١٨٢٠٦.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٤).

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٤١٣).

١٨ - بَابُ مَا جاءَ فِي عِدَّةِ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ(١)، ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قال:

١١٩٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ

[١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها]

قوله: (صفرة خلوق) بإضافة أو بغيرها، والثاني أولى، فيكون بيان الطيب.

قوله: (قال) أي: حميد بن نافع: (قالت زينب: دخلت) إلخ، أول الأحاديث الثلاثة، و(قالت زينب: فدخلتُ على) إلخ، ثانيها، ....

[١١٩٥-١١٩٧] خ: ٥٣٣٤، ٥٣٣٦، م: ١٤٨٦، ١٤٨٨، د: ٢٢٩٩، ن: ٣٥٠٠، ط: ١٧١٩، تحفة: ١٥٨٧٤، ١٥٨٧٩، ١٥٢٥٩.

(١) في نسخة: «إسحاق بن موسى».

الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

و(قالت زينب: وسمعت) إلخ، ثالثها.

وقوله: (لا، مرتين أو ثلاث مرات) بيانٌ لِـمَا مرّ من سؤال السائلة، فالمعنى أنها سألت ثلاثاً، ولم يجب كما أجاب من المداواة بالصبر وغيره في الأسئلة الأخر، لما علم من عدم احتياجها إلى حدّ الضرورة، وتيقن من قلة مرضها، لا بحيث يباح لها التكحل، وأما أمثال هذه فيجوز للمعتدة أن تستعمله ليلاً وتغسلها نهاراً إذا لم يجزها شيء غير المنهي عنه، أي: إذا تعين للمداواة من غير حرج.

قوله: (ترمي بالبعرة) بَيَّنَه في الحاشية[١]، وكانت الدابة الممسوحة بالفرج قلما تحيى، ولعل السبب في موتها ما يحدث في المرأة من السَّمِّيَّةِ لعدم الاغتسال وعدم خروجها في الفضاء والمكان الواسع.

---

[١] وما في الحاشية لعله مأخوذ من رواية أبي داود، فقد أخرج أبو داود هذا الحديث برواية القعنبي عن مالك وزاد في آخره: قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجُها، دَخَلَتْ حِفْشاً، ولبسَتْ شرَّ ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فَقَلَّما تَفْتَضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فَتُعْطَى بعرةً فترمي بها، ثم تُراجِعُ بعد ما شاءت من طيب أو غيره(١).

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٢٩٩).

وَفِي البَاب عَنْ فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

حَدِيثُ زَيْنَبَ(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

---

١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر

قوله: (كفارة واحدة) هذا موافق لمذهبنا[١]، وهو القياس، فإن الجناية ليست

---

[١] وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى الشوكاني(٢) عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من =

[١١٩٨] د: ٢٢١٣، جه: ٢٠٦٢، حم: ١٦٤١٩، تحفة: ٤٥٥٥.

(١) زاد في نسخة: «بنت جحش»، وكتب في هامش (م): وقع «زينب بنت جحش»، ولعله وهم، فإن الراوية للحديث: «زينب بنت أبي سلمة» لا «زينب بنت جحش»، وقد وجد في نسخ متعددة: «فحدثت زينب» من غير ذكر «بنت جحش»، والله أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ(١) مِنِ امْرَأَتِي(٢)، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ

إلا عود المظاهر لما قال، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، وأما جنايته[١] التي جنى بالوقاع قبل حلول أجله فلا ريب في الجناية، وأما وجوب الكفارة فلا يثبت من غير دليل.

قوله: (ما حملك؟) إلخ، إنما اضطره إلى التصريح بسببه الذي أوقعه في ذلك

= وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات، وما حكي عن أبي يوسف من سقوط الكفارة إذ ذاك لم نجده في كتبنا، وعن عبد الرحمن بن مهدي كفارتان، كذا في «البذل»(٣).

[١] يعني كون العود قبل التكفير جناية مستقلة بلا شكّ، لكن وجوب الكفارة لا يكون في كل جناية، بل في موضع ثبت لا غير، والثابت هاهنا وجوب الكفارة على العود لا على التقديم.

[١١٩٩] د: ٢٢٢٣، ن: ٣٤٥٧، جه: ٢٠٦٥، تحفة: ٦٠٣٦.

(١) في بعض النسخ: «قد ظاهرت».

(٢) في بعض النسخ: «زَوْجَتِي».

(٣) «بذل المجهود» (٨/ ٢٤٨).

يَرْحَمُكَ اللهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢): أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ

ليعلم بذلك أن الحكم لا يتفاوت فيما إذا كان قصداً أو سهواً، فإنه لما لم تجب عليه الكفارة أي: كفارة أخرى سوى الأولى مع ارتكابه ذلك عالماً قاصداً، فعدم الوجوب على الناسي والساهي والخاطئ أولى.

[٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهار]

قوله: (أحد بني بياضة) بطن من الأنصار[١].

---

[١] قال الحافظ في «الإصابة»(٣): كان يقال له البياضي لأنه كان حَالَفَهم، أخرجوا له حديث الظهار، قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره، كذا في «البذل»(٤).

[١٢٠٠] تقدم تخريجه في ١١٩٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «به».

(٢) زاد في نسخة: «ابْنِ ثَوْبَانَ».

(٣) «الإصابة» (رقم الترجمة: ٣٣٨٦).

(٤) «بذل المجهود» (٨/ ٢٣٤).

عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: «لَا أَجِدُ»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ» وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا

قوله: (يأخذ خمسة عشر) استدلت الشافعية[١] بهذا في مقدار الطعام، ولنا ما في الروايات الأُخَر[٢]، وزيادة الثقة مقبولة عند الكل، مع أن المدّ من التمر بعد فصل النوى منها لا يكاد يشبع جائعاً، والصاع أربعة أمداد، ولعل الطعام كان في أوان شتى، فذكر بعضهم بعضاً والبعض الآخر بعضاً آخر، ومن جمعها سمى كل المعطى، وعلى هذا فلا يبقى تفاوت في معنى الروايات، أو يكون أعطاه بظرف مراراً، فمن روى خمسة عشر اقتصر على ذكر الظرف، ولم يَعْتَنِ بمقدار المظروف(١).

---

[١] قال القاري في «شرح النقاية»(٢): إن عجز المظاهر عن الصوم أَطْعَمَ ستين مسكيناً قدرَ الفطرة: نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمر، وقال الشافعي يُطْعِم مُدًّا من غالب قوت البلد من الحبوب، وقال مالك: يطعم مُدًّا بمُدِّ هشام، وهو مُدّان بمُدِّ النبي ﷺ، وقال أحمد: يجب من البر مُدٌّ، ومن التمر مُدّان، انتهى.

[٢] منها ما سيأتي في التفسير من قوله: «وسقاً».

---

(١) اختلفت الروايات في تقدير الفرق، لكن يظهر من ابن رسلان أن كل واحد من هذه الروايات قال به الأئمة، فقال الحنفية: ستون صاعًا من تمر، وقال المالكية: ثلاثون صاعًا من كل أنواع الكفارة بين ستين مسكينًا، وقال الشافعية: خمسة عشر صاعًا بين ستين مسكينًا. انظر: «بذل المجهود» وهامشه (٨/ ٢٤٠).

(٢) «فتح باب العناية» (٢/ ١٥٣).

إِطْعَامَ(١) سِتِّينَ مِسْكِينًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢). يُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ البَيَاضِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ(٣).

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِيلَاءِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، ثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، ....

---

٢١ - باب ما جاء في الإيلاء

قوله: (آلى رسول ﷺ) فيه إطلاق الإيلاء على غير اصطلاح[١] أهل الفقه؛ لأنه إنما كان شهراً فقط، وكان سبب الإيلاء سؤالهن زيادةً في النفقة، ولم يكن عنده شيء.

قوله: (وحرم) أي: المارية والعسل، وقصة المارية والعسل مشهورة، وفي

---

[١] ففي «التعليق الممجد»(٤): اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً، انتهى. ثم حكى فيه خلاف بعض السلف.

[١٢٠١] جه: ٢٠٧٢، تحفة: ١٧٦٢١.

(١) في نسخة: «أطعمه».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٣) زاد في نسخة: «وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة، وهي امرأة أوس بن الصامت».

(٤) «التعليق الممجد» (٢/ ٥٣٨).

فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلاً. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَالإِيلَاءُ:(١) أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ(٢).

كتب الحديث والتفسير مذكورة.

قوله: (فجعل الحرام حلالاً) ظاهره أن الفاء للتعقيب، كما هو أصله، فالمعنى أنه آلى وحَرَّم، ثم استحل ما حَرَّم[١] وكَفَّرَ يمينه، والمراد باليمين التوكيد في تحريم ما حَرَّمَه، لا اليمين[٢] العرفي لأنه لم يكن حلف.

---

[١] أي: من العسل والمارية، وأما مدة الإيلاء فأتمها رسول الله ﷺ شهراً كاملاً، كما ورد في كتب الحديث.

[٢] وهو مختلف عند شراح الحديث هل كان اليمين هو التحريم فقط، أو كان فيه الحلف الاصطلاحي أيضاً؟(٣).

---

(١) زاد قبله في بعض النسخ: «هو».

(٢) في نسخة: «فأكثر».

(٣) قال العلامة الكشميري في «العرف الشذي» (٢/ ٤٣٠): وهاهنا مسألة أخرى وهي أن الشافعي ومالك بن أنس يقولان: إن تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم بل هذا التحريم لغو، وقال أبو حنيفة: إن هذا التحريم يمين وله أيضاً أحكام، وتمسك بأن في القرآن سمى الله تعالى تحريم الحلال يميناً، انتهى. وقد أشبع الكلام عليه العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٤-٢٨٨).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(١)، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْـمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ

قوله: (فهي تطليقة بائنة)[١] وفسروا قوله تعالى فيه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] في أيام التربص فكذا، ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فلم يفيئوا فكذا، وهو أوفق بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦] إلخ، لما فيه من نقض ما حلفوا عليه من عدم القربان أربعة أشهر بخلاف ما فسروه.

٢٢ - باب ما جاء في اللعان

قوله: (سئلتُ عن المتلاعنين) هل يحتاج إلى تفريق القاضي أم اللعان نفسه تفريق؟.

قوله: (إمارة) هي بكسر الهمزة.

---

[١] تكون بنفس مضيّ المدة، وعند الأئمة الثلاثة لا، بل يوقفُ حتى يطلقَ أو يفيءَ.

[١٢٠٢] م: ١٤٩٣، ن: ٣٤٧٣، حم: ٤٦٩٣، تحفة: ٧٠٥٨.

(١) في نسخة: «سفيان الثوري».

ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي[١] إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اسْتَأْذَنْتُ[٢] عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي[٣]، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ[٤] الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ

قوله: (مكاني) أي: من مكاني، يعني لم أشتغل بشيء آخر، وإنما ذهبت إلى منـزل إلخ.

قوله: (ما جاء بك إلا حاجة) أي: غير الملاقاة والزيارة، واستدل على ذلك بالإتيان في غير وقته، فلم يَرضَ بالقيلولة عن قضاء حاجته.

(قَالَ: فسكت النبي ﷺ) لما لم يعلم حكمه، أو علم أن صورة المسألة فرضية، وعلى هذا فالسكوت لغلبة الغضب، واختلفت الروايات هاهنا، والظاهر أنه سأل حين ابتلي لكنه ﷺ لما لم يعلم بابتلائه سخط عليه، فلما وقف السائل على أنه ﷺ

---

(١) في نسخة: «من مقامي» بدل «مكاني».
(٢) في نسخة: «فاستأذنت».
(٣) زاد في نسخة: «فاستأذنت».
(٤) زاد في بعض النسخ: «هذه».

النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ، فَتَلَا هُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ. قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

ظَنَّ ذلك قال: يا رسول الله ﷺ إني قد ابتلِيتُ بما سألتُ، فكأنه اعتذر بأن صورة المسألة واقعة، ولكن هذا المقام يحتاج إلى تفتيش، فإن بعض ألفاظ أحاديث مسلم أو البخاري آبٍ عن ذلك، والجواب أن هذا التأويل وإن لم يجرِ ثمة فهو جار هاهنا.

قوله: (وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) عنى به ما يلزم الرجلَ من حدِّ القذف لو نكص بتذكيره ذلك عن اللعان.

قوله: (وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) عنى به ما يلزم من حد الزنا لو رجعت عن اللعان وأقرت بالزنا على نفسها.

قوله: (ثم فرَّق بينهما) هذا ظاهر فيما قلنا[١].

---

[١] من أنه يحتاج إلى تفريق القاضي، فعندنا لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي، وهو رواية عن أحمد، وقال زفر: تقع بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك ويروى عن أحمد، وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج، كذا في «شرح النقاية»(١)، وسيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة النور.

---

(١) «فتح باب العناية» (٢/ ١٥٧-١٥٨).

وَفِي البَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ[١]، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْأُمِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ ابْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) أي: في صفة اللعان وحكمه، وأما في الاحتياج إلى التفريق وعدم الاحتياج فاختلاف بينهم.

(٢٣) باب ما جاء أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها

[١٢٠٣] خ: ٤٧٤٨، م: ١٤٩٤، د: ٢٢٥٩، ن: ٣٤٧٧، جه: ٢٠٦٩، حم: ٤٥٢٧، تحفة: ٨٣٢٢.

[١٢٠٤] د: ٢٣٠٠، ن: ٣٥٢٩، جه: ٢٠٣١، حم: ٢٧٠٨٧، تحفة: ١٨٠٤٥.

(١) في نسخة: «رجل وامرأة»، وفي أخرى: «رجل وامرأته».

أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ(١) بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْـمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ

قوله: (بطَرَف القَدُوم)[١] أي: ناحيته وجانبه.

قوله: (نعم) إما أنه ﷺ قال ذلك اجتهاداً، ثم أدّى رأيه على خلاف ذلك، ووجه الاجتهاد الأول أنه فهم من سؤالها أن البيت الذي كان يسكنها زوجُها لم يكن مملوكه، وليست لها نفقة حتى تستأجرها فأمرها بالخروج، ثم لما علم أن المالكين لعلهم لا يخرجونها ولا يطالبونها بأجرة البيت، فلذلك منعها من الخروج، أو كان الحكم الأول اجتهاداً، والثاني وحياً، أو لأنه كان مشتغلاً في أمر فلم يتفهم القضية، والأول أولى.

قوله: (في الحجرة) أي: صحن الدار.

قوله: (فقال: كيف قلتِ؟) أعاد السؤال دفعاً لتوهم الغلط.

---

[١] حكى أبو الطيب عن «شرح الموطأ» بالتخفيف والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة(٢)، انتهى.

---

(١) في نسخة: «كانوا».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٤٧).

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: (لم يروا للمعتدة) أي: من غير عذر، ودلالة الرواية على ذلك ظاهرة.

قوله: (أصح) لموافقة الحديث المذكور من قبل هذا، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وهو المسؤول لحسن الثواب.

❊ ❊ ❊

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثالث، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الرابع، وأوله: أبواب البيوع.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

أبواب الصوم

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الحج

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الجنائز

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب النكاح

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الرضاع

الموضوع الصفحة

أبواب الطلاق واللعان

الموضوع	الصفحة

* * *